

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

(فقه "١٥٢")

مقرر الفقه

المستوى الثاني

أستاذ المادة:
د . عبد الحكيم العجلان
د . فؤاد الغنيم

(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)
إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة
انتساب مطور

<u>نسخة مدققة و مزيدة</u>

<u>١٤٣٢هـ</u>

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تقديم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد
وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة
من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور
واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية
ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال
فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة
كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة
في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam٨.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

مفردات المقرر

١- **الصلاة :** سجود السهو ،صلاة التطوع ، أوقات النهي ، صلاة الجماعة ، أحكام الإمامه ، الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ،صلاة أهل الأعذار ، القصر والجمع ، صلاة الخوف ، صلاة الجمعة ، صلاة العيدين ، صلاة الكسوف ، صلاة الاستسقاء .

٢- **الجنائز :** غسيل الميت ، تكفينه ، الصلاة عليه ، حمله ودفنه ، حكم زيارة القبور .

٣- **الزكاة** : تعريفها ، حكمها شروط وجوبها ، متعلقها ، الأموال التي تجب فيها (بهيمة الأنعام . الحبوب والثمار . النقدان ، عروض التجارة ، ولا بد من البحث في زكاة الورق النقدي والأسهم والمستندات) ، زكاة الفطر ، إخراج الزكاة ، أهل الزكاة .

المرجع :

يسلم للطلاب مرجعان اساسيان هما :

١- الشرح الكبير .

٢- الروض المربع بحاشية العنقري .

الحلقة (١)

"باب سجود السهو"

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: باب سجود السهو، وهذا الباب بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالأركان والواجبات فإنه ولابد أن يأتي على الإنسان شيء من السهو وشيء من النسيان.

كيف وقد جاء ذلك على نبينا صلى الله عليه وسلم، فأراد المؤلف أن يبين أن من ناله شيء من السهو في صلاته فإنه تُبين مسائله وتُدقق أحكامه في مثل هذا الباب.

قال: "**باب سجود السهو" والسهو:** هو الغفلة والنسيان والذهول عن الشيء، كما ذكر المؤلف قول صاحب المشارف وغيره.

وهو في **الاصطلاح**: سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما كان في الصلاة من خلل بزيادة أو نقص أو شك.

فهاتان السجدتان جابرتان لما يكون في الصلاة من السهو، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع، وسيأتي الإشارة إلى كثير منها بإذن الله جل وعلا في خلال عرضنا لمسائل هذا الباب، ومن أشهرها حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الله بن مسعود وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فسلم لركعتين في إحدى صلاتي العشي، ثم نُبه فتنبه فأكمل صلاته ثم سجد للسهو، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين**) وإجماع أهل العلم منعقد على مشروعية سجود السهو في الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**يشرع**" هذا بيان لحكم سجود السهو، أي **يجب** تارة **ويسن** تارة أخرى، إذاً سجود السهو مشروع في الصلاة للأدلة التي ذكرناها سابقا، وقد يكون ذلك على سبيل الإيجاب كما سيأتي بيانه، وقد يكون ذلك على سبيل الاستحباب، وسيأتي ذلك مفصلا بإذن الله جل وعلا في مكانه من هذا الباب.

أسباب سجود السهو:

السبب الأول (الزيادة في الصلاة):

بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان أسباب سجود السهو أو الأشياء التي تستدعى من المصلى أن يسجد للسهو فأولها قال: "**لزيادةٍ سهواً ونقصٍ سهواً وشكٍ**" إذا هذه هي الأسباب في الجملة ثلاثة: الزيادة على أن تكون سهوا، أو النقص على أن يكون سهوا، أو الشك.

فلا يكون إذا في غير هذه الأشياء قال "**لا في عمدٍ**" فأما العمد فإنه لا يجبره سجود السهو لأن من تعمد تغيير هيئة أو صفة صلاته فإنه لا يسجد للسهو، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا سها أحدكم**) فمفهومه أن من لم يكن ساهيا بأن كان متعمدا فإنه لا يجبره سجود السهو لأنه تعمد تغيير هيئة صلاته فكانت صلاته باطلة في تلك الحال.

قبل أن يشرع المؤلف رحمه الله تعالى في تفصيل هذه الأسباب أراد أن يبين أن الحكم واحد، سواء كانت تلك الصلاة صلاة فرض أو صلاة نافلة قال: "**في صلاة الفرض والنافلة**" لأن الأحكام المتعلقة بالفرض تتعلق بالنافلة إلا ما دل الدليل على التفريق بينها، وهذا ضابط ينبغي لك أن تستحضره في كل دراستك لمسائل أحكام الصلاة: أن الفرض والنفل سواء فيما دل عليه الدليل وجاءت به الأدلة من الأحكام إلا ما دل الدليل على التفريق فيه كمثل جواز الصلاة جالسا في النفل دون

الفرض، وكمثل جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر بخلاف ذلك في الفرض، وهكذا سيأتي بيان أحكام ربما اختلفت فيها النافلة عن الفرض، لكن الأصل أن النفل مساوٍ للفرض إلا ما دل الدليل على التفريق فيه.

أحكام الزيادة:

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة**" إذا هذا شروع في أحكام الزيادة والزيادة على ما سيذكره المؤلف رحمه الله تكون على قسمين: إما زيادة من جنس الصلاة أو زيادة من غير جنسها، فتعال وانظر إلى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من الأول من الزيادات وهي الزيادة من جنس الصلاة قال: "**فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود، أو قعوداً في محل قيامٍ، ولو قل، كجلسة الاستراحة أو ركوعا أو سجودا عمداً بطلت**" إذا هذا هو الكلام في الزيادة، والزيادة كما قلنا إما زيادة من جنسها أو زيادة من غير جنسها.

الزيادة التي من جنسها أيضاً إما تكون: زيادة في الأقوال أو في الأعمال، فهو هنا في زيادة الأعمال، فلذلك مثل له بزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو نحو ذلك، فإن كان هذا عمدا فإن الصلاة باطلة

ما الدليل على ذلك ؟ الدليل على ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله: ١- الإجماع. فإن الإجماع من الأدلة المتفق عليها فأجمع أهل العلم على أن من زاد في صلاته ركوعا أو فعلا كسجود ونحوه فإن صلاته باطلة، لماذا ؟ وهذا هو الدليل الثاني ٢- لأنه تعمد تغيير هيئة الصلاة التي جاءت عن نبينا صلى الله عليه وسلم، قاله في الشرح، والشرح هنا أراد به الشرح الكبير الذي شرح به ابن أبي عمر المقدسي كتاب المقنع، وهو من الكتب المعتمدة عند فقهاء الحنابلة، وهو كتاب عظيم نافع لطالب العلم المتقدم لا يستغني عن النظر فيه وتدقيق المسائل في مثل هذا الكتاب.

ثم قال: "**وإن فعله سهوا**" إذاً لما تبين العمد في ذلك مبطل للصلاة أراد أن يبين السهو، فمن فعل شيئا من ذلك على سبيل السهو فإنه يسجد للسهو لذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين)** فالأصل إذاً أنه إذا حصلت هذه الزيادة على سبيل السهو فإن المصلي يجبرها بسجدتين لحديث ابن مسعود هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

أراد المؤلف أن يبين مسألة حصلت فيها زيادة لكنها لم تؤثر في الصلاة ولم يجب لها سجود السهو وإنما يستحب. **مثاله:** لو كان مسافرا فنوى القصر ثم أتم الصلاة فهنا يقول الفقهاء إنه له أن يتم صلاته لماذا ؟ لأن أصل الصلاة أربع فلم يختلف الحكم كثيرا وإنما انتقل من كونه صلى على الهيئة الأكمل إلى هيئة صحيحة وهي الأصل بإتمام الصلاة، فيقول والحال هذه أنه يتمها أربع إن لم يرجع، ثم يسجد بعد ذلك للسهو استحبابا، فهنا إذا مثال لزيادة من جنس الصلاة فعلية ولم يكن سجود السهو فيها سوى مستحبا، وهي في هذه المسألة بخصوصها.

ثم قال المؤلف رحمه الله : "**وإن زاد ركعة كخامسة في رباعية أو رابعة في مغرب**" هذا الكلام الذي ذكره المؤلف أراد أن يبين به المؤلف رحمه الله الحكم في الزيادة لمن شعر بها في أثنائها، فيما مضى تبينا أنه لو تبين للإنسان زيادة في صلاة فإنه يجبره بسجود السهو، لكن لو شعرت في أثناء الزيادة بأن ما تفعله زيادة في الصلاة فإنه ينبغي للإنسان والمصلي أن لا يُكمل تلك الزيادة لأنها زيادة في غير محلها، ولأنه في هذه الحال سينتقل من كونه زاد في الصلاة سهوا إلى كونه زاد في الصلاة عمدا.

فعلى سبيل المثال لو أنك تصلي صلاة المغرب ثلاثا ثم قمت إلى رابعة سهوا، وفي أثناء قيامك أو قبل أن تركع تبينت أن هذه زيادة، فنقول إن أتممت هذه الرابعة فكأنك تعمدت زيادة في الصلاة، فالواجب والحال هذه أن ترجع إلى المكان الذي يلزمك في صلاتك، فتجلس للتشهد مثلا وتتم صلاتك، ولذلك قال: "**فلم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو**" على ما ذكرنا فيما

مضى أنه إذا ما علم بالزيادة إلا بعد الانتهاء منها فإنه ليس عليه أكثر من سجود السهو، أما إذا علم في أثنائها فإنه يجلس في الحال ولا يتم هذه الزيادة لئلا يكون متعمدا لزيادة في الصلاة فيتشهد إن لم يكن تشهد لأنه ركن لم يأتِ به ويسجد للسهو ويسلم، لتكمل بذلك صلاته، وسيأتي بإذن الله جل وعلا بيان محل السجود هل يكون قبل السلام؟ أو بعده؟ في نهاية الكتاب عند ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لذلك.

قال: "**وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم**" يعني لو كان قد جلس للتشهد على أن الصلاة للمغرب وهو في تشهدها الأخير وسيسلم ثم شك وجرى في ذهنه تساؤل هل أنا نقصت من صلاتي؟ فقام إلى الرابعة ثم لما قام إلى الرابعة أيضاً تذكر وتيقن أن صلاته زائدة فنقول في هذه الحال يجلس مباشرة وبما أنه تشهد لم يبقَ عليه إلا السلام بعد أن يسجد للسهو.

قال بعد ذلك المؤلف رحمه الله تعالى في بيان بعض الزيادات وكيف يتعامل معها "**إذا كان تشهد ولم يصلِ على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يصلي ثم يسجد للسهو**".

انتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهو "**إذا قام إلى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع إن شاء وسجد للسهو وله أن يتمها أربعا ولا يسجد**" يعني من كان نوى في صلاة النهار أن يصلي ركعتين نفلا ثم قام إلى ثالثة فهل يرجع أو لا يرجع؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى إذا رجع فإن له ذلك ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم، وإن أتمها أربعا جاز ذلك، لأن صلاة النهار يجوز التنفل فيها بأربع بتسليم واحد كما هو مفهوم حديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى) فإن مفهوم ذلك أن صلاة النهار يجوز التنفل فيها بأربع بتسليمة واحدة، وسيأتي ذلك بإذن الله جل وعلا في صلاة التطوع، وهو الباب الذي يعقب هذا الباب، قال: "**ولا يسجد**" **لماذا؟** لأنهم يقولون إن صلاته آلت إلى شيء مشروع أو شيء معهود أو شيء مألوف وهو أفضل.

قالوا هل الأولى أن يرجع لتكون ركعتين؟ أم يتم فتكون أربع ركعات؟ فالمؤلف اختار على أنه يتمها أربع **لماذا ؟** لأنها تكون في نظرهم صلاة تامة بأربع ركعات بدون حاجة إلى جبران، وأما لو رجع فيقولون فإنه يكون جزءا من الصلاة وقع فيه شيء من الزيادة واحتاج إلى جبر ذلك بسجود السهو، وإن كان في الحقيقة أن ما صار إليه المؤلف هنا فيه نظر في تفضيل ذلك، بل ربما يقال أن الأفضل أنه يأتي بما نوى وهو أنه قد نوى ركعتين لئلا يحصل في نيته انتقال من إرادة ركعتين إلى إرادة أربع ركعات، وعلى هذا الفتوى عند مشايخنا.

قال: "**وإن كان ليلا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه لأنها صلاة شرعة ركعتين، أما صلاة الليل فإنها مثنى مثنى**" وبناءً على ذلك لو قام إلى ثالثة لم يصح ذلك، وأيضاً سيأتي تفصيل ذلك في باب صلاة التطوع.

بعد ذلك أي بعد أن أورد المؤلف رحمه الله تعالى الحكم فيمن زاد، والحكم فيمن شرع أثناء الزيادة وكيف يعمل؟ أراد أن ينبه على <u>**مسألة وهي إذا كان في جماعة وحصل عند الإمام سهو فكيف يفعل؟**</u>

فأولاً يقول: "**وإن سبح به <u>ثقتان</u>**" أي نبهاه بتسبيح أو غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع إليهما، إذاً أول شيء أن يعلم أن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة إمامهم، فلذلك لزمهم تنبيهه على ما يكون عنده من نقص أو زيادة أو سهو، كما فعل ذو اليدين مع النبي صلى الله عليه وسلم، هذا من جهة أن صلاته متعلقة بها، ولأن هذا هو الذي وردت به السنة، والثالث أن هذا من قبيل النصح، وجاء في حديث جرير: (**بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام والنصح لكل مسلم**).

إذا سبح بالإمام بعض المأمومين فما يجب على الإمام في تلك الحال ؟ هذا ما يفصله المؤلف هنا يقول "**إن سبح به ثقتان لزمه الرجوع إليهما**" لزمه على **سبيل الوجوب** (إليهما) سواء سبح به إلى زيادة أو إلى نقصان، فلابد أن تعلم هنا أن الاشتراط في لزوم الرجوع <u>**متعلق بحصول أمرين**</u>: ١- أن يكون المسبح اثنان ٢- وأن يكونا ثقتين، فلو سبح به غير ثقتين أو أحدهما ثقة

والآخر غير ثقة فهنا لا يلزمه الرجوع، وكذلك لو سبح به واحد ولو كان ثقة فإنه لا يكفي في الرجوع، ولقائل أن يقول كيف يعلم أنه ثقة وهو في صلاته؟ يقولون إنه يتحسس ذلك بمعرفة أصواتهم فإنه يعرف أصوات مأموميه الذين يصلون خلفه، على كل حال لا يلزمه الرجوع إلا أن يجتمع هذان الأمران أن يسبح به اثنان وأن يكونا ثقتين، إذا اجتمع هذان الشرطان فإنه يلزمه الرجوع على كل حال، سواء كان قد غلب على ظنه خطؤهما، أو غلب على ظنه صدقهما، إن غلب على ظنه صدقهما فهذا ظاهر لأنهما ثقتان، فلزمه المسير إليهما، أما إذا غلب على ظنه خطؤهما فيقول الحنابلة هنا وجماعة من الفقهاء بأنه يصير إلى قولهما ولو غلب على ظنه خطؤهما، لأن غلبة ظنه واحدة وهما اثنان، وحصول التوقع بصدق الاثنين أتم من حصول التوقع بصدق الواحد، وبناءا على ذلك قالوا يلزمه الرجوع إلى قولهما، وإن كان هذا أيضاً فيه قول عند بعض الفقهاء أنه لو قيل بأنه لا يلزمه الرجوع لكان ذلك وجيها.

إذاً ما الحال التي لا يلزمه الرجوع بتسبيح الثقتين؟ أن يجزم بصواب نفسه، إذا جزم بصواب نفسه فإنه لا يلزمه الرجوع في تلك الحال، لماذا ؟ يقولون لأنه متيقن وغاية ما يدل عليه تسبيح الثقتين غلبة ظن، واليقين مقدم على غلبة الظن، فبناءا على ذلك هذه الحال الواحدة التي لا يلزم الإمام الرجوع إلى تسبيح الثقتين.

<u>وملخص ذلك:</u>

١- إذا سبح بالإمام فلا يخلو بأن يسبح به واحد، فهنا لا يلزمه الرجوع إلى قوله سواء كان ثقة أو غير ثقة.

٢- أن يسبح به من يُجهل حالهما، أو أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فهنا أيضاً لا يلزمه الرجوع إلى قولهما.

٣- أن يسبح به ثقتان، لكنه جزم بصواب نفسه، فهنا أيضاً لا يلزمه الرجوع إلى قولهما.

٤- أن يسبح به ثقتان مع حصول غلبة الظن بصدقهما، فهنا يلزمه على كل حال الرجوع إلى قولهما.

٥- أن يسبح به ثقتان مع غلبة الظن بخطئهما، فهنا نقول ما ذكره المؤلف هنا بأنه يصير إلى قولهما ولو غلب على ظنه أنهما مخطئان، وفيه احتمال عند جماعة من الفقهاء أن غلبة ظنه مقدمة على ما يدل عليه تسبيحهما من غلبة الظن بصدقهما.

فهذا ملخص ما يتعلق بالكلام على من سبح به بعض المأمومين.

<u>أما الحال الأخرى</u> إذا اختلف من ينبهه، يعني نبهه ناس ليركع ثم لما أراد أن يركع سبح به آخرون لئلا يركع، فهنا يقول المؤلف رحمه الله فإنه يسقط قول جميع المسبحين ويصير إلى ما ينظره هو في نفسه، ولا يلزمه المصير إلى قول إحدى الفئتين أو المجموعتين، هذا بالنسبة لما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بمن سبح به ثقتان.

قال: "**وبطلت صلاة من تبعه**" أي تبع الإمام إذا أبى أن يرجع، فإن تبعه المأموم فكأنه قصد الزيادة، فبناءا على ذلك تبطل صلاته إذا كان عالما، أما إذا كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته، والجهل والنسيان هنا **إما أن يكون جهلا بالحكم** يظنون أنه يلزمهم متابعة الإمام وهذا يحصل كثيرا فهنا نقول لا تبطل الصلاة، **أو جهلا بالحال** يعني ما كانوا أيضاً يعلمون هل هي فعلا الرابعة أو كانت هي ثالثة المغرب فهنا يكون معذور، **أما إذا كان عالما بالحكم عالما بالحال** فلا يجوز له متابعة الإمام لأنه والحال هذه يكون قصد أو تعمد الزيادة في صلاته، هذا ما يتعلق بالحكم في حصول السهو للجماعة أو مع الإمام.

يبقى لك **<u>مسألة واحدة</u>** نختم بها الكلام في هذه الحلقة من تدريس هذا الكتاب المبارك، أن هذه الزيادة في الركعة لو حصلت فإنه لا يُعتد بها، فبناءا على ذلك لو كان مسبوقا صلى معهم فأدرك هذه الركعة الزائدة فإنه لا يعتد بها، **لماذا؟** لأنها باطلة بالنسبة للإمام، وما بني على الباطل باطل، فكان حكمها في حق هذا المسبوق كحكمها في حق هذا الإمام، فبناءا على ذلك

نقول للمسبوق قم وائتِ بالركعة التي فاتتك ولذلك قال المؤلف رحمه الله: "**ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جهلا**" يعني أن الأصل في حقه أن ينفصل، لكن لو كان جاهلا بالحال أو بالحكم فإذا تابعه فإنها لا تكفيه عن ركعته التي فاتته من صلاته فيلزمه فعلها.

الحلقة (٢)

قد كان الكلام المتقدم في الزيادة في الصلاة، وذكرنا الزيادة إذا كانت فعلية من جنس الصلاة فما حكمها، ثم بعد ذلك أراد المؤلف رحمه الله أن يبين حكم الزيادة في الصلاة إذا كانت من غير جنسها، وهو الذي عبر عنه بقوله: "**وعمل في الصلاة متوالي مستكثره عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه**" إذاً العمل الذي يكون من غير جنس الصلاة كالحركة كأن يخلع ثيابا له أو يلبس ثيابا أو نحو ذلك أو يتقدم أو يتأخر، يعني ليست من جنس الصلاة التي شرعت فيها، فهذه يقول المؤلف رحمه الله بأن عمدها يبطل الصلاة، وهذا ظاهر من جهة إن الصلاة يلزم فيها السكينة ويلزم فيها الوقار ويلزم أداء الهيئة على نحو ما شرع الله جل وعلا، وبين نبيه صلى الله عليه وسلم، وكذلك يكون الحكم فيما فعل إذا فعل هذه الزيادات على سبيل السهو، لأنها وإن كانت سهوا لكنها لما كانت كثيرة فإنها تغير هيئة الصلاة فلذلك قيل ببطلانها، فلا يضر سواء كان ساهيا أو كان جاهلا، لأن الحال في مثل هذا أن الصلاة قد تغيرت هيئتها فلذلك قلنا ببطلانها.

هذا بالنسبة إلى العمل إذا كان كثيرا من غير جنس الصلاة، فسواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا فإنه يبطلها لما ذكرنا، وإذا بطل بالسهو والجهل فمن باب أولى أن يكون بطل بالعمد، أما إذا كان يسيرا فهي المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله بقوله:

"**ولا يشرع ليسيره -أي يسير عمل- من غير جنسها كسجود ولو سهوا، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها**"

الأصل أن العمل اليسير من غير جنس الصلاة لا يشرع له سجود لماذا ؟ لأن صلواتنا لا تنفك عنها هذا العمل اليسير، فكثير من الناس في أثناء صلاته مثلا يرفع يده ليحك وجهه أو رأسه أو يصلح هندامه أو غير ذلك، فلا ينفك كثير من الناس من هذا العمل، فبناءا على ذلك لو قيل بأنه يسجد للسهو فيه لأدى ذلك إلى أن تكون صلاتنا كلها فيها سجود سهو، وهذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما ثبت عنه سجود السهو في أحوال معينة، ثم إنه كان ذلك يحصل لهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرهم بالسجود، فدل على أنه لا يشرع فيه، لكن مع ذلك ينبغي لك أن تعلم أن العمل اليسير من غير جنسها مكروه، يعني ينبغي للإنسان في صلاته أن لا يتقصد عملا ولو كان يسيرا إذا لم يحتج إليه، وأن يحرص أن تكون صلاته متخلصة من كل عمل ليس من مصلحة الصلاة.

قال: "**ولا تبطل بعمل القلب وإطالة نظر إلى شيء**" أما عمل القلب فمع كونه لا يوجب سجود سهو ونحو ذلك فإنه لا يبطل الصلاة ولو كان كثيرا، لأنه كما في الحديث (**عفي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**) ولأن كثيرا منا لا ينفك من حصول هذه الخواطر والوساوس التي تحجبه عن حقيقة صلاته وكنهها، ولذلك جاء في الحديث (**إن الإنسان لينصرف من صلاته وما كتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها.. إلى أن قال.. إنه لينصرف من صلاته ما كتب له منها شيء**) وهذا محمول على أنه قد غفل في صلاته ولم يشعر بها أو كثر انشغال قلبه وحصول الوساوس والخواطر عليه.

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله: "**ولا تبطل الصلاة بيسير أكل وشرب سهوا وجهلا، ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا**" إذا أردنا أن نتكلم عن الأكل والشرب في الصلاة فلتعلم أن تلخيص ذلك على هذا النحو، وهو أن تعمد الأكل أو الشرب هو مبطل للصلاة إلا في حال واحدة، سيأتي بيانها، إذا فعل ذلك سهوا فلا يخلو إما أن يكون أكلا أو شربا، فنقول في الأكل والشرب في الصلاة أنه هو نوع من العمل في الصلاة لكن المؤلف نبه عليه لأنه في بعض الأحوال يكون كهيئة الكثير ولو

كان قليلا، ولأنه يبعد الصلاة عن حقيقتها وهيئتها، **فمن أكل أو شرب سهوا أو جهلا فإن كان ذلك قليلا فإنه لا يؤثر في صلاته،** لأن الله عفا لنا عن السهو والنسيان قال تعالى – {**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**} ...الآية – [البقرة/٢٨٦] وجاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحة أن الله جل وعلا قال: (**قد فعلت**) **أما إذا كان الأكل كثيرا والشرب كثيرا حتى ولو كان سهوا فإنه يبطلها لماذا؟** لأنه والحال هذه يكون ذلك إخراج للصلاة عن هيئتها وحقيقتها.

هذا بالنسبة للأكل والشرب في الأصل، **يستثنى من ذلك** صلاة النفل، فصلاة النفل على ما ذكره المؤلف رحمه الله أنه لو تعمد الشرب فيها فإنه يصح، **بشرط أن يكون شربا وليس أكلا، والثاني إن يكون يسيرا، واستدلوا على ذلك بدليلين أولهما**: ما جاء عن ابن الزبير أنه كان يشرب في صلاة الليل، **ثانيهما:** قالوا ولأن الصلاة في الليل تطول وتكثر فيها القراءة، وبعض الناس ربما قرأ جزء أو جزأين أو أكثر من ذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربما قرأ بالسبع الطوال في صلاة الليل، فبناءً على ذلك قد يحتاج إلى بلِّ ريقه وإذهاب عطشه المانع له من عدم الاستمرار في القراءة، فبناءا على ذلك قالوا بصحة ذلك، واعتمدوا على قول الصحابي، وهذا من أصول الإمام أحمد رحمه الله، لأن قول الصحابي إذا لم يأتِ ما يخالفه فإنه يكون حجة يحتج بها، **وهنا لطيفة** أريد أن أنبه عليها وهو أن ابن الزبير رضي الله عنه كان من أكثر الناس عبادة، حتى ذكر عنه أنه كان إذا ركع في صلاة الليل ربما خرج الفجر وهو راكع، وربما سجد وأطال السجود حتى طلع الفجر وهو ساجد، ويقولون وإنه ليكون في الصلاة فيرمى بالمنجنيق حتى تضرب ما بين لحيته وصدره ما يغير من صلاته شيء، ولا يركع دون الركوع الذي كان يركعه، وهذا من توفيق الله له، وينبغي لنا أن نكون من أكثر الناس حرصا على صلواتنا وعلى إتمامها وزيادة التنفل فيها وإطالتها، والله جل وعلا يوفق من شاء من عبادة.

نرجع إلى مسألتنا فنقول إذاً اعتمد الحنابلة رحمهم الله على جواز الشرب اليسير في النفل خاصة لمجيء ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه، وللمعنى وهو إطالة الصلاة وإرادة عدم تكلف القارئ ما لا يستطيعه، وهذا قول عند الحنابلة مبناه على اختيار ابن الزبير، وإن كان بعض مشايخنا كالشيخ ابن باز رحمه الله ربما قال بأن ذلك لا يصح ولو كان في النفل، وما جاء عن ابن الزبير فإنه اجتهاد منه.

ثم أراد المؤلف رحمه الله أن يبين ويلخص المسألة فقال: "**وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدا**" يعني أن النفل إنما يختص حكمه بالشرب اليسير، أما لو كان أكلا ولو كان يسيرا فإنه تبطل به الصلاة، لأن الحاجة إلى الشرب لتسهيل القراءة على القارئ والمصلي قائمة، أما الحاجة إلى الأكل فليست كذلك، فبناءا على ذلك لم يختلف الحكم في قليل الأكل ولا كثيرة، وأنه إذا كان على سبيل العمد فإنه مبطل للصلاة، قال: "**وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدا**" وأن هذا الآتي عن ابن الزبير رضي الله عنه مختص بصلاة النفل لخصوصيتها بطولها ونحو ذلك.

ثم قال: "**وبلع ذوب سكر ونحو ذلك بفمٍ كأكل**" أراد في مثل هذه المسألة أن يبين بعض المسائل التي تندرج تحت الأكل، وربما لا يلتفت إليها، فيقول لو جعل الإنسان في فمه سكرا فذاب فهذا بمثابة من أخذ شيئاً وقضمه وقطعه حتى أدخله إلى جوفه، لأنه يعتبر آكلا، فيكون حكمه ما تقدم ذكره من كونه أكلا، إذا كان على سبيل العمد فهو مبطل للصلاة، وإذا كان سهوا فإن كان يسيرا عفي عنه وإلا فلا.

ثم قال: "**ونحوه بفمٍ كأكل ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ**" يعني مثل سائر الأكل بالفم قال: ولا تبطل ببلع مابين أسنانه بلا مضغ، هذه مسألة كثيرا يحتاج إليها أحيانا في أثناء الصلاة يتحرك شيئا كان مستقرا بين الأسنان فيجده في فمه

فهنا لو بلع مثل ذلك **هل يكون مبطلا للصلاة أو لا؟** يقول المؤلف بأن ذلك لا يبطل وإن كان أكلا، لكن هذا مما يبتلى به الناس كثيرا، والشريعة جاءت برفع الحرج، فلما كان في ذلك حرج رفع، وهل يختص ذلك بحال دون حال قال في "الإقناع" : "إن جرى به الريق" يعني أن هذا الذي يعفى عنه إن كان يجري به الريق، لأنه إذا كان في الريق يقولون لا يستطيع أن يمسكه الإنسان ليخرجه ويشق عليه ذلك مشقة بالغة، فلذلك خصه صاحب الإقناع وهو الحجاوي أن يكون جرى به الريق، أما صاحب التنقيح المرداوي وصاحب المنتهى ابن النجار الفتوحي فقالوا مطلقا هذا شيء يسير ولا يفرق بين ما جرى به الريق أو ما لم يجري به الريق، لكن نقول على كل حال إذا كان لم يجرِ به الريق وسهل على الإنسان إخراجه فينبغي له أن يخرجه خروجا من خلاف من خالف من أهل العلم، إذاً هذا ما يتعلق بالزيادة غير المشروعة في الصلاة، وبيان الحكم فيها سواء كانت زيادة قليلة أو زيادة كثيرة.

بعد ذلك أراد أن ينتقل إلى الزيادة القولية: قال: "**وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو في الثالثة من مغرب لم تبطل، -لأنه مشروع في الصلاة بالجملة- ولم يجب له لسهوه سجود بل يشرع**" هذا بيان للقول المشروع فالقول المشروع في غير موضعه هذا لا يجب له سجود سهو ولا يؤثر في الصلاة، فلو سها إنسان وقرأ في محل القعود أو قال ذكر التحيات في السجود أو نحو ذلك فإنه لا يؤثر في صلاته حتى ولو كان متعمدا لذلك، **لماذا؟** قالوا لأن هذا ذكر مشروع في الصلاة، وللسائل أن يسأل: **لماذا قلتم هنا بأنه هنا لا يؤثر مع أنكم قلتم في الأفعال أنها ولو كانت من جنس الصلاة فإنها مؤثرة؟** قلنا الفرق بين ذلك أن الزيادة في الأفعال تغير هيئة الصلاة، وأما زيادة الأقوال لا تغير هيئة الصلاة، فبناءا على ذلك قلنا بصحة الصلاة هنا ولو تعمدها، وقلنا هناك بأنه لا تصح الصلاة إذا كان ذلك على سبيل العمد، وتجبر في حال السهو والنسيان بسجود السهو.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك "**وإن سلم قبل إتمامها**" هذا السلام هو من الأقوال في الصلاة، لكن لما كان له خصوصية بأن له حكم يختلف عن الحكم المتقدم فيما مضى، أراد أن يبينه المؤلف رحمه الله خاصة وأن هذا من الأشياء التي يكثر وقوعها، ثم لتعلم أن زيادة السهو في السلام هي زيادة قولية وليست زيادة فعلية، لأن السلام الذي هو ركن من أركان الصلاة هو قولك السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، أما الالتفات يمينا وشمالا فذلك سنة، لو تركها المصلي لم تنقص صلاته ولم يفت عليه شيء مما يحتاج إلى جبر، فإذاً إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة **فما الذي يجب عليه؟** قال المؤلف رحمه الله إذا كان عمدا بطلت، لأنه وإن كانت زيادة قول وقد تقدم معنا أن تعمد زيادة الأقوال لا تؤثر في الصلاة ولا تمنع صحتها لكن السلام بخصوصه مؤذن بانتهاء الصلاة، ولذلك إذا تعمده المصلي فكأنه قصد أن الصلاة قد انتهت فلم تصح صلاته والحال هذه، وأما إذا كان السلام سهوا فإن له حكما، ولا تبطل صلاته، بل عليه أن يتمها، لحديث: **(قصة ذي اليدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر عن ركعتين ثم سلم، فخرج الناس يقولون قصرت الصلاة، فتقدم إليه رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ قال: لم أنسَ ولم تقصر قال بلى نسيت ثم قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة)** ، إذاً من سلم عن نقص سهوا فإنه يتم صلاته هذا لا إشكال فيه ولا يختلف فيه أحد من أهل العلم، وكذلك سواء كان لأول وقت انتهى من صلاته، أو انحرف عن القبلة، فإنه يلزمه أن يتم ثم يسجد للسهو لقصة ذي اليدين، فإنه لما أتم النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين سلم ثم سجد للسهو ثم سلم، فدل على أنه يتمها وأنه يلزمه سجود السهو.

هل بكل حال يتم الإنسان أو أنه قد يكون في بعض الأحوال تكون صلاته قد بطلت ؟ المؤلف بين ذلك رحمه الله تعالى بقوله: "**فإن طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء إذاً أو تكلم لغير مصلحها**" سيذكر المؤلف هنا أحوالا وإن كان المسلم عن نقص كان سلامه أو تسليمه سهوا، لكن لعارض آخر منع من إتمامها، إذا طال الفصل عرفا، إذا طال الفصل يقولون حتى ولو كان أصل السلام سهوا فإنه لا يصح أن يتمها لماذا؟ يقولون لأن الصلاة هيئتها واحدة عبادة واحدة مستقلة لها أول وآخر، فإذا طال الفصل فكأنها عبادتين، فالصلاة لا تصح والحال هذه، **وطول الفصل مرده إلى العرف**، فما عرف الناس أنه طول فإنه يعتبر مانعا لصحة البناء على الصلاة المتقدمة ويلزمه أن يعيدها، هذا بالنسبة لطول الفصل، كأن يذهب عليه وقت طويل مثل ما يتذكر ذلك إلا بعد نصف ساعة أو أكثر فإن هذا فاصل طويل ينبغي له أن يعيد صلاته من أولها.

"**أو تكلم لغير مصلحها**" المسلم ناسيا إذا تكلم لمصلحتها فإنه لا يضره ذلك، بدليل قصة ذي اليدين، فإن ذا اليدين تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن كان لمصلحتها يعني لإرادة إتمام الصلاة ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنها لا تضر، أما لو كان لغير مصلحتها فيقولون بأن صلاته باطلة، لأن هذا كلام في الصلاة لأن حقيقته أنه لم ينتهِ من الصلاة ولم يكن ذلك الكلام لمصلحتها فاعتبر البطلان والحال هذه، **وهذا هو المشهور في المذهب**، لكن يمكن أن يورد عليه بأن أولئك السرعان قد تكلموا بشيء ليس من جنس الصلاة ومع ذلك فإنه لم يقل بأن الصلاة لم تكن صحيحة، فبناءً على ذلك نقول حتى ولو كان الكلام من غير جنسها فمادام أنه قد سلم عن نقص وظن أن صلاته قد انتهت فإن كلامه والحال هذه يكون معفوٌ عنه غير مؤثر فيها، أما إذا كان الكلام في صلبها فهذا يختلف، لأنه في أثناء الصلاة فإذا تعمد شيئاً من ذلك فإنه تكون الصلاة باطلة، لأن الكلام من جنس الآدميين فلم يصح،

أما إذا كان الكلام سهوا أو عمدا **فهل يبطل الصلاة أو لا يبطلها؟** هذا ظاهر كلام المؤلف لما استطرد هنا جعل ذلك مما تبطل به الصلاة على كل حال، سواء كان سهوا أو جهلا، يقولون لأن الكلام في صلبها كبير وكثير وعظيم مخل بالصلاة، لكن نقول بأن هذا ليس بمسوغ، وقد دل الدليل على خلافه، فإن في حديث معاوية ابن أبي الحكم لما صلى وعطس من بجانبه شمته قال يرحمك الله، فصمته الصحابة بالإشارة فقال وا ثكل أماه، فبعد ذلك سكت، ثم لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته (**قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**)، لكنه لم يأمره بالإعادة، فلذلك كانت الرواية الثانية عن أحمد وهي قول ابن تيمية وقول جماعة من أهل العلم وعليها الفتيا: أن الكلام ولو كان في صلبها مادام أنه غير متعمدٍ وهو قليل فإنه لا يمنع صحة الصلاة لحديث معاوية، هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأن يعيد الصلاة، لكن إذا كان ذلك لغير مصلحة الصلاة وكان عمدا لكنه كان لحاجة، كتنبيه صغير يمكن أن يقع في حفرة أو بئر أو نحوه، أو ضرير يوشك أن يقع في نار، فيقول المؤلف أنه يجب التحذير لكن **هل تبطل الصلاة ؟أم لا تبطل؟** ظاهر كلامهم أنها تبطل ويجب عليه الإعادة، ويكون بطلان الصلاة هنا معفوا عنه لتحصيل مصلحة عظمى وهي تنبيه وحفظ نفس ذلك المعصوم، وإن كان عند الحنابلة قول أنه يكون معذورا ويتم صلاته، وهذي من المسائل التي لا نريد أن نفصل فيها.

على كل حال نعود لمسألتنا الأولى وهي أنه إذا سلم عن نقص وتكلم لغير مصلحة الصلاة يقولون بطلت، وقلنا إنه يكون ذلك إذا كان على سبيل السهو فيمكن تصحيح ذلك للأدلة المتقدمة، أما إذا كان التكلم لمصلحتها فإنه يصح إلا أن يكون كثيرا، فهنا يقولون بأنه وإن كانت لمصلحتها إلا أنه أخرج الصلاة عن هيئتها، وذكر المؤلف رحمه الله بأن الصلاة قد حصل فيها كلام في قصة ذي اليدين ولم تبطل، فدل ذلك على أن الكلام اليسير إذا كان لمصلحتها لا يبطلها، فبناءا على ذلك يتبين معنا أن الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة فإنه لمن سلم عن نقص لا يؤثر فيها ولا يمنع صحتها.

ثم قال المؤلف: "**ولا بأس بالسلام على المصلي**" لو جئت وإنسان يصلي فسلمت عليه فلا بأس بذلك، لأن الصحابة جاءوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسلموا عليه فلم ينكر عليهم، ولم يقل لهم إذا جئتم والإمام يصلي فلا تسلموا عليه، فلو سلمت على شخص فإنه لا بأس بذلك، لكنه بالنسبة للمصلي يرد بالإشارة، لا يرد كلاما، لئلا يكون خطابا فيبطل الصلاة يرد بالإشارة، والإشارة ذكروا **فيها ثلاث صفات** إما أن يرد برأسه، أو يرد بيده ويشير إلى جهة الأرض كهيئة المسلم، أو أن يرد بأصبعه، هذه ثلاث روايات ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما علاقة هذه المسألة بمسألتنا؟ أراد المؤلف أن يبين أن هذه الإشارة في رد السلام وإن كانت في حكم الكلام لكنها ليست مبطلة للصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك أو فعله، أما لو رده بالكلام بطلت، كما ذكرنا، فإنها كهيئة من قال يرحمك الله لأنه يكون خطاب والخطاب لا يجوز في الصلاة.

قال: "**ويرده بعده استحبابا**" لرده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد السلام فإذا انتهى من الصلاة فإنه يرد عليه قال: "**ولو صافح إنسانا يريد السلام لم يبطل**" أما المصافحة بدون أن يتكلم كأن يمد إليه يده وهو يصلي فهذه لا تبطل الصلاة **لماذا؟** لأن هذه حركة من غير جنس الصلاة قليلة، وقد مر معنا أن العمل اليسير لغير جنس الصلاة لا يبطل الصلاة وهو مكروه، وهنا يكون مكروها لكن لو كان ذلك لمصلحة خشية أن ينكسر قلبه أو يكون في ذلك عليه حرج كثير فمد إليه يده فإنه يكون فيه الأمر أيسر، لكن الأصل أنه لا يرد عليه ولا يصافحه.

فتبين لك بذلك **أن رد السلام في الصلاة** إن كان بالإشارة فهذا مشروع مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان بالمصافحة بدون كلام فإن ذلك لا يبطل الصلاة وإن كان الأولى تركه، أما إذا كان بالكلام فإنه يكون مبطل للصلاة لكونه خطاب والخطاب لا يصح في الصلاة لما جاء في حديث معاوية بن الحكم.

هذا ما يتعلق بالكلام والسلام أثناء الصلاة ومن سلم عن نقص، ولا بد أن تتذكر وبه أختم الكلام أن الصلاة إذا كان الفاصل فيها قليلا فإنه يبني على صلاته، أما إذا كان الفاصل طويلا فإنه ينبغي له أن لا يبني عليها لما ذكرناه، وأؤكد على هذه المسألة وأختم بذلك الحديث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

الحلقة (٣)

"القهقهة والبكاء والنحنحة والنفخ والتثاؤب والسعال"

بقي تتمة يسيرة تتعلق بالكلام وما يلحق به، فأراد المؤلف رحمه الله أن يبين على أن **القهقهة والبكاء منتحبا** أنها كالكلام من جهة أن هذه الأشياء يكون فيها كلام لاشتمالها على حرفين، فالكلام عند العرب أقله حرفان، فبناءا على ذلك ما كان هذا شأنه يخرج معه حرفان فإنه يدخله في حكم الكلام.

ولذلك قالوا: قهقهة وهي ضحكة معروفة ككلام، من جهة أنه يخرج فيها "قه" "قه" القاف والهاء فبناءا على ذلك كانت كلاما، فذكر الفقهاء أنها تبطل بها الصلاة، بل قالوا ولو لم يبن بها حرفان، لأنها مع ما فيها من كونها ملحقة بالكلام إلا أنها أيضاً فيها نوع استخفاف بالصلاة واستهانة بها، ولذلك كان الأمر فيها شديدا ومؤذنة ببطلان الصلاة وفسادها.

كذلك **وإن نفخ**، هذا أيضاً شيء عند الحنابلة ملحق بالكلام، إذا نفخ، والنفخ هو إخراج الهواء بشيء من الصوت فيخرج الألف والفاء: أف، فيقولون بأن هذا يكون كهيئة المتكلم، فبناءا على ذلك إذا قصد ذلك وخرج منه فإنه يأخذ حكم الكلام فتبطل به الصلاة مع استحضارك ما سبق أن الكلام عندهم مبطل للصلاة في صلبها بكل حال سواء كان عمدا أو سهوا، وقد فصلنا لك ما يتعلق به إذا كان سهوا وأنه لا يبطل الصلاة، فبناءا على ذلك يكون النفخ فيه كالقهقهة، وإن كان

النفخ في الحقيقة أنه أخف من الكلام وليس مثله في كل حال حتى ولو تعمده، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف لما عرضت عليه النار نفخ كما جاء في الحديث في المتفق عليه، ومع ذلك فدل ذلك على أنه لو كان مما يبطل الصلاة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الانتحاب، وهو حصول البكاء بصوت، فلا يخلو إما أن يكون من خشية الله أو من غير خشيته، فإن كان من خشية الله تعالى فإن الصلاة تكون صحيحة ولا يؤثر فيها، سواء استطاع منعه أم لا، لأنه مما مدح به ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً**﴾ فدل على أن البكاء من الخشية ولو كان بصوت لا يؤثر فيها، أما إن كان من غير خشية الله فإن كان بغير صوت فلا يؤثر ويعتبر من الأشياء التي يبتلى بها الناس ونحو ذلك، لكن لو كانت بصوت، كما لو فجع إنسان في قريبه كأبٍ أو أمٍ أو ولد أو نحو ذلك فكان يصلي ويبكي ويرتفع صوته فهنا يقول: إذا بان حرفان فإن الصلاة بطلت لأنه من جنس كلام الآدميين، وظاهر كلامهم هنا أنه استطاع أن يمنعه أم لا، لأن الكلام يستوي سهوه وعمده، وأما إذا فرقنا بين العمد وغير العمد فإن من غلبه هذا البكاء والانتحاب حتى ولو كان من غير خشية الله جل وعلا فإن صلاته تكون صحيحة.

قالوا حتى وإن تنحنح، فجعلوا النحنحة من ذلك، ويرون أنها ملحقة بالحرفين، لكنهم هنا قيدوا من غير حاجة، فكأنهم خففوا فيها قليلا، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل عليه علي وهو في الصلاة يتنحنح، فكأنهم حملوا ذلك على الحاجة فأبقوا ما دونه على أنه مبطل للصلاة، لكن جاء عن أحمد وجاء عن جماعة من أهل العلم أن **النحنحة** دون الكلام، فبناء على ذلك إن كانت لحاجة لم تكره لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع علي رضي الله عنه، وأما إن كانت لغير حاجة فتكون مما يعفى عنه ولا تأخذ حكم الكلام، لكن الأولى للإنسان أن يتخلص منها وأن لا يفعلها.

قال وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب لم يضره ذلك، فلا يعتبرونه مؤثرا في صلاته ولو بان منه حرفان بدون قصده، فالمتثائب يقول: آه، فيخرج منه الألف والهاء فيقولون إنه لا يؤثر في هذا لأن هذا يبتلى به الناس في صلاتهم كثيرا، ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإعادتها.

السبب الثاني لسجود السهو (النقص في الصلاة):

ثم شرع المؤلف بالكلام على النقص قال: "**فصل في الكلام على السجود لنقص**" هذا هو السبب الثاني من الأسباب الموجبة أو الداعية لسجود السهو: إذا نقص الإنسان من صلاته، **والنقص** إما أن يكون نقص ركن، أو نقص واجب، أو نقص مستحب، ونقص المستحبات لا توجب سجود السهو، لأن ما كان أصله مستحبا فكيف يكون مفضيا إلى واجب وهو جبرانه بسجود السهو، فلا يجب له سجود السهو.

بقي أن نبدأ بالمهم فالأهم "**فمن ترك ركنا**" يعني من نقص من صلاته ركنا فلا يخلو إما أن تكون تكبيرة الإحرام أو لا، فإن كانت تكبيرة الإحرام فإن الصلاة باطلة، يعني إنسان جاء صلاة الجماعة ثم أحس أنه كبر وهو لم يكبر فشرع بالفاتحة مباشرة أو حرك يديه بالتكبير ولم ينطق لأن التكبيرة هي النطق وليست الحركة، فبناءا على ذلك نقول لم تنعقد صلاته، سواء كان سهوا أو عمدا قصد أو لم يقصد لم تنعقد صلاته بكل حال، لأن الدخول في الصلاة إنما يكون بالتكبيرة فكأن هذا لم يدخل في الصلاة أصلا.

أما إذا كان المتروك ركنا غير التكبيرة وهنا لابد أن أذكرك بأنه يجب عليك أن تراجع ما أخذته فيما مضى من أركان الصلاة، لأن كل هذه الأحكام مترتبة على ما مضى، والفقهاء يذكرون المتأخر ويبنونه على المتقدم، ويحيلون مراجعته إلى جهد الطالب وعنايته، والفقه كله جملة واحدة مبني آخره على أوله، فإذا كان المتروك من الأركان غير تكبيرة الإحرام فذكر المؤلف بعض

ما يتعلق بذلك ويلزمه، فيقول لا يخلو إما أن يذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى أو لا، فإن كان قد ذكره بعد شروعه في الركعة الأخرى فتبطل الركعة الأولى التي ترك فيها ذلك الركن، وتقوم الثانية مقامها، قال: "**بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها لكن يجزئه الاستفتاح الأول**"، فبناءً على ذلك يجعلون كل ركعة جزءاً مستقلاً، ولو عبر المؤلف هنا بقول لغت لكان أولى من بطلت، فقد يظن من قول بطلت يعني أن الصلاة بطلت وهنا قصد الركعة، فالركعة الأولى تلتغي بمجرد شروعه في الركعة الثانية، ولذلك قال: فإن رجع إلى الأولى عالما عمدا بطلت صلاته، يعني لو قصد أن يرجع ليأتي بالركن فتبطل صلاته **لماذا؟** لأنه لما شرع في الركعة الثانية لم يجز له أن يرجع إلى الأولى، وهذا بالنسبة للحنابلة هو الفيصل في الرجوع من عدمه أن يشرع في الركعة الثانية أو لا.

ولذلك قال **وإن ذكر ما تركه قبل** أي قبل الشروع في قراءة أخرى **يعود وجوبا فيأتي به، لأنه ركن والركن لا يسقط بالسهو،**

مثال ذلك للحالتين: لو أن شخصا نسي قراءة الفاتحة ثم ذكر ذلك في أثناء سجوده، فنقول هنا ارجع وائتِ بالفاتحة وبما بعدها **لماذا؟** لأنه لم يصل إلى الركعة الثانية.

لو أن شخصا نسي قراءة الفاتحة ثم قام إلى الركعة الأخرى، وتذكر أنه لم يقرأ الفاتحة، فنقول لا ترجع **لماذا؟** على قولٍ لأنه لما شرع في الركعة الثانية لغت الركعة الأولى وقامت الثانية مقامها.

مثال آخر: لو أن شخصا يقرأ في صلاته بعد قراءة الفاتحة وقرأ سجدة وسجد، وظن أنها سجدة الصلاة، وجلس بين السجدتين ثم سجد السجدة الثانية ثم تذكر، فنقول في هذه الحال ارجع وقف ثم اركع ثم أتم السجود ثم انتقل.

لو سجد ثم قام للركعة الثانية وهو لم يركع فنقول هنا عند الحنابلة بأن الأولى لغت وقامت الثانية مقامها، في رواية ثانية عن أحمد وهي قول لفقهاء الشافعية أنه يرجع إلى الركن المتروك مطلقا ولا يفرق بين أن يذكره بعد الشروع في الركعة الثانية أو لا، وإنما يجعل في ذلك أنه هل وصل إلى مكانه من الركعة الثانية أم لا؟ فإن وصل إلى مكانه التغت الركعة الأولى وقامت الثانية مقامها، وأما إذا لم يصل إلى مكانه فالأصل أن هذا ركن وأن الركن لا يسقط بالسهو فيلزمه الرجوع، وهذا القول من جهة المعنى أَوْجَهُ، فإن الركن ثابت وأنه لا يلغو إلا أن يصل إلى مكانه فهي تكون الركعة قد ذهب محلها والتغت وقامت الثانية مقامها، وهذا قول من جهة الوجاهة والمعنى وجيه، ومن جهة أيضاً الواقع والتطبيق هو أيسر وأوضح، **وهذا هو الذي عليه الفتيا وهو المرجح عند بعض أهل التحقيق من أهل العلم، فبناءا على ذلك يعود بكل حال إلا أن يصل إلى مكانه.**

قال **فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا، بطلت الركعة، والتي تليها عوض عنها،** يعني إذا كان وجب عليه الرجوع، سواء قلنا بأنه يرجع ما لم يصل إلى الركعة الثانية، أو قلنا بأنه يرجع ما لم يصل إلى مكانه، فإنه إذا لم يرجع حيث وجب عليه الرجوع فكأنه تعمد نقص صلاته وترك بعض أركانها فتبطل صلاته، ويجب عليه استئنافها، هذا حال.

الحال الثانية أن لا يعلم بالمتروك إلا بعد السلام، فهنا نقول كترك ركعة كاملة، يأتي بركعة كأنه مسبوق بركعة، أو كأنه فاته ركعة، فيأتي بها ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، فإذا طال الفصل -الصلاة جزء واحد إذ الصلاة عبادة واحدة- فإذا طال الفصل فكأنها صارت عبادتين فبناءا على ذلك لم يجز له أن يبني على السابق بل لا بد أن يستأنفها من أولها.

قال **ما لم يكن المتروك تشهدا أخيرا** يعني لو أن شخصا علم بأنه ترك ركنا من صلاته لكن بعد السلام، فقلنا كما لو ترك ركعة، إلا أن يكون المتروك تشهدا أخيرا، يعني لو كان جلس للتشهد الأخير لكنه لم يتشهد ثم سلم مباشرة، فهنا نقول لا يلزمه بأن يأتي بالركعة كاملة بل يجلس للتشهد ثم يسلم، **فإنه يجلس للتشهد ويسلم.**

قال **ومن ترك ركنا وجهله أو محله عمل بالأحوط**، يعني إذا كان ما يدري هو ترك ركن من هذه الركعة فلا يدري هل هو

الركوع؟ أو قراءة الفاتحة؟ نقول ارجع فاقرأ الفاتحة وما بعدها، يعني ذلك طبعا قبل أن يصل إلى محله من الركعة الثانية على ما ذكرنا.

هذا ترك الأركان والحكم فيه، سواء ذكره في أثناء الصلاة ومتى يرجع ومتى لا يرجع، وسواء ذكره بعد الصلاة وهو أنه يكون كترك ركعة، إلا التشهد الأخير فإنه يأتي به.

بعد ذلك سينتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى ترك الواجبات، ولذلك قال: ومن نسي التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له ونهض للقيام لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما كُره الرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم **(إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين)** هذا حديث المغيرة بن شعبة.

ثم قال: وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام.

إذاً هذا بيان من نسي التشهد الأول **ما الذي يلزمه؟** فنقول لا يخلو حال من نسي التشهد الأول إما أن يكون انتصب قائما أو لم ينتصب، ١. **إذا لم يكن انتصب** أي استقام طوله قائما فهنا يلزمه الرجوع لأنه واجب من واجبات الصلاة، وتذكره قبل أن يأتي شيئا غيره فهنا لزمه الرجوع، ولحديث المغيرة بن شعبة، وإن كان فيه ضعف لكن أهل العلم يعتمدون عليه في هذا، فقد رواه أبو داود، وأبو داوود لا يروي إلا ما كان صالحا للاعتماد على ما ذكره في مقدمة كتابه رحمه الله تعالى.

٢. **إذا استتم قائما** يعني قام كهيئة القائم التام، فهنا يقول المؤلف رحمه الله يكره له الرجوع لماذا؟ لحديث المغيرة بن شعبة، ولأنهم يقولون القيام ركن، فلما وصل إلى القيام وهو ركن، والتشهد الأول والجلوس له واجب، فإنه لا يرجع من الركن إلى الواجب، ولأن الواجب يجبر بسجود السهو، فبناءا على ذلك قالوا بأنه لا يرجع في هذه الحال ويكره الرجوع.

طيب مادام أنكم تقولون أنه ركن وأن ذلك واجب ولا يرجع من الركن إلى الواجب، **لم قلتم بأنه يكره ولم تقولوا بأنه يحرم؟** قالوا لأن القيام في حقيقته وإن كان ركنا لكنه ركن مقصود لغيره، ليس مقصودا لنفسه، وإنما القيام لما يكون فيه من قراءة الفاتحة وغيرها، فبناءا على ذلك قلنا بأنه يكره، ولذلك قال المؤلف بعدها وهي **الحال الثالثة أن يشرع في قراءة الفاتحة،** فيقولون إذا شرع في قراءة الفاتحة لم يجز له أن يرجع، ولو رجع لكان متسببا في بطلان صلاته، لأنه شرع في ركن مقصود لنفسه فلم يجز له أن يرجع إلى شيء أقل منه وهو الواجب، خاصة وقد علمنا أن التشهد الأول يجبر بسجود السهو كما جاء في حديث عبد الله بن بحينة: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد، قال: فلما كان في نهاية الصلاة وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم)**، فلما كان جلوس التشهد الأول يجبر بسجود السهو فإنه لا يرجع من القراءة إليه.

قال: **وعليه السجود للكل** لما ذكرت لك كما جاء في حديث عبد الله بن بحينة، سواء رجع في الحال التي يلزمه الرجوع إذا لم يستتم قائما، أو لم يرجع، لأنه إذا رجع فحاله كحال الذي زاد في الصلاة شيء، وهو هذا الانتقال في غير محله عند إرادة الانتصاب ثم الرجوع، وأما إن كان لم يجلس فإنه أنقص من صلاته تشهدا وجلوسا له أو أحدهما، فبناءا على ذلك يكون أنقص من صلاته واجبا فوجب عليه أن يجبره بسجود السهو.

السبب الثالث لسجود السهو: الشك

ننتقل بعد ذلك إلى ما يتعلق بالشك في عدد الركعات، من شك في عدد ركعاته **فما الحكم؟**

أولاً **الشك** يطلق على حصول التردد بين أمرين مع استوائهما، **والظن** يطلق ويراد به التردد بين أمرين مع غلبة الظن أو مع

رجحان أحد الطرفين، أما **الشك** فكلا الطريقين متوازيين، فما الذي يقصد المؤلف هنا يقصد الشك بمعناه الأعم، سواء كان هذا التردد مع استواء الطرفين أو مع غلبة الظن في أحدهما، فيقول المؤلف رحمه الله بأنه **إذا تردد في صلاته أصلى اثنتين أو ثلاث أخذ بالأقل مطلقا، سواء كان منفردا أو كان إماما، أو كان ذلك في كل الأحوال فإنه يجب عليه أن يبني على الأقل لحديث أبي سعيد قال: (إذا شك أحدكم بصلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثا؟ أم أربعا؟ فليبنِ على ما استيقن وليطرح الشك) فاليقين أن يجعلها اثنتين.** هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة.

قال **ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه** حتى المأموم لو أن إمامه هو شك هل صلى الإمام ثلاث ركعات؟ أو أربعا؟ فإنه لا يرجع إلى فعله ويقول بما أنه سلم فأنا أسلم، فكأنه فاتته ركعة فيأتي بركعة رابعة.

قال: **فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد للسهو** على كل حال هذه المسألة عند الحنابلة أنها تبنى على اليقين ويطرح الشك ويبنى على الأقل في كل الأحوال، لكن من تأمل الأدلة فإنه يرى أنها فرقت بين أمرين، بين **أن يكون الشك مع استواء الطرفين** يعني تردد هل هي ثلاثا أو أربعا مع عدم ترجح أحدهما، أو عند حصول الرجحان، فإنه جاء في حديث ابن مسعود **(أنه إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فلينظر أقربه إليه ثم ليتم عليه وليسجد للسهو بعدما يسلم).**

ففي حديث ابن مسعود أنه يتحرى الصواب، وفي حديث أبي سعيد يبني على الأقل واليقين، والحنابلة جروا على حديث أبي سعيد لأنه هو المتيقن، وأجابوا عن حديث ابن مسعود ليس هذا محل تفصيل الكلام فيه، لكن المتأمل أن **الجمع بين الحديثين** هو المتعين، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد وقول جماعة من الفقهاء، وهو الذي عليه الفتيا، أنه إذا لم تدرِ واستوى عندك الأمران فتبني على الأقل وأما إذا كان عندك رجحان وغلبة ظن بأنك صليت ثلاثا لا اثنتين فإنك تبني على ذلك ويكون تحريك للصواب محصلا للمقصود والمشروع، ثم تتم على ذلك وتسجد للسهو بعد الصلاة، لأنه إن كانت صلاته ناقصة فتكون كالجابرة لها، وإن كانت صلاته تامة فإنها تكون إرغاما للشيطان كما جاء ذلك في الحديث، إذاً هذا بالنسبة لما يتعلق بالشك، والحنابلة يجعلونه بابا واحدا ويبنى فيه على اليقين، وسمعت من يقول بالتفصيل وهي قول عند الحنابلة وعليه الفتيا ولذلك احتجنا إلى التنبيه عليه.

قال: **وإن شك المصلي في ترك ركن فكتركه،** يعني فكما لو تركه، فبناءا على ذلك من شك في ترك ركن فإنه يأتي به، وإذا كان قد فات محله أو وصل إلى ما بعده إلى مكانه من الركعة التي تليها فإنه في هذه الحالة كما ذكرنا تلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، ولو كان ذلك شكا، لأن الأصل أن يأتي به بيقين، فلما شك فكأنه لم يأتِ به.

قال: **ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب** أما الشك في ترك واجب فإنه يقول لا يوجب في ذلك شيئا ولا يلزمه شيء **لماذا؟** يقولون لأن الشك في ترك الركن شك في كمال الصلاة، والأصل عدم كمالها، وأن يأتي به، وأما الشك في ترك الواجب فهو شك في إيجاب سجود السهو، والأصل عدم وجوبه.

قال المؤلف رحمه الله بعد ذلك **إذا شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة ؟ أم خامسة؟ سجد، لأنه أدى جزءاً من الصلاة مترددا لكونه منها** -أي مترددا لكون هذا الجزء من الصلاة- **وذلك يضعف النية** يعني إذا حصل أن الإنسان لا يدري هل هذه زائدة أو هي المتممة للصلاة فيقولون يلزمه سجود السهو **لماذا ؟** لأنه وإن كانت الصلاة لا ننفك بأنها تامة وإنما الشك في الزيادة لكن يلزمه السجود لأنه حصل عنده تردد هل هذا جزء من الصلاة صحيح أو ليس منها؟ فكأنه أوقع شيئا من صلاته، نيته مترددة فيها، فبناءا على ذلك جبره بسجود السهو.

ثم قال المؤلف رحمه الله **ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة إلا تبعا لإمامه** يعني لو أن المأموم سها في أثناء

الصلاة فلا يلزمه سجود سهو **لماذا؟** لأنه تبع لإمامه، ولأن المصلحة التي تحصل بالمتابعة أولى من المصلحة التي تحصل بجبر ما يجري عليه من نقص خاص به (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) لكن لو كان الإمام قد سها فإن سجد الإمام فيسجد تبعا لذلك **لماذا ؟** لأن المتابعة مأمور بها للإمام (**فلا تختلفوا عليه**) فهذا من كمال متابعته، أما إذا كان قد سبق في صلاته فإنه يأتي بما سها فيه

قال **فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما ،فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم** يعني لو افترضنا أن سجود الإمام كان بعد السلام، فلما سلم المأموم ظن أنه قد فرغ من صلاته فقام ليأتي بما سبق به، فسجد الإمام بعد السلام، فهنا نقول هل يرجع المأموم أو لا يرجع المأموم؟ يقول المؤلف رحمه الله **إن كان لم يستتم قائما** فكمسألة نسيان التشهد الأول يرجع ويسجد معه ويتابعه لأنه جزء من الصلاة، **وأما إذا كان قد استتم قائما وقرأ** يقولون فإنه يكون قد انفصل وشرع في ركن فلم يجز له أن يرجع ويتم صلاته على هذا النحو ويسجد للسهو بعد السلام، وقد يقال **وهذا أوجه** بكل حال أنه مادام أنه بعد السلام قام ليتم صلاته بمثابة الذي انفصل عن إمامه ونوى الانفصال عنه ولم يكن له ليرجع، وهذا أيسر وهذا أيضاً من جهة المعنى أتم، **فبناءا على ذلك نقول** مادام أن سجود الإمام كان بعد السلام وقد شرعت القضاء فنقول والحال هذه فإنك تقضي ولا ترجع إلى إمامك ويكون سجودك في
آخر الصلاة.

الحلقة (٤)

كان الحديث في اللقاء الماضي فيما يتعلق بالكلام على الشك وسجود المأموم متى يشرع له السجود في السهو ومتى لا يشرع له السجود، فإذا كان متابعاً لإمامه من أول الصلاة فإنه لا يسجد، كما أنه إذا سجد الإمام للسهو بعد السلام وكان المأموم مسبوقاً فقام لقضاء ما سبقه به إمامه **هل يرجع أو لا يرجع ؟** تقدم بيان متى يرجع ومتى لا يرجع على ما ذكر المؤلف وما ذكرناه لكم من اختيار عدم الرجوع وإكمال صلاته لانفصال سجوده في أخر صلاته.

ثم بعد ذلك بين المؤلف رحمه الله مواطن يُشرع فيها للمأموم سجود السهو بعد أن قال القاعدة عامة بأنه لا يسجد إلا تبعاً لإمامه قال: **ويسجد مسبوقٌ سلّم مع الإمام سهوا** لو إنسان جاء في الركعة الثانية من الصلاة ثم سلم مع الإمام ناسياً ظن أنه أكمل صلاته فإنه يُتمها ثم يسجد للسهو، **ولسهوه مع إمامه** يعني لو كان المسبوق قد سها مع إمامه في بعض الأشياء فإنه مادام أنه مسبوق وقام يقضي صلاته فإنه إذا أراد أن يسلم فإنه يسجد للسهو لجبر ما كان من نقص مع إمامه، لأنه إنما ترك السجود إذا كان آتياً للصلاة من أولها مع الإمام لفضل المتابعةِ، فلما كانت هنا غير حاصلةٍ لكونه قد انفصل لإتمام صلاته، فلم يكن عذرٌ يمنعه من سجود السهو في هذه الحالة، أو فيما انفرد به كذلك لو كان في أثناء القضاء حصل له سهوٌ فإنه يسجد له.

قال **وإذا لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوقٌ إذا فرغ وغيره بعد يأسه من سجوده** يعني إذا الإمام ما سجد ووجد منه ما يستدعي السهو ثم لم يسجد للسهو لأي عارض من العوارض، كأن نسي التشهد الأول مثلاً ثم لم يسجد وقام قبل أن ينبهوُ وانصرف، فهنا نقول لهم أن يسجدوا ويقضوا ذلك السجود.

ثم قال المؤلف رحمه الله **وسجود السهو لما يبطل عمده واجبٌ هذا بيان لحكم ترك سجود السهو،** فسجود السهو إذا تركه الإنسان لشيء عمده يبطل الصلاة فإنه يكون تَرَك واجباً بمعنى ذكرنا أن الكلام العمد يبطل الصلاة **وهل يبطلها سهوها أم لا ؟** فإذا قلنا أن سهوها لا يبطل الصلاة فإنه لا يجوز له أن يترك سجود السهو لأجل ذلك، **مثلاً**: لو تعمد ترك التشهد الأول

فإن عمده يبطل الصلاة، فإنه إن نسيه فإنه يجب له سجود السهو، **وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادةِ قولٍ مشروعٍ غير السلام في موضعه لا يجب له السجود** أما زيادة الأقوال المشروعة في غير مكانها في الصلاة لا يجب لها السجود لأنها لا تغير هيئة الصلاة فلم يجب لها السجود، وكذلك ترك السنن، خاصة التي اعتادها وتظهر في صلاته، لأنه لو قلنا بالسجود لترك السنن لما انفكت صلاته من ترك بعض السنن، فالإتيان بكل السنن في كل صلاة هذا متعذر في كثير من الأحوال، **لكن هل يستحب السجود في مثل هذه الأحوال أو لا ؟**

يقول المؤلف في زيادة الأقوال المشروعةِ في غير محلها **يستحب السجود ولا يجب في هذه الحال** ولذلك قال **بل يسن في الثاني** والثاني هو أنه يأتي بأقوال مشروعةٍ في غير محلها في الصلاة.

قال: **وتبطل الصلاةُ بتعمد ترك السجود** إذاً لما ذكر المؤلف أن السجود واجب فإنه إذا تركه وتعمد تركه فتبطل الصلاة إذا كان هذا السجود قبل السلام، أما إذا كان السجود بعد السلام فإنه ولو تعمد تركه فإنه لا يبطل الصلاة مع كونه ترك ما يجبر به صلاتهُ، إذاً هذا الكلام في قضيةِ بطلان الصلاةِ من عدمها **مع قولنا في كلا الأمرين**: بأنه إذا كان لترك واجب أو نحوه مما تقدم فإن السجود له واجبٌ فيكون تاركاً للواجب، **لكن هل تبطل الصلاة؟ أو لا تبطل الصلاة؟** يفرق في ذلك مما كان قبل السلام وما كان بعد السلام، إذاً يستلزم هذا أن نذكر **متى يكون السجود قبل السلام ؟ ومتى يكون السجود بعد السلام؟**

يكون السجود قبل السلامِ في الجملة، لأن السجود جبرٌ للصلاة، والصلاة تنتهي بالتسليم، فما كان منها يكون قبل تسليمتيها، يستثنى من ذلك حالين حالٌ ذكرها المؤلف رحمه الله وحالٌ لم يذكرها لأنه جرى على خلافها.

الحال الأولى: أن يسلم عن نقص، إذا سلم عن نقصٍ في صلاته كأن يسلم عن اثنتين وصلاته ثلاثاً أو يسلم لثلاثٍ وصلاتهُ أربعاً فهنا نقول بأنه يتم الصلاة ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، **لماذا ؟** لأنه هذا جاءت به السنة في حديث ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا أتم صلاته سلّم ثم سجد للسهو وسلم، وهذه مرت معنا ذكرها في من نقص في صلاته.

الحال الثانية: أن يشك في عدد الركعات ويبني على غالب ظنه، وهذه التي لم يذكرها المؤلف لما ذكرت لك أنه مشى على خلافها وهو أن الشك مطلقاً يبني على الأقل، لكن إذا قلنا بأن الراجح والرواية الثانية عن أحمد والذي قال به أهل التحقيق بمقتضى حديث ابن مسعود أنه إذا شك بعدد الركعات وكانت له غلبةُ ظن فبنى عليها فإنه في هذه الحالة يسجد للسهو بعد السلام، لأنه في حديث ابن مسعود قال: (**فليتحرَ الصواب فلينظر أقربه إليه فليعمل به ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين بعدما يسلم**) ، أو كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه إذا بنى على غالب ظنه في عدد الركعات فإنه يسجد للسهو بعد السلام، إذاً هذان الموطنان اللذان يكون ترك السجود فيهما تركٌ لواجب لا يبطل الصلاةِ لو تركهما، أما ما سوى ذلك من سجود السهو الذي يكون قبل السلام لو تركه الإنسان عمداً فإن صلاته باطلة.

يضاف إلى ذلك **موطن ثالث من المواطن التي يكون فيها السجود بعد السلام** وهو إذا ما نسي السجود الذي قبل السلام فإنه يسجده بعد السلام، وهذه حالةٌ مكملةٌ للحالتين الأوليين.

لكن ينبغي أن تعلم هنا أنه من تعمد ترك السجود الذي قبل السلام فإنه تبطل صلاته لأنه من ضمن الصلاة، أما من تعمد ترك السجود الذي بعد السلام فإنه يكون تاركاً لواجب لكنه لا يؤثر في صحة الصلاة لكونه خارجاً عنها أو ليس من حقيقتها.

من نسي السجود عموماً ما الحكم؟

إذا نسيه يقول الفقهاء يأتي به إن قرب الزمن، أما إذا طال الفصل فيقولون: فات محله، أما إذا كان الزمن قريباً فإنه يؤديه.

متى يقال أنه طال الزمن ؟ يقولون: إذا كان في المسجد ثم خرج من المسجد فإنه يكون انتهى، أو مثلاً انتقض وضوءه فإن السجود الأصل أنه تبع للصلاة فلما انتقض وضوءه فإن الصلاة قد انقضت حكمها لذلك يكون فات ولا يلزمه السجود، ولكن نقول بكل حال الإنسان إذا نسي السجود واستطاع أن يفعله فليفعل حتى ولو بعد وقته عرفا، حتى لو احتاج أن يتوضأ ويصلي مادام الوقت قريبا، ولذلك بعض أهل العلم يختار أنه يفعله متى ما ذكره.

لو دخل في صلاة ثانية؟ نقول: متى ما انتهى من الصلاة الثانية فإنه يسجد للسهو للصلاة الأولى.

من سها مراراً يكفيه في ذلك سجدتان، وسواء قلنا أن السجود بعد السلام أو قبل السلام فإن الإنسان **مجرد أن يسجد ويعتدل من سجوده فإنه يسلم ولا يحتاج لتشهد، خلافاً لما مشى عليه المؤلف** أنه إذا كان السجود بعد السلام فإنه يتشهد قبل أن يسلم، فإن معتمده في ذلك على حديثٍ ضعيف.

هذه جملةٌ مختصرةٌ لما يتعلق بالكلام عن سجود السهو، ولعلنا بعد ذلك بإذنه جل وعلا أن ننتقل إلى الباب الذي بعده وهو:

"باب صلاة التطوع"

لما ذكر المؤلف ما يتعلق بصلاة الفرض ومكملاتها من الشروط والأركان والواجبات والسنن وذكر ما يجبر نقصها لو حصل فيها نقص، أراد أن يبين بعد ذلك صلاة التطوع أياً كانت.

التطوع: هو فعل الطاعة، **والتطوع** هذا الوزن هو دليل على المكاثرةِ، تطوع بالشيء أي تزود منه، كما يقال تجمل فلان يعني زاد في اعتبار التجمل، فبناءً على ذلك هذا يدل على كثرتها وهو باب النفل وهو يستحب للإنسان أن يتكثر منها.

ولذلك قال المؤلف يرحمه الله بأنها في **الاصطلاح: هي طاعةٌ غير واجبةٍ** فصلاةُ التطوع إذاً هي الصلاة غير الواجبة، سواء كانت ركعتي الضحى أو الوتر أو التراويح أو نفلاً مطلقاً أو ركعتي الطواف، أو غير ذلك، فإنها تكون داخلة في هذا الباب.

ثم قال المؤلف **وأفضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقةُ فيه ثم تعلم العلم وتعليمه** لقائل يقول: هو في صلاة تطوع **فلماذا جاء بمثل هذه التفضيلات؟** لأنه أراد أن يبين موطن صلاة التطوع من الأعمال الفاضلة، فبين أنها تعقب الجهاد والعلم، وهل العلم أو الجهاد أولى؟ أو أيهما المقدم على الآخر؟ ذكر المؤلف أنه سيذكره تفصيلاً في باب الجهاد، والمؤلف مشى على الجهاد لكثرة الأحاديث الدالة على فضله، لكن لاشك أن العلم إن لم يكن من الجهاد فهو أفضل منه، لأن العلم هو جهاد بالحجةِ والبيان، وهذه لا يستطيعها إلا الخلص من الناس، وهي دائمة في كل الأوقات والأحوال والأزمان والأماكن، أما الجهاد فقد يحتاج إليه في وقت ولا يحتاج إليه في وقت آخر، وكُل الناس يستطيعه، لذلك كانت إحدى الروايات عن أحمد تفضيل العلم على الجهاد، هذا بحسب الجملة، أما بحسب النسبة أو بعض القرائن والأحوال الخاصة فقد يكون المفضول فاضلا.

فعلى سبيل المثال قد يكون في سنة المجاعة الحاجة إلى البذل والإنفاق أتم من التعلم، وقد يكون مثلاً في بعض الأحوال التي يحتاج فيها إلى العلم مع القول بأن الجهاد أفضل منه أنه يكون أفضل، كما في مثل هذه الأحوال التي وصل الناس فيها إلى كثير من الجهالات بالعلوم الشرعية، ولا تقولوا مثلاً العلم كثير والناس يفهمون، لا، إنما يفهمون الأشياء على غير وجهها وعلى غير ما ذكرها أهل العلم وسنها النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك لاشك أن العلم في هذه الأوقات من الأمور المتعينة والواجب على من قدر على ذلك أو دخل فيه أن يتمه كما ذكر ذلك ابن تيمية حين قال: إن العلم من دخل فيه أو أوتي آلته فإنه يجب عليه، واستدل بقول الله جل وعلا: { **إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ** } فمنع جل وعلا من الانصراف عن القتال بعد حضوره، فكذلك العلمُ جهادٌ فلا يجوز الانتقال منه بعد الدخول فيه.

ثم قال: **ثم الصلاة** يعني بعد الجهاد والعلم: الصلاة، فهذا بيان لفضلها، وينبغي للإنسان أن يكثر من صلاة النفل، وعسى

الله أن يعفوَ عنا نأمر بذلك ونحن أكثر الناس تقصيرا، لكن رب حامل فقه ليس بفقيه، ينبغي للإنسان أن يكثر من العبادة خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه البليات وعظمت فيه الضلالات والفتن المفسدات للقلوب والأعمال والأقوال، فينبغي للإنسان أن يلجأ إلى ربه وفي الحديث (**عبادةٌ في الهرج كهجرةٍ إليّ**) لأنها تحفظ الإنسان من الوقوع في هذه الفتن والتلبس بها.

قال: **وآكدها كسوفٌ ثم استسقاءٌ ثم تراويح** الفقهاء رحمهم الله في التفضيل جروا في تفضيل الصلوات بعضها على بعض النافلة، ففضلوا الكسوف والاستسقاء والتراويح لأن هذه تشرع لها الجماعة، أما ما سواها لا تشرع له الجماعة، كأن ما تشرع له الجماعة أفضل من غيره، والكسوف قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه تركها، أما الاستسقاء فتركها، كيف يقال بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاستسقاء؟ أي ترك صلاة الاستسقاء، لأنه لما حصل عند الناس شدة وجاءه ذلك الأعرابي في خطبة الجمعة دعا، استسقى بالدعاء لكنه لم يأمر الناس بالخروج، فدل على أنه تركها في بعض الأحوال واكتفى بالدعاء، لذلك كانت صلاة الكسوف أفضل منها، والتراويح سنةٌ بعد الاستسقاء والكسوف، أيضاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حاله صلاها على سبيل الانفراد، وإنما صلاها ثلاثة أيام في جماعة على ما جاء بذلك الحديث في الصحيح.

قال: **ثم وتر** لاشك أن الوتر من أفضل الأعمال التي يتنفل بها الإنسان، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوتر في سفره وحضره، حتى ربما أوتر على راحلته كما جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ثم أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الله وترٌ يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن**) فدل ذلك على أن الوتر من السنن المستحبة، ولذلك جاء عن الإمام أحمد (**من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته**) وهو ليس بواجب خلافاً لبعض الفقهاء كالحنفيةِ أو غيرهم الذين قالوا بوجوبه، لأن الله جل وعلا لم يوجب صلاةً من الصلوات التي تجب في اليوم والليلة غير الصلوات الخمس، (**خمس صلواتٍ في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تتطوع**)، فبالضرورةِ أن هذا الحديث دال على عدم وجوب الوتر، ولو قيل في بعض الأحوال بوجوب مثلاً الكسوف أو وجوب صلاة العيدين على ما سيأتي، لكن هذه ليست من الصلوات التي تجب في اليوم والليلة، لكن الوتر يصلى في كل يوم وليلة فعلم أنه ليس بواجب.

قال: **يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر** هذا هو وقته، فإن هذا الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله (**إن الله أمدكم بصلاةٍ هي خير لكم من حمر النعم فصلوها مابين العشاء إلى الفجر**) كما جاء ذلك عند أهل السنن أحمد وابن داود وغيرهما.

قال: **وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل** آخر الليل هو وقت التجلي الإلهي، ووقت نزول الله نزولاً يليق بجلاله إلى السماء الدنيا، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر (**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا فيقول هل من داعٍ فأستجيب له؟ هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفرٍ فأغفر له؟**) وجاء في الحديث الآخر (**أن أفضل الصلاة صلاة في جوف الليل**) **فدل ذلك على أنه في آخر الليل لمن يثق بنفسه، أما من كان لا يثق فإنه يستحب له أن يتقدمها،** فأبو بكر رضي الله عنه كان يوتر قبل أن ينام، وهذه وصية النبي صلى الله عليه وسلم له، فقال أهل العلم أنه من كان لا يثق فإنه يصلي قبل أن ينام.

قال **وأقله ركعة** فمن صلى ركعة فقد أوتر، ولا يكره الوتر بها، لا كما يقول بعض الفقهاء بأنها البتيراء يعني مبتورة لأنها واحدة، لثبوت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر مطلقاً فيدخل فيه هذا، ولمجيئه عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن عشرة أنهم كانوا يرون الوتر بالواحدة.

أما أكثر الوتر فهو إحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك تقول عائشة (**ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا**

في غيره على إحدى عشرة ركعة) ، **لكن الزيادة على ذلك** مستحبة أو جائزة، فلا يقال بأنه لا يجوز الزيادة على ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة فإنها توتر له ما قد صلى**) هذا دال على أنه يزيد على ذلك.

كذلك فعل الصحابة وهم أعلم الناس بالسنن، وعلى ذلك تتابع السلف، فدل على أن الصلاة بأكثر من إحدى عشرة ركعة جائز، ثم إنه جاء في بعض الأحاديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثة عشرة ركعة، فكل هذا يدل على أن الزيادة على ذلك جائزةٌ ولا يكره الزيادة على ذلك، لأن هذا هو فعل السلف عامةً، ولا يعرف في ذلك إلا خلافٌ لا يلتفت إليه.

قال **يصليها مثنى مثنى** أي يسلم من كل اثنتين، هذا هو الأصل في صلاة الليل لحديث ابن عمر: (**صلاة الليل مثنى مثنى**) فلا يزيد على ذلك، وما جاء في بعض الأحاديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً فلا تسألوا عن حسنهن وطولهن، فليس فيه أنها كانت بتسليمة واحدة، ولكنها بمعنى أنه لم يكن يستريح بين هذه الأربع، بل كان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يرتاح، فكانت راحته بعد أداء الأربع، فهذا حديث مجمل دلت الأحاديث الأخرى على بيانه، فليس فيه ما يدل على أنه كان يصلي أربعاً بتسليم واحد.

قال: **ويوتر بواحدة** لحديث عائشة (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر من ذلك بواحدة**) وفي لفظ (**يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة**) هذا هو الأفضل، لأن هذه هي السنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في غالب أحواله ركعتين ركعتين وعلى ذلك جرى حالُ السلف.

لكن **هل له أن يصليها على غير هذه الصفة؟** نقول نعم له أن يصليها على غير هذه الصفة بصفةٍ ثابتةٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني أن الأصل اثنتين اثنتين ثم يوتر بواحدة، لكن له أن يسرد خمساً أو سبعاً أو تسعاً، هذا جاءت به السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمساً بتسليم واحد، أو سبعاً أو تسعاً بتسليم واحد، **كيف تكون صفتها ؟ يصلي الخمس** سرداً ولا يجلس إلا في آخر واحدة.

أما إذا صلى سبعاً أو تسعا فجاء في الحديث الذي عند مسلم في الصحيح أنه إذا وصل السادسة أو وصل الثامنة إذا كان يصلي تسعاً فإنه يجلس للتشهد الأول يدعو الله ويهلله، وجاء في بعض الروايات أنه يتشهد، لأنه ذكر لله ودعاء وتهليلٌ وتعظيم، فيتشهد في الثامنة ثم يقوم إلى التاسعة، وإذا كان يصلي سبعاً يتشهد في السادسة ثم يقوم للسابعة، وهذه كهيئة التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية، فبناءً على ذلك له أن يفعل ذلك، أما إذا صلى خمساً فإنه لا يجلس إلا في آخرها، وإن كان المؤلف أورد الحديث ليس على هذا فإنه قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام،** لكن هذا فيه دلالة صحيحة أنه يصلي سبعا، لكن الحديث الآخر دل على أن الخمس تسرد لا يجلس إلا في آخرها، وأما السبع فإنه يجلس في السادسة والتسع، كذلك **إذا صلى إحدى عشرة ركعة** فإنهم قالوا يجلس في العاشرة قياساً على التسع والسبع، ولعل الفرق بينهما أن هذه لما طالت كثيراً أُحتيج إلى الجلوس في أثنائها والدعاء والتشهد، وأما إن كانت قصيرة نحو الخمس فإنه لا يجلس إلا في آخرها.

الحلقة (٥)

توقفنا عند الكلام على صلاة الثلاث إذا أراد الإنسان أن يوتر بثلاث، فالمؤلف رحمة الله تعالى يقول: **وأدنى الكمال بالوتر ثلاث ركعاتٍ بسلامين**

لماذا قالوا بأنه أدنى الكمال؟ قالوا لأن صلاة الواحدة ربما بعض أهل العلم كرهها -الاقتصار على واحدة- لذلك قالوا بأن ذلك هو أدنى الكمال، مع أننا قلنا أنه لو صلى واحدة لكانت كافية بإذن الله جل وعلا ومحصلاً للوتر الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن صلاة الثلاث أكمل، وأكمل منها صلاة الخمس وهكذا، وأتمه أن يصلي إحدى عشرة ركعة.

والسنة في هيئتها أن تكون بسلامين، يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالكافرون ثم يسلم ثم يصلي الثالثة مفردةً ويقرأ فيها بسورة الإخلاص، فإن هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة.

وقال: **ويقنت فيها** يعني إذا كان يصلي الوتر فإنه يستحب أن يقنت فيها،

ما حكم هذا القنوت وما موطنه وكيفيته ؟

حكمه أنه **مستحب** لمجيئه عن بعض الصحابة، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقنت بالسنة كلها، وجاء عن عمر وابن عمر قنوت في بعض رمضان، فلولا أنّ أصله مشروعٌ لما قنتوا، فدل ذلك على أنه يقنت في سائر العام كله، ويتأكد في الأوقات الفاضلة كعشر رمضان أو النصف الثاني من رمضان، وفي رمضان بخصوصه أيضاً يكون ذلك أكثر استحباباً، والقنوت في الأصل هو طول القيام {**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**}، لكن يقصد بالقنوت هنا القيام في الدعاء في الوتر خاصة، وجاء في هذا حديث أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن بن علي: علمني النبي في قنوت الوتر أن أقول: "اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت" لكن زيادة في الوتر هذه مختلف فيها، لذلك قلنا الدليل في استحباب القنوت هو فعل الصحابة لا غير، لأجل الاختلاف في هذه اللفظة التي جاءت في حديث الحسن بن علي.

وهو بعد الركوع ندبا، وقال أهل العلم لو فعله قبل الركوع لكان جائزاً لكن الأفضل أن يكون بعد الركوع لأن هذا ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم.

بم يدعو فيه؟

يدعو فيه بما فتح الله عليه، لكن من أفضل ذلك ما جاء في حديث الحسن بن علي أنه علمه النبي في القنوت دعاء "اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت"، وينبغي أن يحرص قدر الاستطاعة على ألفاظ هذا الحديث، فإن كثير من الناس يزيدون فيه ألفاظاً وينقصون ويغيرون، وكلما كان لفظ الدعاء أكثر انضباطاً كلما كان ذلك بإذن الله أتم إتباعا، ولذلك البراء بن عازب في دعاء الليل لمّا علمه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوله عندما يأوي إلى فراشه لما قال: (**وبرسولك الذي أرسلت قال:لا قل وبنبيك الذي أرسلت**.)

فأخذ من هذا أهل العلم أن الأدعية فيها إرادةٌ لألفاظها، فينبغي أن يعتنى بذلك وأن لا يتوسع فيه، كما أنه ينبغي التنبيه على مسألة وهي أن كثيراً من الناس يمارسون كثيراً من الأخطاء في القنوت فيحصل في ذلك من الصراخ ورفع الصوت وهذا كله ذكره أهل العلم من الاعتداء في الدعاء، يؤتى بالأدعية المهجورة أو التي لا تكون سويةً أو مستقيمةً على الأصول العامة لأجل التكلف في سجع أو إرادة تخشيع الناس، أو لأجل أن يذرفوا دموعهم، وهذا ليس بمطلب صحيح مادام أن الأصل ليس بصحيح، وينبغي أن يُحرص على جوامع الأدعية التي فيها مصلحة للإمام والمأمومين وعموم المسلمين، وألا يخص أحداً بدعوةٍ كما يفعل بعض الناس بالدعاء لباني المسجد أو غيره، لكن من كانت له مصلحة عامة في الدعاء له كعلماء المسلمين وولاتهم فإن هذا يكون له وجه آخر، يكون صلاحهم مما يتعلق به صلاح الناس وحصول الخير لهم، فبناءً على ذلك كان بمثابة الدعاء للحاضرين، فلذلك لا بأس من اشتمال الدعاء على شيء من ذلك، ينبغي أن يبتعد عن الألفاظ التي تكون مبطلةً لهذا القنوت، فمن الناس من يأتي بأقوال ليست منه، فلا هي دعاء ولا هي بالتوسل كـ يا رب يا رحمن يا رحيم، ولا هي

بالاستعطاف اللَّهُمَّ إني ضعيف ونحو ذلك هذه لا بأس بها، أما أن تكون كلاماً آخر كما يحصل إذا ضعف البدن وكلّ البصر ونحو ذلك فهذه لا تكون على كل الأحوال سوية، إذا كانت على سبيل الاستعطاف وقليلة ومناسبةٌ للمقام فحسن ولا يتوسع فيها، "في هذا الزمان في كل مكان يراق دم الإنسان" هذا لا فائدة فيه وهو من كلام الآدميين لذلك حكم بعض أهل العلم ببطلان الصلاة إذا اشتمل على شيء من مثل هذا.

وينبغي أيضاً أن لا يطيل في دعائه حتى لا يكون في ذلك إثقال على المأمومين، وذكر المؤلف رحمه الله أنه في النهاية يقول: (**اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك**) هذا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في آخر وتره، لكن **هل آخر الوتر المقصود هو آخر الدعاء أو آخر الصلاة ؟** على كل حال إن قاله في آخر قنوته فحسن وإن قاله في سجوده في آخر الصلاة فحسن أيضاً، ويختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ذكره المؤلف رحمه الله وإن كانت الصلاة كلها ذكر وتختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى كل حال الأمر في ذلك واسع.

قال: **ويمسح على وجهه بيديه**

مسح الوجه باليدين عقب الدعاء جاء ذلك عند ابن ماجة كما ذكره الحافظ ابن حجر في البلوغ وربما حسنه أو قواه، ولكن أكثر أهل العلم على أن هذا الحديث ضعيف ولا يعتمد عليه، فبناءً على ذلك لو تركه لكان حسناً، لو قلنا بصحة الحديث وحصول المسح بعد الدعاء **هل يكون ذلك في الصلاة؟** ظاهر كلام المؤلف هنا: نعم، لكن يمكن أن يقال بأن الصلاة تختلف عن غيرها، فحركات الإنسان محفوظة بما جاء به النص، فلا شك أنه والحديث ضعيف أن ترك ذلك في الصلاة أولى، مع قولنا بأنه على الصحيح بأن ذلك فيه ضعف شديد.

قال: **ويكره قنوته في غير الوتر** هذا إشارة إلى من يرى من الفقهاء رحمهم الله **وهم الشافعية** القنوت في صلاة الفجر من الركعة الثانية منها، ولهم أدلة في هذا لكن، **المشهور: المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم** وجاء عن بعض الصحابة تبديعاً له أنه غير مشروع أو بدعة كما ذكر المؤلف، فإن ذلك لا يشرع، لما ذكرت لك بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء عن الصحابةِ إنكاره، ولأن هذا من الأمور الظاهر التي لو حصلت لنقلت نقلاً كثيرا.

أما ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى مات، المقصود بهذا عند أهل العلم هو طول القيام على ما ذكرنا على المعنى الأصلي، أو يكون ذلك أنه محمول على قنوت النوازل على ما سيأتي بيانه بإذن الله جل وعلا، لكن ينبغي هنا أن يعلم أن من صار إلى مثل هذه المسألة فإنه صار إليها بقولٍ معتبر ودليل محتمل، فلا ينبغي أن يكون في ذلك تثريب عليه، ولو صليت معه فإن مصلحة المتابعة وحصول الاتفاق أولى من الاختلاف، فبناءً على ذلك تقنت كقنوته وهذا نقل عن غير واحد من السلف كأحمد ونقله ابن تيمية رحمهما الله تعالى: أن من لا يرى القنوت لو صلى مع إمام يقنت فليقنت بقنوته، وهذه من المسائل التي ينبغي أن تلحظ لئلا يظهر الخلاف والاختلاف ويحصل على أثر ذلك الشحناء والمنازعة.

قال: **إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة** يعني أن الأصل أن القنوت هو في صلاة الوتر وأنه لا يشرع في صلاة الفجر، ويشرع في حالٍ أخرى إذا نزلت بالمسلمين نازلة من الشدائد والأمور المدلهمة، كنزول عدو، أو استباحةِ أرض، أو حصول بليةٍ عظيمة من وباء وغيره، فإن ذلك يقنت فيه الناس في صلواتهم طلباً لرفع ما نزل بهم وكشف ما حل بهم من الغم والهم، وأذكر من هذا أنه لما حصل الحريق الذي نزل بالحجاج في منى أن بعض مشايخنا كشيخنا ابن باز رحمه الله قنت في صلاة الظهر في ذلك اليوم عسى الله جل وعلا أن يرفع عن الناس، وهذا من الأمور التي يتبين فيها أولا: اللجوء إلى الله جل وعلا، وثانيا:

هو أن يدعو الإنسان لنفسه ومن حوله بحصول الفرج، ولذلك قال إلا أن تنزل بالمسلمين نازله فيفهم من هذا بأنه قد لا تختص بهذا البلد نفسه أو المجتمع نفسه.

قال: **غير الطاعون فيقنت الإمام** أما الطاعون فقالوا لا يقنت فيه **لماذا ؟** قالوا لأنه حصل في زمن الصحابة ولم يذكر أنهم قنتوا، فلعل ذلك لأن ميت الطاعون شهيد أو لغير ذلك من الأسباب لذلك استثنوا مرض الطاعون مما يشرع له القنوت في النوازل.

قال: **فيقنت الإمام الأعظم استحباباً في الفرائض غير الجمعة** إذا قيل بالقنوت لحصول هذه النازلة، لأن القنوت في النوازل مشروع كما **(جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت يدعو على رعل وذكوان شهراً، وجاء عنه أيضاً في غير ما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في بعض المواطن التي حصل فيها على الإسلام وأهله غزية.)**

من الذي يقنت؟ يقول رحمه الله: بأن الذي يقنت هو الإمام الأعظم، **لماذا قالوا أنه الإمام الأعظم؟** قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت هو في مسجده، والمساجد التي كانت قريباً من المدينة لم يذكر أنه حصل فيها قنوت، هذا هو **مشهور المذهب،** ولو قيل بالقنوت من الإمام وغيره لكان ذلك ممكنا وكان صحيحاً في الأماكن أو الأوقات كلها.

هل يحتاج القنوت إلى إذن أو لا يحتاج؟ ظاهر كلامهم أنه مختص بالإمام، فلم يبحثوا تلك المسألة لأنه لم يدخل فيما تكلموا عنه، لكن لو قلنا بأنه يقنت عموم الناس فإن نص ولي الأمر على أنه لا يقنت فينبغي أن لا يقنت، لأن هذا من الأمور التي مردها إلى الإمام وقد يرى أن من المصلحةِ في ذلك، وقد رأينا شيئاً من هذا حقيقةً حين حصل عند بعض الناس الذين لا يحسنون القنوت على وجهه، فيأتون بالأدعية الكثيرة التي ربما فيها إطالة، وربما فيها مخالفة، فعادت على الأصل وهو الصلاةُ بالإبطال، فينبغي أن يتنبه لهذا، وأن يتلمس في مثل هذا ما يأتي عن أهل العلم، وأن يحفظ في ذلك ما عليه الفتيا، فإن الإنسان حتى لو كان له اختيار في مسألة فإنها إذا كانت من المسائل العامة فإن مصيرها إلى فتوى من له حق الفتيا، ولذلك الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأرضاهم كان الواحد منهم ربما يكون له رأي فيترك رأيه لأجل أن عمر الخليفة أو أن أبا بكر كان له رأي آخر، كما حصل في أمهات الأولاد في علي رضي الله عنه، كان يرى خلاف رأي أبي بكر وعمر ولم يظهر ذلك في خلافتهما حتى لا يحصل عند الناس اضطراب.

قال: **في الفرائض** أي سواءً في الفجر أو المغرب أو العشاء أو الظهر أو العصر جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة، وبعضهم يقول أنها في الجهرية وبعضهم يقول في المغرب أو العشاء، لكن جاء في الأحاديث الصحيحة أنه يكون في هذه كلها، ولعلك أن تراجع الأحاديث بنصها كما نقلها صاحب المنتقى (منتقى الأخبار المجد ابن تيمية) فإنه جمع الأحاديث في هذا.

قال **غير الجمعة** أما الجمعة فإنها صلاة مستقلة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيها فلذلك لا يقنت فيها.

قال **ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس** هذا صحيح جاء فيه الحديث الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم **(كان يقولها ثلاثاً في الآخرة يمد بها صوته في الثالثة)**، في الحديث الصحيح عند أحمد والنسائي وغيره.

قال: **والتراويح سنة** التراويح هي من قيام الليل، وسميت تراويح لأنهم كانوا يطيلون فيها فيحتاجون إلى أن يراوحوا بين أرجلهم، أو يستريحوا بين بعض تسليماتها، وهذا هو الأشهر أنهم كانوا يستريحون في أثنائها فسميت التراويح تراويحاً.

قال **عشرون ركعة** هذا كما قلت لك بأنه جاء في بعض الآثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون ثلاث وعشرين ركعة، فيصلون عشرين ثم يشفع ويوتر بثلاث فتكون ثلاثا وعشرين، وقد قررنا في الحلقة الماضية أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة جائزة ولا يقولن قائل أن الذي جاء عن الصحابة في الثلاث وعشرين أحاديث ضعيفة أو آثارا ضعيفة، لأنه ينبغي

التنبه هنا إلى **مسألة مهمة** وهي أن الضعيف في الأدلة المرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم يعتضد بها إذا جاء ما يسندها من الشارع، ثم أيضاً عند أهل العلم قاعدةٌ لذلك: أنه بالنسبة للآثار عن الصحابة يتخفف في الاحتجاج بها ما لا يتخفف بغيره، **لماذا ؟**

لأنه لا تنبعث النفوس في الكذب على الصحابة ما تنبعث في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان الحال كذلك فإنه كان التخفيف في اعتبار الثقةِ من كل وجه حتى لو كان فيه بعض ضعف، مادام لم يكن ضعفه قوياً من كل وجه، كأن يكون فيه من هو كذابٌ أو حديثهُ حديثٌ باطل.

فبناءً على ذلك نقول أنهم يصلون عشرين ركعة، وهنا لاشك أن من استطاع أن يصلي إحدى عشرة ركعة فيجمع بين سنة العدد وسنة الهيئة وهي الإطالة فهو أتم، لكن إذا كان يشق على الناس الإطالة فيحتاجون إلى زيادة عدد ركعات حتى يتمكنوا من الإطالة فهنا نقول **تحصيل سنة الهيئة أولى من تحصيل سنة العدد**، ولأجل ذلك كان يفعله السلف كثيراً سواء الصحابة أو من بعدهم، جاء عن السلف على اختلاف مذاهبهم الصلاة مائة ركعة وأقل من ذلك وأكثر، فينبغي أن يعلم في هذا أنه هذا صحيح وأن هذا الملحظ ينبغي أن يكون ظاهراً في الأذهان، لأننا نسمع كثيراً ممن يقول يصلي إحدى عشرة ركعة وتجده في مثل عشر رمضان الأخيرة يصلي ساعةً أو نصف ساعة مع ما رغّب في مثل هذه الليالي من طول القيام وطول القنوت والتعرض للرحمات والنفحات.

قال: **تفعل ركعتين ركعتين في جماعةٍ مع الوتر** هذا هو الأصل أنها تفعل في جماعة، لأن النبي صلى مع صحابته ثلاثاً، وإنما احتجب عنهم في بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم، فلما أُمن عدم الفرض لانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم فكان استحباب ذلك باقيا، وهذا هو الأصل وهو **مشهور المذهب عند الحنابلة**، ولا يمكن أن يقال بخلاف ذلك إلا في بعض الأحوال كمن أراد أن يصلي من الليل من آخر الليل فنقول صلِّ مع الجماعة في أوله وانفرد في آخره ولو زاد في ذلك العدد أولى من أن تفرط في الجماعة، خاصةً أنه جاء في الحديث (**من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**).

لكن لو كان الناس يحدثون في صلاتهم فيفسدونها كما هو في بعض الأحوال من تقليلها أو التسريع فيها أو المسابقة فيها فإن هذا من الشر الكثير الذي ابتلي به الناس في هذا اليوم، والفاعل لذلك ينبغي أن يعلم أنه يمكن أن يكون يفتح على الناس باب شر وباب بلاء قد تذهب معه السنن، فإذا كان قارئاً ويريد أن يصلي لنفسه صلاةً أتم فإن ذلك لا بأس به، والدليل على ذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: (**والتي ينامون عنها خير**) فكان هو لم يصلِّ معهم وصلى في آخر الليل، فيكون هذا من الأمور السهلة، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك فقط لأجل البعد عن الجماعة مع اعتبار أن الجماعة أفضل، ولا يكون أيضاً فيه إضاعة لإقامة هذه الشعيرة بحيث كل يصلي في بيته ولا تقام هذه الشعيرة في رمضان، فإن هذه الشعيرة من الشعائر العظيمة التي يراد إقامتها، أما إذا وجد في الناس صلاةٌ تامةٌ مجتمعين فهو أولى من أن يصلي الإنسان لوحدهِ.

قال: **ويوتر المتهجد بعده** التهجد في الأصل أنه من الهجود وهو النوم، لكن هنا يقصد تهجد: هو ترك النوم، كما يقال تأثم، الإثم هو فعل الإثم، لكن إذا قيل التأثم تركه معاذٌ تأثما يعني خشية الإثم، فيفعل على هذه الصيغة ويراد ترك ذلك الشيء، فالتهجد الأصل هو فعل الصلاة بعد الهجود والقيام من النوم، فالذي له تهجد يوتر في آخر الليل أي بعد أن ينام بعده.

(**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**) إذا كان صلى مع الناس تراويح فإنه إذا تبع إمامه فإنه يشفع بركعة، إذا أوتر الإمام يقوم ويأتي بركعة فيكون لم يوتر، فيوتر في آخر الليل، أما إذا أوتر معه أو أوتر منفردا ثم أراد التهجد لم ينقض وتره، ولم يحتج أن يصلي واحدة فتنقض الوتر، وإن كان هذا جاء عن بعض السلف، لكنه لا يزال يصلي ركعتين ركعتين، فإن النبي صلى الله

عليه وسلم ثبت عنه عند مسلم في صحيحه أنه صلى ركعتين وهو جالس بعد صلاة الوتر، فدل ذلك على جواز الصلاة بعد الوتر، وأن قوله (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**) يكون محمولا على الأفضلية والأكمل.

قال: **ويكره التنفل بينها** أي بين التراويح، أي إذا جلس الناس ليرتاحوا فلا يحسن به أن يقوم ويصلي، لذلك نقل المؤلف عن أبي الدرداء (**أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: ما هذه الصلاة أتصلي وإمامك بين يديك، ليس منا من رغب عنا**).

وتأمل في هذا **فائدة لطيفة** ينبغي أن نتنبه لها في هذا الوقت الذي كثر عند الناس فيه الجهل بمثل هذه الأصول العظيمة، وهو أن الشرع جاء -ويفهم ذلك أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم- جاء بإرادة الاتفاق، حتى ولو كان هذا في الأمور الظاهرة، حتى ولو ترك لأجل ذلك بعض الخير، فالصلاة خير ومع ذلك تركت لأجل أن يرى الناس مجتمعين في جلوسهم كما أنهم يجتمعون في صلاتهم، لذلك لحظ هذا في كثير من الأمور لاشك أن هذا من توفيق الله للإنسان.

قال: "**ولا يكره التعقيب بعده في جماعة**" يعني لو أنهى الصلاة مع الإمام وأراد أن يصلي لوحده فليصلِّ لنفسه، كذلك لو أراد أن يصلي جماعةً فإنهم يصلون جماعة لأنه كما جاء عن أنس قال: لا ترجعون إلا لخير ترجونه، يعني الذي لا يستحب والذي لا يطلب أن يصلي في أثنائها أو بينها أو خلالها، أما هذا لا يظهر فيه إرادة الاختلاف أو المخالفة أو الانفصال الذي جاء الشرع بخلافه.

قال: "**ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمةٍ في التراويح إلا أن يؤثر زيادةً على ذلك**" **المستحب** أن يختم ختمة ليُسمع الناس القرآن كاملا، **وهذا محل اتفاق بين أهل العلم**، لكن قالوا: إنه لا يزيد حتى لا يثقل على الناس، لكن إذا رغبوا في الزيادة فليزيدوا، كما أنه يطلب ختمة ويستحب ذلك ولا يزيد إن كان يثقل على الناس، فكذلك أيضاً لا ينبغي أن ينقص عنها، وما يحصل من الناس من التنقيص الكثير حتى لا يأتوا على نصف القرآن فهذا من الخلل الذي أصيب به الناس في هذا الوقت، وينبغي أن يعلم أن دعاء الختمة **مستحب،** وقال **أحمد** أدركت أهل مكة يفعلونه، وأدلة السنة في جملتها دالةٌ عليه، فإن لكل ختمة دعوةً مستجابة، هذا في خارج الصلاة جاء عن السلف، أما في الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما مر بآية تسبيحٍ إلا سبح، ولا يأتي سؤالٍ إلا سأل، فالذي قرأ القرآن كله مر بهذه الآيات كلها، ولذلك كانت الختمةُ مشروعةً، ويمكن أن تؤخذ في الاستدلال عليها من هذا الدليل، ولذلك **أحمد** وهو أشد الناس في السنن رأى استحباب ذلك، وكذلك **سفيان** وكذلك **أهل مكة** كانوا يفعلونه، ولو قدر أن الإنسان له رأيٌ آخر فإنه ينبغي له إذا صلى مع الإمام أن يختم معه، كما جاء عن ابن مسعود فإن الخلاف شر، كما جاء عن أبي الدرداء في عدم الرغبة في المخالفة فلا يجلس ولا يخرج، وهذا ما أدركنا عليه بعض أهل العلم كالشيخ ابن عثيمين، فإنه كان لا يراها، وقوله له وجه، وإن كان الصحيح خلافه، لكنه مع ذلك إذا صلى مع الناس في الحرم فإنه يختم بختمتهم ويدعو بدعائهم على ما ذكرنا فيمن صلى مع **الشافعي** الذي يقنت في الركعة الثانية من الفجر، هذا ما يراد الحديث عنه، ولعلنا نقف هنا ونكمل فيما يتعلق بالكلام عن السنن الرواتب والمسائل المتعلقة بها، على أن تولوا ما درستموه عناية ودراية وتراجعوا الأدلة بنصها من كتاب منتقى الأخبار أو بلوغ المرام.

الحلقة (٦)

قد كان الحديث توقف في الحلقة الماضية في الكلام على التراويح وعددها واستحباب صلاتها جماعة وما يتعلق بذلك من أحكام.

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**ثم يلي الوتر في الفضيلة السنن الرواتب**" يعني ما يعقب صلاة الوتر من جهة اعتبار

الفضل واعتبار المنزلة والقربة إلى الله جل وعلا فإنها السنن الرواتب، وهي السنن التي لها تعلق بالصلوات الفرائض والتي حافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل فعل الفريضة أو بعدها، وهي كما قال المؤلف رحمه الله تعالى **بأنها عشر ركعات** وهو الذي جاء في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر)** فهذه هي الصلوات التي تسمى بالسنن الرواتب، وهذا هو **مشهور المذهب عند الحنابلة** اعتباراً بحديث ابن عمر هذا، وبعض الفقهاء يجعلها ثنتي عشرة ركعة ويعتمدون في ذلك على ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، لكن الذي حفظ بحديث ابن عمر وهو المشتهر وهو الأكثر صحةً أنها عشر ركعات، وهذه الصلوات هي كالمكملات للفرائض، باعتبار أنها ترقع ما كان فيها من نقص، وتكمل ما كان فيها من خلل، وتكون سبباً لعظم أجرها وكثير الفضل فيها، لمّا ذكر المؤلف رحمه الله **أن السنن الرواتب هي بعد الوتر** في الاستحباب والآكدية فإنه بعد ذلك أراد أن يفاضل فيما بينها لذلك قال: **وهما أي ركعتا الفجر آكدها** هذه أفضل الرواتب وهي سنة الفجر، وذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(هي خيرٌ من الدنيا وما فيها)** وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم **(أنه كان يحافظ على الوتر وعلى ركعتي الفجر في الحضر والسفر، وكان لا يحافظ على شيء من الرواتب في السفر غيرها)**، ولذلك كان هذا دلالة على أنها أفضل الرواتب، فالمؤلف رحمه الله سار في ذكر أحكامها، من أحكامها إذن أنها تصلى في السفر كما أنها تصلى في الحضر للحديث الذي سبق ذكره بين أيديكم في هذا المقال.

ثم قال المؤلف رحمه الله: "**ويسن تخفيفهما** " التخفيف معتاد عند كثير من الناس في كل الأحوال، لكن هذا التخفيف على كل حال إنما يقصد به التخفيف مع الإتيان على كمال ما أمر الله جل وعلا من الواجبات والأركان والمستحبات، يعني هو ترك التطويل الزائد فيها، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يخففها حتى تقول عائشة: **(حتى لأني أتساءل هل قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها بأم الكتاب أم لا)**؟ أيضاً من الأحكام التي تختص بها ركعتي الفجر أنه يستحب الاضطجاع بعدها، تصلى في البيت هذا المستحب والنبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر السنن يصليها في بيته ثم يضطجع على شقه الأيمن، وهذا جاء في الأحاديث التي في الصحيح عند البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، واستحباب الاضطجاع هو لمن صلاها في بيته، لأن هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما من صلى في المسجد فلا يستحب له أن يضطجع بعدها، لعدم وروده، ثم أيضاً من المستحبات التي تتعلق بركعتي الفجر أنه يستحب أن يقرأ فيها بالكافرون والإخلاص، وهما الدالان على تحقيق توحيد الإله جل وعلا، وفيها من المعاني العظيمة التي لا يمكن أن نأتي عليه في هذا المقام، فإن هذا مقام ذكر للأحكام الفقهية، وليس محلاً لذكر التفسير والفوائد المتعلقة بهاتين السورتين العظيمتين، لكن لاشك أن قراءتهما في ركعتي الفجر له مناسبةٌ عظيمة وهو أنه في أول إقبال النهار يقرأ الإنسان ما يجدد به عقيدته ويصلح به دينه ويستشعر بها التعلق بالله جل وعلا وتعظيمه، وتحقيق العبادةِ له، والانصراف عما سواه، واللهج إليه بالدعاء والذكر، فالله سبحانه وتعالى هو الذي تصمد له الخلائق في حوائجها، فإذن يسن أن يقرأ بها بهذا، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر: **{قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ}** إلى آخر الآية وقول الله جل وعلا: **{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}** فهاتان الآيات يسن قراءتهما في ركعتي الفجر كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا فائدةٌ لطيفة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت أنه في صلاةٍ من صلواته قرأ في صلاته بجزءٍ من سورةٍ إلا في هذا الموطن، وإن كان جائزاً، لكن النبي

صلى الله عليه وسلم كان أكثر قراءته قراءة سورةٍ كاملة إلا في هذا الموطن، وإن كان هذا جائزاً لعموم قولة جل وعلا: **{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}**.

بعد ذلك يلي ركعتي الفجر قالوا ركعتا المغرب، وهذا اجتهادٌ من الفقهاء رحمهم الله تعالى، وإن كان بالنسبة لركعتي المغرب ليس فيها شيءٌ يمكن أن يستدل فيه بدليل يقال فيه بهذا التفضيل، لكنه تلمس لبعض ما جاء فيها.

قال: "**ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص**" هذا جاء في بعض الأحاديث لكن ليست صحته كصحة الحديث الذي جاء في ركعتي الفجر، لكن جاء عند أبي داود وغيره أنه كان يقرأ فيهما بذلك عند الترمذي والبيهقي، فإن قرأ بذلك فحسن فهو مما أيضاً يقبل على ليله بتجريد التوحيد لله جل وعلا كما ذكرنا سابقا.

قال المؤلف رحمه الله في مسألة لاحقة لهذه المسألة: "**ومن فاته شيءٌ منها سن له قضاؤها**" يعني هذا الكلام في قضاء الرواتب على الإطلاق، **هل من فاتته إحدى هذه السنن يصليها أم لا يصليها؟** فنقول المؤلف قرر قضاءها، وهذا بالنظر يرجع إلى **قسمين:**

١- قسم قد جاء الدليل بالدلالة الواضحة على قضائه وهما ركعتا الفجر وسنة الظهر القبلية والبعدية، فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلاً يصلي بعد الفجر، فقال أأربعاً صلاة الفجر؟ فقيل له أنه فاتته سنة الفجر فيصليها فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وجاء في حديث آخر أن النبي قال من فاتته سنة الفجر فليصلها من الضحى، فدل ذلك على أنها تقضى سنة الفجر.

وما الوقت الذي تقضى فيه؟ نقول لها وقتان: إما بعد الفجر مباشرةً، وهذا على سبيل الجواز، لأن الأصل أنه وقت نهي وأقر النبي صلى الله عليه وسلم فيه المصلي، وإما أن يكون ذلك بعد ارتفاع الشمس، ضحى، وهذا هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الأولى لأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم ولأنه خرج من كونه وقت نهي، وصلاة الظهر أيضاً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أمر من فاتته ركعتي الظهر القبلية أن يقضيهما بعد سنة الظهر البعدية، وأيضاً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بعد العصر، واستدل بهذا أهل العلم على قضاء سنة الظهر بعد العصر وإن كان وقت نهي.

ثم أخذوا بعد ذلك الدلالة على القسم الثاني ٢- وهو سائر السنن الرواتب، فقالوا: دل ذلك على مشروعيةِ قضائها، ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**وقيس الباقي**" فهي مقيسةٌ عليها، لكن يقولون إذا كثرت هذه الفوائت مع الفريضة فإنه يقتصر على الفرائض لئلا يفضي ذلك إلى تأخره في قضاء ما كثر عليه من الفرائض التي قد فاتت، وهذا له وجه وهو على سبيل النظر والتفقه من الفقهاء رحمهم الله.

ثم أراد أن يبين لما قال بالقضاء، كان من المناسب أن تعرف هذه الأوقات المعينة لها حتى تعرف متى تفوت حتى يكون قضاؤها، فقال: "**ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها**" إذن لا تخلو إما أن تكون السنة قبليةً أو بعدية، **فإن كانت قبلية** فوقتها منذ دخول الوقت إلى فعل الصلاة، هذا وقت أدائها، وما بعد ذلك يكون قضاءً، **أما السنة البعدية** فإنه يكون وقتها منذ فعل الصلاةِ إلى انتهاء الوقت، فمن فعلها في ذلك فقد أداها، ومن خرج عليه الوقت وهو لم يفعلها فإنه يكون وقتها بالنسبة إليه وقت قضاءٍ، ولذلك قال: "**فسنةُ فجرٍ وظهرٍ الأول بعدهما قضاء**" إذا فعلهما بعد الصلاة.

قوله: "**والسنن غير الرواتب عشرون**" بعد أن انتهى من ذكر الرواتب أراد أن يذكر السنن التي جاء فيها فضلٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبلغ مرتبة الرواتب من جهة أنها متعلقةٌ بالفرائض ولها اعتبار وأهميةٌ خاصة جاءت بفضلها الأحاديث

النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: "**أربع قبل الظهر**" فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً قبل الظهر، وكانت هذه الصلوات الأربع التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها **هل هي من راتبة الظهر أو لا؟** في الاختلاف فيه ينبني عليه الاختلاف في عدد الرواتب، فمن قال إنها هي قال بأن عدد الرواتب ثنتي عشرة ركعة، ومن قال أن هذه الأربع ليست هي الراتبة وإنما هي على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أنها ساعةٌ تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)** قال بأنها سنةٌ مطلقة يستحب للإنسان أن يفعلها فتكون غير متعلقة بالصلاة.

قوله: "**وأربع بعدها**" جاء في ذلك بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (**كان يصلي أربعا قبل الظهر وأربع بعدها**) وسبب للتحريم على النار، "**وأربع قبل العصر**" وهذا جاء فيه حديث مشهور (**رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً**) وإن كان هذا الحديث فيه مقال، فبعض متقدمي المحدثين والمحقيقين منهم كأبي حاتم وغيره قالوا بأن الحديث منكرٌ، وعلى كل حال هذه ممن جاء فيها من فضائل الأعمال من صلاها فقد قال بتحسين هذا الحديث جماعةٌ من أهل الحديث غير قليل.

قال **وأربعٌ بعد المغرب** وهذه جاء فيها حديث أبي هريرة (**من صلى بعد المغرب ست ركعاتٍ لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادةِ ثنتي عشرة سنة**) رواه الترمذي، لكن هذه الأحاديث التي يأتي فيها فضائل كثيرة على خلاف ذلك العمل بالنسبة للشرع، هذه من الأمارات التي يستدل بها المحدثون على الضعف في الحديث، على كل حال إن لم تكن داخلة في فضل مخصص فإنها داخلة في الفضل العام بالأمر والحث على أداء تلك النوافل مادام أن الوقت ليس بوقت نهي، **وأربعٌ بعد العشاء** لأنه كان يصلي أربعاً بعد العشاء، وهذا جاء فيه حديث عائشة رضي الله عنها (**ما صلى العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعاتٍ أو ست**) عند أبي داود رحمه الله تعالى، فإن صلى ذلك فحسن، هذه إذن سنن عند الفقهاء زائدةٌ على السنن الرواتب.

قال جمع: يحافظ عليها يعني أن بعض الفقهاء يرون حتى المحافظة عليها لأنه قد جاء فيها فضل خاص وأحاديثُ معينة، وقد تقدم لك ما سمعت من الأحاديث وما يتعلق بها.

قال: **وتباح ركعتان بعد أذان المغرب** الأصل أن الصلاة بين الآذان والإقامة مستحبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة"، لكن هنا قال **تباح ركعتان بعد أذان المغرب** لأن الوقت ضيق ويخشى فوات صلاة المغرب، وإن كان قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب" قال في الثالثة "لمن شاء**).

وهذا في الحقيقة دال على الاستحباب، ولذلك لو قيل بالاستحباب لكان هذا أصح، وهذه **هي الرواية الثانية عن أحمد وهي المختارة عند جمع من أهل العلم كثير، وعليها أيضاً الفتيا عند مشايخنا الشيخ ابن باز** يرى أن ذلك من **المستحب،** إذن هذا ما يتعلق بالكلام عن السنن الرواتب والسنن الأخرى المتعلقة بها.

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى **فصلٌ وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار** إذن في هذا ربما يتكلم على ما هو أهم من ذلك من السنن والمستحبات التي تصلى بالصلاة، وابتدأ بصلاة الليل باعتبار أنها من أفضل الصلوات، ولذلك **قال صلاة الليل أفضل من النهار، والمعتبر في هذا اعتباران:**

أولاً: ما جاء في الحديث "أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل" لقائلٍ يقول: **فأين السنن الرواتب؟** يمكن أن يقال في الجمع بين هذا، يعني ما لا تعلق له بالفرائض، فيكون إذن حكم صلاة الليل من جهة الجملة، أو النفل المطلق، أو النفل الذي ليس له تعلق بالفريضة، وفي مثل هذا الجمع قال جماعة من أهل العلم في التفريق بين صيام شعبان وصيام محرم وأيهما أفضل، وحينما قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام محرم وكان يصوم شعبان أو أكثره، قالوا: بأن هذا بمثابة السنة الراتبة لصيام رمضان، وذاك في الصوم المطلق.

إذن نقول أن المعتبر في تفضيل صلاة الليل اعتباران:

الدليل هذا: "الصلاة في جوف الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة".

وثانيا: من جهة المعنى أنه أدعى إلى حصول الإخلاص لكونه سراً ولا يطلع على العبد أحدٌ، وجاء في أحاديثه فضل بعض الصلاة في الليل حينما ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كما في حديث أبي هريرة (**فيقول هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من داع فأستجيب له؟**).

إذاً لما تكلم المؤلف على أن **أفضل صلاة الليل ما كان في ثلثها الآخر** وذلك أنه جاء عنه في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه" فأفضله الثلث الثاني أو الثلث بعد نصف الليل **كيف نحسب هذا؟** يمكن أن تحسبه بأن تقول نصف الليل ثم تحسب بعد ذلك، وأسهل من هذا أن تجعل الليل ستة أسداس، أي تنظر مابين آذان المغرب إلى الفجر وتقسمه على ستة، فإذا قسمته على ستة فسيخرج لك كل سدس، وصلاة داود كانت في السدس الرابع والخامس، لأنه هو الذي بعد النصف الأول الثلاث الأسداس الأول ثم ينام السادس أو يشغله بالاستغفار وهو وقت السحر، والله جل وعلا يقول{**وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ**}

قال: **ويسن قيام الليل** قال: **وافتتاحه بركعتين خفيفتين** هذا هو المستحب في قيام الليل أن يفتتحه بركعتين خفيفتين **لماذا؟** لأن هذا فيه طرد للشيطان، وفيه تعويد للنفس، ولذلك يقول أهل العلم أن صلاة الليل المستحب فيها البدء بالأقل ثم الأكثر وهكذا، لأن الإنسان تعتاد نفسه على الصلاة، فيستطيب الإطالة فيها، على خلاف ما يأتي من سائر الصلوات فالأصل أن الركعة الأولى أطول من الثانية، والثانية أطول من الثالثة وهكذا.

ثم قال **ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر** وفي هذا لفتةٌ طيبة، أن وقت الليل هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهذا لأن اسمه الليل، يعني لو صلى إنسان من المغرب إلى العشاء أو بين المغرب والعشاء فيعتبر صلى من الليل، **فما الفرق إذن بين صلاة الوتر وصلاة الليل؟**

صلاة الوتر لا تكون إلا بعد صلاة العشاء، لذلك جاء في الحديث (**إن الله مدكم بصلاة مابين العشاء إلى طلوع الفجر**) **أما الليل** فهو كل ما دخل في اسم الليل فبناء على ذلك يكون من غروب الشمس.

قال **ولا يقوم كله إلا ليلة العيد** أما كونه لا يقوم الليل كله لأنه جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك الرجل بأنه يقوم فلا ينام قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**أما إني أصوم وأفطر وأصلي وأنام فمن رغب عن سنتي فليس مني**) فهذا هو الأصل، ولما رأى حبلاً معلقاً في المسجد وكانت تعتمد عليه زينب قال: (**لئن يصلي أحدكم نشاطه فإذا ضعف فليرقد**) وهذا من عظيم فضل وكمال هذه الشريعة، أنها جاءت بما فيه حصول السعادة للإنسان وكمال سعادته وبما فيه حصول أنسه وراحته وكمال صحته وعافيته فهذا هو الأصل، **إلا ليلة العيد** فيقولون أنه يستحب قيامها كلها، لأن ليلة العيد العادة أن الناس ينشغلون ويفترون في الغالب خاصة في عيد الفطر بعد انشغالهم بالعشر في الصلوات ونحوها فتضعف القلوب، لذلك قالوا باستحبابها، ولأنه جاء في بعض الأحاديث (**من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**) وإن كان هذا الحديث فيه شيء من الضعف، لذلك ليلة العيد كسائر الليالي يستحب أن يقوم فيها كما يقوم في سائر الليالي ولا تختص بحكم خلاف لما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى، وهذا هو الذي عليه الفتيا وهو قول شيخنا **عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.**

قال: **ويتوجه بليلة النصف من شعبان** يعني كأنه قاس أنه يمكن أن يقال أن ليلة النصف من شعبان تقام كلها، وليلة

النصف من شعبان ينبغي أن نلتفت في حكمها إلى مسألة **وهي أنه ذكر أهل العلم فيما يتعلق بها مسألتان:** إما قيامها وإما الاجتماع لها.

أما الاجتماع للقيام فذلك عند أهل العلم لا أصل له وغير مشروع، ولا يختلفون في ذلك، لكن قيامها أو تخصيصها بالقيام سهّل فيه جماعة من السلف، وقالوا أنه ورد عن جماعة من التابعين فمن بعدهم فعلها، فلذلك خففوا فيها، فالأمر في قيامها سهل، لكن لا يجتمعون ولا يخصونها باجتماع أو نحوه، لذلك ابن تيمية رحمه الله قال: وأما إنشاء صلاةٍ بعدد مقدر وقراءةٍ مقدرة في وقت معين تصلى جماعةً راتبة كصلاة الرغائب والألفية والنصف من شعبان وسبعٍ وعشرين من رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق علماء الإسلام، وقال: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضلٌ وكان من السلف من يصليها لكن الاجتماع فيها لإحيائها بدعة.

فتأمل هذا التفريق أما القيام كأن يقوم الإنسان في بيته أو نحوه لا بأس، لكن الاجتماع لها والدعاء لذلك هو غير مشروع، وبنحو ذلك قال بن رجب، وفي استحباب قيامها في ليلة العيد يعني كأنه جاء في بعض الأحاديث التي تدل على فضلها لكن الاجتماع لها لم يرد فيه شيءٌ يعتمد عليه.

ثم قال المؤلف رحمه الله **وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى** صلاة الليل مر معنا أنها مثنى مثنى، وهذا جاء في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**صلاة الليل مثنى مثنى**) وقلنا بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بغير ذلك إلا ما صلى خمساً أو سبعا أو تسعاً، أما أن يصلي أربعاً بتسليمه واحدة ونحو ذلك فإنه لم يثبت صريحاً، وما جاء في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم استراح ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، فإن ذلك ليس فيه ما يدل على أنه كان يصليها بسلام، واحد وغايةُ ما يدل فيها أنه صلاها متتابعاً لم يفصل بينهما بجلوس، فبناءً على ذلك نقول صلاة الليل مثنى مثنى، أما صلاة النهار فلعلنا نرجئ الحديث فيها بإذن الله جل وعلا إلى الحلقة القادمة.

الحلقة (٧)

كان الكلام في الحلقة الماضية فيما يتعلق بصلاة الليل وأنها مثنى مثنى، المؤلف هنا قال **بأن صلاة النهار كصلاة الليل مثنى مثنى** وهذا جاء فيه حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار، الحديث في الصحيحين بدون قوله والنهار مثنى مثنى، فبناءً على ذلك **هل تكون صلاة النهار مثل صلاة الليل في الاستدلال أو لا؟** وأهل العلم يقولون بما أن البخاري أعرض عن هذه الزيادة، دل على أن الحكم هنا متعلق بصلاة الليل، وأنها هي التي تكون اثنتين اثنتين، **وأما صلاة النهار** فلا يدل الحديث على ذلك، بل يُفهم منه جواز صلاة النهار بأكثر من اثنتين.

لكن أيضاً مما يمكن أن يُستدل به حال النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته وفعله، والأحاديث الصحيحة الثابتة عنه إنما كانت في صلاته اثنتين اثنتين، هذا لا إشكال بأنه هو الأتم والأكمل، لكن **هل يُشرع غير ذلك؟** قد يُفهم هذا من حديث ابن عمر أنه لو صلى بأكثر من اثنتين فإن ذلك جائز، ولكن أيضاً يأتي بعض الأحاديث وإن كان فيها مقال: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى أربع ركعات لم يفصلها بالتسليم**) وهذا متوقف على الكلام على الحديث، ولستُ بمستحضر لصحة الحديث، وإن كنت أستبعد صحته من حيث الجملة ومن حيث ما أحفظ عن أهل العلم عندنا.

هذا إذاً ما يتعلق بالكلام على صلاة النهار أن الاثنتين بلا إشكال هي الأفضل لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وعلى فرض تصحيح الزيادة في اللفظة (**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**)، وأيضاً بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف

ذلك، لكن لا شك أنه لو زاد فإنه يمكن القول بصحة ذلك اعتباراً بمفهوم حديث ابن عمر.

ولذلك قال المؤلف **فإن تطوع في النهار بأربع بتشهدين كالظهر فلا بأس** فهم يذهبون إلى تصحيح ذلك اعتباراً بمفهوم حديث ابن عمر، ولأنه جاء في بعض الأحاديث كما نقل المؤلف رحمه الله من حديث أبي أيوب (**أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم**)، **وشيخنا ابن باز رحمه الله** لا يصحح هذا الحديث، وهو يقول بأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

إذاً إذا صلى أربعاً فعنده إما أن يجلس في اثنتين كصلاة الظهر، وإما ألا يفصلها ويسلم في الرابعة مباشرة، ويقولون بأن هذا صحيح لكنه خلاف الأولى، ثم فصلوا بأنه يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، أي أنها لا تكون كالاثنتين الأخيرتين يُقتصر فيهما على الفاتحة، لبقاء ذلك على الأصل.

قال **وإن زاد على اثنتين ليلاً أو أربعٍ نهاراً، ولو جاوز ثمانياً نهاراً بسلامٍ واحدٍ صح، وكره في غير الوتر** إذاً أما بالنسبة لصلاة الليل فإنه لا يصح أن يزيد على اثنتين كما سبق بيانه وذكره فيما مضى، إلا أن يصلي خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة ركعة على القياس على ما تقدم، وأما أن يصلي أربعاً أو نحوه فكلامهم فيما مضى وأيضاً هنا أنه لا يصح، أما لو جاء وصلى في النهار أربعاً أو ثمانياً ونحو ذلك فكأنهم يصححون ذلك على سبيل القياس، وإن كان الصواب أن نقول ينبغي أن لا يُتوسع في ذلك خاصة وأن الأحاديث لم تدل على شيء من ذلك والعبادات مبناها على التوقيف.

قال **ويصح التطوع بركعةٍ ونحوها** إن قصد المؤلف رحمه الله أن التطوع بذلك هو في صلاة الليل فهذا لا إشكال فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة، وذكرنا أنه لو اقتصر عليها فإن ذلك لا يُكره لمجيئه عن الصحابة.

أما إن قصد التطوع بركعة مطلقة كأن يصلي ركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعة ويسلم فهذا محل نظر لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، **ولم يصح ذلك إلا في حالين:** ١- في الوتر ٢- وفي صلاة الخوف كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسيأتي (**صلاة المقيم أربعاً والمسافر اثنتين والخوف ركعة واحدة**).

ثم بعد ذلك قال: **وأجرة صلاة قاعدٍ على نصف صلاة قائم** هذا كالإشارة إلى مسألةٍ تختلف فيها صلاة النفل عن صلاة الفرض، وهي **هل من أركان صلاة النفل القيام؟** فالمؤلف هنا يقول بأنه ليس بركن، وذلك لأنه جاء في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**) فجمعوا بينه وبين حديث عمران بن الحصين (**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً**) قالوا هذا في النفل وهذا في الفرض، فبناءً ذلك لو صلى نفلاً جالساً وهو قادر على القيام فإن صلاته صحيحة لأنه لا يجب القيام في صلاة النفل، لكن يذهب عليه من الأجر قدر النصف، فينبغي للإنسان ألا يصير إلى ذلك إلا لحالٍ تقتضيه.

إذا صلى قاعداً فكيف يصلي ؟ قال الفقهاء **ويسن تربعه بمحل قيام** يعني أن يكون متربعاً وذلك بأن يجلس على إليتيه، ويبسط فخذيه وساقيه معترضين، وهذا جاء في حديث عائشة عند النسائي أنه كان إذا صلى جالساً تربع، ثم قالوا **وثني رجليه بركوعٍ وسجود** لأن هذه أقرب إلى هيئة الراكع وأيسر لهيئة الساجد.

بعض ما يُستحب من الصلوات

قال **وتسن صلاة الضحى** لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها، صلى في بيت أم هانئ ثمان ركعات، وجاء في حديث أبي هريرة وغيره (**أوصاني خليلي بثلاث**) وذكر منها ركعتي الضحى، وجاء في الحديث أنه على كل مفصل من الإنسان صدقة في كل يوم كما في حديث أبي هريرة عند مسلم في الصحيح، وأنه يجزئ من ذلك ركعتين يركعهما العبد من الضحى، فيحسن

بالإنسان المحافظة على هذه السنة ليؤدي شكر المفاصل التي أنعم الله بها عليه وهي (٣٦٠) مفصلا.
لكنهم يقولون هنا بأنها تُصلى في بعض الأيام دون بعض، أي لا يحافظ عليها، **لماذا؟** لأنه جاء في بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الضحى حتى يقال بأنه لا يدعها، ويدعها حتى يقال بأنه لا يصليها، وهذا عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا يدل على الفسحة فيها، **لكنه لا يدل على أنه يستحب تركها في بعض الأوقات،** فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بها وجعلها من وصاياه لأصحابه، فلعل ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها لأجل ألا تُفرض على أمته.
قال **وأقلها ركعتان** إذا صلى ركعتين فقد حصل المقصود، وإن صلى أكثر من ذلك فحسن، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى ثمان ركعات في بيت أم هانئ، فهنيئاً لمن أخذ بالأكمل والأفضل.
بقي أن أقول أن صلاة الضحى **أفضل وقتها** حينما ترمض الفصال، يعني في شدة الظهيرة إذا كانت الفصال الصغيرة وهي أولاد الإبل ونحوها تقوم من الأرض من شدة الحر، فإنه يكون هذا هو أفضل الوقت (**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**) كما جاء في الحديث الذي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.
يقول المؤلف رحمه الله **ووقتها من خروج وقت النهي** أي من ارتفاع الشمس قدر رمح **إلى قبيل الزوال** إذاً هذا وقتها: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، لأنه يكون وقت نهي قبل ذلك وبعده -وسيأتي تفصيل هذا الوقت فيما يتعلق بأوقات النهي- وأنه من ارتفاع الشمس قدر رمح ينتهي وقت النهي ويبدأ وقت صلاة الضحى، وينتهي قبيل الزوال حينما تتعامد الشمس في كبد السماء فيتلاشى ظلها، ويبدأ بعد ذلك في الاتساع من الجهة الأخرى فيكون دخل وقت الظهر، فوقت تعامدها في كبد السماء يكون وقت نهي، فيصلي قبله ولا يصلى فيه.
قال المؤلف **وسجود التلاوة والشكرِ صلاة والمشهور من المذهب عند الحنابلة** أن سجود التلاوة والشكر صلاة، ويستدلون ببعض الأحاديث أنه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنك كنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا، فجعله بمثابة الإمام لهم، فقالوا أن هذا يُفهم أنها كحكم الصلاة، ولأنها سجود وهو عبادة من أثناء عبادة الصلاة، فدل على أن لها حكم الصلاة.
يترتب على أنها صلاة ما ذكره المؤلف بعد ذلك بأن **لها تحليل وتحريم** أي لا بد أن يكبر تكبيرة الإحرام في ابتدائها ولابد أن يسلم في انتهائها، قال **يشترط لها ما يشترط لصلاة النافلة** من ستر العورة والاستقبال والنية وغير ذلك، وهذا في الحقيقة أنه **قول جماعة كثير من أهل العلم،** اعتباراً من هيئة هذه العبادة، واعتباراً ببعض ما جاء في الأحاديث.
وإن كان القول الآخر وهو **رواية عن أحمد وقول جماعة من أهل العلم:** أنها خضوع لله سبحانه وتعالى، وأنها ليست بصلاة، فإن تسنى للإنسان أن يتطهر ويستقبل القبلة فهو أتم وأولى، وينبغي للإنسان أن لا ينفك من ذلك إلا في حالٍ ملحة خروجاً من خلاف من خالف من أهل العلم، وإن فعل خلاف ذلك فهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الذي عليه فتيا ابن تيمية رحمه الله تعالى.
قال: **ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع** أما القارئ فيستحب له قال تعالى: {**كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**} فعلى أقل الأحوال أن يقال بأن السجود **مستحب، وهذا المشهور عند الحنابلة وجمع من أهل العلم، سوى قول عند الإمام أبي حنيفة** بأن سجود التلاوة **واجب، لكن نقول بأنه مستحب** لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه أنه ربما تركه، وقال عن عمر (**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**) وجاء في الحديث الآخر: (**إنك كنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا**) ولو أنه كان واجباً لأمرهم به، فدل على أنه مستحب وليس بواجب، لكن ينبغي للإنسان أن يحرص عليه، فالسجود من أعظم الأعمال التي

يتقرب بها العبد إلى ربه.

قال **والمستمع** والفقهاء يفرقون بين السامع والمستمع، **فالسامع** هو الذي طرق سمعه آية سجدة بدون أن يتقصد ذلك، **أما المستمع** هو الذي يجلس بقصد الاستماع أو الذي يرعي سمعه ليستمع هذا يستحب له أن يسجد، فإن عمر سجد وسجد من معه في خطبة الجمعة، وجاء ذلك عن ابن عمر وفي أحاديث كثيرة، فدل على أن المستمع في حكم القارئ في السجود، لكنه لا يسجد إلا إذا سجد إمامه أو القارئ كما سيأتي بإذن الله.

قال: **ويسجد في طواف مع قصر فصل** أي لو كان في الطواف الأصل أنه يتم الطواف، لكن الفاصل قصير فبناءً على ذلك يسجد.

ويتيمم محدث بشرطه لقصر الوقت فلا يحتاج إلى أن يذهب ليتطهر، فيقولون بأنه يتيمم لذلك، هذا على القول باشتراط الطهارة، أما إذا قلنا بأنها لا تشترط فإذا سجد بدون طهارة فلا بأس.

قال: **ويسجد مع قصره** أي إذا كان فاصل لكنه فاصل قصير فإنه لا يمنع السجود فيسجد بعد ذلك، **وإذا نسي السجدة لم يُعِد الآية لأجله** لأنه فات محله فلا يحتاج للإعادة، ولا يسجد لهذا السهو لأن السهو لا يشرع لسجود التلاوة، لكونه سجدتان وهو سجدة، ولا يكون المكمل أكمل من الأصل.

قال: **ويكرر السجود بتكرار التلاوة** فمثلا لو كان يحفظ ويكرر، فكلما مر بآية السجدة يسجد لأن السبب الذي لأجله يحصل السجود منعقد في حقه، فالأولى له أن يسجد.

قال **كركعتي الطواف** وهذا في القياس، كما أنه كلما طاف أسبوعاً (أي سبعة أشواط) صلى ركعتين فكذلك كلما قرأ الآية ومر بآية السجدة سجد، ولذلك **قال في الفروع وهو للإمام ابن مفلح تلميذ ابن تيمية رحمه الله** وهو من الكتب العظيمة في المذهب عند الحنابلة، وأيضاً عند غيرهم من أهل العلم، قال: "وكذا يتوجه بتحية المسجد إن تكرر دخوله" سواء لأجل تدريس أو غيره فإنه كلما دخل يصلي ركعتين، لأن السبب الذي لأجله شرعت ركعتي المسجد موجودة في حقه، ومراده: "غير قيم المسجد" أي الذي يشتغل في المسجد، فإن هذا لو قيل به لشق عليه، لأنه يدخل ويخرج ويغلق الأنوار أو يصلح شيئاً أو يخرج شيئاً ونحو ذلك.

قال **دون السامع** أي بالنسبة للسامع على ما ذكرت لكم بأنه الذي لم يقصد الاستماع فإنه لا يُسجد عنده، قال الإمام: لأن عثمان بن عفان مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، لأن عثمان لم يقصد الاستماع، وقال رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمع، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر فلا يشاركه في السجود.

قالوا **وإن لم يسجد القارئ أو كان لا يصلح يكون إماماً للمستمع لم يسجد** أي المستمع، لأنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يستنكره لما لم تسجد يا رسول الله، قال: إنك كنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا، وإن كان هذا الحديث فيه مقال باعتبار أنه مرسل عند الشافعي، لكنه يُعتضد به في هذه المسألة، وجاء عن ابن مسعود نحواً منه أنه قال لتميم بن حذلم: **(اسجد فإنك إمامنا)** فدل ذلك على استقرار هذه المسألة عند الصحابة رضي الله عنهم.

قال **ولا يسجد المستمع قدام القارئ** هم يرتبون على هذا بأن لها أحكام الإمامة، باعتبار أنه كالمأموم، وقالوا لابد أن يكون الإمام ممن يصلح للإمامة، فلو كانت القارئة امرأة كزوجته أو أمه فإنه لا يسجد، وهكذا، وهذا كله من الفقهاء رحمهم الله نوع تفقه، قد يكون ذلك مستقراً من كل حال، وقد يكون فيه شيء من الإشكال.

قال: **وهو أربع عشر سجدة** السجدات التي في القرآن يُختلف فيها، **فالمشهور من المذهب عند الحنابلة** أنها أربع عشرة سجدة، أي أنه لا يسجد في سورة ص، لأنهم يقولون بأنها سجدة شكر وليست من عزائم السجود كما جاء في الحديث، فلا يرون السجود فيها، ومن أهل العلم من يختلف في سجدة الحج الثانية، ومن أهل العلم من يختلف في سجدات المفصل، **والذي يظهر والله أعلم أنها سجدات جميعا**، وأنه قد ثبت سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها جميعاً، فالتي في المفصل ثبت في الأحاديث الصحيحة، وفي سورة ص وإن قال ابن عباس إنها ليست من عزائم السجود ولكن جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد، وفي الحديث نفسه (**وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها**) فدل ذلك على أنها محل للسجود، وإن كان فقهاء الحنابلة يقولون بأنه لو سجد فيها فإن صلاته باطلة، لكن هذا فيه إشكال ومخالفة للحديث الذي في الصحيح.

قال **ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجود التلاوة** فلا بد أن يكون سجوداً صحيحاً المعروف عند الناس وهو أن يسجد على أعضائه السبعة، أما لو ركع فإن هذا ليس بسجود، حتى في سورة ص وإن كانت بمعنى الركوع، لكن المقصود بها السجود، ولا سجدة الصلاة تجزيء عن سجدة التلاوة.

قال **وإذا أراد السجود فإنه يكبر تكبيرتين** -شرع المؤلف في صفة سجود التلاوة- يكبر تكبيرتين الأولى عنده تكبيرة الافتتاح لأنهم قالوا بأنها صلاة فلا بد لها من تحريم كتكبيرة الإحرام، ولها تحليل وهو السلام، والتكبيرة الثانية يرون أنها تكبيرة الانتقال، على كل حال سواء قلنا بأنها صلاة أو ليست بصلاة، فإنه **إذا كانت السجدة في أثناء الصلاة** فإنه يُشرع له التكبير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كان يكبر في كل خفض ورفع، **وإذا كان في غير الصلاة** فعلى **المشهور من المذهب** يكبر تكبيرتين.

نقول يكبر تكبيرة لأنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا مر بآية سجدة كبر وسجد وسجدنا معه، فإن كبر فيكون ذلك حسنا.

قال **ويجلس إن لم يكن في صلاة ويسلم وجوبا** أي إذا قام من سجدة فيجلس ويسلم وجوبا، وعندهم أن التسليم لأنها هي التي ينفك بها من الصلاة، وتجزئ واحدة لأن الواجبة عندهم في النفل تسليمة واحدة فبناء على ذلك يعتبرون الواحدة كافية هنا.

ما الذي يقوله إذا سجد ؟ يقول ما يقوله في سجوده للصلاة، وإن قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره من غير حول مني ولا قوة، لكان حسناً، وما جاء في نحو ذلك من الأدعية التي فيها تعظيم لله جل وعلا وأيضاً فيها دعاء له وتعرض لرحماته سبحانه وتعالى.

ولا يتشهد قالوا لأنه لم يأتِ فلم يكن معتبراً لعدم الدليل ويقيسونها كصلاة الجنازة.

قال: **ويرفع يديه** أي يرون أنه يرفع يديه وإن كان هذا فيه نظر، سواء في الصلاة أو في خارجها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يرفع يديه إلا في أربعة مواضع.

قال: **وسجود عن قيام أفضل** أي إذا أراد أن يسجد سجود التلاوة فالأولى له والمستحب أنه يقوم، **لماذا؟** لأن هيئة السجود في الانخرار منه أتم وأعظم، وفيها من تبجيل الله وتعظيمه والخضوع له ما هو ظاهر، ولذلك قال أهل العلم بأن السجود من القائم أفضل، ونقل ذلك عن **ابن تيمية وجماعة من أهل العلم**.

قال **ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر، وكره سجوده فيها** لأنه أحد أمرين: إما أن يسجد ويلبس على الناس، وإما أن لا يسجد فيكون قرأ آية سجدةٍ ولم يسجد فيها، فلذلك قالوا الأولى له أن لا يقرأ ذلك.

قال **وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم** أي لو سجد، لو حصل ذلك مع كراهيته **فما الحكم بالنسبة للمأموم؟** قال **ويلزم المأموم متابعته في غيرها** أي أن الإمام إذا سجد للتلاوة في صلاة جهرية يلزم المأموم متابعته فيها، أما في الصلاة السرية فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بأنه **يخير في السرية، لماذا يخير في السرية؟** لأن الأمر متردد بين أمرين: بين أن يسجد ويكون في هذا متابعاً للإمام، وبين أن لا يسجد لأنه لم يأتِ ما يستدعي سجوده من جهة السبب، فإنه لم يسمع قراءة فيها سجدة ولم يقرأها، فبناءً على ذلك لم يكن له أن يسجد، فلما كان الأمر متردداً بين هذين الأمرين قالوا بأنه يخير في هذا، ولا يكون أحدهما بأولى من الآخر.

قال **ويستحب في غير صلاة سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم** وسجود الشكر من الأمور المستحبة وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء ذلك في حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي ذكر (**كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً يعني النبي صلى الله عليه وسلم**) يستحب للإنسان أن يسجد إذا تجددت له نعمه واندفعت عنه نقمة، وهذا من شكر الله جل وعلا وتعظيمه واللجوء إليه والعلم بأن ذلك كله من عنده سبحانه، لكنهم يقولون لا يسجد في الصلاة، فلو بشر بولد في الصلاة فإنه لا يسجد لأنه ليس من جنس الصلاة، وإنما أمر خارج عن الصلاة، ولذلك قيدها قال **في غير الصلاة**، والدليل على أنه يسجد كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً.

قال **وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ** أي لو فعلها في أثناء الصلاة فتبطل الصلاة إلا أن يكون جاهل أو ناسٍ فلا تبطل، لأنه عمل من جنس الصلاة فيجعلونه مغتفراً لكونه من جنس الصلاة، ولكون فاعله ناسياً أو جاهلاً.

قال: **وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة** على ما ذكرنا.

الحلقة (٨)

ذكر المؤلف بعد الحديث عن السنن وسجود التلاوة والشكر ما يتعلق بأوقات النهي، ومناسبة ذكر أوقات النهي بعد هذا لأن السن التي مر ذكرها سنن لها اعتبارها بخصوصها، وأن ما سوى ذلك في الأوقات يجوز للإنسان أن يتنفل فيه نفلا مطلقاً سوى هذه الأوقات الخمسة، فليست الصلوات المستحبة مقتصرة على ما تم ذكره بل للإنسان أن يتزود من الخير ما شاء، ولا يكلف نفسه إلا وسعها، لكن يجتنب الصلاة في هذه الأوقات الخمسة.

الأوقات الخمسة **من أين جاء الكلام عليها؟** طبعاً نظر الفقهاء فتلمسوا فوجدوا من الأدلة أنها خمسة أوقات، ويمكن اختصارها إلى ثلاثة، لكنها باعتبار أنها جاءت في الأدلة على هذا النحو استحب الفقهاء أن تذكر كما هي خمسة، ولأنه ربما تختلف بعض الأحكام المتعلقة بها، لذلك أبقوها على ذكرها "خمسة".

أولها: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) ولا يُختلف في أن هذا الوقت نهايته هو طلوع الشمس، **لكن ما بدايته؟** الفجر، **هل المقصود هنا صلاة الفجر أم طلوع وقت الفجر؟ ظاهر المذهب عند الحنابلة** أنه من طلوع الفجر، **ويستدلون بمجموعة أدلة** منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طلع الفجر لم يصلِّ إلا سنة الفجر، **هذا القول المشهور في المذهب عند الحنابلة، يقابله رواية ثانية عن أحمد اختارها جمع من أهل التحقيق** أن الوقت ابتداؤه من صلاة الفجر، لأنه جاء في بعض الأحاديث لا صلاة بعد صلاة الصبح، فهذا قيّد ما أُطلق في الأحاديث الأخرى، فيكون المقصود به المراد هنا تعليقها بالصلاة، ولأنهم لا يختلفون أن وقت النهي في العصر إنما يبدأ بالانتهاء من صلاة العصر، فكذلك الفجر حكمه كحم العصر، ولأنه جاء في بعض الأحاديث إن الله أمدكم بصلاة من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، فدل أو يمكن أن يؤخذ منه أنه ليس بوقت نهي، وربما بعض الصحابة

يصلي الوتر بعد طلوع الفجر.

إذاً وقت النهي الأول: ابتداء من طلوع الفجر ويقصد به صلاة الفجر على القول الصحيح، أو أحد القولين في المذهب خلافاً للمشهور من المذهب، وانتهاؤه بطلوع الشمس.

أما الوقت الثاني: فقال: **من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح** هذا هو الوقت الثاني، والذي يظهر هنا أن أهل العلم لا يختلفون في أن وقته يبدأ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، ونلحظ أن ليس بين هذا الوقت والوقت الذي قبله فاصل، لكن جرى المؤلف على التفريق والتفصيل هنا لأنه هو الذي جاء في الأحاديث، ولأنه ربما اختلفت بعض الأحكام، وقوله **قيد رمح** الرمح: شيء معروف عندهم قرابة ستة أذرع، أي إذا ارتفعت الشمس بما يعادل هذا يكون ذهب وقت النهي، ولا يمكن أن نقول أن هذا يساوي كذا من الأوقات الحالية بالساعة والدقائق، لأن هذا يختلف باختلاف الأماكن واختلاف تعامد الشمس على البلد من عدمه، فيمكن أن يُقال في هذا مقيداً، يعني أن نقول مثلاً أنه في السعودية يساوي مثلاً عشر أو اثنتي عشرة دقيقة، وهو بين ١٢ إلى ١٥ دقيقة يمكن أن يختلف ذلك صيفاً وشتاء، وربما يكون في بعض الدول أكثر من ذلك، فإذاً التقييد بما جاء في الحديث لا بما حفظناه أو بما حولناه، لأن هذا التحويل جزئي يختلف باختلاف المكان، إذاً هذا الوقت الثاني.

والدليل على هذين الوقتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس)** وجاء في حديث أيضاً من طلوع الشمس إلى ارتفاعها أنه في حديث عقبة بن عامر الذي ذكره المؤلف هنا **قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا -وذكر منها- حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع)** والوقت الثاني يختص بالنهي عن قبر الجنائز فيه، بخلاف الوقت الأول فيجوز قبر الجنائز فيه، فلذلك احتاج المؤلف أن يفصله.

الوقت الثالث الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى **عند قيامها حتى تزول** الضمير راجع إلى الشمس، ويقصدون بقيام الشمس أي تكون في كبد السماء، وذلك أن الشمس إذا أشرقت كان الظل طويلاً، ثم يتناقص حتى تتوسط في كبد السماء، وقد يكون توسطها متعامداً وقد يكون مائلاً بحسب المكان أو البقعة، فسواء تعامدت بحيث ينتهي الظل مطلقاً كما يكون في الصيف عندنا هنا، أو كان على بحيث انتهى إلى آخر ما يقصر فيه ثم شرع بالزيادة، فهنا وهو وقت تعامدها وتلاشي الظل إلى انتهائه، إلى أن يشرع في الزيادة، هذا هو وقت النهي، وهو وقت قصير جداً ولذلك عبر عنه المؤلف: حين تقوم الشمس حتى تزول، وهذا جاء في الحديث الذي أورده المؤلف: حديث عقبة بن عامر **(حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس)** يعني تميل لتشرع في جهة الغروب، هذا هو الوقت الثالث وهو وقت قصير، ويختلف باختلاف البقاع والأماكن.

والمشهور عند أهل العلم أنه في سائر الأيام، **ويختلفون في يوم الجمعة، هل يكون وقت النهى أو لا يكون وقت نهي فيها؟** تكلم على هذا جماعة من أهل العلم، الفقهاء يتكلمون عليه في هذا الموضع، وممن تكلم عليه شُرّاح الأحاديث، وتكلم عليه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، لكن ظاهر كلام المؤلف هنا أنه كسائر الأيام يكون فيه وقت نهي، ولذلك لم يحتج إلى تقييده، خلافاً لأحد الوجهين عند الحنابلة في المذهب.

الوقت الرابع: فهو من صلاة العصر إلى غروبها، لقوله صلى الله عليه وسلم **(لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)** وهنا ينبغي لك أن تعلم أن هذا الوقت ابتداؤه لا اختلاف فيه، من صلاة العصر فإذا صلى الإنسان العصر أمسك عن الصلاة لم يجز له أن يتنفل، أما قبل ذلك ما بين الظهر إلى العصر لك أن تصلي ما شئت، أو

إذا أذن العصر قبل أن تصلي العصر لك أن تصلي ركعتين وأربع وست وثمان وعشر أو أكثر، غير أنه نفل مطلق ليس مقيداً وليس له اعتبار بخصوصه.

هذا من حيث الابتداء، أما متى ينتهي؟ يقولون حتى تصفر الشمس، أو تتضيف للغروب، لأنهم يجعلون **الوقت الخامس** من شروعها في الغروب إلى غروبها، ولذلك في حديث عقبة بن عامر قال: (**وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب**) وجاء في الحديث (**إذا طلعت الشمس فأمسكن عن الصلاة حتى ترتفع، فإنها حينئذ تطلع بين قرني شيطان، فيسجد لها الكفار**) وفي الحديث الآخر (**فإنها تغرب بين قرني شيطان فيسجد لها الكفار**) فدل على أنها وقت عبادة الكفار وقد نهينا عن مشابهتهم، ولذلك هذا مما يقال فيه أن وقت الغروب ووقت الطلوع والارتفاع هو وقت يتأكد فيه النهي، ولذلك نهي عن قبر الموتى فيه، ولأنه أيضاً وقت عبادة الكفار، ومن المعلوم أن الشرع جاء بمباعدة المشابهة في كل أحوالهم، خاصة ما يتعلق بالمشابهة التي تكون من العبادات، ولذلك نهي عن الصلاة في هذا الوقت مع كون الصلاة قربة وكون المصلي يصلي لله، لكن لئلا يشابههم في حالهم، وكذلك (**سأل السائل الذي نذر أن يذبح إبلاً ببغانة قال هل كان فيها عيد من أعيادهم أو وثناً من أوثانهم؟ قال لا، قال فأوف بنذرك**) ، فمنع من الوفاء بالنذر لو كان فيها قبر، يعني لو كانت مكان عبادتهم، فدل على أن ما كان زمان عبادتهم أو مكانها فإنه ينبغي لأهل الإسلام أن يباعدوه ويفارقوه لهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

قال **والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها** أي أن انتهاء الوقت هو بغروب الشمس، فإذا غربت فإنه ينتهي **الوقت الخامس** من أوقات النهي، فهذه أوقات خمسة إذا جمعتها يمكن أن تكون ثلاثة:

١. من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح

٢. من حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول

٣. من صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ويمكن أن تعدها خمسة كما ذكرنا آنفا.

وقد استثنى المؤلف رحمه الله بعض الأوقات في بعض الأحوال فقال: **يجوز قضاء الفرائض فيها** فلو كان على الإنسان فريضة فلابد أن يقضيها حتى لو كان في وقت النهي، لقوله صلى الله عليه وسلم (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**) أيضاً يجوز فعل المنذورة، باعتبار أن المنذورة واجبة، فحكم النذر حكم الفرض، مثل أن ينذر شخص أن يصلي لله ركعتين إذا جاء زيد، ثم جاء زيد في وقت نهي، فإنه يجب أن يصليها في هذا الوقت.

قالوا **ويجوز حتى في الأوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي الطواف** فهي تصح في كل الأوقات حتى وقت النهي والدليل حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه (**لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار**) فعندهم أن هذا مستثنى لورود الحديث فيه نصاً.

الحال الثالثة: قال: **وتجوز فيه إعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد** أي لو أن شخص صلى ثم دخل المسجد ليحضر درس علم، لكن هؤلاء في المسجد لم يصلوا بعد، فإذا أقيمت الصلاة لابد أن يصلي معهم، لأنه إذا لم يصل معهم فهذا فيه مظنة أن يظن به ظن سوء، ويدل لذلك حديث يزيد بن الأسود (**لما كان صلى في رحله ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الخيف، فلما انصرف الرسول من صلاته إذا يزيد بن الأسود جالس بعيد معه شخص فناداهما، قال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالا إنا قد صلينا في رحالنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا صليتما في رحالكما وأتيتما والناس يصلون فصلوا معهم**" وهو كان صلاة فجر يعقبه وقت نهي، ومع ذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا معهم، فدل

ذلك أنه مستثنى من عموم النهي.

لكن تأمل أنه قال **وتجوز فيه إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو بالمسجد** فلو كنت خارج المسجد فإنه لا يلزمك الإعادة ولا يتعلق بك هذا الحكم، ولذلك قال فإن وجدهم يصلون لم يستحب له الدخول حتى لا يتعرض إلى هذا الأمر.

قال: **وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر** أي أن صلاة الجنازة تحرم في الأوقات الثلاثة المختصة التي جاءت في حديث عقبة بن عامر: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها، وحين يقوم قائم الظهيرة إذا تضيفت الشمس للغروب، أما بعد الصبح وبعد العصر فيجوز بإجماع أهل العلم، قالوا لأن هذه أوقات أولاً قصيرة، والنهي ورد فيها خاصة فيبقى غيرها، إلا أن يخاف عليها، أي على الجثث أن تتلف أو تنتن لشدة الحر أو لكون هذا الوقت يطول في ذلك المكان، أو لكونها قد بقيت قبل ذلك وقتاً طويلاً، فتفعل حتى في هذه الأوقات لمحل الضرورة في هذا.

قال: **ويحرم التطوع بغيرها** أي لا يجوز للإنسان أن يقول سأصلي في وقت العصر، فإن كان هذا نفلاً مطلقاً فلا إشكال وهو قول عامة أهل العلم أو أكثر أهل العلم أنه ليس بوقت صلاة يُتَنَفَّل فيها.

أما إذا كان ذلك له سبب فهذا هو القسم الثاني، ولذلك أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى قال: **حتى ماله سبب** فكأنه جعل الصلوات التي لها سبب كالصلوات التي لا سبب لها، بالنسبة أنها إذا كان وقت نهي لم يجز للإنسان أن يصلي فيها، وذلك أن الحنابلة رحمهم الله قالوا بأن هنا عمومان وخصوصان تقابلا، أما العموم فهو عموم الصلاة في أوقات النهي، أما الأحاديث التي جاء فيها الأمر بهذه الصلوات **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) فإنه خاص في تحية المسجد، عام في جميع الأوقات، وحديث النهي عن الصلوات هو خاص في هذه الأوقات عام في جميع الصلوات**، فقالوا تقابل هذان العمومان والخصوصان، فنظرنا وتأملنا فوجدنا أن تقديم النهي على الأمر لأن ارتكاب النهي أعظم من ترك الأمر، باعتبار أن هذه أغلبها لا تصل إلى الوجوب واللزوم.

لكن هذا الذي صار به فقهاء الحنابلة إلى هذا يستقيم لو كانت المسألة مطلقة على كل وجه، لكن نقول أنه بالنظر إلى بعض الأحاديث أنه جاء ما يدل على حصول الصلاة وقت النهي لبعض النوافل، كقضاء سنة الفجر، وكفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قضى سنة الظهر بعد العصر، وركعتي الطواف، ولأنه جاء فيها تعليل فإنها يسجد لها الكفار، فعلم أن تقصد صلاة في ذلك، وما له سبب لا، وجاء في حديث بلال حينما قال إني سمعت خشف نعليك في الجنة فما ترى؟ قال إني ما توضأت وضوءاً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت ركعتين، فهذا يُفهم منه أنه ربما توضأ في وقت النهي، بل ربما يُظن ظناً غالبا، فلما توافرت هذه الأحاديث كان يمكن أن نقول بأنه إذا وُجدت صلاة لها سبب فإنه يمكن أن يرفع القول بالنهي عن تلك الصلاة، لأنه وإن وُجد نهي عن هذه الصلاة إلا أنه وُجد استثناءات، وإذا وجدت الاستثناءات دل على أنه غير محكم من كل وجه، فنظرنا فيما كان له سبب يقتضي ذلك فيمكن أن نقول به، ولذلك كانت الرواية الثانية عن أحمد وهي الذي يختارها أهل التحقيق، **وهي التي عليها الفُتيا أنه إذا وُجدت صلاة لها سبب فإن للإنسان أن يصليها ولو كان في وقت نهي**، لكن نقول ينبغي للإنسان أن يتوقى الأوقات التي اشتد النهي فيها، وهي حين تتضيف الشمس للغروب، وحين تطلع الشمس لأن هذه على وجه الخصوص جاء في الحديث أنه وقت يسجد فيه الكفار لشياطينهم فينبغي للإنسان ألا يشابههم، وإلا **فمشهور المذهب على أن كل الصلوات التي لها سبب لا تصلى**، قال كتحية المسجد وسنة الوضوء وسجود التلاوة، هذا باعتبار أن سجود التلاوة صلاة، أما إذا قلنا أنه ليس بصلاة فإنه لا يدخل في هذا.

قال: **وصلاة على قبر أو غائب** لأنها هذه الصلاة بسبب، إذا جاء إنسان لهذا القبر ووجده أو مات غائب وبلغه في وقت النهي

فيكون من ذوات الأسباب.

قال **وصلاة الكسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد عصر مجموعة إليها** فيقولون حتى قضاء الرواتب لا يكون في وقت النهي، فيفهم منه أنه لو كان في غير وقت النهي فيجوز، كما لو قضى الإنسان سنة المغرب بعد صلاة العشاء، قالوا **سوى سنة ظهر بعد عصر مجموعة إليها** يعني لو صلى الإنسان الظهر والعصر فإن له أن يصلي سنة الظهر بعد العصر، لو كان مريضاً مثلاً كما سيأتي في أحكام الجمع، لأن المسافر لا يصلي السنة باعتبار أنه يقصر، لكن لو جمعها لمرض أو مطر فإنه يصلي السنة بعدها.

لماذا حكموا بخصوصها؟ لأنه يقولون جاء الدليل الدال عليها، وعندهم أن المستثنى مقدر بقدر، لا يُقاس عليه ما جاء على خلاف الأصل العام، لكن نقول بأن الأولى أن يُقال أن هذه الأوقات جاء ما يدل على أنها في بعض الأحوال يؤذن بالصلاة، فعلم ذلك أو قيس الباقي بأن ما له سبب يمكن أن يكون ملحقاً بذلك فيقال بأنه داخل فيه.

قال **ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلا** قال: **إلا تحية المسجد إذا دخل حال الخطبة** هذا أيضاً مما استثنوه **لماذا؟** قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسليك الغطفاني (**قم فصلِّ ركعتين وتجوّز فيهما**)، وهم يرونه أنه كان يبكر في صلاة الجمعة، في الغالب أنه كان حينما قام قائم الظهيرة، فلأجل أن يخرجوا من هذه الإشكالات جعلوه مستثنى لمحل الدليل، والأولى أنه يوسع باعتبار السبب ويقال هذه لها أسباب فتجوز مطلقاً، لمحل حديث سليك.

ومن أهل العلم من يقول بأن هذا الوقت ليس بوقت نهي، أي في يوم الجمعة، في بعض الأحاديث التي جاءت في هذا بعينه، ولأنه جاء الإذن بالتنفل إلى دخول الخطيب، وجاء فعل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال: **ومكة وغيرها في ذلك سواء** أي أن الحكم في ذلك واحد، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في مكة وكان في المدينة وكانت تتوجه إليهم الأحاديث فلا يختلف حكم مكة عن غيرهم في باعتبار ما له سبب.

وهنا في الحقيقة إشارة إلى فائدة لطيفة: يقولون أن ابن حزم رحمه الله تعالى كان لم يطلب العلم في أول حياته، فجاء ودخل المسجد وجلس لم يصلِّ ركعتين، فقيل له قم فاركع ركعتين، فقام وركع ركعتين، فلما انتهوا من الصلاة قام وصلى ركعتين وكان بعد العصر، فقيل له إنه ليس وقت صلاة، فرأى في نفسه شيئاً من أثر الجهل، فشده ذلك فطلب العلم حتى صار إماماً من أئمة العلم الذين يُرجع إليهم في الفقه، وفي هذا إفادة إلى أن الإنسان إذا عرض له ما يحمله على التعرض للأعمال هذه والاستفادة منها أو أن تُستحث همته فليكن مستعداً لذلك.

الحلقة (٩)

قال المؤلف باب صلاة الجماعة

من كمال هذا الدين ما شرع من صلاة الجماعة، فإن فيها فضل عظيم لحصول الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى ابتداءً، كما في الحديث (**أنها تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**) وما جاء في أحاديث أخرى (**أن من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله حتى يمسي، ومن صلى العشاء في جماعة فهو في ذمة الله حتى يصبح**)، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على فضلها، إما بجملتها وإما ببعضها وخصوصها، وينبغي للإنسان أن لا يقطع نفسه من رحمة الله، وأن لا يقطع نفسه من صلته بإخوانه ومجتمعه ومن حوله من جيرانه.

قال المؤلف رحمه الله **شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع** لو لم يكن في صلاة الجماعة إلا ما يحصل من الألفة والائتلاف والمحبة لكان كافياً، كيف والآتي إليها يحصِّل الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، ويكون له بإذن الله جل

وعلا سعادة بلقيا أحبابه وإخوانه ومن حوله من جيرانه.

قال المؤلف رحمه الله **تلزم الرجال الأحرار القادرين ولو سفراً في شدة الخوف** الجماعة متعلقة بالرجال، وأما النساء فإنهن لا تلزمهن صلاة الجماعة، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**وبيتها خير لها**) أي أن صلاتها في بيتها خير لها، والمرأة مأمورة أن تقر في بيتها، وهذا تخفيف من الشارع للمرأة، هذا محل اتفاق وإجماع بين أهل العلم أن النساء لا تلزمهن الجماعة.

قال: **القادرين** أما غير القادرين كالمريض ونحوه فإنه لا تلزمهم الصلوات الخمس جماعة، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم خلّف أبا بكر يصلي بالناس، وكان في بيته وبيته قريب من المسجد، ومع ذلك لم يصلِّ معهم، فدل ذلك على أن غير القادر تسقط عنه صلاة الجماعة ولا إشكال.

قال **ولو سفراً في شدة الخوف** حتى في السفر، فإن صلاة الجماعة تلزم إن وُجد من يصلي معه (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**) **في شدة الخوف** لما ترك الشارع كثيراً من الأحكام والواجبات لأجل الاجتماع في الصلاة دل ذلك على أنها واجبة.

قال **للصلوات الخمس** يعني أن الوجوب متعلق بالصلوات الخمس، أما غير الخمس فإنه لا تجب لها الجماعة، فلو صلى الإنسان الكسوف لوحده فلا بأس، ولو صلى الاستسقاء فلا بأس، وإن كان الأولى والأتم هو أن يصليها جماعة لفضل حصول الدعاء، ولتطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن التي تجب لها الجماعة هي الصلوات الخمس، أما باقي الصلوات فهي محل خلاف هل تجب أو لا تجب، فإذا لم تجب في نفسها فالأولى أن لا تجب لها الجماعة.

أما الدليل على وجوب صلاة الجماعة من جهة الأصل فأدلة كثيرة جداً، أما من الكتاب:

١- فقول الله جل وعلا {**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**} **فإن هذا فيه دلالة من جهتين:**

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في جماعة، ولو كان حال يؤذن فيها لأذن في حال الخوف.

ثانياً: أنه تُرك في هذه الصلاة كثير من الواجبات والأركان، ولا يترك ركن إلا لأمر عظيم، ولذلك عُلم منه وجوب صلاة الجماعة.

٢- أيضاً مما يدل على وجوبها قوله تعالى: {**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** }

ويدل على وجوبها حديث

١- (**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى أقوام لا يشهدون الصلاة في جماعة فأحرق عليهم بيوتهم**) فهذا دليل واضح على عظم أمر صلاة الجماعة.

٢- وتأمل هذا الحديث الشريف حيث يقول صلى الله عليه وسلم (**ما من ثلاثة في حضر ولا في بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان**) ومن تأمل هذا الحديث وجده نصب عينيه، الذين لا يشهدون الصلاة في جماعة أكثر الناس تعرضاً للشياطين واستحواذ الشياطين عليهم، والذي يسافر يجد في نفسه من الظلمة والانقباض بقدر ما يحس أنه ضَعُف حتى لكأن الشيطان قد استولى عليه، ولذلك ينبغي للإنسان مهما كان الحال أن لا ينفك عن الجماعة والاجتماع لأجل أن يحفظ نفسه من الشيطان وأن يدحره بصلاة الجماعة وبغير ذلك من الأمور التي يتحقق بها هذا الأمر.

لقائل يقول: أنتم تقولون بأنها واجبة، وهذا عرفناه عند فقهاء الحنابلة لا غير، وأن من سواهم لا يقولون بذلك، فالحقيقة

أيها الإخوة ينبغي أن لا تكون محل استشكال، لأنه ليست الحجة بأن يقول الحنبلي أو يقول الشافعي أو يقول المالكي أو يقول الحنفي، بل الحجة إنما هي في قول الله جل وعلا، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء الأئمة الأعلام على اختلاف مذاهبهم قد اجتهدوا لينيروا لنا طريقاً ويبينوا لنا أحكاماً، فغفر الله لهم وأعلى درجتهم، وجمعنا بهم في الفردوس.

٣- وما جاء في الحديث (**تفضل صلاة الجماعة على الفرد بسبع وعشرين درجة**) هذا وإن كان لا يدل على الوجوب، لكنه لا يمنع منه، والأحاديث الأخرى دالة عليه، وهذا أكثر ما يمكن أن يستدل به من قال بعدم الوجوب.

مسألة: وهي أن الفقهاء رحمهم الله وإن قال منهم جماعة بعدم وجوب صلاة الجماعة، لكنهم لا يقولون أن الجماعة والانفراد سواء، ولا يقولون أن اعتياد ترك الجماعة بدون عذر كحال ترك سنة من السنن، بل جاء عن الفقهاء رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم القائلين بعدم الوجوب أنهم قالوا: (**بأنه لينبغي أن لا تهجر المساجد**)، ولو هجرت لأدى ذلك إلى تعزير الناس، وأنه من تركها يجب أن يُعزر، ولذلك ذكر فقهاء الشافعية الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، وإنما يذكرون ذلك لأهمية الجماعة.

ولذلك مُحصل القول أنه إن لم تكن عندهم واجبة من جهة الأصل إلا أنها تؤول إلى الوجوب أو قريباً منه، أو قالوا بعبارة ثانية: إن غاية ما تدل عليه أقوالهم التخفيف فيها لمن كسل مرة أو مرتين، أو لمن كان له عذر لا يصل إلى درجة أن يُعذر بترك الجمعات والجماعة أي عذر يسير فنقول في هذا الحال لا بأس، أما أن يقال هذا يجعلنا أن نقول فعلها وعدمها سواء، ويجعل الناس إذا قيل لهم صلوا في الجماعة يتخلفون عنها ويقولون ليست واجبة، أولاً هذا ليس بكلام صحيح من حيث الإطلاق، ثم إنه لم يقل أحد بأن فعلها وعدم فعلها سواء، ثم إن هذا إذا أُخذ على سبيل التشهي فإن الإنسان عليه ملام، ولا يكون معذوراً، فكثير من الذين يقولون يعرفون أنهم على مذهب الإمام أحمد ويدينون به ويأخذون من أحكامه ومن علمائه، فما الذي حملهم في هذه المسألة بخصوصها على الأخذ بمذهب فلان وفلان؟ ولذلك لو جيء في مسألة مالية وله الحق عند أحمد باستدلالٍ أو دليل أو نحوه فإنه يأخذ بقول أحمد ولا يأخذ بغيره، أيكون الفقه تشهياً وتلفيقاً واختياراً للأصلح له والأيسر على نفسه؟ هذا ليس بفقه وليس بشيء أمر الله به، أو أمر به رسوله صلى الله عليه وسلم.

فليتق الله القائلون بهذه الأقاويل، والمنتقون لهذه المسائل ليفضوا إلى رغباتهم وشهواتهم باسم أن ذلك قال به الفقهاء، أو بحجة أن ذلك صار إليه جمع من العلماء، ولو رأيتهم لرأيت أنهم يجمعون الشواذ أو أنهم لا يصيرون إلى أقوال مما لا تكون في مصلحتهم، إما لذهاب حاجة دنيوية عليهم في القضاء أو غير ذلك، وأعتذر على الإطالة في هذا فإن في المقام ما يستدعي الإطالة والتنبيه لكثرة ما آل إليه أمر الناس من الوقوف على الهوى والميل في مثل هذه المسائل إلى ما تشتهيه النفس.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **لا شرط** أي أنها ليست شرطاً، ولو قلنا بأنها شرط لأفضى ذلك إلى أن من فوتها بدون عذر فإنها لا تصح منه، بل تصح منه الصلاة وإن كان ملاماً يلحقه بذلك إثم، خلافاً لمن قال بأنها شرط **كما يقول به ابن تيمية وبعض فقهاء أهل الظاهر**، ولذلك قال فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي الصحيح (**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفي رواية (بخمس وعشرين درجة)** والجمع بين الحديثين محله كتب الأحاديث، لكن بعضهم يقول ذكر المنزلة الكبرى والمنزلة الصغرى، وفي الحديث الآخر ذكر ما بين المنزلتين، ولهم طرائق كثيرة في الجمع ليس هنا محل ذكرها.

قال: **وتنعقد باثنين** أي تحصل الجماعة باثنين، وإن كان أقل الجمع عند النحاة ثلاثة، لكن عند أهل اللغة يطلق على الاثنين، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم (**لما دخل ذلك الداخل بعد فراغهم من الصلاة قال من يتصدق على هذا، واكتفى بواحد فدل أن الجماعة تحصل به**) .

قال **ولو بأنثى أو عبد** ممن لا تجب عليهم صلاة الجماعة، فإذا صلوا فإنه يحصل بهم أجر الجماعة.
قال **في غير جمعة وعيد** أما الجمعة والعيد فلها أحكام بالنسبة للاعتبار لعدد المصلين واعتبار الأنثى والعبد في ذلك العدد من عدمه، لأنهم يقولون ولا تنعقد به، أي أنهم لا يحسبون في العدد.
قال **وله فعلها** -أي الجماعة- **في بيته لعموم حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) وفعلها في المسجد هو السنة** الجماعة تحصل بحصول الاجتماع هذا عند الفقهاء، **لكن هل يلزم حضور المسجد أو لا؟** المؤلف ذهب إلى كما هو **المشهور في المذهب** أنها تحصل بحصول الاجتماع إليها، سواء كان ذلك في البيت أو في غيره لعموم (**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهورا**) فيقولون إذا صلوا في أي مكان فكأنهم صلوا في المسجد.
لكن قد يورد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجماعة، والجماعة إنما تعرف في المساجد، وهذا هو الذي كان يفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم، وإنما يُصار إلى الجماعة في البيت عند تعذرها في المسجد، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى لذلك الأعمى في بيته ليكون له مصلى إذا لم يجد من يوصله إلى الصلاة في المسجد، ولذلك كانت الفتيا عند مشايخنا أنه لابد من الإتيان بها في المسجد وهذا **قول الإمام ابن تيمية وابن القيم،** باعتبار أن كل الصلاة وإن وردت في الجماعة فإن الجماعة المعروفة المألوفة إنما هي في المسجد، فكان الحديث يتوارد عليها.
ولو قلنا بأنها لا تلزم في المسجد لكن لا ينبغي للإنسان أن يهجر المسجد، لأنه هو الأصل في محل إقامة صلاة الجماعة، ولأنه به يحصل التوادد والاجتماع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى أقوام لا يشهدون الجماعة**) أل هنا للعهد التي هي في المسجد، وقد يكون عندهم أولاد يصلون في بيوتهم الجماعة ومع ذلك قال: (فأحرق عليهم بيوتهم) ولم يقل فأنظر هل صلوها جماعة أو لم يصلوها! فتنبه لذلك لئلا يدخل عليك من ذلك مدخل فتضعف عن الصلاة.
قال: "**وتسن لنساء منفردات عن الرجال" هل تسن صلاة الجماعة للنساء أم لا؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم،** على كل حال هي بالنسبة للنساء فأمرها واسع، إن صلين جماعة فهذا حسن، لكن من الفقهاء من يقول بأن ذلك غير مشروع لهن، لأنه لم يشرع لهن أذان ولا إقامة لأن الأذان والإقامة تشرع للاجتماع، فدل ذلك على أنها لا تشرع لهن.
لكن يمكن أن يستدل للمؤلف بالاستحباب بما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه (**أمر أم ورقة أن تصلي بأهل بيتها**) فدل ذلك أنه لو صلين مجتمعات فهذا مستحب والأمر في ذلك واسع.
قال: **ويكره لحسناء حضورها مع رجال** لأن ذلك يكون سبباً لحصول الفتنة وتعرضها لما يكون سبباً للفتنة فيها أو بها، لكن هنا محل الكلام إذا لم يُظن حصول الفتنة، أما إن ظن حصول الفتنة فهذا محرم ولا إشكال، ومظنة الفتنة تكون منها أو بها من السفهاء ومرضى القلوب.
قال: **ويباح لغيرها** أي لغير الحسناء لعدم حصول المكروه، ولإذن النبي صلى الله عليه وسلم لها (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**) ومجالس الوعظ كذلك وأولى، لأنها إذا لم تحضر للصلاة فكذلك مجالس الوعظ، لكنه مباح لأنها قد تحتاج ما تتبين به أمور دينها، والنبي صلى الله عليه وسلم عقد للنساء مجلساً يبين لهن بعض أمور دينهن، وذلك قد لا يتسنى لهن في بيوتهن، أما إذا تسنى لهن في بيوتهن كما هو الحال في هذا الوقت فلا شك أن القول بعدم استحباب ذلك أظهر وأولى.
قال: **وتستحب صلاة أهل الثغر**-أي موضع المخافة-**في مسجد واحد** والثغر هم الذين يكونون في قبالة العدو، فلو صلوا في مسجد واحد كان ذلك أظهر لقوتهم، لأنه في ما مضى كان أكثر القوة هو في حصول العدد، فبناء على ذلك قالوا بأنهم يصلون

في مسجد واحد حتى يظهر عند الكفار إذا بدءوا يرقبوهم أو نحو ذلك أن أهل الإسلام كثير فيخافون ولا يجرؤون على أن يستبيحوا بيضة الإسلام وأهله.

قال **والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره** لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وإقامة الجماعة، أي أن الأفضل للإنسان أن يصلي في المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إلا بحضوره، كما لو كان للإنسان مزرعة وفيها مسجد، وعماله لا ينشطون إلى الصلاة في المسجد إلا إذا جاء، فنقول الأولى أنك تصلي في هذا المسجد لأنك ستحوز فضل جماعة وإعانة أولئك على الجماعة، أو لأنهم لا يحسنون الصلاة فيحتاجون إلى من يعينهم.

ثم ما كان أكثر جماعة فإنه جاء في هذا أحاديث كثيرة أنه ما كان أكثر جماعة فهو أحب إلى الله تعالى، ولأنه من جهة المعنى الذي لأجله شرعت الجماعة، فبذلك لا شك أنه كلما كثرت الجماعة كلما كان ذلك أولى.

قالوا: **ثم المسجد العتيق** قالوا لأن الصلاة فيه أسبق، وفيه إقامة للجماعة، **وهل العتيق يقدم أم الأكثر جماعة؟** فيه خلاف في المذهب ليس هذا محله.

قال **وأبعد أولى من أقربهما** أي إذا كان أحدهما أبعد من الآخر، فالأبعد، **لماذا؟** حتى تكتب خطواته، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة (**دياركم تكتب آثاركم**) وفي هذا جاءت آية سورة يس، على كل حال هذا هو الأولى إذا كان الأبعد، لكن إذا كان مسجد جماعته الأدنى وهم الذين يفتقدونه وهو الذي يلتئم إليهم ونحو ذلك، فلا شك أن صلاته مع إمام مسجده الأدنى، لئلا يحصل في ذلك انكسار قلب الإمام، ولئلا يَظن أنه رغب عنهم، لأن هذا خلاف المعنى الذي لأجله شرعت الجماعة، ولذلك جاء في بعض الأحاديث (**من كان له مسجد فليصلِّ في المسجد الذي يليه**) منعاً من حصول هذا الإشكال، ولذلك الشرع جاء بتحصيل مصالح ائتلاف الناس واجتماعهم وعدم حصول شيء في نفوسهم.

قال **وتقدم الجماعة مطلقاً في أول الوقت** أي على أول الوقت، يعني لو افترضنا أن الشخص قال **سأصلي في أول الوقت أو ننتظر الجماعة؟** نقول انتظار الجماعة أولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في وقته ينتظرون حتى تقام الصلاة ويذهب فضيلة أول الوقت مع عظم أجره لتحصيل فضيلة الجماعة.

قال: **ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره** الأصل أن الإمام الراتب له حق في مسجده الذي اعتاد الصلاة فيه، أو جُعل من قبل الجهة المختصة في ذلك، لأنه صاحب سلطان، ولا يؤمن رجل رجلا في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه، فيكون إمام الراتب بمثابة صاحب السلطان، إلا بإذنه فإذا أذِنَ فقد أسقط حقه، والنبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر ليصلي بالناس، أو من عذر كأن يتأخر كثيراً أو نحو ذلك، فإنه يتقدم أحدهم فيصلي بهم، (**فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما تأخر في الإصلاح بين القومين تقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم بل أثنى عليه فقال: (أحسنتم)**).

والعلة في ذلك لأنه يؤدي للتنفير عنه، ويفسد الجماعة، ويتفرق الناس ويسبب الاختلاف، فلا يأتون للمسجد لأنه يوم يتقدم ويوم يتأخر فلا يعرفون له انضباطاً، فإذا اعتبرنا حق الإمام كان في هذا اعتباراً لحقنا حقيقة في انتظار الجماعة وعدم اختلافها، ولذلك يتكلمون **هل إذا صلى أحد بدون إذن الإمام ولا عذره تصح الصلاة، أو لا تصح؟** لعظم أمر هذا وشدته، ولذلك قالوا يراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم المشقة، ولا يصلى بالناس، لكن في هذا إشارة إلى أنه على الإمام أن يتقي الله عز وجل فيما أوكل إليه من مسؤولية ولا يفرط فيها، لأن بعض الأئمة مادام أنه جُعل الأمر إليه فليفعل ما شاء وليدع الناس ينتظرونه ونحو ذلك، فهذا ليس بصحيح، ثم إذا جُعل من جهة ولي الأمر أو من يفوض إليهم كالجهات

المعتبرة أنه لا يتأخر الأئمة، وإن تأخروا يصلي الناس، فإنه لا يكون له حق في أن يتأخر على الناس، ولا يأذن لهم بالصلاة إذا تأخر.

قال: **ومن صلى ولو في جماعة ثم أقيم لفرض سُن له أن يعيدها** إذا أُقيمت الصلاة وهو في المسجد فليعدها لأنه وإن كان صلاها في جماعة، لما ذكرنا في حديث يزيد بن الأسود الذي تقدم في حلقة ماضية، هذا إذا كان في المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فينبغي له ألا يدخل إلا أن يكون غير وقت نهي، فإن كان غير وقت نهي فلا بأس أن يدخل ولو لم يقصد الإعادة، أما إذا قصد الإعادة فلا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر قال: (**لا تعاد الصلاة مرتين**) لئلا يدخل على الناس الوساوس ولئلا يعيدوا الصلاة فلا ينفكوا عن إعادتها، فالأصل أن الصلاة لا تعاد مرتين إلا لسبب، كما ذكرنا لكم من الدخول للمسجد أو لحاجة أحد أن يصلي معه أو نحو ذلك، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (**صلِ الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل صليت فلا أصلي**) والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن أدركتها معهم فصلِ**) أي أئمة السوء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فدل ذلك على أنه إذا أقيمت وهو معهم فليعدها، إذاً تحمل الصلاة على إعادتها بدون سبب، أو ما جاء عن السلف يحمل على هذا الحديث، ويحمل أيضاً على أقوام كانوا يتأخرون عن صلاة الجماعة ثم يقيمون جماعة أخرى فيصلونها، وكانوا من أهل الأهواء، فلذلك شدد السلف في مثل هذه المسألة لئلا يحصل ذلك.

قال: "**إلا المغرب فلا تُسن إعادتها**" عندهم أن المغرب هي وتر النهار فإذا أعادها صارت شفعاً، فبناء على ذلك قالوا بأنها لا تعاد، وهذا أحد القولين في المسألة، وإن كانت الرواية الثانية عن أحمد أنه يعيدها ويشفعها برابعة، أي يعيدها إذا ما استدعى الإعادة كالذي ذكرنا فيعيدها معهم ويزيدها رابعة ليحصل له فضل أنه امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد، ولأجل فضل الجماعة، ولأن هذا جاء عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا يصليها ويشفعها برابعة، فإذا فعل ذلك فإنه حسن، هذا ما يتعلق بإعادة الصلاة، ونكمل في الحلقة القادمة.

الحلقة (١٠)

في الحلقة الماضية قد ابتدئنا الكلام في صلاة الجماعة وذكرنا أول ما يتعلق من الكلام عليها، وكان الحديث وقف عند إعادة الصلاة، وقلنا أن الأصل أن من صلى صلاته فإنه لا يعيدها، لما جاء في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تعاد الصلاة مرتين، لكن قد توجد في بعض الأحوال أنه تكون الإعادة في ذلك مشروعة.

ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى **ومن صلى ثم أقيم فرض سن له أن يعيدها إذا كان في المسجد** فإذا كان الإنسان في المسجد وأقيمت الصلاة فإن المستحب له ويقرب أن يكون متحكما أن يصلي مع تلك الجماعة، لأن يزيد بن الأسود على ما تقدم معنا أنه لما صلى وأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فجلس يزيد بن الأسود معتزلا، فلما انتهى النبي صلى الله علي وسلم أمره أن يعيد الصلاة فقال: (**إذا صليتما في رحالكما وأتيتما والناس يصلون فصلوا معهم فإنها لكم نافلة**).

لكن ينبغي أن لا يتقصد دخول المسجد إذا كان في وقت نهي، أما إذا كان في غير وقت نهي حتى ولو لم يدخل المسجد وسمع الناس يصلون فإنه يحسن به أن يدخل فيصلي معهم، ولا يتقصد الإعادة، فإن تقصد الإعادة منهي عنه على ما تقدم بيانه وذكره في حديث ابن عمر.

قال وتعلق الحكم بالإعادة هو وجود هذه الجماعة سواء كان مع إمام الحي أو مع غيره، ولأنه إذا وجد سبب يقتضي الإعادة فإنه لا حرج فيها من جهة الشرع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر (**صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل**)

هذا لما كان أئمة الجور الذين سيأتون بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم يؤخرون الصلاة عن وقتها.
استثنى الفقهاء رحمهم الله من ذلك صلاة المغرب باعتبار أنها وتر النهار، فقالوا إنه لا يعيدها، وهذا هو أحد القولين المشهورين في مذهب الحنابلة أن صلاة المغرب لا تعاد لأنها وتر النهار، وبناء على ذلك فنقول له لو أتيت والناس يصلون صلاة المغرب فلا تدخل معهم، وقال بعض الفقهاء الحنابلة بأن له أن يدخل معهم ويصلي، فإذا انتهى الإمام من الصلاة شفعها بركعة فتكون له أربع ركعات حتى لا يكون شفعا، وحتى تحصل له مصلحة الدخول معهم في تلك الصلاة، فيكون دخل معهم في الجماعة، **وهذا القول بالدخول معهم وشفعها رجحه جماعة من محققي المذهب كابن قدامة وغيره رحمهم الله تعالى.**

قال **ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره** أي لا يختلف الحال بين مسجد له إمام راتب أو ليس له إمام راتب، فإنه في كلا الحالين إذا وجد ما يستدعي إعادة الجماعة فإنه يعيدها، قالوا بعد ذلك **وكره قصد مسجد للإعادة** يعني ما يتقصد هذه الإعادة، لكنه طلت له أو حدثت له حلت ووجد السبب الذي يقتضيها فإنه يعيدها.

قالوا **ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر** إذاً **إما أن تكون الصلاة المعادة** في غير مكة والمدينة فهذه غير مكروهة مطلقا، **أما إذا كان في مسجد مكة والمدينة** فإنها إما أن تكون لعذر أو تكون لغير عذر، فإن كانت فيهما لعذر فإنهما كسائر المساجد من جهة أنه لا تكره فيهما إعادة الجماعة، وذلك يدل عليه كما حصل في قصة (**ذلك الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه قد صلى فقال من يتصدق على هذا، فأعيدت الجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم**)، هذا إذاً يدل على أنه إذا وجد عذر فإنها تعاد، أما إذا كانت لغير عذر فقالوا بأنها تكره، **لماذا؟** قالوا لأنه لو قلنا بأنه لا تكره الإعادة لغير عذر لأفضى ذلك إلى أن الناس يتأخرون عن صلاة الجماعة في هذين المسجدين لعلمهم بأنه لا يخلو المسجد من وجود جماعة ولا يخلو المسجد من وجود آتٍ إليه، فيفضي ذلك إلى أن الناس يتهاونون عن الصلاة مع الإمام الراتب، ويفضي ذلك أنه لا يحصل مقصود الجماعة وهو ائتلاف الناس في جماعة واحدة مع إمامهم الراتب، ولذلك قالوا أنها تكره إذا كان تأخر إقامة الجماعة بغير عذر.

قال **وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى فيما لو كان الإنسان قد دخل والصلاة قد أقيمت، **فهل له أن يصلي صلاة أخرى سواء كانت هذه الصلاة صلاة فرض أو نفل؟** فهو في هذه المسألة وإذا كان قد دخل في هذه الصلاة أولم يدخل فيها، يقول المؤلف رحمه الله **وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** إذًا الأصل الأصيل المعتمد أنه إذا أقيمت الصلاة فهذا الوقت حق لها، فلا ينبغي لمسلم أن ينشغل بغيرها، ويدل لذلك الحديث المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) وهذا إذًا يكون محل الكلام فيه وفي إنشاء أو ابتداء أو في شروع في صلاة نفل، فإنه لا يجوز للإنسان أن يشرع في صلاة نفل وقد أقيمت الصلاة المكتوبة، ولذلك ذكر المؤلف رحمه الله عن **عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة** يعني من كان يريد أن يشرع في صلاة نافلة، ولذلك قال المؤلف رحمه الله **فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له** حتى لو أن شخصا دخل في هذه النافلة والصلاة قد أقيمت؛ نقول فإن صلاته غير منعقدة لأن النفي يقتضي عدم الصحة، وهذا كما هو مقرر عند علماء الأصول في موضعه.

لو كانت الصلاة فريضة فما الحكم؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى **ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب لخشية فوات الجماعة** لو أن شخصا نام في المسجد ولم يشعر حتى سمع المقيم يقيم الصلاة فقام على ذلك، فهنا توضأ

ثم جاء ليصلي، فنقول **هل له أن يصلي الظهر التي كانت قد فاتته وهو نائم أم أنه يصلى معهم العصر؟** فيقول المؤلف رحمه الله بأنه يصلي الظهر وإن كانوا يصلون العصر، فبناء على ذلك هذا مستثنى مما سبق، وهو أنه قد يشرع في صلاة غير الصلاة التي يصليها أو بعد إقامة الصلاة، فنقول هنا إذًا نقول له يصلي هذه الفائتة.

لقائل أن يقول **هل له أن يدخل معه أو لا يدخل معه؟** في الصحيح أنه يدخل معه بنية الظهر، لكن على **المشهور من المذهب** أنه لا تصح الصلاة إذا اختلفت النية، فبناء على ذلك هم يجوزون له أن يصلي لوحده، فتكون في هذه الحال قد شرع في إقامة الصلاة والصلاة المكتوبة قد أقيمت، لأن هذه فرض، ولأن مصلحة ترتيب الأوقات أولى من تحصيل مسألة عدم الشروع في هذه الصلاة وقد أقيمت، ولذا قال **ولا يسقط الترتيب لخشية فوات الجماعة** حتى ولو أفضى ذلك إلى أن الصلاة التي قد أقيمت تفوته، فيقولون فإنه يصلي لوحده، لأن تحصيل مصلحة الترتيب أولى من تحصيل مصلحة الجماعة، وهذا الذي قرره المؤلف رحمه الله تعالى.

إذاً هذه المسألة قد اتضحت، يترتب على ذلك مسألة أخرى هو سؤال منبعث من كل أحد **ما الحكم إذا كان لم يشرع لم يبتدئ الصلاة لكنه أقيمت الصلاة وهو يؤدي صلاة النافلة؟** يقول المؤلف رحمه الله **فإن أقيمت وكان يصلي في نافلة أتمها خفيفة، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، لأن الفرائض أهم** إذاً إذا كان قد شرع في أداء نافلة وأقيمت الصلاة؛ فإنه يتمها، **لماذا لم يقولوا بأنه "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"؟** قالوا لأنه شرع فيها، ولما شرع فيها فإن الله جل وعلا يقول {**وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ**} ولأنها تعلقت بذمته، ولأنه (**فلا صلاة إلا المكتوبة**) يعني فلا ابتداء، لأن الصلاة تطلق على ما يشتمل على الافتتاح والتسليم وما بينهما، أو التحليل والتحريم، فبناء على ذلك فإنه في هذه الحالة يتم هذه الصلاة.

إلا أن يخشى فوات الجماعة أيضاً فيه استثناء وهو أنه إذا خاف فوات الجماعة فإن تحصيل مصلحة الجماعة أولى من تحصيل مصلحة إتمام هذه النافلة، فبناء على ذلك نقول بأنه لا يتمها.

يفهم لو دخل في فرض ثم أقيمت فريضة أخرى فإنه يتمها بكل حال **لماذا؟** لأنه في المسألة الأولى قال له أن يبتدئ صلاة فرض مع أن الصلاة قد أقيمت، ولذلك فمن باب أولى أن يتم صلاة الفرض الذي شرع فيه ولو أقيمت الصلاة، ولو خاف فوات الجماعة.

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى مسألة مهمة يتعلق بها كثير من أسئلة الناس وهي **إدراك الجماعة، بم تدرك الجماعة؟ فالمشهور من المذهب عند الحنابلة** كما هو قول جماعة من أهل العلم كثير أن الجماعة تدرك بإدراك جزء من أجزائها، فإذا أدرك الإنسان أي جزء من أجزاء الصلاة فإنه يكون قد أدرك الجماعة، ولذلك يقول المؤلف رحمه الله **ومن كبر مأموما قبل سلام إمامه لحق الجماعة لماذا قالوا ذلك؟** قالوا **أولا**: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**) وهذا أمر بالدخول معهم في كل حال، وأنه ما قد فاته فإنه يقضيه مطلقا، سواء كان ركعة أو أكثر من ذلك، فدل على من أتى والإمام في التشهد فإنه يتشهد معه ويكون قد أدرك، وفي الحديث الآخر (**إذا أتيتم والإمام ساجد فاسجدوا ولا تعدوه شيئا**) فدل على أنه يدخل معهم في حال السجود، وقالوا أيضاً من جهة المعنى لأنه قد أدرك جزء من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعة، فبناء على ذلك يقولون فإنه يحصل له الإدراك بإدراك أي جزء من الأجزاء مع الإمام.

يشكل على هذا الحديث (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**) فهذه يقول الفقهاء عنها أنها في إدراك الأوقات لا في إدراك الجماعة، وإن كان **شيخ الإسلام** يرى أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة، فبناء على ذلك يرى أن من أدرك جزءاً يسيراً من

آخر الصلاة فإنه لم يدرك الجماعة، وهذا عليه الفتيا عند بعض مشايخنا.

قد يقول قائل في بعض الراويات (**من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك**) فهنا نقول أن هذه الرواية لاشك أنها من أشكل الروايات التي قد تدل على أنه لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة، لكن أجاب بعضهم بأن هذا الحديث محمول على صلاة الجمعة، يعني من أدرك ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، هذا ما يتعلق بإدراك الجماعة.

قال **وإن لحقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة**

في المسألة الأولى ذكر المؤلف إدراك الجماعة في جملتها، في المسألة الثانية يبين بما يحصل إدراك الركعة، يعني جزء الصلاة بم يحصل الإدراك الجزئي؟

فيقول يحصل إذا دخل معه في الركعة، لأنه في الحديث من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ما ضابط ذلك؟ ما حقيقة ذلك الإدراك؟ يقول المؤلف رحمه الله **فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه** أن يجتمع مع الإمام في الركوع هذا واحد، الثاني قبل أن يزول الإمام عنه، ما حقيقة الإجزاء في الركوع؟ قالوا هو أقل ما يطلق عليه اسم الركوع، ولذلك يمثلون له: الإنسان العادي إذا وضع يديه على ركبتيه وهو حانٍ ظهره فهذا قدر الإجزاء، لو كان الإنسان مرتفعا لا يعتبر الإنسان راكعا ،فبناء على هذا لو أنك أتيت لتركع ثم وصلت إلى هذا القدر والإمام لم يتجاوز بأن يكون راكعا أو شرع في الرفع لكنه لم يتجاوز قدر الإجزاء، فهنا نقول بأنك قد أدركت الركعة، وإلا فلا، لأنه هنا يسبق عليك أنك ركعت والإمام راكع، أما إذا ارتفع عن ذلك قليلا فكأن الإمام لم يكن راكعا، فبناء على ذلك لم تكن مدرك له في الركوع، وبذلك قلنا لم يحصل بذلك إدراك، لابد أن تجتمع مع الإمام في ركوعه، وركوع الإمام هو الركوع الكامل أو الركوع الذي يحصل به الإجزاء على ما فصلنا، وسبق لكم أن درستموه في أركان الصلاة، وهو حد الركوع، فإنه قد بينه المؤلف وذلك مر بك في الفصل الماضي.

قال **ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم** إذاً لما بين الضابط أراد أن يبين بعض المسائل التي تهمك في هذا، وهو أن التكبيرة التي هي تكبيرة الإحرام لابد أن تأتي بها قائما، لأن هذا هو محلها، فلا ينحني ثم يكبر لأنه يكون أدى تكبيرة الإحرام في غير محلها.

قال **ولو لم يطمئن** يعني أن الاطمئنان في هذه الحال ليس بشرط ولا بلازم، (**لأن أبا بكرة ركع دون الصف فلم يثرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان جاء مسرعا**)، فدل على أن الاطمئنان ليس بلازم في هذه الحال.

ثم يطمئن ويتابع في هذه الحالة إذا كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، فإن تكبيرة الإحرام لو اقتصر عليها تجزؤه عن تكبيرة الركوع، ولذلك قال أجزأته عن تكبيرة الركوع، فلو لم يكبر تكبيرة الركوع فإن صلاته صحيحة، وقد أدرك الركعة التي نواها.

قال **والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نوى بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأتِ بها**

إذًا هذه ثلاثة أحوال <u>الأولى</u>:

إما أن يكبر التكبيرتين فهذا هو الأتم أتى بتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع.

<u>**الحالة الثانية**</u> أن ينوي بتكبيرته تكبيرة الركوع وينسى تكبيرة الإحرام فهنا يقولون لا يصح **لماذا؟** لأنه سبق أن ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لابد منها ولا تسقط لا في سهو ولا في عمد، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها.

<u>**الحالة الثالثة**</u> أن ينويهما جميعا بتكبير واحد، ينوي تكبيرة الإحرام وينوي تكبيرة الركوع، فهنا يقول المؤلف رحمه الله بأنه

لا يصح أيضاً في هذه الحال، لأنه شرّك بين الركن الذي هو تكبيرة الإحرام وبين غيره، ولكن هنا هذا هو **مشهور المذهب** طلبا لتحصيل الركن مستقلا وهي تكبيرة الإحرام، ولو قيل كما قال ابن قدامة المقدسي في المغني وغيره ولو قيل بأنه إذا نواهما جميعا بتكبيرة واحدة فإن ذلك صحيح لكان قريبا ولكان ذلك صحيحا، لكن ينبغي للإنسان إما أن يكبر تكبيرتين أو إن اقتصر على تكبيرة واحدة أن يخص بها تكبيرة الإحرام خروجا من الخلاف، كما هي القاعدة من المذهب عند الحنابلة للخروج من الخلافات في هذه المسائل.

قال المؤلف رحمة الله تعالى **ويستحب دخوله معه حيث أدركه** يعني إذا جئت والإمام ساجد أو في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد فادخل معه (**إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه**) شيئا جاء ذلك عند أبي داود وغيره.

قال **وينحط معه في غير ركوع بلا تكليف** إذا جاء والإمام في سجود أو في الجلسة بين السجدتين فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وينحط، ولا يحتاج إلى تكبيرة أخرى لهذا الانحطاط، وهذه من المسائل اليسيرة، ولو كبرّ لكان له وجه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع.

قال **ويقوم مسبوق به** أما المسبوق الذي سلم الإمام وقام إلى قضاء الركعة فإنه ينتقل بهذا التكبير يعني إذا أراد أن يقوم لقضاء ما فاته يقوم مكبرا.

قال **وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا** هذه من المسائل المهمة التي تتعلق بانفصال المأموم عن الإمام، الأصل أن المأموم يقتدي بالإمام، فبناء على ذلك إذا كان المأموم مسبوقا في الصلاة وهو الآن سلم الإمام فإن المؤلف يقول فإنه لا يقوم حتى ينتهي الإمام من التسليم جميعه، لأن التسليم ركن من أركان الصلاة فلا ينفصل عن الإمام قبل الإتيان به، ولذلك يقول لو قام قبل سلام الثانية فإنه ينقلب نفلا، لأنه عنده في النفل كما مر في المستوى الماضي أن النفل الركن فيه تسليمة واحدة، أما الأخرى فإنها ليست بلازمة، لذلك إذا لم يرجع يقولون فإنها تنقلب نفلا، أما إذا رجع فإن الحكم فيه سيكون حكم من سبق إمامه بركن، فما الواجب عليه؟ وهذه مسألة تأتينا بإذن الله جل وعلا، فإذاً ينبغي للإنسان ألا يتسارع إلى القيام لقضاء ما فاته حتى لا يدخل في هذا الإشكال، ولأن هذا هو عموم الأمر (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**).

يقول المؤلف رحمه الله بعد ذلك في مسألة أخرى مهمة وهي قراءة المأموم ما حكمها؟ ما المعتبر فيها؟ فيقول رحمه الله **ولا قراءة على مأموم** أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة، لقوله صلى الله عليه وسلم (**من كان له إمام فقراءته له قراءة**) هنا أراد المؤلف رحمه الله أن يبين حكم قراءة المأموم للفاتحة، الأصل أن المصلي يقرأ الفاتحة لحديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) وهذا يدخل فيه الإمام والمنفرد إجماعا، أما المأموم فهل يدخل في ذلك أو لا يدخل هذا محل الكلام، والمؤلف هنا يرى أنه لا يدخل في عموم ذلك الحديث وأنه مستثنى لأدلة كثيرة، أولاً أن الله تعالى قال ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ قالوا هذه الآية نزلت في الصلاة أصالة، فبناء على ذلك فإنه لا يلزمه قراءة، وجاء عند البخاري ورواه أحمد وغيره (**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**) فهذا يدل على أنه لا تلزمه قراءة، ولأنه إنما كان الإمام ليجهر ويقرأ ليستمع مأمومه، فإذا انشغل بغيرها فلم يحصل الجهر من الإمام للمأموم؟

لقائل أن يقول **ماذا يقال عن الحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)؟** نقول هذا محمول في غير المأموم لهذا الحديث، **والحديث الآخر (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)؟** هذا محمول على غير المأموم، وكذلك لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا يقرأ قال: (**من ذا الذي ينازعني القرآن آنفا لا تفعلوا**) هذا الحديث دال عل أنه لا تقرأ الفاتحة.

لقائل أن يقول قف، لهذا الحديث تتمة (لا تفعلوا إلا بأم الكتاب) قلنا لو صحت هذه العبارة لكانت الفيصل في المسألة، لكن هذه العبارة إنما تروى موقوفة ولا تحفظ مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قلنا لا تلزمه القراءة، فبناء على ذلك نقول بأنه لا تلزم المأموم قراءة، وظاهر كلام الحنابلة مطلقا سواء كان ذلك فيما يجهر به أو كان ذلك في الصلاة السرية، فيجعلوها من المواطن التي يتحمل الإمام فيها قراءة المأموم، هذا وجيه من جهة أن الإمام أحياناً قد يركع قبل أن يقرأ المأموم في بعض الصلوات السرية، لكن من جهة أخرى فإنه قد يقال إن القراءة -قراءة الإمام- حيث سمعها منه أما إذا لم يسمعها فإنها لا تكون كذلك، ولذلك جاء عند بعض الحنابلة أنها تكون واجبة في الصلاة السرية أما في الصلاة الجهرية فلا تكون واجبة لقراءة الإمام، وهذا قول وسط، لكن نقول أن الأحاديث دالة على عدم وجوب قراءة المأموم، بناء على ذلك لو لم يقرأ فإن ذلك لا يكون عليه فيه شيء، والأدلة دالة على ذلك، وإن كانت الفتيا عندنا كما هو قول بعض المشايخ وكما سمعت أن الفتيا تدل على أنها غير واجبة، سنذكر بعد ذلك ما يتعلق باستحباب قراءتها ولكن ذلك يكون في الحلقة القادمة.

الحلقة (١١)

سنتواصل وإياكم من باب صلاة الجماعة وقد تكلمنا عن مسألة قراءة المأموم وحكمها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى **ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه** أي فيما لا يجهر فيه الإمام، كأنه لما قرر المؤلف رحمه الله تعالى أن المأموم ليس عليه قراءة، أراد أن يقول ذلك على سبيل الاستحباب **لماذا؟** طلبا للخروج من الخلاف، وهذا هو أحد القولين في المذهب أنه يستحب ذلك لأجل الخروج من الخلاف.

متى يقرأ ذلك؟ في سكتات الإمام، **متى يسكت الإمام؟ ما المشروع من السكتات وما غير المشروع؟** المشروع من السكتات **سكتتان،** سكتة قبل الشروع في الفاتحة، وهذه جاءت في حديث أبي هريرة حينما كان يقرأ دعاء الاستفتاح في المتفق عليه، وهذه لا إشكال فيها، وسكتة قبل أن يركع بقدر ما يترادّ إليه نفَسه، جاء ذلك في حديث سمرة بن جندب، هاتان السكتتان جاءت في حديث سمرة بن جندب وهو عند أهل العلم من الأحاديث المعتمد عليها، وإن كان في سماع الحسن من سمرة شيء إلا أنهم يقولون أنه سمع منه هذا الحديث، أما ما سوى ذلك فإنه لا ينبغي للإمام أن يسكت، قد يقول قائل: حتى ولو بعد قراءة الفاتحة قبل قراءة السورة؟ نقول حتى ولو كان ذلك بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة السورة، فإن الإمام لا يسكت إلا سكتة لطيفة كسكتاته على رؤوس الآي، فإن تلك لا يُتكلم فيها، وإنما الكلام في سكتة لطيفة يمكن للمأموم فيها أن يقرأ، فنقول أنه لا يشرع في ذلك سكتة، وهذا هو المشهور بالدليل، وهو قول أهل التحقيق أنه ليست في الركعة إلا سكتتان، سكتة قبل الشروع في الفاتحة، وسكتة قبل الركوع، وهذا هو الذي عليه أهل التحقيق واختيار ابن تيمية وغيره من أهل العلم، لكن يقولون إذا قرأ فلا بأس.

وإن كان المؤلف رحمه الله قال **أي سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها** فكأنهم صاروا إلى السكتة التي بعد الفاتحة، وهذا قول لبعض الفقهاء اعتمدوا فيه على رواية بعض الحديث أنه له ثلاث سكتات لكن هذا لا يصح، وإنما القدر الصحيح أن له سكتتان فقط، قالوا: **وكذا لو سكت للتنفس،** على كل حال مادام أنهم قرروا استحباب ذلك فإنه يجتهد متى ما وجد وقت يسكت فيه فإنه يقرأ، لكن إذا قلنا أنه ينبغي له الإنصات فالأولى ألا يتكلف ذلك، وهذا من الفقهاء رحمهم الله جاري على الاحتياط، فنقول أنه لو لم يتكلف فإنه لا يكون عليه في ذلك شيء.

قال **فإذا لم يسمعه لبعد عنه لا إذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الاستماع** يقول المأموم يقرأ إذا كان بعيدا،

لأنا إذا طلبنا منه السكوت لأجل أن يستمع إلى الإمام، فإذا كان لا يسمعه فحسن به أن يقرأ، أما إذا كان لا يسمعه لعلة في نفسه كأن يكون فيه طرش، والطرش هو صمم خفيف أي لا يسمع إلا بشيء شديد جداً، فيقولون هنا لا يقرأ إذا كان عنده من يُشغله لأنه في هذا سيترتب عليه الإفساد على غيره، لأن الغالب على من به طرش أن يرفع صوته بالقراءة، فإذا ظُن مثل ذلك فنقول بأنه يسكت، أما إذا علم أنه لا يشغل غيره فإن حكمه يكون كحكم قراءة البعيد عن الإمام الذي لا يسمع، فلذلك قال **وإن لم يشغل أحدا قرأ.**

ويستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه كالسرية فإنه مراقب أن يستعيذ في ذلك الإمام، لأنه لا تعلق لها بالفاتحة من كل وجه، قال: ما لم يسمع قراءة إمامه، أما إذا شرع الإمام في القراءة فإنه لا يقرأ ذلك، لأنه إذا أُمر بالإمساك عن قراءة الفاتحة فمن باب أولى أن يمسك عن الاستعاذة ونحوها، إذاً هذا ما يتعلق بالقراءة.

بعد ذلك يدخل المؤلف إلى **مسألة أُخرى** وهي: **المسبوق الذي أدرك مع الإمام بعض الصلاة وفاته بعضها، ما الذي أدركه وما الذي فاته؟** لما جاء في الركعة الثالثة والرابعة بالنسبة إليه هل أدرك **بالنسبة له الأولى والثانية؟ أو هو أدرك الثالثة والرابعة ثم سيقضي الأولى والثانية؟** هذه من المسائل التي يختلف فيها كثيرا **ومشهور المذهب عند الحنابلة أن ما أدرك المأموم مع إمامه فهو آخر صلاته** يعني إذا جئت والإمام يصلي الثالثة والرابعة فإنك تصلي الثالثة والرابعة، فإذا قمت لتقضي فإنك تقضي الأولى والثانية، ولذا قال **وما يقضيه أولها يستفتح فيه ويتعوذ ويقرأ سورة** ويستدلون بذلك بأنه جاء نحو من ذلك عن ابن مسعود وعن ابن عمر، لذلك قالوا بهذا القول مصيرا إلى ما جاء عن بعض الصحابة، ويرتب على هذا المؤلف ويستثني يقول **لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقيب أُخراه ويتورك معه** هذه بعض المسائل المترتبة على هذا، لكن نرجع إلى الأصل فنقول أن من أدرك مع الإمام شيئاً فإن ما أدركه هو آخر صلاته على ما يذكره الحنابلة، كما دل عليه ما جاء عن ابن عمر وابن مسعود، وهذا أيضاً راجع إلى قوله في رواية الحديث (**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**) أو (**فأتموا**) من قال إن الرواية (**فاقضوا**) فإنه يقضي أول صلاته فتكون الذي أدركه هو آخرها، وأما من قال أن الرواية (**فأتموا**) فيقول أن المدرك أولها ويتم آخرها.

والحقيقة أن القول بأن ما يدركه الإنسان أول صلاته أولى، وذلك لعموم هذا الحديث (وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) أن هذا أولى لترتيب نسق الصلاة وعدم اختلافها أن هذا لا يأتي عليه كثير من الإشكالات التي أوردها المؤلف ويتأولونها، وكونه جاء عن بعض الصحابة هو جاء ما يخالفه عن آخرين، فبناء على هذا لم يكن قول أحدهما بأولى من قول الآخر، وأيضاً جاء عنهم ما يدل أنه لا يجلس للتشهد لو كان، فلذلك قالوا **لو أدرك ركعة من رباعية أومغرب تشهد عقيب أُخراه ويتورك معه** هم يقولون لو جاء في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، فأدرك الثالثة عندهم، بقي عليه الأولى والثانية، الأصل إذا قلنا بأنه يقضي الأولى والثانية على قولهم أنه لا يجلس إلا بعد اثنتين، لكن هم مع ذلك يقولون أنه يجلس بعد الأولى، ولذلك يدل على أن هذا القول لم ينضبط ولم يأتِ على نسق واحد، **فلذلك فإن القول أن ما يدركه الإنسان هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها أولى وأتم وأحسن لاعتبار نسق الصلاة وعدم حصول الاختلاف فيها،** وهذا هو عليه قول كثير من المحققين.

بعد ذلك سيشرع المؤلف رحمه الله تعالى في **مسألة مهمة جدا** وهي مسألة من المسائل التي فيها الإشكال قال **ومن ركع أو سجد ليأتي قبل إمامه عليه أن يرفع ليأتي به بعده** فهذه مسألة وهي **مسألة المتابعة،** الأصل أن المأموم يتابع إمامه، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا**) ولا يجوز له أن

يتقدم على إمامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**فلا تختلفوا عليه**) كما لا يجوز له أن يتأخر عنه للحديث نفسه، فإذاً لابد من المتابعة، ولذلك لو تقدم على إمامه فإنه متوعد بالحديث العظيم الذي ذكره المؤلف في هذا (**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل إمامه أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**) فبناء على هذا فما الحكم لو حصل شيء من ذلك؟

يقول المؤلف رحمه الله تعالى **الواجب عل من فعل ذلك فإن عليه أن يرجع** لو أنه حصل منك سبق لأي ظرف من الظروف أو علة من العلل أو سبب من الأسباب فإنك بمجرد أن تعلم أنك سبقت إمامك فإن الواجب عليك الرجوع لتأتي بالمتابعة الواجبة، فهذا هو الأصل، فإن لم يفعل؟ أي لم يعد عمدا حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمدا، يعني إذا تقصد ذلك فإنه تبطل صلاته، **لماذا؟** لأنه تعمد قصدا سبق الإمام وهو محرّم فدل على بطلان صلاته، أما إن كان سهوا أو جهلاً فصلاته صحيحة ويعتد به، لأنه سبق إلى الركن فيتساهل به وتكون صلاته صحيحة،

يستثنى من ذلك **مسألة** وهو **إذا كبر تكبيرة الإحرام قبل إمامه**، فهنا في كل حال لا تصح صلاته ولا تنعقد، لأن تكبيرة الإحرام هي التي يدخل بها الإنسان إلى الصلاة، فإذا سبق الإمام فكأنه دخل منفرداً، فلم يصح له أن يكون مأموم، ولم يصح له أن يكون منفردا، فبناء على ذلك قلنا إن صلاته لم تنعقد في هذه الحال.

أما إذا كان غير تكبيرة الإحرام فعلى ما ذكرت لك أنه: إذا حصل منه السبق فنقول له ارجع، وإن لم يرجع فنقول إن صلاته باطلة لأنه تقصد فعل ذلك، أما إذا كان سهو أو جهلا يعني سها أنه يلزمه الرجوع أو جهل أنه يلزمه الرجوع فنقول بأن صلاته صحيحة ويعفى عن سبقه في تلك الحال.

قال **وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمداً بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط** إذاً هذا تفصيل لمسألة أخرى **المسألة الأولى** إذا سبق إلى ركن، **المسألة الثانية** إذا سبقه بركن كامل، فإن كان عمدا فتبطل الصلاة، لأنه إذا بطلت الصلاة بالمسابقة إلى ركن فمن باب أولى أن تبطل الصلاة إذا سبقه بالركن كله، المقصود بالسبق بالركن كله أن يركع ثم يرفع، فحقيقته أنه سبقه بركن الركوع، فبناء على هذا إذا كان فعله عامدا فإن صلاته تبطل، أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فيقولون فإن تلك الركعة تلغو أو تبطل **لماذا؟**

يقولون لأنه لمحل سهوه ونسيانه عفي وصححنا صلاته، ولأجل حصول المسابقة بالركوع أوبركن كامل فإن هذا مسابقة كثيرة، فبناء على ذلك لم يكن لنا أن نصحح صلاته، لم يكن لنا أن نصحح ركعته وقد حصلت مسابقة الإمام، لأن الركعة تكون ركعة: إذا صلى مع الإمام بأن يتابعه فيها، فإذا فاته ركن فإن هذا فوت كثير، فبناء على ذلك نقول كأنه لم يكن يدركها، وهذا من الفقهاء رحمهم الله تأمل فيما يكون محصلاً للمتابعة، فنظروا ما تفوت به المتابعة جعلوه مفسدا إما للركعة في بعض الأحوال أو للصلاة في أحوال أخرى.

إذاً يتبين لك إذا كان السبق عمدا فإنه تبطل الصلاة، أما إذا كان السبق بركن سهوا أو جهلا فإن الصلاة صحيحة وتبطل تلك الركعة.

المسألة الثالثة إذا سبقه مأموم بركنين فإنه في هذه الحالة أولا ما صورتها؟ ثم ما حكمها؟ إذا سبقه المأموم بركنين يعني أن يتجاوز المأموم ركنين كاملين قبل أن يصل الإمام إلى أحدهما، بمعنى لو أن الإمام ساجد ثم قام المأموم وجلس ثم سجد، فهذا الآن فوت ركن وسبق الإمام بركن الذي هو الجلوس، ثم قام إلى السجدة الثانية، فهنا سبقه بركنين، سبقه بركن الجلسة بين السجدتين وسبقه بركن السجدة الثانية وهو السجود، فبناء على ذلك نقول سبقه بركنين، فعندهم يقولون أنه إذا سبقه

بركنين أما إذا كان عمدا فيبطل من باب أولى، لأنا أبطلنا من سبقه بركن ومن سبقه إلى ركن فمن باب أولى أن يبطل إذا سبقه بأكثر من ذلك، هذا إذا كان متعمداً.

أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فإنهم يقولون فتصح صلاته للعذر **ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها** إذاً في هذه الحال يقولون بأنه يصلي تلك الركعة قضاء، فتكون قد فاتته لأنه لم يقتدِ بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأتِ بذلك مع إمامه، فإذاً فنقول هنا إذا تقدم على إمامه بركنين فنقول أن تلك الركعة قد بطلت، أما إذا كان سبقه بركن واحد فإنه إن كان سبقه بالركوع فهنا تبطل الركعة كذلك، أما إذا كان بغير الركوع فإنه لا تبطل.

ملخص هذا الكلام لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يسبقه عمداً، فهنا يلزمه الرجوع إذا كان سبقه إلى الركن عمداً، فإن لم يرجع فإنه تبطل.

أما إذا سبقه بأكثر من ذلك كركن أو ركنين فإنها إذا كان ذلك عمداً فتبطل لأنه سبقه بمعظم الركعة.

إذا كان ذلك نسياناً وجهلا فنقول الأصل أنه يرجع، فإن لم يرجع فإن صلاته تصح إن كان سبقه إلى ركن، كما لو كان قد ركع المأموم قبل ركوع الإمام، فالواجب عليه أن يرجع، فإن لم يرجع نسياناً أو جهلا فصلاته صحيحة وركعته صحيحة.

الحالة الثالثة أن يسبقه بركنين، كأن يسبقه بالجلسة بين السجدتين والسجدة الثانية فقام إلى الركعة الثانية والإمام لا زال في السجود الأول من الركعة الأولى، فنقول هنا سبقه بركنين، فمادام أنه جاهل أو ناسي فإن صلاته صحيحة ويلزمه قضاء تلك الركعة.

إذا سبقه بركن، فإن كان هذا الركن الذي سبقه به هو الركوع فإن الركعة قد فاتته، إذا كان جاهلاً أو ناسياً كالسبق بركنين، ولماذا خصوا الركوع على غيره؟ قالوا لأن الركوع هو الذي تدرك به الركعة، فلذلك جعلنا أن السبق به أعظم، فبناء على ذلك لو فاته -أي الركوع- ولو كان ركنا واحدا فإن الركعة تكون قد فاتته.

أما إذا سبق الإمام بركن واحد غير الركوع، فإنه إن كان جاهلا أو ناسياً فإن صلاته صحيحة، ويلحق بإمامه، كأن يكون الإمام في السجدة الأولى ثم جلس ثم سجد السجدة الثانية، فهنا سبقه بركن واحد وهو الجلسة بين السجدتين، فنقول إذا كان جاهلا أو ناسياً فإنه يعذر لمحل الجهل والنسيان وتصح صلاته ولا يكون عليه قضاء، ولذلك قال: **ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع.**

إذاً السبق بالركن الواحد لا يكون مبطلا للركعة في حال الجهل والنسيان إلا إذا كان ذلك بركوع.

وننبه على أن المؤلف مثّل لمن سبق الإمام بركنين فذكر الركوع والرفع منه، وهذا سهو وغفلة من المؤلف رحمه الله، لأن السبق بركن واحد هو الركوع يكون مساو للسبق بركنين، فكان الأولى أن يأتي بمثال آخر غير السبق بالركوع.

قال **والتخلف عنه كسبقه** كذلك لا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه كما لا يجوز له أن يسبقه، وإذا تخلف عنه بركنين يكون ذلك مبطلاً للركعة.

إذا تخلف بركن فإن كان الركن غير الركوع فإنه تصح معه الصلاة والركعة، وإن كان تخلف بركن واحد هو الركوع فإن صلاته صحيحة لكنه يلزمه قضاء تلك الركعة.

إذا كان ذلك في أقل من الركن تصح صلاته، لكن هذا كله في حال الجهل والنسيان، أما إذا تعمد التخلف عنه فإنه يمكن أن يقال ببطلان صلاته في تلك الأحوال على ما فُهم من كلامه هنا.

قال **ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام** هذا انتقال إلى **مسألة أخرى** التخفيف من الإمام مطلوب مع الإتمام، والدليل على أن

التخفيف مطلوب أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ تطويله قال: **(أفتان أنت يا معاذ)** لكن ما حد هذا التخفيف؟ حد هذا أن يكون مع الإتمام، ولذلك كان معرفة ذلك بمعرفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه هو الذي أمر بالتخفيف، ومع ذلك كان يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل كـ (ق) مثلا والذاريات ونحوها، كان يقرأ في صلاة الفجر من الستين إلى المائة آية، فدل هذا أن هذا تخفيف مع الإتمام بأن يأتي على الركوع والسجود كاملا لا نقص فيه.

ولذلك قال **بأن يقتصر على أدنى الكمال وهو ثلاث من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر الإمام التطويل وعددهم ينحصر** إذاً الأصل أن يخفف الإمام على المأمومين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس قال: **(ما رأيت إماما أتم ولا أخف صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا أيضاً جاء في أحاديث أخرى مع حديث إنكاره على معاذ تطويله بما يكون فيه أذية للمأمومين، أما إذا كان الجميع يشيرون الإطالة وهم ينحصرون كما لو في برية ونحو ذلك، فيقولون بأن ذلك إليه، لكن مع ذلك نقول صلاة الفرض الأولى الاستنان فيها مطلقا بحال النبي صلى الله عليه وسلم، فما جاء فيه الإطالة أطال، وما جاء فيه التخفيف خفف، فصلوات الظهر والعصر والعشاء يقرأ فيها بأوساط المفصل، المغرب الأكثر أن يقرأ فيها بالقصار وإن قرأ أحيانا بطوال السور فحسن كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فيها بالطور والصافات وقرأ فيها بالأعراف، وجاء في غير ذلك، أما الفجر المستحب الأكثر هو إطالتها كما دلت على ذلك السنة الفعلية عن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قال **وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن** لا ينبغي للإمام أن يسرع حتى يأتي المأموم بما يستحب له ويفهم من هذا أنه لو كانت هذه السرعة تفضي أن تفوت على المأموم فعل ما يجب فإن ذلك محرم، ولذلك قال **يكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن.**

قال **ويسن تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية** هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة أنه كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، استثنوا من ذلك صلاة الخوف، بأن تكون فيها الركعة الثانية فيها أطول لأنه سينتظر الفئة الثانية التي جاءت لتصلى معه.

قال **وبيسير كسبح والغاشية** يعني في بعض الأحيان أنه قد تكون الركعة الثانية أطول من الأولى فلا بأس في ذلك لأن هذا مما قد لا ينضبط بكل حال.

قال **ويستحب للإمام انتظار الداخل إن لم يشق على المأموم** يعني إذا دخل المأموم والإمام راكع وأحس بهم الإمام فيستحب له انتظارهم ليدركوا الركعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء أنه يركع حتى لا يسمع وقع نعل، لكن لو كان فيه تأثير على المأموم الذي معه فإن تحصيل مصلحته أولى من تحصيل مصلحة ذلك الداخل.

ثم أراد المؤلف رحمه الله أن يبين مسألة وهي **أن المرأة إذا استأذنت إلى المسجد كره منعها** للحديث الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات)** التفل في الأصل من لحقت به ريحة، لكن هنا المقصود هو ترك الطيب لا أنها تطلب ريحة نتنة، لأن ذلك مأمور بالإنسان مباعدته، لكن المقصود ترك الطيب.

قال **فتخرج غير متطيبة ولا متزينة** الأصل أن وليها لا يمنعها، لكن لو وجد شيء يستدعي المنع كخوف عليها أو توقع حصول شر أو نحوه فإن له أن يمنعها.

ولذلك قال **ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضررا** يعني إذا توقع ذلك **ومن الإنفراد** أيضاً إذا

كانت بحيث لا يذهب إلى المسجد إلا هي، فإن في ذلك يتصور حصول الضرر عليها، لعلنا في ذلك أن نكون قد أنهينا باب صلاة الجماعة.

الحلقة (١٢)

أحكام الإمامة:

من هو الأولى بالإمامة، من هو المقدم في الصلاة؟

الأولى بالإمامة الأقرأ العالمَ فقه صلاته إذاً أول ما يقدم هو من كان أقرأ أو عالم بكتاب الله جل وعلا، وهنا **القراءة لها جهتان** جهة جودة قراءة والحفظ، المقصود هنا **جودة قراءة** لأنها هي التي تتعلق بها الصلاة من جهة أن المصلي ستكون صلاته أتم في قراءته فلا يلحن لحن يحيل المعنى ولا يغير القراءة عما جاءت به الروايات الصحيحة عن رسولنا صلى الله عليه وسلم، لكن **بشرط** أن يكون هذا المقدم عالما فقه صلاته، لئلا يفضي ذلك أن يفعل صلاة تكون مختلة في أركانها أو في شروطها أوفي واجباتها، ولذلك لابد أن يكون الأقرأ عالما بفقه صلاته، وإلا لم يصح تقدمه، ولذلك سيأتي معنا **من كان عالما فقه صلاته بأيهما يقدم؟ العالمَ فقه صلاته إذا كان غير قارئ؟ أو القارئ غير العالم بفقه صلاته؟**

بعد الأقرأ يقدم الأفقه، لأن الأفقه يكون سببا لإتمام الصلاة، لأنه يعلم الواجبات ويعلم الأركان ويعلم السنن والمستحبات، فإذا أداها على ذلك الوجه كانت أكمل، وإذا كملت صلاته كملت صلاة من خلفه من المأمومين، ومن المعلوم أن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الإمام فلذلك اعتبرنا هذا.

قال **فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآنا،** إذا كانا قارئين فلينظر إلى أجودهما قراءة ثم الأحفظ، لأن الصلاة لها تعلق بالأجود قراءة لا بالأحفظ، وبناء على ذلك يقدم قال **ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي** لو افترضنا أن فقيها عالما لكنه أميا، والمقصود بالأمي هنا هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، فيقول المؤلف بأنه يقدم القارئ الذي لا يعلم أحكام صلاته على الفقيه الأمي لأن الفقيه الأمي يقطع بأنه يترك ركن أو يخل بركن، أما القارئ فقد يخل بما أقل من ذلك، هذه من المسائل قليلة الوقوع لكن الفقهاء يذكرون مثل هذه المسائل تدريبا لطالب العلم على أن يكون قد فهم مناط المسألة، حقيقة المسألة، ما قصدوا بهذه المسألة، لأن مثل هذه المسائل وإن لم تقع بأعيانها لكنها تقع بصور أخرى يمكن لطالب العلم إذا أتقن هذه المسائل أن يستوعب تلك وأن يعرف كيف التدقيق وكيف الترجيح وكيف التدقيق وكيف الأولى في تلك المسائل.

قال **وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام صلاته قدم لأن علمه يؤثر في تكميل صلاته،** إذاً يفهم من هذا قاعدة وهو أنه كلما كان الإمام له قدرة على إتمام الصلاة أو عنده ما يكون حاملا على إكمال صلاته فهو أولى بالإمامة من غيره، لأن هذا هو المطلوب وهو أن تكون الصلاة أكثر تماماً.

قال **ثم إن استووا في القراءة والفقه الأسن لقوله عليه الصلاة والسلام (وليؤمكم أكبركم)** حقيقة هنا أن المؤلف قد اعتمد في تقديم القارئ والأفقه على الحديث الصحيح الذي ذكره المؤلف رحمه الله عندكم **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة)** وهنا قدم المؤلف رحمه الله الأسن على الأقدم هجرة، وهذا رجع فيه إلى **حديث مالك بن الحويرث حينما أمرهما أن يرجعا إلى أهليهما، وقال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما)**.

لكن الحقيقة أن اعتبار الأسن من حيث الجملة صحيح، لكن من حيث المكان فإنه غير صحيح، لأن الحديث المتقدم

صريح في أن الأقدم هجرة مقدم على الأسن، فبناء على ذلك نقول أن الأقدم هجرة مقدم، والمقصود بالهجرة هي الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، فإنه من ترك الهجرة فإنه في الغالب أن ذلك سبب لتعلمه الأحكام ولمعرفته بمسائل الدين، فبناء على ذلك فالغالب أن مثله تكون صلاته أتم وعلمه بالأحكام أكمل، فبناء على ذلك كان هو المقدم، ثم بعد ذلك يكون الأسن، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا**) ولذلك ما جاء عند المؤلف رحمه الله من التقديم بالسن ثم بالأشرف بالنسب هذا ليس بصواب، لأنهم جعلوا الأشرف يقولون: بأن الأئمة من قريش، وألحقوا الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة بالإمامة الكبرى وهي الولاية، لكن هذا ليس بصحيح على إطلاقه، فإنه اجتهاد أو استدلال بحديث عام على حديث أخص في هذه المسألة، فكان غير صحيح.

أما الحديث الآخر الذي استدلوا به "قدموا قريشاً ولا تقدموها" فإنه فيه اختلاف وإعلال بالإرسال وغيره، ولذلك نقول فإن المقدم بعد **الأفقه** هو **الأقدم هجرة** لنص الحديث ثم **الأسن** وأما التقديم بشرف النسب ليس ظاهرا، بل قد يكون ذلك من الأشياء التي تعتبر، لكنها ليست من الأشياء التي يقدم بها بكل حال، أو تجعل سابقة لأشياء قد دل الدليل على النص فيها، واعتبارها سببا للتقدمة وولاية الإمامة وتحصيلها لهم دون غيرهم، ثم بعد ذلك **الأتقى،** الأتقى صحيح أنه يقدم لأن التقوى لها تعلق بالصلاة وسبب إلى أن يتم صلاته، وأن لا يستخف بها، أو ينقرها ويستعجل فيها، ولذلك كان مقدما.

قال **ثم إن استووا في الكل يقدم من قرع** يقدم **بالقرعة** لأنها منصب شرعي، والمنصب الشرعي إذا حصل فيه التشاح فإنه يقدم بالقرعة "من قرع" يقال: قرع فلان فلانا إذا غلبه، فيقال من قَرع ولا يقال من قُرِع، لأن من قُرع يعني من فاتت عليه القرعة، أما من قَرِع يعني من حصلت له القرعة ففاز بها، هذا إذا تشاحوا، أما إذا اتفقوا على تقديم أحدهم فلا بأس، ولذلك المؤلف **وإن تشاحوا.**

ثم قال **وساكن البيت وإمام المسجد أحق** ساكن البيت أولى من غيره ولو كان معه من هو أكثر قراءة، وهذا لأنه في سلطانه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ولا يؤمَّن رجل رجلا في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه)** فبناء على ذلك ساكن البيت أولى، وفي هذا من رعاية الشرع من ولاية البيت وإكرام أهل البيوتات ما هو ظاهر بيّن، فبناء على ذلك حتى لو كان الضيف أكثر قراءة أو أفقه قرآناً أو أكثر فقهاً فإن لصاحب البيت في بيته ولاية، فلا يقتات عليه في ولايته، وهذا اعتبار الحقوق لأهلها وعدم تضييعها، وهذا من كمال الشرع وتمامه، فبناء على ذلك إذا وجد من هو أتم منه فإنه لا يقدم عليه ما دام في بيته، إلا أن يتنازل عنه أو يرضى له فذلك له.

وإمام المسجد أحق لأن إمام المسجد له سلطان في مسجده باعتباره أنه هو له ولاية عليه، وإنا إذا جعلنا له ذلك فإن ذلك أدعى إلى ألا يترك مسجده ولا يُطوّف الصلاة به، أما إذا جعلنا لكل أحد أن يتقدم فإن ذلك سيفضي إلى أنه يتركه، وإذا تركه ضاعت إقامة الجماعة على وجه منتظم تصلح به عبادة الناس وسلطانهم، **إلا من ذي سلطان** أما صاحب السلطان فيقولون أنه له سلطان في البيت وله سلطان في المسجد لما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ولا في سلطان)** فدل على أنه إذا كان صاحب سلطة فله استحقاق التقدم بها لعموم الولاية، مثل القاضي، مثل الولي الذي له الولاية العامة كالملك أو أمير البلد ونحو ذلك.

قال **والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت** يعني أن العبد وما ملك لسيده، فبناء على ذلك يكون السيد مقدما.

قال **وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم** هذا بيان أيضاً فيمن يستحق التقديم، فالحر أولى من

العبد والمبعض، الحر أولى لكماله، لأن العبد تسقط عنه بعض الأحكام لمحل عبوديته وتحصيلا مصالح سيده، فبناء على ذلك يكون الحر أكمل في أداء العبادات فيكون إمامته أتم، ولأنه في الغالب يكون منطلقا فيمكن أن يكون قد حضر حلق العلم ودرس فيكون مقدما، والمبعض أيضاً عبد لأنه هو الذي يكون بعضه عبد وبعضه حر، فبناء على ذلك يكون الحر أولى منه.

قال **والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية** لا شك لأن البدو في الغالب أهل جفاء وأهل قلة علم وأهل استخفاف بالعبادات، فبناء على ذلك يكون صاحب الحاضرة مقدم عليه، وهذا هو الغالب، لأن الشرع تعتبره الغالب، وإلا فقد يوجد من أهل البادية من تعلم وتفهم ودرس الأحكام وتعلمها، لكن من عاش في البادية فإنه بعيد عن العلم بعيد عن الدراسة بعيد عن حلق العلم فلذلك كان الظن به أن يكون جافيا قليل العلم والمعرفة بأحكام الصلاة.

قال **والمقيم أولى من المسافر** قالوا لأنه ربما يقصر يفوت للمأمومين بعض الصلاة في جماعة، يعني أن المقيم يقدم على المسافر لأن المسافر لو تقدم فإنه سوف يصلي بهم قصرا، وإذا صلى بهم قصرا فسيقوم الناس ليقضوا، ومصلحة تحصيل الصلاة كاملة من أولها إلى آخرها مع الإمام أولى من قضاء بعضها، فلذلك قالوا بأن المقيم أولى وهذا صحيح وواضح وبين من جهة الأصل، لكن لو تقدم المسافر فالأمر يسير، خاصة إذا أراد تعليم الناس سنة القصر وحكمها وما يترتب على ذلك من أحكام فقد يكون ذلك له وجه، لكن من جهة الجملة فإنك تحب أن تصلي مع إمام تبتدئ معه الصلاة وتختتم معه الصلاة لا أن تقوم إلى قضاء.

قال **وبصير أولى من أعمى** لأن الأعمى في الغالب قد ينحرف عن القبلة، ولأن الأعمى قد لا يكون كامل التطهر لأنه قد يلحق به شيء من الأذى ونحوه، بناء على ذلك قالوا بأن البصير أولى من الأعمى، وجاء عن ابن عباس شيء من ذلك، جاء ما يدل أن البصير أولى من الأعمى، وإن كان ابن عباس عمي في آخر حياته.

ومختون أولى من أقلف الأقلف هو غير المختون، لأن غير المختون في الغالب أنه لا يتوقى النجاسة على وجه الدقة، أو بعبارة أخرى فإنه لا يستطيع أن يتخلص من جميع النجاسات من قلفته، فبناء على ذلك قالوا بأن المختون لما كانت طهارته أتم كان محصلا لشروط الصلاة على وجه أتم، فبناء على ذلك كان مقدما.

قال **ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط** من كان معه ثياب كثيرة يستتر بها إزار ورداء ستر به عاتقيه وأكمل الستر فإن ذلك أتم في صلاته، فإن الستر معتبر في الصلاة.

قالوا وكذا **المبعض أولى من العبد،** لأن المبعض فيه حرية فيكون أولى، والمتوضئ أولى من المتيمم باعتبار أن التيمم استباحة، وأما الوضوء فإنه رافع للحدث، يقول فقهاء الحنابلة بأن التيمم مبيح أي يبيح فعل الصلاة مع وجود الحدث لا أنه يرفع الحدث، أما إذا قلنا بأنه يرفع الحدث فيكون كالطهارة سواء بسواء، فبناء على ذلك يكون المتيمم كالمتوضئ.

قال **والمستأجر في البيت المستأجر أولى من المؤجر** باعتبار أن الولاية في حقيقتها للمستأجر، باعتبار أن النفع مستحق له فكان هو المقدم، **والمعير أولى من المستعير** كذلك يقولون المعير أولى باعتبار أنه مالك للنفع، وإنما بذله تبرعا للمستعير، فهو أباح للمعير المنفعة ولم يملكه إياها، بخلاف المستأجر فإنه ملك المنفعة.

قال **وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه** الأَوْلى أن يتقدم من كان أَوْلى وأحق بالإمامة، فلو تقدم مفضول على فاضل فإن ذلك مكروه لأنه اقتيات عليه واقتيات على الناس حتى تكمل صلاتهم، فبناء على ذلك كان الأولى أن يؤم الأتم قال **للحديث (إذا أمّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفه)** هذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن لاشك أن الأولى إمامة الأتم.

قال **إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم** يعني إذا كان التقدم على صاحب البيت وإمام المسجد فإن ذلك محرم، **لماذا؟** لأن هذا فيه تقدم عليه وسبق على حقه، وقد تقدم معنا الحديث أن له سلطان على بيته، وأن الإمام له سلطان على مسجده، ولتنتظم أحوال الناس في بيوتاتهم فلا يتقدم عليهم فيها، وتنتظم صلاة الناس في مساجدهم فلا يقتات على الإمام فتضيع صلاة الجماعة يوم تتقدم ويوم تتأخر، يوم يتقدم من يستحق الإمامة ويوم يتقدم من لا يستحقها.

قال **ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا في جمعة وعيد إن تعذر خلف غيره** لقوله صلى الله عليه وسلم (**لا تؤمنَّ امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه**) قال **في كافر** أي كما لا تصح خلف كافر، **المشهور من المذهب عند الحنابلة** أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح سواء كان فسقه في الشهوات أو كان فسقه في الشبهات والاعتقادات، ويوردون ذلك للحديث (**ولا فاجر مؤمنا**) فيجعلون هذا قاضيا على صلاة الفاسق بأنها لا تصح بين يدي من كان غير فاسق، وهذا له اعتبارات **فعلى التقسيم الصحيح نقول أن هذا له اعتبارات** أما تقدمة الفاسق فلاشك فإنه لا يجوز تقديمه ولا يصح، لأن هذا فيه ذهاب على تمام صلاة الناس وكمالها، كما أن فيه إغرار بالفسقة وإظهار لهم، والواجب هجرهم وإبعادهم حتى لا ينقادوا ويستكثروا من معاصيهم وفسقهم وفجورهم، فهذا من هذه الجهة صحيح.

أما حكم الصلاة فيما لو صلى إماماً فإن ما ذكره المؤلف هنا محل نظر، **بل الصواب خلافه** وقد دلت على هذا الأدلة الكثيرة، وعلى هذا يفهم قول السلف وهو قول أحمد رحمه الله تعالى، فإن غاية ما جاء عن أحمد قال: "لا تصلي خلفه" **وهذا نهي عن الصلاة خلفه وليس فيه ما يدل على عدم الصحة،** أما النهي فكما ذكرنا لئلا يكون فيه تقدمة للفساق ولئلا يكون فيه إغرار بفسقهم وإظهار لهم وليكون ذلك هجرا لهم حتى يرتدعوا، أما الصحة فلها باب آخر، فلذلك نقول أن الصلاة صحيحة لأدلة كثيرة **ما هي؟**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث أبي ذر لما ذكر أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قالوا ما تأمرنا يا رسول الله قال: (**صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا**) هذا يدل على صحة الصلاة خلفهم وهو حديث في الصحيح.

يدل لذلك فعل الصحابة فإن الصحابة كانوا يصلون خلف أئمة الجور، صلوا خلف الحجاج، صلوا خلف المختار بن عبيد الثقفي، وصلوا خلف غير واحد ممن يُعرف بظلمه وفجوره كالوليد بن عقبة وغيره، فدل ذلك على أن الصلاة خلف الفساق صحيحة، وأن صلاتهم صحيحة، لكن تقدمتهم للإمامة لا، ثم نقول إذا وجد من هو خير منه فليأتم بمن هو خير، كما لو كان فيه مسجد آخر يصلي فيه من هو أصلح منه فيصلي خلفه، فهذا واضح بيّن.

فمن باب أولى أن يقال: إذا كانت الصلاة خلف الفاسق في صلاة الجمعة والعيد بحيث لو ترك الصلاة خلفه فإنه يتركها فلا إشكال حتى عند الحنابلة القائلين بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق يقولون بأنه يصلى خلفه، لأن مصلحة الصلاة خلفه أعظم من مصلحة ترك الجماعة والتخلف عنها وعدم إقامتها.

وقد سمعت ما ذكرتُ أن صلاة الفساق صحيحة، لكن ينبغي أن لا تولى إليهم هذه المهام وأن لا يقدموا حتى لا يكون إغراء للناس في الشهوات، وأيضاً حتى لا تفسد على الناس كمال عباداتهم لأنهم لا يعبؤون بإتمام الصلاة والإتيان على سننها، ولأن في ذلك هجرا للفاسق فنبغي أن لا يقدم، أما لو صلى فإن الصلاة صحيحة على ما تقدم، **ولا يصح القياس على الكافر لأن الكافر لا تصح صلاته ولا تصح عبادته** لأنه لابد من النية والنية لا تصح من الكافر، ولذلك لو صلى إنسان خلف كافر علم بكفره بعد صلاته وجب عليه الإعادة.

ومحل الكلام هنا -ينبغي أن تتنبه- هو الكافر المحكوم بكفره لا من وقع في مكفر وهذه مسألة يجهلها الكثير، فالكافر الذي علم كفره وتيقن كفره، إما لكونه كافرا أصليا أو لكونه كافرا مرتدا حُكم بردته، أما كون الشخص وقع في ما هو مكفر ووصف عمله بالكفر فإن هذا لا يقال بأنه كافر، بل الأصل أنه مسلم حتى توجد الشروط وتنتفي الموانع، وهذه مسألة يجهلها الكثير، فينبغي التنبه لها لئلا يحصل في ذلك خطأ وخلل كما يحصل عند بعض الطلاب.

بعد ذلك ننتقل إلى **مسألة** أخرى **مهمة** وهي قول المؤلف رحمه الله **وتصح خلف المخالف في الفروع** تصح صلاة الحنبلي خلف الشافعي والشافعي خلف المالكي والمالكي خلف الحنفي والحنفي خلف الحنبلي لا يختلف أهل العلم في ذلك، لأن الصلاة إنما أمرت لأجل الاجتماع والاهتداء، لا لأجل التفرق والاختلاف، ولذلك من أعظم ما ينبغي أن يقال هنا أنه من أثر عدم الفهم أنه كان في الحرم المكي يصلي كل أهل مذهب على حده، فالحنابلة لهم محراب، والمالكية لهم محراب، والشافعية لهم محراب، والحنفية لهم محراب، ثم من فضل الله تعالى على هذه الأرض المباركة لما جاء الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى جمع الناس على إمام واحد، وهذا لاشك أنه من المحاسن العظيمة أن يأتلف الناس ويجتمعوا.

ولذلك نقول للحنبلي لو جئت خلف شافعي يقنت في الفجر فصلِّ خلفه، وإذا جئت والإمام قد أكل لحم الجزور ولم يتوضأ فصلِّ خلفه ولو كنت ترى أن لحم الجزور ناقض للوضوء، فصلِّ خلفه **لماذا؟** لأنه هو يعتقد أنه ليس بناقض له، فبناء على ذلك كان له اجتهاده ولكل مجتهد نصيب، إذا اجتهد المجتهد فأخطأ فله أجر، فإذا أصاب فله أجران.

لقائل أن يقول **أنتم في هذه المسألة قلتم أننا نصلي خلف من يكون صلى وهو لم يتوضَّأ من لحم الجزور، وفي ما مضى قلتم إذا اجتهد اثنان في القبلة وقال أحدهما أن القبلة إلى هذه الجهة وقال الآخر أن القبلة إلى هذه الجهة أن كل واحد يصلي على حده، ما الفرق بين هذين المسألتين؟**

الفرق بين هاتين المسألتين واضح، وذلك أنك إذا صليت خلف من لم يتوضّأ من لحم الجزور فإنه لا يفضي ذلك إلى صلاتك تغيرا، لأنك أنت الواجب عليك أن لا تصلي وقد أكلت الجزور لابد أن تتوضأ، لكن الذي يفضي أنك إذا صليت خلف من يرى أن القبلة هكذا وأنت تراها هكذا أن تصلي أنت إلى غير القبلة، أن تصلى أنت الذي ترى القبلة هكذا صليت إلى غيرها، فحال هذه المسألة كحال شخص لما أكل مع الشافعي من لحم الجزور أخذ بقوله ولم يتوضأ، فنقول هذا هو حالها وهو يوقن أن الوضوء منه، كأنك تعمدت أكلت لحم الجزور وأنت موقن أنه يُتوضأ منه أما في مسألة أن تصلي بإمام لا يرى النقض من لحم الإبل فهذا لا إشكال فيه لأنه مؤتمن على ما يدين الله به، وأنت مؤتمن على ما تدين الله به، أما إذا أثر ذلك في الصلاة بأن تختلف صلاتك أنت أو تختلف الصلاة في مسألة القبلة فإنه لا يهتدي أحدهما بالآخر لئلا يفضي ذلك لأن تفعل أنت خلاف الذي تعتقده، وأرجو أن تكون هذه قد فهمت فإنها مسألة دقيقة.

قال **وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا عمدا بطلت صلاته** في هذه الحال إذا كان الإمام هو الذي ترك شيئا يعتقده هو الذي تبطل صلاته، أما إذا كان في شيء لا يعتقده فإن صلاته صحيحة **وإن كان عند مأموم وحده لم يُعِد** يعنى إذا كان الذي تركه الإمام هو عند المأموم شيء يرى أنه يوجب الإعادة فإنه لا يعاد في هذا لأن المعتبر في كل أحد بحسبه.

الحلقة (١٣)

لا يزال الحديث موصولاً فيما يتعلق بأحكام الإمامة، من تصح إمامته ومن لا تصح، بعد أن أنهينا الكلام على صحة صلاة الفاسق وإمامته وما يتعلق بها وذكرنا ما يتعلق بإمامة الكافر وما يتعلق بها ثم إمامة المخالف في الفروع قال **ولا تصح صلاة رجل وخنثى خلف امرأة** لأن المرأة مما لا تتقدم في الصلاة لحديث جابر المتقدم (**لا تؤمنَّ امرأة رجلاً**) وهذا محل إجماع

واتفاق أن المرأة لا تكون إمامة للرجل في الصلاة.
قالوا **ولا الخنثى للرجال** وذلك لأن الخنثى قد يمكن أن تكون امرأة، ومحل الكلام هنا في الخنثى غير المتبين، أما إذا تبين فالحكم بما تبين، في الأزمنة الماضية ما كان الخنثى يعرف حتى يبلغ في الغالب، فبناء على ذلك محل كلام الفقهاء في الجملة دائما في الفقه على **خنثى لم يتبين هل هو رجل أو هو امرأة** ولذلك قال **لاحتمال أن يكون امرأة**، أما إذا تبين أنه امرأة أو تبين أنه رجل فالحكم والعمل بما تبين.
قال **ولا إمامة صبي لبالغ في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تقدموا صبيانكم)** يقولون بأن الصبي صلاته نفل، فلا يكون إماما لئلا يكون الإمام صلاته نفلا والمأموم صلاته فرضاً للحديث (**لا تقدموا صبيانكم**).
وهنا لقائل أن يقول بأن حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه واضح حينما كان يصلي بقومه، وهنا يقال بأن أحمد رحمه الله توقف في هذا الحديث كثيراً، وكأنه يقول بأنه لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بهم، لكن على كل حال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**) فسواء كان صغيراً أو كبيرا، لم يأت في الأدلة ما يدل أن المتنفل لا يصلي بالمفترض، بل لو قيل بالعكس لكان صحيحاً، وبناء على ذلك نقول بصحة إمامة الصبي للبالغ خاصة إذا كان هو أقرأ منه وأتم صلاة منه، لكن إذا افترض أنه يوجد من يكون على وجه واحد من القراءة ونحوها فإن البالغ أولى لأنه أحفظ لصلاته وأخوف لله جل وعلا من أن يحدث في صلاته مما يكون سببا لنقصانها.
والقول بصحة إمامة الصبي هي قول كثير من أهل التحقيق وعليه الفتيا، أما في النفل فيقولون بأن صلاته تصح، أو إمامته في فرض لكن بمن هو مثله كأن يكونوا صبياناً جميعاً.
قال **ولا إمامة الأخرس** فهي لا تصح لأنها يجب فيها القراءة وهو لا يقرأ، وقراءة الإمام قراءة لمن خلفه، قالوا **ولو بمثله** وهنا قال ولو بمثله إشارة إلى وجود الخلاف، فالأصل إذا كان بمثله فإنها تصح وهذا أمر ظاهر، لكن لا نحتاج إلى شيء من هذا التفصيل.
قالوا **ولا إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود إلا بمثله أو قيام** أي لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا إمام الحي، **إذاً لا يخلو العجز من أحد حالين:**

١- إما أن يكون عاجزاً عن الركوع والسجود.
٢- أن يكون عاجزاً عن القيام.

فإن كان عاجزاً عن الركوع أو السجود فلا تصح إمامته إلا بمثله، وهذا لا يكاد يختلف فيه أهل العلم، فلا يجوز أن يأتي شخص يصلي بالناس واقفاً ويومئ بالركوع والسجود وهم يسجدون، إلا أن يكونوا مثله جميعاً، كما لو كانوا أسرى مربوطين لا يستطيعون أن يركعوا أو يسجدوا فهنا يصلون على حسب حالهم، لكن إذا كان المأمومون يستطيعون الركوع والسجود فلا يصح أن يتقدمهم من هو عاجز عن ذلك.
<u>أما القيام فلا يخلوا إما أن يكون العاجز عن القيام إمام الحي أو غيره:</u>

١- فإن كان غير إمام الحي فكذلك (**لا تصح إمامته**" لأن الحكم واحد.
٢- أما إمام الحي فمستثنى **لماذا؟** لأنه جاء فيه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيدوه ببعض القيود، فقالوا أن يكون إمام الحي الراتب لمسجد المرجو زوال علته.

إذا أن يجتمع فيه أمران: ١- أن يكون إمام الحي الراتب. ٢- أن ترجى زوال علته.

فإن كان غير إمام الحي فلا يجوز له أن يتقدم، ولو كانت علته مستعصية مستمرة نقول فلا يجوز له أن يتقدم، ويجب أن يقدم غيره وأن يكون إماما للمسجد من هو قادر على القيام كما هو قادر على ما سواه.

أما إذا كان على هذه الحال عاجزاً عن القيام وهو إمام الحي وترجى زوال علته فتصح إمامته لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى مرة بأصحابه وهو جالس.

ما الحكم إذا صلى بهم وهو جالس؟ يترتب على ذلك أن المأمومين إما أن يصلوا جلوساً أو أن يصلوا قياماً.

متى يصلون جلوساً ومتى يصلون قياماً؟ يقول المؤلف أنه **إن كان قد ابتدأ بهم الصلاة جالساً فإنهم يصلون جلوساً** ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (**فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**) فيصلون جلوساً إذا ابتدأ الصلاة جالساً، أما إذا ابتدأها قائما ثم جلس فإنهم لا يجلسون ويتمونها قياماً، يعني لو عرضت له العلة في أثناء الصلاة ثم جلس فإنهم يتمونها قياماً، الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مرة لما مرض أمر أبا بكر أن يتقدم فتقدم بالناس، فصلى أبو بكر بعض الصلاة ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم تأخر أبو بكر وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلس وصلى بهم جالساً وهم قيام، فقالوا هنا دل على أن الإمام إذا ابتداء الصلاة قائما ثم عرض له ما يستدعي جلوسه فإنه يجلس ويتم المأمومون قياماً.

لقائل يقول **من أين لكم هذا؟ أبو بكر صلى كان قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم؟**

فنقول ليس المعتبر أن هذا أبا بكر وهذا النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المعتبر بالحال، الحال أنه كان إماما (أبو بكر) ثم انتقلت الإمامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه إمام كان قائماً ثم جلس، هل هما شخصان أو شخص واحد ليس هو محل الكلام، محل الكلام أنه لما كان أبو بكر هو الإمام ثم جلس الإمام سواء كان هو الجالس أو غيره ممن تولى الإمامة ففي هذه الصورة صدق على إمامهم أنه كان قائما ثم جلس، ثم هم لم يجلسوا ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس، فقال الحنابلة على وجه الخصوص جمعوا بين هاتين المسألتين فقالوا أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالساً صلوا جلوساً، وإذا ابتدأ قائماً ثم جلس أثناء الصلاة فإنهم يقومون جمعاً بين هذين الحديثين.

وللفقهاء الآخرين خلاف في ذلك **هل هو منسوخ؟** وأن آخر الأمرين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن لا يجلسوا أو لا؟ هو كلام طويل ليس هذا مجال بحثه.

ثم ذكر المؤلف بعض من عرضت له أنواع من العلل أو أنواع مما يكون به نقص في أحوالهم هل يؤمون أو لا يؤمون، فقال **وتصح خلف من به سلس البول بمثله** من به سلس البول هو من يجري بوله ولا ينقطع، فهنا يصلي بمثله، لأن إمامته بمن ليس به سلس وهو متنجس وهذا متطهر، لكن ينبغي أن يعلم بأن من به سلسل بول أو نحوه كمن بها استحاضة إنما يقال بذلك إذا كان يجري دائما أو ينقطع على وجه لا يعلم متى ينقطع، أما إذا كنت تعلم أنه كل ساعة ينقطع إلى نصف ساعة ونحو ذلك فنقول لا تعتبر بك سلس بول وتنتظر إلى وقت الانقطاع وتصلي، لأن المقصود بمن به سلس بول إما أنه لا ينقطع أو ينقطع ولكنه ينقطع بوقت لا يدرى، وعلى كل حال يقولون أن من به سلس بول لا يصلي إلا بمثله **كالأمي بمثله** والأمي عندهم من لا يحسن قراءة الفاتحة، ليس الأمي كما هو في المعنى اللغوي: الذي لا يعرف القراءة والكتابة، وهذا هو الذي عند الفقهاء فيقولون لا يصلي إلا بمثله، لأنه يفوت عليه قراءة الفاتحة، وقراءة الإمام قراءة لمن خلفه، فلم يكن له أن يتقدم وهو غير قادر على قراءتها إلا بمن كان مثله، كبعض العجم الذي لا يحسن قراءة الفاتحة تامة يصلي بمثله، لكن لو كان فيهم من يحسن القراءة فإنه لا يجوز لهم أن يتقدموا عليه ويجب أن يتقدم من يحسنها.

قال **ولا تصح خلف محدث حدثاً أصغر ولا خلف متنجس يعلم ذلك** يعني الإمام لا يجوز أن يكون متنجساً أو في ثيابه أو بدنه، أو محدثاً بأن يكون على غير وضوء، ولا يجوز له أن يتقدم في ذلك، فلو تقدم وهو يعلم لكان ظالماً وكان مفسداً، فإن علم أحد من المأمومين لم تصح صلاتهم لأنه يجب عليه أن يبلغ الناس وأن ينصحهم بذلك.

إذا صلى الإمام وهو لا يعلم ظن أنه متوضئ وهو لم يتوضأ يقولون إن لم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة، لأنه جرى ذلك لعمر وجرى لعثمان وجرى لغير واحد من الصحابة، فلم يأمروا الناس بالإعادة، ولأن الناس يتفرقون فلم يؤمروا بالإعادة.

أما إذا علموا أثناء الصلاة فإنهم يستأنفون صلاتهم ولا يتمونها، لأنهم يقولون إذا جاء يقدم فكأنه وقع جزء من الصلاة على حين علمهم بنجاسته أو حدثه، فبناء على ذلك يستأنفون، ومن أهل العلم من يقولون بأنهم يتمون في هذه الحال، وعلى أي حال لن نفصل كثيراً في هذه المسالة لأنها تحتاج إلى شيء من النظر.

قال **وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه** يعني إذا كان المأموم يشك أن إمامه ترك واجبا فيها سهواً فالواجب في السهو لا يؤثر في صلاته، فإن كان إماماً جبره بالسجود وإن كان مأموماً فإنه تبعاً لإمامه.

أو شك في إخلال إمامه بركن ظن أن هذا الإمام لا يحسن قراءة الفاتحة، نقول هذا الشك لا يعتبر به، والأصل صحة الصلاة، وبناء على ذلك لا تلتفت إلى ما يجري لك من هذه الشكوك.

قال **بخلاف ما لو ترك السترة والاستقبال** السترة ظاهرة، يُرى إنسان ما استتر (تبين عورته)، كذلك لو كان الاستقبال، إذا تبين أنه منحرف عن القبلة فنقول بهذه الحالة هذه أشياء ظاهرة وبناء على ذلك يجب على المأموم إذا رأى من الإمام هذا الشيء أن يعيد الصلاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله إمامة الأمي فيقول المؤلف **ولا تصح إمامة الأمي** والأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة عند الفقهاء فلا يصلي إلا بمن يكون مثله.

قال **أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يدغم حرفا في ما لا يماثله أو يقاربه** وهو الأرت كأن يبدل حرفا مكانه، أما إذا كان يشبهه كأن يقلب الضاد ظاءً فهذا مما يغتفر فيها، فهذا لا تصح إمامته ولا ينبغي أن يكون إماما للناس، لأن الأصل في الإمامة أن يكون بمن هو أكمل حتى لا يؤثر على صلاة المأمومين، **إلا بمثله** لأنه والحال هذه هما سواء.

قال **أو يبدل حرفا بغيره** وهو الألثغ كمن يبدل الراء غيناً، فمن يبدل بعض الحروف ببعض فإنه يؤدي إلى تغيير المعنى وبناء على ذلك لا يصح أن يكون إماما، إلا أن يكون ذلك لا يغير أصل الحرف، كأن يحصل فيه لثغة خفيفة فإن هذه لا تمنع صحة الصلاة، كما أشار إلى ذلك أهل العلم.

قالوا **إلا ضاد المغضوب عليهم ولا الضالين** القلب هذا لا يؤثر، لأن هذين الحرفين أحدهما من جنس الآخر كما قال ابن تيمية وغيره، ولأنه لو قيل بأن هذا تبطل الصلاة؛ لأدى ذلك إلى بطلان صلاة كثير من الناس، لأنهم لا ينفكون من اللحن فيها.

قال **أو يلحن فيه لحناً يحيل المعنى ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت وفتح همزة اهدنا** فهذا اللحن يغير المعنى، فبناء على ذلك يكون مبطلاً للصلاة، لو قال أنعمتُ فهذا يكون كأنه هو المنعم وليس الله سبحانه، أو قال إياكِ يكون المخاطب أنثى بدلاً من الله سبحانه وتعالى، أو يقول بدل اهدنا أهدنا لأن أهدنا بمعنى أعطنا من الهدية ليس من طلب الهداية، فبناء

على ذلك إذا كانت صلاته على هذا النحو فإنه لا تصح إمامته، أما إذا لم يحل المعنى كما لو كسر نون نستعين أو فتح دال نعبد فإنه تكون صلاته صحيحة لأنه لم يغير المعنى.

قال بعد ذلك **ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها** كذلك لا يصح أن يكون المأموم قادراً على أن يقول الأذكار الواجبة مثل التحيات والتسبيح ويكون الإمام عاجز عنها، لأن هذا نقص في الإمام ليس بصحيح، وإن كان هذا أخف من الفاتحة، لأن كل واحد المعتبر فيه حق نفسه.

قال **وإن قدر الأمي على إصلاحه لم تصح صلاته** يعني لو استطاع مثلا أن يصلح صلاته ويصلح قراءته ولم يكن مجتهداً وكان مفرطا لم تصح صلاته لأنه مفرط، والإنسان إذا أمر بالصلاة أمر بما يكون مكملاً لها من الأركان والشروط والواجبات، إنسان ما عليه سترة والسترة هناك يستطيع أن يذهب ويحصلها ويشتريها ثم يصلي عرياناً نقول لا تصح.

كذلك إنسان يستطيع أن يتعلم الفاتحة ثم لا يكلف نفسه ذلك نقول لا تصح صلاته، وهو مأمور بطلب هذه الأركان والشروط بعد دخول الوقت، لكن قبل دخول الوقت لا يلزمه ذلك، فإذا دخل الوقت تعينت عليه الصلاة فتعينت عليه أركانها وشروطها وواجباتها.

قال **وتكره إمامة اللحان** أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، هذا الكلام في غير الفاتحة، أما في الفاتحة فقد تقدم ما يتعلق به، أنه إذا كان الإنسان لحاناً فإن كان يحيل المعنى فلا تصح صلاته، وإن كان لا يحيل المعنى فتصح ولكن مع الكراهة.

فإن كان كثير اللحن فينبغي أن لا يصلي بالناس، أما الفاتحة فعلى التفصيل المتقدم معه.

قال **إلا أن يتعمده** أما إذا تعمد اللحن فتبطل صلاته، لو قرأ والشمسِ وضحاها قرأها {**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**} تعمدا فصلاته باطلة، وإن كان ذلك لا يغير المعنى وإن كان ذلك في غير الفاتحة لمحل التعمد كأنه تعمد تغيير لفظ القرآن.

قال **فإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلا أو لآفةٍ صحت صلاته** أما إذا كان في غير الفاتحة وحصل اللحن سهواً أو جهلاً أو لآفة (يعني أتته سعلة فغير اللفظ) فتصح صلاته لأنه معفو عنه في هذا.

بعد ذلك ذكر المؤلف ما يتعلق بإمامة الفأفاء والتمتام، والفأفاء الذي يعيد الحرف كثيرا يفأفئ قبل أن يتكلم أو يتمتم قبل أن يتكلم فيقولون بأن صلاته صحيحة، لأنه يؤول إلى أنه سينطق بالحروف كاملة، فلذلك لم نقل ببطلانها، وإن كان في بعض الأحوال قد يفضي ذلك إلى زيادة حروف حتى لربما تغيرت الكلمة عن مبناها.

قال **وتكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتصح إمامته أعجميا كان أو عربياً** إذا كان لا يفصح ببعض الحروف إفصاحاً تاماً فإمامته صحيحة مع الكراهة، لكن إذا كان يغير الحرف فهنا لا تصح على ما تقدم بيانه فيما مضى، وإمامة الأعجمي للعربي صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**) فالعبرة بهذه المقدمات (القراءة والفقه والهجرة والسن) لا غير ذلك.

قال **وكذا أعمى وأصم وأقلف وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما إذا قدر على القيام** يعني كل هؤلاء تصح إمامتهم وإن كانت إمامتهم خلاف الأولى، أو تقدم غيرهم أكمل وأتم، لأنه إذا حصلوا المقصود والواجب فإن صلاتهم صحيحة، لكن ذكر المؤلف أن الأولى تقديم البصير لكن لو صلى الأعمى أو المختون فهنا يبين المؤلف أن صلاته صحيحة.

قال **ويكره أن يؤم امرأة أجنبية فأكثر لا رجلاً معهن لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يخلو الرجل بالأجنبية** أما إذا كانت أجنبية واحدة مع رجلين أجنبيين فلا إشكال في هذا، (**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**) أو كان إنسان بنساء أجنبيات لأن هذا أيضاً هذا مظنة الفتنة، أما إذا تُوُقع حصولها فيحرم ذلك، أما إذا كان معهم رجال فلا إشكال، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه وخلفهم نساء فلم يكن ذلك مستنكراً.

قال **أو إن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق** الإمام لابد أن يكون بينه وبين الناس ألفة، لأنه مؤتمن على صلاتهم، وصلاتهم متعلقة بصلاته، والمقصود هو ائتلافهم وتوادهم وتراحمهم في صلاة الجماعة، فإن كانوا يكرهونه فلا ينبغي أن يكون إماماً، **لكن لابد أن يعتبر أمران:**

١-أن تكون الكراهية بحق، كأن يكون سيء الخلق أو غير متقن للصلاة ومؤديا لما يجب أن يؤدى فيها.

٢- أو أن يكون من يكرهه أكثرهم.

أما إن كانت الكراهة من قليل فلا يلتفت إليه، لأنه ما من أحد إلا ويختلف الناس فيه، وقد جاء في ذلك بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع -يعني الهالك- وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**) فالمقصود هنا الكراهية التي تكون بحق وأن تكون كراهية منبعثة من الأكثر، وهو المعتبر.

ثم قال المؤلف رحمه الله **بأن إمامة ولد الزنا والجندي صحيحة إذا سلم دينهما.**

لقائل يقول **ما الغرض أن يذكر المؤلف هذه المسائل إمامة ولد الزنا والجندي؟** لأنه جاء في بعض الآثار كراهية بعض السلف لإمامة ولد الزنا فاحتاج إلى أن ينبه إلى صحتها، ولذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (**ليس عليه من وزر أبويه شيء**) لكن من قال بالكراهة بأنه بالغالب لا يخلو بأن تكون نشأته ليست جيدة، هذا صحيح، ولكن نحن قيدناه إذا صلحوا، وهذا الأصل، وينبغي أن لا يؤخذ بذنب أبويه.

والجندي قالوا بأنهم كانوا في الغالب فيما مضى يكثر ظلمهم وعدوانهم، فبناء على ذلك قالوا بكراهتها، واحتاج المؤلف رحمه الله أن يبين أن إمامة ولد الزنا والجندي صحيحة مادام دينهما سالم، فالحكم عام يُعتبر به العموم كما يقال في غيره، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (**يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله**) الحديث.

قال **وتصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه** يعني لو أن إنسانا قام الظهر اليوم وتذكر أنه لم يصلِّ ظهر الأمس، فكان يصلي ظهر الأمس وآخر يصلي ظهر اليوم فنقول الصلاة صحيحة، أو العكس أي هذا يصلي ظهر اليوم وذاك يصلي ظهر الأمس، فيقولون بأنه في هذه الحالة صحيحة.

مثال آخر لو أن واحدا جمع صلاتين وآخر لم يجمعهما كمسافر مثلا وصل إلى بلده بعد العصر، فهو سيصلي الظهر ثم يصلي العصر، وهذا قد فاتته صلاة الظهر (فهنا سيصلي معه الظهر بوقت العصر) فإذا صلى معه الظهر وهو يصلى الظهر فالصلاة صحيحة لأنه يقضي بمن يؤدي.

قال **ولا ائتمام مفترض بمتنفل عند الحنابلة** إن المتنفل لا يكون إماما للمفترض لقوله صلى الله عليه وسلم (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) وإن كان هذا القول الذي قال به الحنابلة ليس بوجيه، يقولون لأنه اختلف في النية، وإن كان الاختلاف الذي جاء بالحديث (**فلا تختلفوا عليه**) هو اختلاف الأعمال لا النية، فبناء على ذلك لا يؤثر، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يدل على صحة صلاة المتنفل بالمفترض بالجملة وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) فيصح والحال هذه.

قال **ويصح النفل خلف الفرض** أما لو كان المأموم هو المتنفل والإمام هو المفترض فلا بأس.

قال **ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلى العصر أو غيرها** يعني من يصلي الظهر بمن يصلي العصر عندهم أنه اختلفت

النية، وبناء على ذلك لم يصح، وهذا كما قلت أنه بناء على الاختلاف أنه لا يصح مطلقا، **وقلنا بأن الحديث فيه نهي عن الاختلاف في الأفعال.**

قال **ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة** يعني لو كان المسبوق في صلاة الجمعة قد فاتته الركعتين ثم جاء من يصلي معه، فيقولون بأنه لا تصلي والحال هذه، وهذه تفصيلات لا نحتاج إلى تفصيلها.

قال **فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضاً وقيل ونفلاً** يعني أن هذه الأشياء لا تفعل خلف من يفعلها فرضاً، وقالوا حتى ولو كانت نفلاً إذا كانت اختلفت فلا تؤدى بعضها خلف بعض، فإن جاء أحدهم يصلي الكسوف خلف من يصلي صلاة واجبة كصلاة الفجر أو من يصلي الاستسقاء خلف من يصلي الفجر فلا تصح هذا على قولهم هنا.

أو نفلا مثلا أن يصلي صلاة الاستسقاء خلف من يصلي ركعتي الطواف فلا يصح، **ونقول هنا إذا لم يحصل اختلاف في الأعمال الظاهرة فتصح مطلقاً،** لأن المنهي عنه هو الاختلاف في الأعمال لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**) فدل ذلك على أن تعلق منع الاختلاف إنما هو في الأعمال الظاهرة لا في النيات، أما إذا كان نفلاً خلف نفل فيصح عند الحنابلة كما يصح عند غيرهم من باب أولى.

الحلقة (١٤)

فصل "في موقف الإمام والمأمومين"

قال: "**ويصح وقوفهم معه عن يمينه أو عن جانبيه**" يعني لو افترضنا أن هؤلاء الاثنين أو أكثر من الاثنين وقفوا عن جانبه فإن ذلك صحيح، أما كونه يصح أن يكون عن جانبيه فإن ذلك جاء عن ابن مسعود (**أنه صلى معه علقمة والأسود رضي الله عنهم وكان عن جانبيه، وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل**)، وأما كونه يصح أن يكون عن يمينه فصحة صلاة الواحد كما جاء ذلك في الآثار دال على صحة صلاة ما كان أكثر منه لأن الحكم في ذلك واحد.

قال **لا قدامه** أما قدام الإمام فلا تصح الصلاة **لماذا؟** لأن المقصود من الإمامة هي الاقتداء فإن كان قدام الإمام فأنى له أن يكون بذلك مقتدياً بالإمام، فبناء على ذلك قالوا بأنه لا يصح قدامه.

لقائل أن يقول ليس كل المأمومين يستطيع أن يقتدي بالإمام، فربما كان خلفه ولا يراه وما بينه وبينه إلا الصوت! فنقول إنه إذا كان خلف الإمام فإما أن يقتدي بالإمام وإما أن يقتدي بمن يقتدي بالإمام، أما من كان أمام الإمام أو قدام الإمام فإنه لا يمكن أن يقتدي، فلذلك قيل بأن قدام الإمام لا يصح، ولم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أحدا صلى قدامه، استثنى أهل العلم من ذلك كما استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه في حال الضرورة كشدة الزحام الكثير ونحو ذلك كما يكون في أوقات الحج بالحرم أو نحو ذلك، فإنهم يقولون بجواز ذلك وهذا جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبعض أهل العلم.

قال **والاعتبار بمؤخرة القدم وإلا لم يضر** كأنهم يدققون في هذا غاية التدقيق فيقولون التقدم والتأخر اعتباره بمؤخرة القدم لا بمقدمة الأصابع، لاختلاف الناس في ذلك طولاً وقصراً.

قال **وإن صلى قاعداً فالاعتبار بالألية** هذا في حال أن يكونوا قد صلوا جماعة قعوداً لعلة أو أسرى مربوطين، فإن الاعتبار يكون بالآلية.

قال **حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر وإن كان مضطجعاً فبالجنب** هذا بالنسبة لموقف المضجع أنه يتبين تقدمه

وتأخره بمساواته بالجنب من عدمه.

قال **وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه** يعني هذه كأنها شيء من التفريغ على كونه قدام الإمام، ولو افترض أنهم تنفلوا داخل الكعبة لأن الحنابلة وجماعة من الفقهاء لا يرون صحة الصلاة داخل الكعبة فرضاً، فلو تنفلوا فيقولون إما أن يكون وجهه إلى وجه الإمام، فيقولون هنا يصح ولا يعتبر متقدماً، كما لو كان خارج الكعبة والإمام في هذه الناحية والمأموم في هذه الناحية ولإمكان الاقتداء في هذه الحالة، وأيضاً أن يكون ظهره خلف ظهر الإمام، فيقولون أنه في هذه الحالة يكون صحيحاً، لأنه لا يعتبر متقدماً عليه حقيقةً.

متى إذاً يكون متقدماً عليه؟ قالوا إذا فرضنا أنهم صلوا داخل الكعبة وكان وجه الإمام يقابل ظهر المأموم، فالمأموم يركع إلى جهة والإمام يركع إلى نفس الجهة فحقيقته أنه متقدم عليه، على كل حال هذه بعض التفريعات التي ذكرنا لكم أن العلماء يذكرونها من باب التمثيل والتأكيد على صور من صور المسألة التي يتجلى للطالب فيها تحصيل الملكة الفقهية في هذه المسائل.

قال **وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت** يعني أنه وإن كان ظاهر هذا أنهم قدام الإمام إذا صلوا مستديرين حول الكعبة، إلا أن ذلك صحيح، لأن المعتبر إنما إذا كان ذلك في حال واحدة، وإلا فإن هذه الجهات تعتبر كالنواحي، فبناء على ذلك لا يعتبر أنه متقدم على الإمام، ولذلك جاء عن جماعة من السلف كابن الزبير وغيره أنهم صلوا على هذا النحو، فكانت صلاة معتبرة، وأجمعوا على صحتها، فدل أن ذلك ليس من باب التقدم الذي جاء من أهل العلم منعه، أو أنه ليس بموقفٍ للإمام.

قال **فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز** يعني لو افترضنا أنهم صلوا في الكعبة والإمام يبعد عن الكعبة ٢٠ متراً، والمأموم في الجهة الثانية يبعد عن الكعبة ٥ أمتار أو مترين، فيقول بأن ذلك لا يضر ولا يعتبر متقدماً، لأنه في جهةٍ ثانية فكان غير معتبر القرب أو البعد من الكعبة.

قال **ويغتفر التقدم في شدة الخوف إذا أمكن المتابعة** يعني يكون في شدة الخوف يغتفر فيه إذا تقدموا أو تأخروا، وهذا جاء في صفة الخوف وسيأتينا الكلام عليه لاحقاً.

قال **ولا يصح للمأموم إن وقف عن يساره فقط مع خلو يمينه، إذا صلى ركعة فأكثر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابر عن يساره إلى يمينه** يعني اليسار مع خلو اليمين لا يصح وهو ليس بموقف، وهذا لا إشكال فيه، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما وقف ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره من خلفه وجعله عن يمينه، وكذا في حديث جابر لما وقف عن يساره أخذه وأوقفه عن يمينه، فهو ليس بموقف، لكن **ما الحكم لو صلى الإنسان أكثر من ركعة عن يسار الإمام؟**

فظاهر كلام الحنابلة أنه لا تصح صلاته، صلاته باطلة، لأنهم يقولون ليس بموقف، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أدارهم وتحرك ولم تجز مثل هذه الحركة في الصلاة إلا لكون ذلك غير صحيح، **وهذا في الحقيقة مشهور المذهب عند الحنابلة** اعتبارا بما ذكرت ذلك، وإن كان من أهل العلم وهي رواية ثانية عن أحمد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة وإن كان ليس بموقف صحيح، باعتبار أن جابر صلى شيئاً يسيراً عن يساره، وابن عباس، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بابتداء الصلاة، لذلك الحنابلة قيدوا الحكم هنا بركعة فأكثر، والحقيقة أن الحكم في ذلك واحد.

قال **وإذا كبر عن يسار أداره من ورائه إلى يمينه** كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس وجابر.

قال **فإن كبر معه آخر وقفا خلفه** هذا هو على نحو ما ذكرنا، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه، كما جرى ذلك بقصة جابر وجبار وقد ذكرنا في أول هذا الدرس.

قال **فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما** هذا هو الأتم أن يصلي أمامهما أو عن يسارهما، ولو صليا أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فإن ذلك صحيح، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المؤلف رحمه الله **ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز** يعني أن هذا وإن كان يعتبر منفرداً لأن الثاني لم يدخل في حال تأخر (علم أنه سيدخل ولكن تأخر قليلاً) فهم يقولون في حال التأخر كان وحده، فيقولون هذا تأخر مغتفر ولا يمنع صحة الصلاة.

قال **ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يسارهما ولا تأخر إذًا للمشقة** لأنه في هذا الحالة يحتاج أن يزحف زحفاً وهذا ليس بلائق في حال الصلاة فلذلك كان المعتبر أن يجلس على هذا النحو عن يمينه، ويغتفر الجلوس على هذا النحو تركاً للأولى منعاً لحصول هذه الحركة الكثيرة.

قال **فالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون** الزمنى هم المرضى، فيقول لا يتأخرون لأن ذلك يضر بهم ويثقل عليهم في صلاتهم.

بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى مسألة لاحقة وهي، مسألة الفذ خلف الصف، وتقرير هذه المسألة أن نقول أن الشرع جاء باعتبار الاجتماع، اجتماع القلوب واجتماع الأبدان، وكثير من مظاهر الشرع جاءت بتحقيق هذه المصلحتين اجتماع في قلوبهم واجتماع في أبدانهم، ولأجل ذلك جاءت مسائل كثيرة على هذا النحو بالمنع من الاختلاف أو التباعد، النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلوا وادياً قال لا تتفرقوا في الشعاب وهم ينامون، ومع ذلك نهاهم عن التفرق لعظم أمره ولو كان ظاهره شيئاً يسيراً، فمن هذا الباب أن صلاة الجماعة إنما قصد الاجتماع والائتلاف وإذا تقاربت الأبدان فإن ذلك مؤذن بإذن الله بتقارب القلوب.

وبناء على ذلك قالوا **لا تصح صلاة الفذ خلف الصف** وهذا جاء فيه حديثان، حديث وابصة بن معبد وعلي بن شيبان، والأحاديث في ذلك صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**لا صلاة لفذ أو لفرد خلف الصف**) ورأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة، يتفرع على ذلك أنه قد يأتي الإنسان ويصلى فذاً لتقصيره في الدخول في الصف المتقدم فهذا لا إشكال في انطباق الحديث عليه.

والحالة الثانية أن يأتي الفذ ولا يجد مكاناً، فظاهر كلام الحنابلة هنا أنه يعيد الصلاة، وذلك قال **عامداً أو ناسيا عالماً أو جاهلاً** يعني كأنه عمم في ذلك ولم يستثنِ إلا حالة واحدة سيأتي بيانها، وهذا من جهة الحديث في الجملة منطبق عليه، لكنه يمكن أن يستثنى ذلك خلافاً لمشهور المذهب من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم صحح صلاة أبي بكرة لما جاء وركع دون الصف ثم دخل إلى الصف، فهو ابتدأ صلاته فذاً، فإن قالوا إنه لم يصلِّ ركعة أو نحو ذلك فنقول هذا تقييد منكم، إذا لم تصح صلاة الفذ كلها فلم تصح في جزء من أجزائها.

وأيضاً لأن القاعدة أن الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله يقول ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾فهذا هو الذي استطاعه إذا كان الصف مكتملاً، وأما ما ذكروه من أنه يجذب شخصاً أو نحو ذلك فإنه ليس بوجيه كما سيأتي بيانه، والكلام على ما يلحق ذلك من المحذورات، ولذلك كان القول الوسط أن صلاة الفذ خلف الصف لا تصح للحديث إلا في حالة واحدة في حال أن يكون الصف قد اكتمل ولا يجد مكاناً ولا يجد فرجة يدخل فيها، فإن صلاته في هذه الحالة **تصحح**،

لأجل ما جاء من أحاديث أنه ثبت وجود انفراد لأحد في الصف ولو شيئاً قليلا كما جاء في حديث ابن عباس وجابر لما أدارهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه في وقت إدارتهم كانوا خلفه أفذاذاً ،وكما جاء في حديث أبي بكرة كما ذكرت لك، وأيضاً لعموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عمن لم يستطع تحصيل ذلك المأمور، فلذلك قلنا بأنه يصح مع وجود حاجة.

قال: "**إلا أن يكون الفذ خلف الإمام أو الصف: امرأة**" فإن كانت امرأة واحدة فهذا هو موقفها، ولذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنس واليتيم وراءه، والمرأة من خلفهما، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يستدل في هذا أيضاً بأن الفذ قد يكون صفاً صحيحاً في بعض الأحوال كما كانت هذه المرأة، فإنها لما احتاجت إلى أن تكون وحدها صحت، ولذلك سيأتي ويشير الفقهاء أنه لو صلت امرأتان فكانت إحداهما في صفٍ وحدها لم تصح الصلاة، فدل ذلك أيضاً على أن الرجل لو صلى فذاً لحاجة في اكتمال الصف ونحوه فإن ذلك يكون صحيحاً.

قال: "**وإمامة النساء تقف في وسطهن ندباً**" روي ذلك عن عائشة وأم سلمة على ما ذكرنا في أول الكلام على الباب، فإن أمّت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها، وهذا الذي ذكرناه فدل على ذلك على أن الفذ لا يكون موقفاً حينما لا يتعذر على الإنسان موقف آخر، أما لو تعذر فإنه يكون معذوراً إن شاء الله وتصح الصلاة، وهو خلاف مشهور المذهب كما ذكرنا.

قال: "**ويليه -أي يلي الإمام- من المأمومين الرجال الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل**" هذا بيان لمن الأولى أن يكون خلف الإمام، وأولوية التقدم في الصفوف، فلا يختلف أهل العلم أن النساء يتأخرن والرجال يتقدمون، لذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**) وأيضاً هذه ثابتة بالسنة الفعلية، فإن النساء كن في مؤخرة المسجد والرجال في مقدمه وخلف النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ذكر المؤلف هنا أن الذي يلي الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء ،فهل معنى ذلك أنه لو جاء صبي متقدم أنه يؤخر ويُقال صف في الصف الثاني أو الثالث هذا حقٌ للرجال؟ هذا هو ظاهر المفهوم من الحديث وهو ظاهر كلام المؤلف هنا، وهو أيضاً جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى**) أولوا الأحلام والعقول والنهى العقول الراجحة، فقال أهل العلم بناء على ذلك فإن الصبيان يؤخرون لأجل هذا، ولأن الإمام قد ينوبه ما ينوبه فيحتاج إلى من يستخلفه لو عرض له في الصلاة ما يعرض ونحو ذلك، وهذا من جهة المعنى له معنى صحيح، لكنه يشكل عليه أولا أنه لو تقدم الصبي الصغير أليس هو أحق وقد تقدم ونال فضل السبق إلى الصلاة؟ وجاء في هذا أحاديث كثيرة؟ أيضاً أن هذا قد لا ينضبط من جهة أنه لو ابتدؤوا الصلاة ثم صف الصبيان، وجاء بعد ذلك رجال!

لكن على كل حال نقول من أهل العلم من قال بأن هذا حث للرجال وأولي النهى أن يتقدموا وأن يكونوا بين يدي الإمام، ومنهم من يقول أن هذا موطن كما أن الشرع جاء بتأخير النساء فليس فيه غضاضة أن يؤخر الصبيان خلف الرجال ويكون الرجال الذين تأخروا حتى ابتدؤوا الصلاة ولم يجد إلا أن يقف بعد الصبيان فلأنه هو الذي أسقط حقه بمجيئه بعد شروعهم في صلاتهم وابتدائهم لها، وهذا قد يكون له وجه وجيه.

قال: "**ثم النساء فإنه جاء (أخروهن من حيث أخرهن الله**"" هذا حقيقة لم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وإنما ما ذكرت لك من الدليل هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل صفوف النساء مؤخرة في المسجد وهذه سنة فعلية ثابتة، وأيضاً يمكن أن يستدل -يمكن إمكانا- بقوله: (**خير صفوف الرجال أولها..**) وإن كان ظاهر هذا أنه ليس فيه إلا التفضيل بين صفوف الرجال أنفسها، لكن لما قال: (**وشر صفوف النساء أولها**) دل على أنهن يتأخرن، وكلما تأخرن عن الرجال كان ذلك أفضل.

ثم ذكر ما يتعلق بالخناثي ونحو ذلك، ولكن هذه من المسائل القليلة الوقوع، ولكن الفقهاء يذكرونها على سبيل اعتبار حقهم، وأيضاً على سبيل تمرين الطالب في المسائل.

قال: "**ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر أو امرأة أو خنثى وهو رجل، أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما أي المصلي أو المصافف له، أو لم يقف معه إلا صبي في فرض ففذ**" يعني يعتبرون أنه في هذه الأحوال يعتبر فذاً، وقد تقدم حكم صلاة الفذ، **إذا وقف معه كافر** فهنا لا إشكال أن الكافر لا تصح صلاته أو عبادته فبناء على ذلك يكون كأنه فذ.

وكذلك **المرأة** فإنه لا تحصل معها المصافقة فبناء على ذلك كأنه فذاً، لو قال قائل نحن نرى في الحرم كثيرا **يصلي أثناء الزحام الرجال وربما يكون بجانبهم النساء؟** نقول أولا أن الأصل أن ذلك لا يكون وهذا خلاف ما أمر الله به، ولكن لأجل الحاجة فإن صلاة الرجال تصح إذا كانت صفوفهم منتظمة، أما إذا كان واحداً بين نساء فكأنه فذ، وكذلك لو كانت امرأة بين الرجال فإنها فذ، ولذلك لابد أن تصافف المرأة بني جنسها، ويصافف الرجل بني جنسه.

ذكر **من علم حدثه أو نجاسته أحدهما المصلي أو المصافف له** هذه مسألة الحقيقة يقول أنه لا تصح صلاة من علم حدث صاحبه، والثاني أنه لا تصح صلاة المصافف إذا علم صاحب الحدث حدثه، (يعني أي منهما علم أنه محدث فإن صلاة الاثنين لا تصح هذا لحدثه وهذا لأنه مصافف له)، وهذه فيها شيء من التكلف من الفقهاء، فلا نحتاج إلى الوقوف معه.

وكذلك **صبي في فرض** يقولون بأنه فذ، لأن صلاة الصبي نفل وصلاة هذا فرض، فلا تحصل المصافقة بينهما، وهذا الحقيقة فيه شيء من التأمل، ومن صحت صلاته صحت أحكام الصلاة من عمومها سواء كان ذلك مصافقة، سواء كان ذلك الإمامة، سواء كان ذلك أياً مما يتعلق بالجماعة، وهذا تدل عليه أدلة كثيرة.

بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله إلى مسائل من مسائل الصفوف وهي من وجد فرجة، فإنه من وجد فرجة أو فتحة في الصف أو مكاناً لم يسد فسده فإن ذلك من الأعمال الطيبة، أولاً لحصول التقدم في الصفوف، وأيضاً لكونه سد ثغرة في الصف، وقد جاء في الحديث (**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**) وجاء في بعض الأحاديث (**من سد فرجة رفعه الله بها درجة**) فبناء على ذلك قالوا إنه مما **يستحب**، فينبغي للإنسان أن لا يتساهل ويقف في الصف الخلفي مع إمكان وجود فرجة في الصف الذي قبله.

قال: "**وإلا يجد فرجة وقف عن يمين الإمام لأنه موقف الواحد**" يعني لو لم يجد فرجة وهو دائر بين أن يصف وحده أو يكون عن يمين الإمام، يقولون بأنه يكون عن يمين الإمام، نقول إذا تيسر ذلك فحسن، لكن إذا كانت الصفوف كثيرة ومتراصة ولا منفذ إلى الإمام، أو كلما جاء آخر متأخر سيشق هذه الصفوف إلى أن يقف يمين الإمام فقد يكون ذلك فيه شيء من الحرج، لكن لو تسنى له ذلك فلاشك أنه أولى من أن يقف فذاً خلف الإمام في صفٍ وحده.

قال: "**فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو كلام أو إشارة، وكره بجذبه، ويتبعه من نبهه وجوباً**" هذه المسألة التي ذكرنا لما رأى الحنابلة أن الفذ لو لم يجد مكاناً لا تصح صلاته، فيقولون فإنه ينبه أحدا بكلام ارجع معي أو نحو ذلك، ويجعلون هذا من الأشياء التي لمصلحة الصلاة.

لكن هناك في الحقيقة فيها مفاسد كثيرة:

أولا فيها تأخير حق المتقدم، فبدلاً أن كان في الصف الأول أرجعه إلى الذي يليه.

الثاني أن فيه خلخلة للصف، وإشغالا لهذا المتأخر، فبناء على ذلك قال الفقهاء أن القول بإرجاعه أو الرغبة في رجوعه أنه ليس بوجيه، وأنه يمكن أن يقال بأن هذا فيه تفويت على الإنسان بدون إذنٍ منه ولا إشارة، فبناء على ذلك نقول فإنه لا

يجذبه، ونحن قد صححنا بالمسألة أنه يصح صلاته فذاً للحاجة والعذر لما ذكرنا من الأدلة ولمعنى الأحاديث العامة، فبذلك يصح، وإن كانوا يرون أنه إن جذبه فإنه يرجع معه وجوباً لما فيه من مصلحه له **وهذا لا وجه له.**

قال: **"فإن صلى فذاً ركعة فلا تصح صلاته لما تقدم"** يعني يقولون أن المناط والضابط في ذلك ركعة فأكثر، لأن الشيء القليل يغتفر، واستدلوا بما فعل ابن عباس حينما أرجعه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه، فإنه لما رده خلفه كان فذاً في حالة انتقاله، وكذا جابر، فلما كان ذلك يصح في الشيء اليسير علمنا أن محل الكلام هو في الركعة فما فات، هذا تعليل منهم في هذه المسألة.

الحلقة (١٥)

قد كنا أمضينا حديثاً طويلا في صلاة الفذ خلف الصف للدرس الماضي، ولا يزال الحديث متصلاً بما مضى، وذلك في المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله إذا ركع فذاً دون الصف ثم دخل إلى الصف، فهنا يقول المؤلف رحمه الله: **"فإنه إذا دخل في الصف فإن صلاته صحيحة"** ويستدلون في هذا بأن أبا بكرة ركع دون الصف، فلما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**زادك الله حرصاً ولا تعد**) يعني للإسراع والركوع، فدل ذلك على أن صلاته صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة، ولو أمره بالإعادة لنقل ذلك، بل هنا قال: (**ولا تعد**) فنفى عنه الإعادة فدل على صحة الصلاة بهذه الحالة، أو جاء معه آخر وصلى معه في المكان الذي هو فيه بمعنى أنه ابتدأ فذاً فدخل معه آخر فيقولون بأنه ارتفعت الفردية فبناء على ذلك تصح الصلاة في هذه الحالة، وهذه يقولون بأنها حالة خاصة لأنها مستثناة من القاعدة العامة (لا صلاة لفذ خلف الصف) فلذلك لو كان إنسان قد كبر دون الصف بدون حاجة إلى إدراك الركعة ونحوها فإن الصلاة له لا تصح، لأنه إنما جازت لنحو حديث أبي بكرة لمن كان محتاجاً لإدراك الركعة ونحو ذلك، فبناء على ذلك تقيد أو تقدر الحاجة بقدرها ولا يتوسع فيها.

أما الاقتداء يحصل بإمكانه وبمكانه، يقول: **"يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير"** الأصل أن المأمومين يصلون وراء الإمام يقتدون به، ومن خلفهم يقتدي بهم لأنهم يقتدون به، لكن لو افترضنا أنه كان في مسجد بحيث أن بعض الجماعة في جهة لا تستطيع أن تقتدي بالإمام برؤية الإمام ولا رؤية للمأمومين فنقول إنها تصح صلاتهم مادام أنهم في مكان واحد، لأن الأصل أن المكان الواحد يمكن الاقتداء ويحصل ذلك بسماع التكبير، وعلى هذا تصح صلاة النساء اللاتي ينفردن في مكان واحد كما هي غالب مصليات الناس في هذا الوقت، أيضاً تصح في هذا الحال الصلاة في الأقبية وإن كان جماعة من المأمومين لا يرون الإمام ولا يرون من يراه وهم يسمعون التكبير، وأيضاً يستبان من هذا أن صلاة من يصلي في الحرم أو المسجد النبوي وبعض المساجد الكبار إذا كان في جهة بحيث لا يرون الإمام ولا المأمومين فإن الصلاة صحيحة باعتبار أن مكان الاقتداء واحد وأمكنهم ذلك بسماع صوت التكبير الذي يدل على الانتقالات ونحوها، إذاً هذه هي المسالة الأولى.

قال : **"وكذا يصح الاقتداء إذا كان أحدهما خارجه** -أي خارج المسجد- **إن رأى المأموم أو الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام"** يعني هذا في حال أنهم يصلون خارج المسجد فلا يخلو إما أن تكون الصفوف متصلة فهذا لا إشكال في صحة الصلاة، وإذا لم تكن الصفوف متصلة فإنهم إذا كانوا يرون المأمومين فإنه في هذه الحالة يمكن الاقتداء، لأنه وإن لم يكن المكان واحداً لكنهم رأوا المأمومين أو رأوا الإمام فأمكن الاقتداء الذي هو مقصود الجماعة والاجتماع والائتمام بالإمام، فبناء على ذلك تصح على هذا النحو.

على هذا لو لم يكن إمكان لرؤية الإمام ولا المأمومين وكان خارج المسجد بأن لم يكن داخله فهنا يقولون بأن الصلاة لا تصح، مفهوم هذا الكلام حتى ولو سُمع التكبير، لأنه إنما اغتُفر في داخل المسجد لأنه في مكان العبادة الذي هو مكان واحد، أما في خارج المسجد فلا يكون ذلك كافياً، لكن ينبه هنا أنه ليس من لازمه أنه يرونه في طيلة الصلاة، بل حتى ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يصلي في حجرته ويقتدي الناس به وهم في المسجد فإنهم إنما كانوا يرونه إذا قام، لأن فيه جداراً يمنعهم ودل ذلك على صحة الصلاة في هذه الحال إذا أمكنت الرؤية ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء في بعضها، أما إذا لم يكن ذلك فلا.

وبناء على هذا هل تصح المصليات التي توجد في بعض العمائر التي تكون مقاربة للمسجد الحرام؟ نقول إذا حصل أحد هذين الأمرين وهو رؤية الإمام أو المأمومين وإن كان أيضاً الاقتداء وسماع الصوت، فهنا نقول بأن بعض هذه تكون على هذا النحو فتصح، وبعضها لا، فبناء على ذلك ينبغي أن يتنبه للصلاة فيها، فلا يصلي الإنسان إلا أن يكون يرى المأمومين، أو اتصلت الصفوف، أو كان ذلك برؤية الإمام والمأمومين الذين في داخل المسجد.

قال: **"وإن كان بين الإمام والمأمومين نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه"** يعني يقول المؤلف إنه وإن كانت تصح الصلاة بالطريق لنحو حاجة إلى ذلك، لكن لو كان الطريق يفصل بينهم أو كانوا في سفينة وبينهم نهر كما في بعض الأحوال تكون السفينة راسية وفي نهر، فيقتدون بالإمام إذا كان في الزحام بالجمع ونحوها، فيقول المؤلف رحمه الله بأن هذا فاصل كبير فلا تصح الصلاة والحال هذه، **لماذا؟** قالوا لأن هذا فاصل طويل أو فاصل كثير أو فاصل كبير يمنع الاقتداء، فبناء على ذلك لم تصح الصلاة في هذه الحال، ولم يشترط إمكان الاقتداء أو عدمه وإمكانية رؤية المأمومين أو الإمام من عدمه، وينبغي في الحقيقة أن يقال بأن هذه المسألة كالتي قبلها فإذا كانوا يصلون في حاجة خلف الطريق ويفصلهم الطريق لكون بعض السيارات تمر أو نحو ذلك **فما الذي يمنع من الصحة إذا أمكن الاقتداء برؤية الإمام أو المأمومين أو بعضهم أو سماع الصوت؟** فنقول هنا إذا أمكن الاقتداء فإنه يصح والحال هذه، ولذلك أشار ابن سعدي رحمه الله إلى ضعف هذا القول في فتاويه وقال ليس ثمَّ مانع يمنع الصحة وخاصة أنهم في الغالب لا يصيرون إلى ذلك إلا لنحو حاجة لعدم وجود مكان يقربون منه ويصلون فيه، ولكنهم لاحظوا أن هذا فاصل ولم يجمعهم مكان واحد، والأصل أنهم يعني الإمام والمأمومين يتقاربون في مكان واحد وأنه اغتفر الخروج عن المسجد لكونه شيئاً يسيراً باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد أنه خارجه وهم داخله فصحت صلاتهم فلم يصححوا إلا نحو من ذلك، لكن نقول على كل حال إن احتيج إلى ذلك فقد يقال بعدم المانع منه مادام إمكان الاقتداء حاصل برؤية الإمام أو المأمومين ولو في بعض الصلاة وسماع الصوت الذي يحصل به إمكان الاقتداء.

قال: **"وتصح صلاة المأمومين خلف إمام عال عنهم لفعل حذيفة وعمار رواه أبو داود"** يعني الأصل أن الإمام يكون مساوي للمأمومين في مكان واحد، ولكن لو علا فإن ذلك يصح، وهذا دل عليه ما جاء عن بعض الصحابة، فإنهم صلوا في علو والناس في سفل، وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على منبر كان إذا أراد أن يركع أو يسجد نزل فسجد ثم علا عليه في أثناء الصلاة لكن يكره هذا إذا لم يحتج إليه، ولذلك قال: **"ويكره علو الإمام عن المأموم إذا كان العلو ذراعاً فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم)** " أما إذا كان العلو يسيراً أو يحتاج إليه فإنه في هذه الحالة لا يكره، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بأنه صلى على المنبر، والغالب على أن المنبر على إحدى درجاته لم يكن الارتفاع كثيراً، ولذلك قالوا لصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر في أول يوم وضع، والظاهر أنه كان على

الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار حتى يقال بأنه إذا كان العلو يسيراً أو كثيراً، لكن نقول هنا يمكن أن يقال لأن هذا للحاجة أم لقصد التعليم أو لضيق المسجد وكثرة الناس.

قال : "**ولا بأس بعلو المأمومين**" المأموم لا بأس أن يكون في علو فلو صلى الإمام وبعض المأمومين في الأرض وصلى الناس في سطح المسجد فلا بأس، وقد جاء ذلك عن أبي هريرة وعن جماعة من الصحابة وهو الذي عليه العمل، ولابد أن يحتاج الناس إلى شيء من ذلك فبناء على هذا يصح أن يكون المأموم في مكان عال أو بعض المأمومين.

قال: "**كما تكره إمامته في الطاق**" الطاق المراد به: هو المحراب، والأصل في الطاق أنه كل شيء جُعلَ في جدار ونحوه، **لماذا تكره الصلاة في الطاق؟** وتكره الصلاة في الطاق لأن المقصود هو الاقتداء فإذا دخل في الطاق الذي هو المحراب فإنه لا يراه الناس وبناءً على ذلك لا يمكن الاقتداء به أو تعذر الاقتداء، وإن صحت الصلاة لكونهم في المسجد الواحد أو في المكان الواحد لكنه يفوت عليهم المقصود من صلاة الإمام بالمأمومين، فبناء على ذلك يقول الفقهاء بأنه تكره على هذا النحو، وهذا جاء عن جماعة من السلف كثير رحمهم الله تعالى أنهم كرهوا الصلاة فيه، جاء عن الصحابة للمعنى الذي ذكرت لك، لأنه إما أن يستتر عن جميع المأمومين، أو عن جملتهم.

قال: "**فإن لم يمنع رؤيتهم لم يكره**" إذا لم يمنع من الرؤية لكونه مفتوحاً أو صغيراً لا يدخل فيه الإمام ويستتر عن الناس فبناء على ذلك لم يكره لانتفاء المعنى الذي لأجله كُرهت صلاته فيه.

قال: "**ويكره تطوعه موضع المكتوبة بعدها لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه)** " هذا بالنسبة للإمام لا المأمومين، فالإمام يقولون إنه يكره أن يصلي التطوع في موضع المكتوبة بعدها واستدلوا بهذا الحديث وإن كان هذا الحديث جاء عن البخاري وجماعة من السلف تضعيفه، لكن هنا لاشك أنه موطن للالتباس على المأمومين، باعتباره أولاً أنه قد يأتي بعض الناس ويظن أن الإمام لازال في صلاته فيقتدي به، أو يظن بعض المأمومين قد فاته عليه من صلاته شيء أو أنه أنقص شيئاً فاحتاج إلى إتمامه، فقد يورث في ذلك عليهم بلبلة أو تشويشاً فلذلك قالوا بأنه لا يصلي فيه، إلا أن يحتاج، أما إذا احتاج إلى ذلك لكون المسجد مسطكاً بالناس ولا يجد فرجة ولا يجد أن يفعل سنته هناك فهنا نقول بأنه يكون موطناً يباح فيه التطوع.

قال: "**ويكره للإمام إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة، لقول عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول "اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده**" يعني هذه هي السنة أن الإمام ينقلب إلى المأمومين لفعله صلى الله عليه وسلم، فالانقلاب سنة، والمسارعة إلى الانقلاب سنة، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يجلس إلا قدر ما يقول اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

والسنة الثانية طريقة التحول، فيقول إنه يتحول إلى جهته التي يقصد فيها الانحراف، فإن كان الأرفق أن ينصرف عن يساره فإنه ينصرف عن يساره، وإن كان الأيسر أن ينصرف عن يمينه فينصرف عن يمينه، يعني ليس في ذلك حداً محدداً عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل أكثر ما جاء أنه كان ينحرف عن يساره، أما إذا استويا في كون كل واحد منهما يسيراً عليه فيقولون بأنه ينحرف عن يمينه.

هناك حال قد يستثنى منها استعجال الإمام لاستقبال المأمومين بعد الصلاة وهو إذا ما كان ثم نساء في المسجد، فإنه إذا انحرف واستقبل المأمومين فسيكون ذلك فيه رؤية للنساء، والنساء في حالة انصرافهن إلى بيوتهن قد ينكشف من المرأة

شيء أو يسقط منها حجاب أو تحتاج إلى أمر، فبناء على ذلك إذا كان في المسجد نساء فإنه يستحب أن يلبث حتى يخرجن أو يرى أنهن قد خرجن، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك كما ذكر المؤلف هنا، تقول أم سلمة (**كان إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم**) فبناء على ذلك يستحب له هذا.

قال: "**ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبقوني بالانصراف) رواه مسلم**" هنا يتكلم المؤلف عن انصراف المأموم قبل الإمام يعني خروجه من المسجد قبل خروج إمامه فيقولون بأن ذلك غير مستحب **لماذا؟** قالوا للدليل (**لا تسبقوني بالانصراف**) ولأنه من جهة المعنى قد يكون الإمام بقي في صلاته شيء كسجود سهو نسيه أو شيئاً احتاج أن يتمه في صلاته فينبغي لهم أن ينتظروا، فلذلك لما خرجت السرعان من المسجد في حديث ذي اليدين والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكمل الصلاة فقد يحتاجون إلى شيء من ذلك، هذا الاستدلال، أما التعليل فصحيحٌ، وأما الحديث فلا، الحديث في نفسه صحيح، لكن الاستدلال غير صحيح، **لماذا الاستدلال به غير صحيح؟** لأن قوله (**لا تسبقوني بالانصراف**) ليس المقصود به الخروج من المسجد وإنما المقصود به الانصراف من الصلاة، وبهذا فسره النووي في شرحه على مسلم، وأيضاً سياق الحديث يدل على ذلك "لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف" فدل ذلك على أن المقصود الانصراف من الصلاة لا الانصراف من المسجد، فنقول لا ينبغي للمأموم أن ينصرف من المسجد قبل إمامه، لكن ليس لأجل ما جاء في الحديث، فإن الحديث لا يدل على ذلك، وإنما لعلة أخرى وهي التي من جهة المعنى أنه قد يكون في ذلك أن صلاة الإمام لم يزل فيها شيء يحتاج إلى تكميل فلو خرج المأموم مسرعاً فربما فات عليه ذلك التكميل أو لم يعلم به، فطلباً لتكميل صلاته فإنه ينبغي له أن لا يستعجل في ذلك، قال في المغنى والشرح -المغني لابن قدامة الذي شرح فيه مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن قدامة، والشرح الكبير هو للمقنع وشارحه عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي رحمهم الله- **إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس** يعني إذا أطال الإمام الجلوس فإن المأمومين قد تكون لهم حاجة أو يحتاجون إلى سرعة الانصراف فلا يكون بذلك عليهم شيء، **أو لم ينحرف فلا بأس في ذلك** لأنه إذا انحرف يقولون دليل على أنه لم يبقَ من صلاته شيء، أما لو لم ينصرف لربما تحقق المعنى الذي ذكرنا وهو أنه بقي من صلاته شيء.

قال المؤلف رحمه الله "**يكره وقوفهم (المأمومين) بين السواري إذا قطعن الصفوف عرفاً بلا حاجة**" السواري هي الأعمدة التي تكون في المسجد، فوقوفهم بينها يفضي إلى أن تتقطع الصفوف، فبناء على ذلك لا ينبغي الوقوف في هذا، والدليل ما جاء عن أنس كنا نتقي السواري، ويستثنى من ذلك أمر وهو أن يكون لحاجة كأن يكون زحاماً، فإن في وقوفهم بين هذه السواري أولى من وقوفهم خارج المسجد، وهذا أمر ظاهر بين لا إشكال فيه، وأيضاً إذا كان وقوفهم في هذه السواري فيما بينها لم يقفوا فيما بعدها فإن حقيقة الصف أنه لم ينقطع في هذه الحال فبناء على ذلك لم يكن مكروهاً، يعني لو كانت السارية هنا والسارية الثانية هنا ووقف الصف بين هاتي الساريتين ولم يقف أحد ما بعد السارية هنا نقول الصف مكتمل ولم يوجد شيء يقطعه، وبذلك لا يوجد غضاضة في صفهم على هذا النحو، هذا ما يتعلق في الكلام على الوقوف أو الصف بين السواري.

قال: "**وحَرُم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار**" لما كان الكلام في أصله في باب صلاة الجماعة وما يتعلق بها، فإن المسجد الذي يضار به حقيقته أنه تفريق للجماعة، فبناء على ذلك فإنه يحرم بناؤه، والنبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يصلي في ذلك المسجد الذي بناه المنافقون بين الله أن ذلك لا ينبغي أن يقام فيه ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ فدل ذلك على أنه لا يقام في مثل هذه

المساجد، وأنها محرمة يجب إتلافها لأنها أقيمت على غير التقوى.

قال: **"ويباح اتخاذ المحراب"** المحراب هو ما يجعل في قبلة المسجد مما يُستدل به على القبلة، وقال المؤلف بالإباحة **وذلك لتنازع أمرين**: ١- أمر ما يحصل به من الاستدلال على القبلة ومعرفة المساجد للمسلمين،٢- وما جاء في بعض الأحاديث أنه نهى عن اتخاذ مذابح كمذابح النصارى، والمذابح كما فسرها غير واحد من أهل اللغة بأنها المحاريب، فبناء على ذلك بأن فيها شيء من التشبه، فلما تعارض هذان الأمران قيل بالإباحة، ولو كان الحديث صحيحاً من كل وجه لم يكن فيه مجال للقول إلا بكراهة ذلك، لكن الحديث مما جاء فيه الاختلاف، لكن جاء عن بعض السلف كراهته كما جاء عن علي رضي الله عنه عن غيره، ويحتاج إلى أن يُتأكد انتفاء العلة الأخرى فيقال بالكراهة في هذه الحال، وإلا الأصل هو الإباحة، ولم يزل المسلمون على هذا النحو يجعلون المحارب في مساجدهم ويقتدون بهذا في معرفة قبلتهم، فلذلك قيل بإباحة ذلك وجوازه.

قال: **"وكُره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاً ونحوه حتى يذهب ريحه"**.

الحلقة (١٦)

يقول المؤلف: **"وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه"**

أولا / ينبغي أن يعلم أن حضور الجمعة والجماعة مطلب، وقد تقدم ما يتعلق بذلك من الكلام على تحتمه ووجوبه، ثم إن من حصل له أكل شيء من ذلك فإن كان هذا على حين عدم رائحةٍ لها فإن ذلك غير مؤثر، لذا قال المؤلف: **"حتى يذهب ريحه"** ولأنه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**).

ثانيا / أن من أكل هذه الأشياء وبقي لها ريح فإنه لا يأتي إلى المسجد على سبيل الكراهة، سواء كانت كراهة تنزيه أو كراهة تحريم للحديث الذي تقدم بيانه (**من أكل بصلا أو ثوما فلا يقربنَّ مصلانا فإن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنو آدم**) فيكون معذورا في التخلف عن الجماعة لأجل ذلك، رغبة في ألا تحصل الأذية على الملائكة، كما أيضاً لئلا تحصل الأذية على من حضر من المصلين، فبناء على ذلك يكره هذا.

هل يترتب على هذا أن أكل البصل والثوم محرم؟ لا، والدليل أنه لما جيء ببقول إلى النبي صلى الله عليه وسلم قدمه لأصحابه وأذن لهم في أكلها فلما قيل له، قال: (**إني أناجي من لا تناجون**)، فلولا أنها كانت مباحة لمنعهم من أكلها ولم يقدمها ويجعلها لهم، لكن وينبغي للإنسان أن يتوقى مثل ذلك حينما تكون مانعة لحضور الجماعة والدخول في المساجد.

المسألة التي تتعلق بعد ذلك أن ظاهر ما جاء في الحديث أن هذا لا يختص بأكل البصل والبقول ولذا قالوا "**ونحوه**" فدل ذلك على أن سائر ما يكون فيه أذية للناس والملائكة فإنه يكون مانعا من حضور الجماعة، والدليل على هذا ما جاء في علة الحديث قال: (**فإن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنوا آدم**) فلو تغيرت الروائح إلى روائح قبيحة كنحو عرق شديد وكنحو دخان أو بعض الروائح الأخرى التي يجتنبها بعض من الناس من جراء صنائعهم أو غيرها؛ فإنه ينبغي لهم ألا يأتوا إلى المساجد، ولذلك لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة إنما هو في بعض أحاديث مسلم عند عائشة أنه لما جاء أو كان يأتي الأعراب وعليهم الأقبية والعباءات وتكون لها رائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**) لأجل إزالة ذلك، فدل إذاً على أن قطع هذه الروائح الذي يتأذى منها الناس وتتأذى منها الملائكة مطلوب في المسجد.

لقائل أن يقول أيضاً يبنى على كلامك هذا أن من يشرب الدخان ونحوه فإنه يمنع من المسجد؟ نقول نعم إذا كانت له رائحة

تتأذى منه الناس، وهذا يختلف باختلاف نوع هذه المشروبات المحرمة، وأيضاً باعتبار أن هذا الأمر يكون يختلف باختلاف الوقت الذي يتعاطى فيه نحو هذا المحرم، لكن **هنا ينبغي أن يفرق بين مسألتين: أنه لما كان السبب الداعي إلى المنع من الجماعة مباحا كان تركه للجماعة مباحا، وأما لما كان السبب وهو شرب الدخان محرم كان أيضاً يمنع من الجماعة ويكون عليه في ذلك إثم لأنه طلب تركها بسبيل غير حلال فكان واقعا في الإثم والمحرم بناء على ذلك،** ولذلك يكون هذا الأمر محركا لمن كان محبا للصلاة والمساجد أن يمتنع عن شرب هذه الأشياء، أو في أقل الأحوال أن يستقل منها خاصة قي إقبال الصلاة أو حلول وقتها.

قال المؤلف "**فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة**"

لما قرر وجوبها وأهميتها والحاجة إلى المسير إليها، أراد أن يبين المؤلف رحمه الله أن الناس ربما تعرض لهم بعض الأمور وتعن لهم أشياء وتمنعهم من إتيان الجمعة والجماعة فجمعها المؤلف في ذلك، وهذا من كمال ديننا ورحمة هذا الشريعة وشفقة نبينا عليه السلام أن جعل للمعذور طريقا في التيسير والتسهيل وهذا قول الله تعالى ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ وجاء في الحديث (**أن الله جلا وعلا يقول قد فعلت قد فعلت**) .

قال المؤلف: "**ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض**" **أولا** هذه الأعذار يذكرها الحنابلة الذين يرون الوجوب، ويذكرها غيرهم من الفقهاء اعتبار بأهمية الصلاة وأنه ليس تركها لكل أحد بدون حساب ولا سؤال، لذلك حتى الشافعية الذين في ظاهر المذهب يقولون بأنه فرض كفاية ومستحب فإنهم يذكرون هذه الأعذار لئلا يظن الظان أنه إذا كان على مذهب الشافعي أو أبي حنيفة أن له يديم ترك الجمعة والجماعة، فإن هذا لا شك من الأمور العظام، والجمعة سيأتي الكلام عنها وأنه لا يجوز تركها ولا التخلف عنها للأحاديث التي سيأتي بيانها.

إذاً أول من يعذر بترك الجمعة والجماعة **المريض،** لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال: (**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**)، لكن هذا المرض ليس كل مرض، لأن المرض أصله اعتلال الجسم ونزول السقم به، فإن كان ذلك المرض بحيث يتألم منه إذا ذهب إلى الجماعة، أو يزيد، أو يتأخر برؤه ويشق عليه ذلك، فإنه في هذه الحالة نقول له أن يتخلف عن الجماعة والجمعة وإلا فلا، والنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقوم فأغمي عليه، ثم أراد أن يقوم فأغمي عليه، ثم أراد أن يقوم فأغمي عليه، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فينبغي أن ينظر في هذه الأمراض التي تعتل بها الأجسام وأن لا يحرم الإنسان نفسه من الخير إلا أن لا يكون مستطيعا، كما لا ينبغي للإنسان أن يكلف على نفسه وهو مريض إتيان المسجد، فإن الله جعل له رخصة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما**) فهذا من رحمة الله بنا أنه جعل لنا في حال مرضنا وسقمنا يكتب لنا ما كان في حالة صحتنا وقوتنا.

قال: "**وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر لإتيانها**" لو كان إنسان مريضا ويشق عليه إتيان الجمعة والجماعة لكنه لا يتضرر فيقول المؤلف أما الجماعة فلا يأتيها **لماذا؟** لأنها تتكرر فيشق عليه ذلك ويكون أذية عليه، أما الجمعة فكل أسبوع، فبناء على ذلك حتى لو شق عليه شيء فإنها مشقة يسيرة غير متكررة في كل يوم أكثر من مرة، فبناء على ذلك فإنه يلزمه إتيانها، يعني إنسان لا يأتي إلا بالكرسي ويحتاج إلى من يحمله على هذا الكرسي ثم يوصله إلى المسجد ونحو ذلك من أنواع التكلفات، لكنه لا يزيده في مرضه ولا يؤثر فنقول له هنا يجب عليه إتيانها.

قال: "ويعذر بتركهما مدافع أحد الأخبثين البول والغائط" إذا كان الإنسان يدافع أحدهما فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة،

لأن ذلك مفضيا إلى ذهاب الخشوع عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثان، فدل ذلك على أنهما عذر يسقط بهما إتيان الجمعة والجماعة، ولأن الإنسان ربما يتضرر في جسده باحتباس البول أو الغائط، فبناء على ذلك يصح له أن يترك الصلاة وهو على هذه الحال، وهنا ينبغي أن يعلم أن هنا مسألتان، يعني ١. هذا يحمله إلى أن يذهب إلى قضاء حاجته ويترك صلاة الجماعة، ٢. وأيضاً يفهم منه أنه لو كان ما فيه مكان يقضي فيه حاجته والناس يصلون فنقول له لا تصل، لأنه ربما يفضي ذلك إلى انشغال ذهنه بحيث لا يخشع في صلاته، فله أن يتخلف حتى يقضي حاجته ويصلي في تلك الحال ببال هانئ ونفس مطمئنة متفكرة خاشعة، وهذا فيه دلالة على أهمية الخشوع الذي طالما غفلنا أو قصرنا في تحصيله.

قال: "**ومن بحضرة طعام وهو محتاج إليه**" إذا حضر الطعام فله أن يتخلف عن الجماعة، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء**) ولأن الإنسان يفضي إلى انشغال ذهنه به ونحو ذلك، فبناء على هذا يقولون فإنه له أن يتأخر عن هذا، لكن قيده الحنابلة بكونه محتاجا إليه، مع أنه لم يأتِ في الحديث شيء من هذا، نقول أن هذا يفهم من الحديث، لأنه إنما ذلك لأجل مصلحة الصلاة من أجل الخشوع فيها، فإن كان غير محتاج إليه فإنه لن ينشغل في صلاته، يتعلق في هذه المسألة أنه لابد أن يكون الأكل حاضرا، أما إذا كان يراد تحضيره والصلاة قد شرعت فيها أو أقيمت فينبغي له أن يسعى إلى الصلاة ولا ينتظر تحضيره، كذلك لا يجوز للإنسان أن يتقصد ذلك (**ولا بحضرة طعام**) لا أن يحضره وقت الصلاة ليتخلف عنها، لأنه إذا صادف ذلك أن وقت طعامه هو وقت صلاته ولو تكرر ذلك إذا لم يكن قاصدا فإنه داخل في الحديث، لكن ينبغي للإنسان أن لا يتقصد شيء من ذلك.

مثال: لو أن إنسانا يخرج من عمله قبيل صلاة العصر فإذا وصل إلى البيت وقت صلاة العصر وجد أهله قد وضعوا طعامه، فنقول حتى ولو تكرر ذلك فإنه يكون محل عذر، لكن ينبغي للإنسان أن يتوقى ذلك لئلا يفوت عليه الأجر العظيم وهو في صلاة الجماعة، وخاصة إذا كان ذلك متكررا، ينبغي أن يلحق هنا أنه ما شابهه ولذلك يقول الفقهاء بأن الجماع مما يلحق بهذا، فإذا كانت نفسه تتوق إلى جماع زوجته فيكون عذرا، بل ما يحصل من الشهوة وتعلق الذهن بها وانشغاله وتذكره فيها أعظم من انشغاله بطعامه ونحو ذلك.

لقائل أن يقول **لِم لَم يذكر الشراب في مثل هذا الموطن مع أن بعض الناس يحتاج إلى الشراب أكثر من حاجته إلى الطعام وينشغل باله في ذلك؟** فنقول أولا الأصل أن الشراب لا يأتي عليه وقت طويل بحيث يمنعه من الصلاة، فبناء على ذلك لا يكون مثل الطعام يحتاج إلى وقت ويفضي بذلك إلى ترك الجماعة أو الجمعة، لكن لو افترضنا أن شخصا يشرب الشاي أو بعض المشروبات الحارة التي تحتاج إلى وقت وهو محتاج إليها فعلا، فقد يقال بأنه ما دام أنه يحصل به المعنى وهو انشغال الذهن فقد يقال ذلك، لكن لا ينبغي التوسع، خاصة وأن الناس في هذا الوقت قد كثر تعاطيهم لهذه المشروبات فربما يتوصلون بذلك إلى ترك الجمع والجماعات.

قال بعد ذلك بعد ذكر الأعذار الثلاثة المرض ومدافعة الأخبثين وحضرة طعام قال: "**يعذر بتركهما خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه**" إذا خاف الإنسان على ماله كأن يأتي إليه لص أو يحترق طعامه نحو كونه طباخا أو خبازا أو نحو ذلك فإنه يكون معذورا بترك الجمعة والجماعة، وهذا مما جاء في الشرع من حفظ الشرع لنفس الإنسان ودينه وماله وما يتعلق بمصالحه وضرورياته على ما جاء ذلك في كتب مقاصد الشرع وأصول الفقه.

كذلك إذا كان يبحث عن شيء قد فقده يظن أنه لو تأخر يذهب، كالعبد الآبق فقده قبل قليل فلو ذهب يصلي ربما أبعد ولربما جاء من يؤويه ونحو ذلك فله أن يتخلف في مثل هذه المسائل وما شابهها، وينبغي للناس ألا يتكلفوا على أنفسهم ولا

يظنوا أن هذا شيء كبير، بعض المسائل أحيانا تكون ربما يسيرة، يعني لو افترضنا أن سيارته فيها بعض الأغراض التي لا يستطيع أن ينقلها ولا يستطيع أن يخلي بينها ويذهب يصلي، بعض الناس يتكلف يتركها ويذهب ويصلي ثم تسرق، فينبغي أن يعلم أن له عذر، كذلك بعض الناس يكون معه جهازه المحمول لو ذهب يصلي فإنه قد يسرق وقد تكسر سيارته، فنقول في هذه الحال لا يكون معذورا بترك الجماعة ولو خاف فوات ضياع لأنه في هذه الحال يستطيع حمل الكمبيوتر معه إلى داخل المسجد، فلا بد من التفريق بين المسائل والعلم بمآخذها وضوابطها.

قال: "**ولو مستأجرا لحفظ بستان أو مال**" لو كان الإنسان مستأجرا لحفظ هذا البستان فيكون كما لو كان مالكا له يخاف فواته وضياعه فله أن يستبقي ذلك.

قال: "**أو ينضر في معيشة يحتاجها**" كذلك إذا كان يتضرر وهو يتكسب في معيشة أو نحوها فلو ذهب إلى الجماعة فلربما تضرر بمعنى يفوت عليه ما يحتاج إليه من تحصيله فإنه يكون في هذه الحالة معذورا بترك الجمعة والجماعة.

قال: "**أو كان يخاف بحضور الجمعة أو الجماعة موت قريبه أو رفيقه أو لم يكن من يمرضهما غيره**" إذا احتاج إلى التمريض والقيام على مصلحة والده أو والدته أو أخيه أو زوجه أو نحو ذلك كان له عذر بترك الجمعة والجماعة، إذا كان يخشى موت رفيقه ويحتاج إلى تلقينه الشهادة أو يخشى أنه إن لم يحضر لكونه مضطرا لحفظه في مأكله أو مشربه أو مراقبة بعض الأجهزة عليه، في كل هذه الحال يكون معذورا، بل لما عذر في أقل من هذه المسائل التي تقدم فلا شك أن هذه المسائل أعظم فيكون العذر فيها أظهر وأولى.

قال: "**أو كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع أو من سلطان يأخذه أو من ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به، لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن خاف مطالبته بالمؤجل قبل أجله فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر**" الخوف من السبع والسلطان كما تنبهنا في المسائل السابقة إذا كان السلطان يأخذه بغير حق، أما إذا كان يستحق لكونه مفرطا بأمر وجب عليه، أو لكونه سارقا فهذا لا عذر له، ويكون قد تسبب بالمحرم بترك الجماعة فلا يكون معذورا في هذه الأحوال.

أو ملازمة غريم إذا كان غريمه يلازمه من يطلبه دين هو مطلوب وليس طالب لكنه هو مطلوب، فلو ذهب إلى المسجد يأتي إليه ويقول أعطني ويؤذيه أمام الناس فهنا له عذر في ترك الجمعة والجماعة **لماذا؟** قالوا لأن المعسر مطلوب إنظاره وواجب إمهاله، قال تعالى ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾فهذا الطالب ظالم له، فبناء على ذلك كان له أن يتخلف ويختبئ عنه، وإلا فالأصل أنه لا يجوز له أن يؤخر الحق لمستحقيه، لكنه لما كان معسرا فإن الواجب إنظاره.

كذلك لو خاف مطالبته بالمؤجل لو كان المؤجل لم يحل الدين لكنه يطالبه، فهنا نقول هو ظالم له بالمطالبة قبل حينه، لكنه محرج له عند الناس مؤذي له أمامهم فبناء على ذلك له إذن في التخلف عن الجمعة والجماعة، أما إذا كان حال وقادر على وفائه فإنه لا يعذر **لماذا؟** لأن الصلاة واجبة من جهة ورد الدين واجب من جهة أخرى فلم يكن ذلك عذرا له في ترك الجمعة والجماعة، بل الواجب عليه فعل الواجبين من أداء الدين وقضائه ومن فعل الصلاة مع الجماعة.

قال: "**أو كان يخاف بحضورهما من فوات رفقته بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه**" هذه تحصل كثيرا أي أنك إذا ذهبت تصلي يذهبون، لكونهم إما صلوا في مسجد سبقوك بذلك، أو لكونهم مستديمون لسفر قد جمعوا الصلاة ولكن يمرون على هذه المدينة ويأخذونك، أو لكونهم لا يعبئون وأنت محتاج إلى السفر معهم، كما لو كنت ستسافر على خطوط الطيران التي ستذهب في أي وقت لا يكون مرتبا مع الصلاة.

أو استدامته: فلو كانوا في أثناء السفر ثم توقفوا، فلو انتظر أن يذهب للجماعة أو يصلي مع الجماعة فإنه تفوت عليه، فبناء

على ذلك نقول صلِّ وحدك وتسقط عنك الجماعة ليكون بذلك استدامة لها.

قال: "**أو حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام**" إذا كان عليه نعاس شديد في هذه الحالة يقول أنه إذا انتظر الجماعة يخشى أن ينام ثم يذهب عليه الوقت، فهو بين أمرين إما أن يحصّل الوقت وقد تفوته الجماعة، أو يحصل الجماعة وقد تفوت ويفوت الوقت، فنقول هنا صلِّ الصلاة في أول الوقت ولو كنت وحدك ولا تنتظر الجماعة الذين ربما تنام قبل أن يحضروا فيفوت عليك الوقت، فتحصيل المصلحة في الوقت أولى، ولأن غلبة النعاس قاطعة على الإنسان، لكن هنا ليس عذرا للذين يتخلفون ويتأخرون في نومهم حتى يتعبوا، لكن من صادف له ذلك لعذر أو عارض على خلاف عادة فيكون له ذلك عذرا، يعني على **سبيل المثال** لو مثلا إنسان ذلك اليوم أصابه أرق حتى إذا جاءت الساعة الثالثة في الليل وجد في نفسه خفة أو إرادة للنوم، فلو نام قال لن أقوم أصلي فجلس يحبس نفسه فلما أذن المؤذن فإذا هو قد انتهى، نقول لا تكلف نفسك أكثر من ذلك صلِّ الصلاة ثم نم، لأنه قد ينام ويذهب عليه الوقت بجملته، في هذا الحال يصح بمثل هذا أن نقول له جاز له ترك الجمعة أو الجماعة ،حتى الجمعة في غلبة النعاس أحيانا في بعض الأحوال خاصة لمن مرَّض مريضا أو عالج أمرا أو احتاج إليه في بعض إصلاح أموره نقول بأنه معذور في تلك الحال.

قال: "**أو حصل له أذى بمطر ووحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة**" إذا حصل له شيء من ذلك فله أن يترك الجماعة، والدليل على ذلك أن ابن عباس لما حضرت الجمعة وكان يوما مطيرا أمر المؤذن إذا وصل إلى حي على الصلاة حي على الفلاح أن يقول صلوا في بيوتكم، فصلى ابن عباس بمن حضر، وأذن للناس وجعلهم يصلون في بيوتاتهم، فلما قيل له؟ قال تلك هي السنة، وهذا مروي في الحديث في الصحيحين، ومقتضيات الأدلة العامة التي تدل على ذلك وأنه لا يلزم للإنسان أن يأتي مع شدة برد أو شدة مطر أو نحو ذلك، قال تعالى {**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**} لذلك جاء في حديث ابن عمر أنه قال: (**صلوا في رحالكم**) وهذا أيضاً مما يسند به حديث ابن عباس المتقدم معنا.

قال: "**وكذا تطويل إمام ومن عليه قود يرجو العفو عنه**" من كان يخشى تطويل الإمام إطالة زائدة عن الحد المعتاد، لكون الإمام يطيل كثيرا فيتعبه ذلك أو يرهقه أو يقطعه عن بعض شغله، فإنه يكون له عذرا، أو يكون عليه قود ومعنى القود أنه قتل شخصا ويراد أن يقتص منه وينتظر عفو بعضهم، لو خرج لربما وصل إليه بعض من له الحق في الدم فقتله قبل أن يعفو الذي هو متردد بين مطالبته بالقصاص والعفو الذي يقضي إلى العفو عنه بالجملة، فنقول هنا له أن يتخلف حتى يكتب الله له الخير وينظر فيما يكون من حال ذلك ولي الدم من العفو أو من عدمه.

"**لا من حد**" أما إن كان عليه حد فحدود الله قائمة وليس لأحد أن يسقطها، فبناء على ذلك ليس له أن يتخلف بترك الجمعة والجماعة.

قال: "**ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحسبه**" يعني ما يمنع هذا من صلاة الجماعة لو كان في طريقه أناس يفعلون الخنا أو يشربون الخمر فلا يكون ذلك عذرا، بل يذهب إلى المسجد وإن استطاع الإنكار عليهم أنكر.

قال: "**وإذ طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها**" يعني هذا أيضاً كما أن هذا عذر في أصل الترك فإنه لو عرض له في أثناء الصلاة فإنه يتمها خفيفة، يعني النعاس الشديد أو مثلا المرض أو البول أو الغائط أو نحو ذلك، يتمها خفيفة، لو لم يستطع فله أن يقطعها ويكون في ذلك معذورا، كما أن المأموم إذا عرض له ذلك وهو مع الإمام فله أن يفارق إمامه بمثل هذه الأعذار.

الحلقة (١٧)

انتهينا عما يتعلق بالكلام عن صلاة الجماعة وما يتبع ذلك من مسائل، وكان آخر المسائل الذي تكلم فيها العلماء من يجوز له التخلف عن الجمعة والجماعة بعذر من الأعذار التي مر ذكرها وبيانها فيما مضى، ولعلنا بعد ذلك أن نستهل باب من الأبواب العظيمة التي يذكرها العلماء رحمهم الله والتي جاء تأصيلها أو ذكر أدلتها في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو **باب صلاة أهل الأعذار**، ويقصد بصلاة أهل الأعذار من طرأ له عذرٌ مما يمنعه عن إتيان بعض الواجبات أو فعل بعض الأركان التي تجب في الصلاة، وهذا من الأبواب العظيمة التي لا يستغني المسلم عن العلم بها، لأنه لابد أن يطرأ له شيء من هذه الأعذار، والأعذار التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله **في هذا الباب أعذار ثلاثة:**

١-المرض ٢- السفر ٣- الخوف

فهذه أعذار إذا طرأت للإنسان فإنها تستوجب بعض الأحكام التي تليق بالمكلف أن يعمل العبادة على ذلك النحو، وأصل ذلك قول الله عز وجل: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} وقوله: {**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ..} الآيات

العذر الأول: المرض

بدأ في هذا الباب بالكلام على المريض وما يتعلق بأحكام صلاته فقال: "**تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائما**" يعني هنا الكلام على الصلاة المكتوبة المفروضة، وذلك أن القيام في غير الصلاة المكتوبة ليس بلازم ولا بفرض واجب، لما مر معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**) فأهل العلم حملوا ذلك على النفل لأنه جاء ذلك في سبب ورود هذا الحديث، أما المكتوبة فلا بد فيها من القيام، والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتكى إليه ما به من بواسير ومرض قال صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب.

قال: "**ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا على شيء**" حتى لو كان كراكع من عدم القيام كامل أو معتمدا على شيء، بمعنى أنه كان معتمد على جدار فلو أبعد هذا الجدار لسقط، الأصل أنه لا يجوز ذلك ما دام الإنسان مستطيعا، ولكن في حالة عجزه فإنه داخل في عموم قول الله عز وجل {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} أو مستندا على نحو عصا أو شيء يثبته ويعينه كما هو بعض الآلات التي يستخدمها أو يصفها الأطباء لمن ابتلوا بهذه الأمراض ونحوها.

قال: "**فإن لم يستطع بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض فقاعدا**" لابد أن يعلم أن المرض الذي يتكلم عنه أهل العلم ليس المرض الذي يمنع الإنسان من القيام بكل حال، لكن حتى ولو كان يستطيع القيام لكنه عليه مشقة بالغة، أو كانت هذه ليست عليه مشقة ولكنه يؤثر في علاجه ويؤخر برأه أو يمنع شفاءه فهنا نقول بأن هذا مريض وينبغي أن يصلي قاعدا، وربما قلنا بوجوب ذلك، فإذًا إما أن يكون عليه في ذلك مشقة زائدة غير محتملة، أو كان ذلك يؤخر برأه، أو كان ذلك يزيد في مرضه، في كل هذه الأحوال نقول بأنه معذور وله أن ينتقل إلى ما هو ما لا يؤثر عليه تلك التأثيرات.

قال: "**فقاعدا**" لحديث عمران المتقدم ويكون متربعا لأنه جاء ذلك في حديث ابن عمر وأظن أنه في حديث عائشة عند أهل السنن وابن حبان أنه يصلي متربعا.

قال: "**ويثني رجليه في ركوع وسجود**" لأنه في حالة الركوع والسجود يكون كحالة أو لتفريق هذه الحال عن تلك الحال، ولأنه أهيأ له أن ينتقل للركن الذي بعده، فإن عجز أو شق عليه القعود لزيادة المرض أو المشقة البالغة أو لتأخر البرء ونحو

ذلك "**فعلى جنبه**"، وهذا كله جاء في حديث عمران بن حصين صريحا صحيحا عند البخاري ومسلم، والأيمن أفضل باعتبار تفضيل الجنب الأيمن والجهة اليمنى على اليسرى في الأمور الشريفة، فإن النووي يقول (قاعدة الشرع الشريفة التقديم أو التكريم اليمنى فيما كان محل تكريم، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم (**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**).

قال: "**فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح مع قدرته على جنبه وإلا تعين**" يقولون إنه إن كان يستطيع على جنبه وصلى مستلقيا فهنا يقولون بأن ذلك صحيحا باعتبار أن حالة الاستلقاء والصلاة على جانب هي حالة واحدة وإنما هي التفات وعدمه فلذلك قالوا بصحة الصلاة على كل الحالين مع قدرته على الجنب، لكن هنا نقول يمكن أن يقال أنه محل نظر، وذلك أنه إذا كان يصلي على جنبه فسيكون مستقبلا القبلة، وأما إذا كان يصلي مستلقيا فإنه يكون وجهه إلى السماء فيكون ترك الاستقبال وهو قادر عليه، والاستقبال شرط، فلذلك مقتضى هذا أن يقال بأنه لا يصح أن يصلي مستلقيا إلا أن يتعذر عليه أن يصلي على جنب، **كيف وهذا هو نص الحديث الذي ذكره المؤلف؟** قال: (**صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا**) فلم يجعل له أن يصلي مستلقيا إلا بعد تعذر صلاته على جنبه، لكنهم إنهم جعلوا المسالة لأنهم يجعلون الصلاة على جنب والصلاة مستلقيا هي حالة واحدة وهي حال امتداد الإنسان ولا يختلف شيئا كثيرا، لكن هنا قالوا إذا كانت رجلاه إلى القبلة كأنهم يقولون إنه إذا صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة فكأنه مستقبلا القبلة، فسبب عدم جعلهم بأن هذا محل ممنوع إلا عند التعذر لأنهم يقولون إنه يصدق عليه كلا الحالين أنه مستقبلا القبلة، وهذا محتمل من هذه الجهة، إذا صلى في تلك الأحوال فإنه يومئ بالركوع والسجود ويكون إيماء للأحاديث الكثيرة في هذا العموم لقول الله عز وجل {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} وجاء في أحاديث الدارقطني وغيره الذي أورده المؤلف هنا قال فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فيومئ بذلك إيماء ويفرق بين هذا الإيماء، فيكون أحدهما دال على الركوع والآخر دال على السجود فلا تختلط أفعاله بعضها ببعض.

قال: "**فإن عجز عن الإيماء أومأ بعينه**" إذا كان لا يستطيع أن يومئ في تلك الأحوال كلها ولا يستطيع أن يتحرك نسأل الله العافية والسلامة ممن أصيبوا بتلك العاهات التي تمنعهم من هذه الأعمال فيقولون يومئ على جنبه، وفي هذا إشارة لطيفة أنه من منة الله عليه في هذه الجوارح التي يحركها ويستعملها ذهابا وإيابا أن لا يحرمها من طاعة الله والركوع لله والسجود لله، فإن أقواما كثر عجزوا عن ذلك، ولا يتمنون في هذه الدنيا إلا أن يتحركوا، لا ليعملوا ولا ليلعبوا ولا ليذهبوا، ولكن ليصلوا لله ويسجدوا ويركعوا، يقول المؤلف: "**فإن عجز عن الإيماء أومأ بعينه**" ويستدلون بذلك أنه جاء في بعض الراويات رواية زكريا الساجي (فإن لم يستطع أومأ بطرفه) لكن هذا من الأمور التي يذكرها الفقهاء على سبيل الاستئناس، وأنه أصح أو أشهر ما جاء في ذلك الباب، لكن قد يأتي في هذا أن يقال بأن الإيماء بالعين غير منضبط ولا متحقق معه العمل للركوع أو السجود.

قال المؤلف: "**وينوي الفعل عند إيمائه له**" يعني يكون عند حركته بطرفه هكذا أو هكذا أن يكون قد نوى الفعل فإذا فعل هكذا بقصد الركوع وإذا فعل هكذا مرة ثانية يقصد بذلك السجود وهكذا.

قال المؤلف: "**والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه**" كذلك هذه مسألة يشير فيها المؤلف رحمه الله إلى أن الصلاة غير ساقطة عن المكلف ما دام التكليف قائما، وما دام عقله باقي، بمعنى أنه عجز عن الأفعال فإنه يكون ذلك بالأقوال، عجز عن الأقوال مع الأفعال فإنه يستحضر ذلك في قلبه ولا تسقط عنه الصلاة بحال من الأحوال، وهذا **المشهور**

من المذهب عند الحنابلة كما هو قول الجمهور من الفقهاء، خلافا لأبي حنيفة وابن تيمية استدلالا منهم بحديث عمران بن حصين، وليس في أحاديث عمران بن الحصين إلا أنه انتقال الأفعال إلا أن الصلاة على جنب أو جعل ذلك آخر الأفعال التي يجب عليه، وليس في ذلك نهاية ما يتعلق بوجوب الصلاة وعدم لزومها له بحال من الأحوال عجزه، إذاً هذا ما يتعلق بأن الصلاة واجبة ولذلك قال: "**لا تسقط الصلاة مادام العقل ثابتا**"يعي الإنسان الأمور فإن تكليفه باقي وإن الصلاة عليه واجبة، لا تبرأ ذمته إلا بفعلها بأعماله أو بأقواله أو باستحضاره بقلبه.

قال المؤلف: "**ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائما**" جاء في ذلك بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند البخاري في الصحيح (**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما**) وهذا من عظيم فضله جل وعلا وإن كان أهل العلم في بعض المسائل تفصيل وتدقيقات، يعني شيء من الاختلاف في حقيقة ما يكون له من الأجر وما يفوته، وممن تكلم بذلك ابن تيمية في الفتاوى وأيضاً ابن القيم في بدائع الفوائد.

قال: "**ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها**" يعني إذا كان لا يستطيع السجود على الأرض وكان فيه وسادة فسجد فلا بأس.

قال: "**وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره ذلك**" يعني أنه لو جعل له شيء يرفع له حتى يسجد عليه وهو غير متصل بالأرض، يعني الوسادة كانت متصلة بالأرض فجعلوها مباحة في ذلك، قال: "**لا بأس**" وأما إذا كان يرفع له شيء بحيث يكون منفصلا فإنهم يقولون بأنه كره لأجل ما جاء عن بعض السلف من كراهية ذلك وإنكاره، ولذلك جاء في حديث جابر أنه رأى مريضا يصلي على وسادة فرمى بها، لكن هنا احتج أحمد كما ذكر في الحاشية بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما، لذلك لما اختلاف الصحابة فبذلك جعل الأمر أمرا محتملا أو واسعا.

قال: "**فإن قدر المريض في أثناء الصلاة على قيام أو عجز عنه في أثنائها انتقل إلى الآخر فينقل إلى القيام من قدر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ وإلا قرأ وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه**" هذا من الفقهاء رحمه الله نظرٌ في المسائل بأدق الدقة وأعظمها، يقول المؤلف بأنه عذر فصلى على حال من تلك الأحوال لأجل عذر، فلذلك لو زال عذره في أثناء الصلاة انتقل إلى ما يستطيع، لو كان الإنسان يصلي على جنب فوجد في نفسه خفة ونشاطا وقوة فإنه ينتقل إلى الصلاة قاعدا، فإن كان يستطيع الصلاة قائمة انتقل إلى ذلك، والعكس بالعكس، لو أن الإنسان يصلي قائما فوجد في نفسه ثقلا أو تعبا أو مرضا فانتقل إلى الجلوس فلا بأس، لكن يقول المؤلف أنه إذا كان حدث له قوة فإنه لا ينبغي له أن يقرأ في حال قيامه **لماذا؟** لأنهم يقولون أنه إذا قرأ في حال القيام كأنه كان يستطيع القراءة وهو قائما وقرأها قبل ذلك فكأنه ترك القراءة في حال القيام فيكون في ذلك ملاما، والعكس بالعكس، أما إذا كان في حال القيام فعجز وقرأ في أثناء انحطاطه يقولون فإن هذا أتم من أن يقرأ وهو جالس، فلذلك كانت جائزة، وهذا من الفقهاء رحمه الله نظروا في أدق المسائل وألزمها، حيث أن المكلف يعمل ما تبرأ به ذمته وإن كان ذلك أمرا دقيقا أو أمرا غير معتبر عند بعض الناس وفي تدقيق في مثل المسائل والالتفاف إليها.

قال: "**وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما، لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، وأومأ بسجود قاعدا لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه**" يعني أنه من كان يقدر على القيام ولم يستطع الركوع والسجود فإن إيماءه بالركوع في حال قيامة ويجعل إيماءه بالسجود في حال جلوسه، لأن كل حالة من الحالتين تشبه الأخرى، فالسجود يشبه حال القعود، والركوع يشبه حال القيام.

قال: "**ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه**" هذا لعموم قول الله تعالى:

{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}

قال: "**ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة خُيّر**" يعني واحد إن صلى في بيته صلى قائما إذا ذهب إلى المسجد تعب لم يستطيع فعل الصلاة إلا جالسا، **هل يصلي هنا في بيته أو يصلي في المسجد ؟** الفقهاء رحمهم الله قالوا يخير إما أن يصلي هنا على حالة أتم أو أن يذهب إلى المسجد وهذه مردها إلى أحد أمرين **هل الاعتبار بالأمر الأعظم أو بالأمر الأسبق؟** فإن نظرنا إلى الأمر الأعظم فالقيام ركن فاعتباره أهم، فلذلك يمكن أن تقول بأنه يصلى في بيته قائما، وإذا نظرنا إلى السبق فهو الآن سابق السعي إلى الجماعة وهو قادر عليه ثم بعد ذلك ينظر هل يصلي قاعدا أو قائما ينظر إليه في حينه، فبناء على ذلك الأمر محتمل من هذا الجهة فقالوا بأنه يصلي متخيرا إن أراد أن يصلي قائما في بيته أو يصلي في الجماعة ويكون جالسا وهو أمر محتمل بينهما.

قال: "**ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة، وله الفطرة بقوله أن الصوم مما يمكن العلة**" لو أن الإنسان قادر على القيام ولكن قال له الطبيب أنك حتى تشفى لابد أن يصلي على هذا النحو وهو لا يجد في نفسه عذرا من قيام، فيقول المؤلف إذا كان الطبيب مسلم ثقة فإنه يؤخذ بقوله لأنه من أهل الاختصاص في ذلك الأمر، سواء كان رجل أو امرأة، لأن هذا باب الأخبار لا باب الشهادة فيقبل قول المرأة الطبيبة كقول الرجل في ذلك على حد سواء، لو كان الطبيب كافرا ظاهر كلامهم هنا أنه لا يكون محلا للاعتماد على مثل هذا، فإذاً نقول معنى ذلك أنه يصلي ولا يلتفت إلى قوله؟ نقول لا، لكن هنا أراد الفقهاء أن يبين أنه لا يعتمد عليه، لكن إذا استند إلى قول آخر أو اعتبره كونه قرينة وسؤال أكثر من واحد وكان ذلك النحو فإنه يكون يمكن أن يعمل بقوله لكن لا أنه هو العمدة، ولكن لأجل أنه قرينة إلى هذا إذا جرب صدقه أو اختبر بسؤال غيره ونحو ذلك، إن وجد طبيب مسلم فهو يحصل له الاعتماد وعليه الانطلاق، فإن لم يوجد طبيب مسلم فلا أقل أن يؤخذ قول آخرين حتى لا يكون الاعتماد على قوله في هذا.

قال: "**وله الفطر بقوله أن الصوم مما يمكن العلة**" كذلك كما أنه يؤخذ بقوله بترك القيام أو القعود في الصلاة لأجل أنه يكون سببا للشفاء فكذلك قوله دع الصيام لأجل أنه يكون سببا لزيادة المرض ونحوه.

قال: "**ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام ويصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بوحل**" الصلاة في السفينة الأصل أن الإنسان يصلي قائما راكعا ساجدا فلا تصح أن يصلي قاعدا بمجرد كونه في السفينة وهو قادر على القيام لقوله تعالى {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} وهو يستطيع القيام، فبناء على ذلك نقول حتى ولو كان في السفينة فإنه يصلي قائما راكعا ساجدا، ولكن لو كانت تثور الأمواج وترتفع وتتمايل هذه السفينة فيخشى أن ينكفئ فيسقط في البحر فإننا نقول في هذه الحال صلِّ على الحال التي أنت فيها، إن استطعت قائما فحسن، وإن استطعت قاعدا فلتفعل، فإذا رأيت في أثناء الصلاة الأمواج قد هدأت فاستطعت القيام فلتفعل، **لقائل أن يقول من يذهب في السفينة، لكن الكثير يبتلون بالطائرة فكيف يصلي في الطائرة ؟** نقول ينبغي للإنسان في الطائرة أن يتوقى الصلاة فيها، فإن علم أنه يصل إلى المكان الذي يقصده قبل خروج الوقت أو يتوقف في مكان يمكنه أن ينزل فيصلي قبل خروج وقت الصلاة أو ما تجمع إليه فينبغي أن يؤخرها حتى يصلي على حال أتم من حال صلاته في الطائرة، إما إذا كان يعلم أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت، أو كانت الصلاة لا تجمع إلى التي بعدها كصلاة الفجر أو نحو ذلك، فهنا نقول يصلي في الطائرة.

كيف يصلي في الطائرة؟ نقول هنا ينبغي له أن يستفرغ وسعه ويكون على أتم حال، فإن استطاع أن ينتقل إلى مكان فارغ يمكن أن يركع ويسجد وهذا متيسر في كثير من الطائرات إما لكونها مهيأة أو لوجود بعض الأماكن فيها يعني فيها فسحة

ويأذنون بالصلاة فيها، كنحو الدرجة الأولى أو نحو ذلك، أو في الممرات ونحوها وليس في ذلك ضرر صلى بتلك الحال، وإذا تعذر عليه ذلك بمعنى أنه منع من هذا أو لم يجد مكانا للصلاة في الطائرة أو قيل له لا، فإنه يصلي في مكانه، وينبغي هنا إذا قيل أنه يصلي في مكانه لا أنه خلاص يجلس في مكانه ويصلي، لا، في المكان يستطيع الإنسان أن ينحرف إلى القبلة، يستطيع أن يقف ولا يتعذر عليه الوقف، يستطيع أن يركع فيفعل ما يستطيعه قدر الاستطاعة، والذي يسقط عنه هو الذي يعجز، لا أنه مجرد أن نقول يصلي في مكانه أن يصلي في مكانه جالسا ويومئ بالركوع والسجود لا، إلا أن يكون مثلا الطائرة فيها حال ارتجاج أو ما يسمى بالمطبات الهوائية فهنا يصلي على ما أوصاه أهلها من أنه لا ينبغي له أن يقف لتوقع حصول ضرر عليه وهو توقع قريب، أما إذا كان خلاف ذلك فينبغي له أن يقف لأن الوقوف لا يسقط بحال يستطيعه كل أحد في الأحوال العادية، والركوع كذلك، وإنما قد يتعذر عليه السجود، مع أنه في البعض الأحوال قد لا يتعذر لكونه ينحرف ويسجد في بعض الممر في ذلك، كذلك يقول إذا كان على راحلة والمكان وحل ونحو ذلك ولا يجد مكان يصلي فيه فيصلي في راحلته كما لو كان ناس في بر أو طريق في برية وقد أمطرت الدنيا حتى لا يجد مكان ينزل فيه فيصلي في مكانه، لو كان في مكان ثلوج كثيرة لا يجد مكان ينزل فيه ويخشى إن نزل أن يصيبه شدة من الثلج أو نحو ذلك فليصلِّ في مكانه.

قال المؤلف: "**ويصلي الفرض في الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بوحل**" وهنا الكلام عن الفرض أما النفل فيجوز الصلاة في الراحلة في السفر، ويجوز أيضاً في حال التعذر كما لو كان في الطائرة أو نحوها، أما في الفرض فلا يجوز إلا إذا شق عليه ذلك، واستدل المؤلف رحمه الله بفعل النبي صل الله عليه وسلم لما كان في سفر وكان فيه وحل، فصلى على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من تحتهم فأذن له النبي صل الله عيه وسلم وصلوا على راحلتهم يجعلون السجود أخفض من الركوع، ولذلك نقل قول الترمذي (العمل عليه عند أهل العلم).

قال: "**وكذا إن خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله أو على نفسه أو عجز عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه**" لو كان يستطيع أن يصلي قاعدا أو ساجدا أو نحو ذلك ولكن يخشى أن يذهب رفقته كما لو كان في حافلة معه، فنقول اركب الحافلة وصل على حسب حالك خشية أن يذهب رفقتك عليك، أو يخشى على نفسه لو وقف يصلي هو بسيارته، لكن لو وقف يصلي فإنهم يذهبون ويتسلط عليه اللصوص ونحو ذلك، فنقول اركب سيارتك وصلِّ وأنت سائر معهم خشية على نفسك، لأن الشريعة جاءت بحفظ الأنفس ونحوها، وكذا لو كان ثقيلا بحيث إذا نزل يصلي لم يستطع الركوب فيشق عليه ذلك مشقة بالغة، فنقول صلِّ وأنت راكب، وعليه الاستقبال وما يقدر، الذي يستطيع لا يعجز عنه يصلي على قدر استطاعته، لكن النافلة يجوز أن لا يستقبل القبلة وهو في سفره، لكن هنا نقول لا، لابد أن تستقبل وما تقدر عليه من أشياء، هذا كما قلنا في الطائرة أن أي شيء يستطيع أن يفعله فإنه ينبغي له أن لا يعذر نفسه به، هذه من المسائل الدقيقة والمهمة والتي ينبغي للإنسان أن يتفطن لها، فإن كثيرا من الناس ممن يمرضون أو يسافرون تجد أنهم يقصرون فيما يلزمهم من فعل هذه الواجبات، وذلك إما لعدم عبئهم بأمر الصلاة وأهميتها والإتيان بها في أوقاتها أو بأركانها وشروطها أو لجهلهم وعدم علمهم، وهذا كله ينبغي ألا يكون، فينبغي أن يكون عند الإنسان من العلم ما يحمله على الاهتمام بالصلاة، وينبغي أن يكون عنده من الإيمان ما يحمله على تعظيمها وإتيانها بأركانها وشروطها، وألا يخل إلا بها.

الحلقة (١٨)

مسألة في هذا الباب هي ختام صلاة المريض، وننتقل إلى العذر الثاني وهو صلاة المسافر وهو أن المرض كما قال المؤلف ليس عذرا وحده لترك الأركان أو الصلاة على الراحلة.

ولذلك قال: "**ولا تصح الصلاة على الراحلة للمرض وحده دون عذر مما تقدم**" يعني دون عذر من أنه يعجز عن النزول، أو دون عذر من أنه يحتاج إلى ذلك لقول طبيب لأنه سبب برئه، أو لغير ذلك من الأشياء التي ذكرها المؤلف والذي تقدم ذكرها فيما مضى من كلام المؤلف، ولذلك أعاد ما يتعلق بالسفينة على نحو مما يتعلق بالمريض.

قال: "**ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل**" الأصل في السفينة أنه يصلي قاعدا أو قائما أو نحو ذلك، فإذا تعذر عليه ذلك فإنه يصلي على الحال التي يستطيع مع ملاحظة أن الأشياء التي يقدر عليه ويستطيعها فإنه يفعلها قدر استطاعته، ولذلك قال **ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل** أما إن كان في صلاة نفل فإذا كان في طائرة أو السفينة أو على راحلته أو حافلة أو نحو ذلك فإنه لا يحتاج إلى شيء من هذا، وقد مر بنا أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان يوتر على راحلته في السفر أينما توجهت به**)، وهذا حديث ابن عمر المتفق على صحته، بهذه المسألة نكون قد أنهينا ما يتعلق بالكلام على صلاة المريض ومن في حكمه، وقد قلت لكم كثيرا أنه من المناسب جدا أن لا يختم الحلقة بمسألة منفصلة، بل لو كانت متصلة بما قبلها فإن ذلك مفيد للطالب بأن يربط ما تقدم بما يأتي، وأن يكون ذهنه متسلسلا منضبطا عليه، فإن هذا يكون أتم له وأعون له على استيعاب ما يلقى إليه ويدرسه في هذه المستويات.

العذر الثاني: السفر

قال المؤلف "**فصل في قصر المسافر الصلاة**" يعني هذا يتعلق بعذر السفر وكونه سببا للتخفيف في بعض المسائل، فالقصر في السفر دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**} وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة قصرا في السفر من الأدلة القولية أو الفعلية، فالقولية كما جاء في الحديث (**صلاة المسافر ركعتان**) عند مسلم في صحيحه، وأيضاً الفعلية النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة في أسفاره، لقائل أن يقول هذه الآية تقول ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فسأل أحدهم عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال كنت قد استشكلت ذلك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم يعني أننا أمنا فكيف تقصر الصلاة قال: (**صدقة تصدق الله بها عليكم**) كان ذلك رخصة لمن كان خائفا أو كان آمنا على حد سواء، لأنها رخصة من الله عز وجل.

قال: "**من سافر -أي نوى- سفرا مباحا -أي غير مكروه ولا حرام-**" عندهم لا بد أن يكون سفرا، والسفر سمي سفرا لأنه مما يسفر به الإنسان عن بلده ويخرج عن قريته ونحو ذلك، وأن يكون قد نواه بمعنى لو خرج يتدرج حتى قطع مسافة السفر فإنه لا يعتبر بذلك مسافرا يستبيح القصر وأحكام الرخص التي أنيطت بالمسافر، فلا بد ١- **أن يكون نوى سفرا، وأن يكون هذا السفر مباحا** أما لو كان محرما فإنه لا يجوز، والسفر المحرم ليس المقصود من ذلك أن يحصل منه عصيان في سفره، لكن أن يحصل له عصيان بسفره، يعني إنسان سافر وهو يسمع الأغاني أو يغتاب في بعض طريقه فهذه معصية ينبغي أن ينتبه لها وأن يستغفر الله منها، لكن هذا ليس عاص بسفره، ولكن عاص في السفر، محل كلام الفقهاء أن يكون عاصيا بالسفر، **من العاصي بالسفر؟** كالذي سافر ليقتل شخصا أو سافر ليبيع أو يشتري بالربا، أو سافر للمجون والفساد والخنا، هذا يعتبر سفره محرما لا يجوز له أن يقصر الصلاة، كذلك قالوا في السفر المكروه وهو الذي يتكثر من الدنيا وهو لا يحتاج إليها، وذكروا أمثلة، وإن كان المكروه أخف من المحرم، لكن المحرم في قول جمهور أهل العلم بأنه ليس محلا للرخصة، لأن الله جل وعلا جعل ذلك فسحة ورخصة للإنسان، ومثل الذي سافر سفرا محرما لا يترخص بهذه الرخص،

وهذا هو مذهب أهل الجمهور، خلافا لبعض أهل العلم الذين يرى بأن القصر في السفر عزيمة، فبناء على ذلك لا يفرق بين عاص بسفره أو عاص فيه.

قال: "**ولو نزهة أو فرجة**" كذلك لا يختلف الحال إلى أن يكون السفر للطاعة كالسفر للحج أو العمرة أو صلة قرابة أو صاحب أو صديق أو زيارة لله، أو كان ذلك للفرجة أو النزهة كما لو سافر إنسان بأهله وصبيته ليتنزهوا ويتفرجوا على الديار والأوطان، فتناط به الرخصة ويجوز له القصر، أو سافر إلى البرية ليتمتع بها أو نحو ذلك، **هل كل سفر يكون محلا للقصر أو هو سفر دون سفر؟** ذكرنا أن يكون ١. السفر مباحا **٢- هو المسافة، فلا بد أن يبلغ مسافة محددة** وهي ٤ برد، فلا يقصر فيما أقل من ذلك، **من أين يكمن التحديد ومن أين قلتم بهذه المسافة؟** قلنا بهذه المسافة لأنها هي التي جاءت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه جاء عن ابن عباس وعن غير واحد من السلف والصحابة أنهم قالوا يقصر في ما كان من مكة إلى عسفان أو من مكة إلى جدة أو نحو ذلك، وهذه المسافات هي ٤ برد، والبريد هو ٤ فراسخ، والفراسخ ٣ أميال، والميل يقولون ٦ آلاف ذراع أو ١٢ ألف قدم، ويقولون بأن الذراع ٢٤ أصبعا معترضا، والأصبع ٦ شعرات، ويذكرون لذلك تفصيلات، وإنما أقول مثل هذا الكلام ليعلم دقة أهل العلم في وصف هذه المسائل التي يريدون بها تحصيل براءة الذمة وإيقاع العمل على الوجه المشروع دونما زيادة أو دونما إخلال أو نقص أو عدم إكماله على ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

لقائل أن يقول **هل يقصر الآن من مكة إلى جدة؟** نقول لا، طيب جاء عن ابن عباس أنه قال من مكة إلى جدة لأنها كانت في هذا أبعد فيما مضى، أما الآن امتدت جدة كثيرا وامتدت مكة كثيرا، فكانت المسافة بينهما أقصر مما كان فيما مضى، فبناء على ذلك لابد أن تعتبر نحو من هذه المدة وهي مسافة ٤ برد، إذاً لو كان السفر دون ذلك مثلا لو خرج الإنسان من الرياض إلى العمارية فهي تبعد عنها ٢٠ كيلو فإنه لا يقصر، لو خرج من بلده إلى بلد أخرى فإنها في العرف واللغة يعتبر سفرا لأنه أسفر خرج من بلده، لكنه ليس السفر الذي يناط به الرخص وهو السفر الذي يسمى عند الفقهاء السفر الطويل السفر أو الذي تقصر فيه الصلاة المحدد ب ٤ برد أو ٤٨ ميلا وهو ما يساوي ٧٥ أو ٧٨ كيلو بالاعتبارات الحالية وهو متقارب.

قال: "**برا وبحرا**" أي سواء كان في البر أو البحر باعتبار أن المشي في البحر أطول من المشي في البر فهما سواء.

قال: "**وهي يومان قاصدان**" سواء عبر بيومين أو يوم وليلة باعتبار أن الليلة تساوي اليوم، يقولون يومان قاصدان يعني يمشي بهما مشيا قاصدا غير مستعجل فإنه في ذلك يقطع مسافة أطول، والمعتبر هي ما كان الناس يقصدونه أو يسافرون إليه قصدا ويكون بذلك معتدلين في سيرهم في مشيهم وفي توقفهم وفي قوافلهم، هذا هو محل السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

قال: "**سن له قصر الرباعية ركعتين**" ليس كل الصلوات تقصر، وإنما الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء فتصلى ركعتين، **<u>وهذا محل إجماع واتفاق بين أهل لعلم</u>**، وهنا لاحظ أن المؤلف قال سن له قصر الرباعية بمعنى أن هذا مستحب، بمعنى لو جاء شخص وصلى متما في حالة الحضر فإننا نقول أن صلاته صحيحة مع تركه للسنة، **لماذا قلنا أنه ترك السنة؟** لأن النبي صلى الله عليه وسلم دوام عليه في كل أسفاره، **لماذا لم نقل بأن ذلك محرما أو ممنوعا؟** أولا باعتبار أنه هو الأصل، وباعتبار أن ذلك جاء عن بعض الصحابة فجاء عن عثمان رضي الله عنه أنه أتم وأتم الصحابة معه، ولو كان شيئا ممنوعا لم يكن لهم أن يتموا وقد علموا أن ذلك لا يصح، فبناء على ذلك قيل أنه يتم في هذه الحال.

قال: "**بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعا قاله ابن المنذر**" هذا على ما ذكرت، قال: "**إذا فارق عامر قريته**" إذا فارق عامر القرية هذا محل ابتداء القصر **متى يشرع للمسافر القصر؟** إذا فارق عامر قريته **ما معنى هذا الكلام؟** مثلا إذا كنت في

الرياض وخرجت من عامر البلد فإنك تبدأ أو تشرع في القصر، عامر القرية يبعني البيوتات ونحوها كذلك، على سبيل المثال مثلا لو كنت خارجا إلى المطار إذا تعديت هذه الجامعة المباركة فقد خرجت من الرياض وعامره، وقولهم عامر البلد لأنه في كثير من البلدان والقرى والمدن يوجد في أطرافها بيوتات متهدمة وربما تستمر مسافات طويلة فلا يعتبر بهذا، كذلك أيضاً يوجد بعض الأحوطة والبساتين والاستراحات ونحو ذلك هذا أيضاً لا تعتبر، بمجرد أن يفارق عامر البلد الذي هو السكنى محل السكنى والبيوتات المجتمعة والمختلفة لا المتفارقة التي لا اعتبار بها فإنه يعتبر أنه قد شرع في القصر، وهذا جاء عن علي لما كان معه عامر بن الربيعة في البخاري أنه لما خرج من الكوفة شرع في القصر وهم يرون الكوفة، ولما جاءوا راجعين قصروا وهم يرون الكوفة قبل أن يدخلوها، فعلم أنه بمجرد الخروج يستحق الترخص برخص السفر، قال: "فقصرنا ونحن نرى الكوفة وقصرنا حين رجعنا ونحن نراها" إذا فهنا محل الشروع في القصر وإذا فارق عامر قريته.

ولذلك لو سأل سائل **هل تقصر في المطار؟** نقول لا يقال هذا السؤال ولكن يقال **هل المطار داخل البلد أو خارجه؟** فمن البلدان من يكون مطارها خارج البلد كالرياض فبناء على ذلك هنا يكون إذا وصل إلى مطار الرياض ذاهبا أو راجعا فإنه يكون محلا للقصر، أما إذا كان في مكان بحيث يكون المطار داخل البلد فهنا نقول لا يقصر، كما لو كان مثلا في مطار جدة، جدة مطارها داخل البلد فبناء على ذلك نقول ليس محلا للقصر لمن كان من أهل جدة، أما إذا كان آتيا إلى جدة فينظر **هل يقيم فيها أكثر من الإقامة التي تقطع السفر أو لا؟** فبناء على ذلك نقول اقصر أو لا تقصر.

قال: " **سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه أو فارق خيام قومه أو ما نسبت إليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يقصر إذا ارتحل** " هذا على نحو ما ذكرنا أنه بمجرد أن يفارق عامر البلد أو عامر الخيام إذا كانت بلدهم خيام كنحو البوادي.

قال: "**و لا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكماله المسافة**" هذه مسألة مهمة ولطيفة، مثلا لو افترضنا أنك لو خرجت مسافرا فلما خرجت من عامر البلد وخرجت عن الرياض ٥ كيلو وقفت وحان وقت الصلاة فصليت قصرا، ثم مشيت، فلما مشيت جاءك اتصال من والدك بطلب الرجوع إليه لحاجة من الحوائج أو طلب ذلك أولادك منك، فيقول المؤلف إنك إذا رجعت لم يكن لك أن تعيد ما صليته قصرا، وإن كنت لم تمضِ سفرا يبلغ ٤ برد، لكنك حينما صليت صليت مستجمعا لشروط السفر قاصدا أن تسافر هذه المسافة وفعلتها على وجه مباح، وما عرض لك من منعك من سفرك لا يمنع صحة الصلاة التي صليتها على تلك النحو، كما أن الإنسان لو نزل بلدا يريد الإقامة فيها يوما أو يومين وقصر ثم عرض له أن يقيم فيها شهرا أو أكثر لا يحتاج إلى أن يعيد الصلاة التي صلاها مقصورة، فكذلك هنا، لكن هنا بعض الناس يذهب مثلا إلى المطار أو محطة خارج البلد يريد أن يسافر وهو لا يدري هل يجد أو لا يجد، فهنا نقول في هذه الحالة لا يقصر **لماذا؟** لأنه ليس متأكدا أنه شارع في سفره، أما لو أنه قال سأبقى في المطار ولو بقيت يوما أو يومين حتى أجد أو عشرة أيام فهنا نقول له بهذه الحالة اقصر، لكن إن قال إن وجدت سافرت وإلا رجعت، نقول هنا لا يجوز لك أن تقصر حتى تتيقن أنك شرعت في السفر أو أن السفر متيقن فهنا تقصر.

قال: "**ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهر بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة**" يعني هنا لو أسلم الكافر في أثناء السفر ولم يتبقَ إلا مسافة قصيرة فنقول أن هذا استحق بمجرد سفره الأول ولو كان ذلك سفرا في حال صغر أو حال كفر أو حال حيض بالنسبة للمرأة، فالمعتبر المسافة مطلقا، سواء كانت لصغير بلغ، أو لحائض طهرت ولم يبقَ من المسافة إلا مسافة قصيرة.

قال: " **لا من تاب إذاً** " بخلاف من كان قد سافر سفرا محرما ثم أثناء السفر ولم يبقَ إلا مسافة قصيرة تاب من قصده فيقولون

في هذه الحالة لا يترخص، لأن المعتبر في حقه هو منذ تاب إلى أن يصل هذه المسافة لا تبلغ ٤ برد، فبناء على ذلك لا يجوز له أن يترخص.

قال: " **ولا يقصر من شك في قدر المسافة** " إذا كان الإنسان يقول هل تبلغ ٤ برد أو لا تبلغ فنقول في هذه الحال لا يقصر، لأن الأصل هو وجوب الصلاة تامة فلا ينتقل منها إلا بيقين.

قال: "**ومن لا يقصد جهة معينة كالتائه ولا من سافر ليترخص**" يعني واحد أكب على وجهه يمشي لا يدري أين يذهب أو يستقر، فهنا يقولون لا يعتبر مسافرا، لأنه قد يستقر في مدينة قريبة وهذا ما يسمى عند الفقهاء بأنه راكب تعاسيف، يقول بأنه لا يترخص، "**ولا من سافر ليترخص**" أي من قصد السفر لأجل أن يفطر أو لأجل أن يجامع زوجته وقد كان أصبح صائما، أو نحو ذلك، فهنا نقول لا يجوز له، لأن السفر إنما جعل لمن سافر أن يترخص، لا أن يترخص الإنسان ويتخلص من أوامر الشرع بمثل هذه الأعمال.

قال: "**ويقصر المكره كالأسير**" يعني أن من أكره على السفر فإنه يقصر حتى ولو لم يكن ناوي أو قاصدا له، قال: "**وامرأة وعبدا تبعا لزوج وسيد**" بمعنى لو ذهبت المرأة مع زوجها وهي لا تدري أين يذهب لكنها تابعة له، فيكون حكمها حكمه في جهة السفر وكذا العبد مع سيده.

قال: "**وإن أحرم في الحضر ثم سافر، أو أحرم سفرا ثم أقام أتم، لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر**" هذا من المؤلف رحمه الله شروع في بعض المسائل التي جاءت على خلاف الأصل، الأصل أن المسافر يقصر، فيذكر بعض المسائل التي قد يتم لعارض من العوارض، كما لو كان مسافرا لكن أحرم **(كبر"** في حال الحضر ثم سافر، هل يتصور هذا؟ نعم، يقولون في مثل السفينة لو كبر في أثناء السفينة وهي لازالت راسية في المدينة ثم مشت، فيقولون المعتبر هنا حال الحضر فيتم في هذه الحال، فيغلّب جانب الحضر، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا لأنها وجبت تامة، لو أن إنسانا دخل وقت الظهر وهو في بلده ثم خرج وأراد أن يصليها لما خرج، **هل المعتبر حاله التي هو فيها الآن أو هو حال وجوبها؟ المشهور من المذهب** عند الحنابلة أنهم يقولون المعتبر حال وجوبها، وإن كان في رواية أخرى عن أحمد اختاره ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أن المعتبر هو وقت الفعل، سبب الوجوب إذا كان قائما عند الفعل فليفعل وإلا فلا، فمادام أنك في حال فعله قد قام سبب القصر وهو السفر وأنت الآن مسافر فإن لك أن تقصر، ولو كان دخل الوقت وأنت في البلد.

قالوا: "**أو ذكر صلاة حضر في سفر أتمها لأن القضاء معتبر بالأداء**" كذلك لو كان نسي صلاة الظهر ثم لما سافر تذكر أنه لم يصلها، فنقول هنا في هذه الحال يصليها تامة أربعا لأنها وجبت عليه تامة، قالوا **لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع، أو عكسها بأن ذكر صلاة سفر بحضر أتم** كذلك لو كان في أثناء السفر فتذكر أنه صلى على غير طهارة أو نسي صلاة من الصلوات يقولون فإنه يصليها تامة **لماذا؟** مع أن هذه المسألة عكس المسألة السابقة، كل ذلك تغليبا لجانب الحضر وعلى سبيل الاحتياط كما هو مشهور عند الفقهاء، قالوا "**لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله**" لما كان الآن مقيما زال السفر فزالت أحكامه المعتبرة أو المتعلقة به.

قال: "**أو ائتم مسافر بمقيم أتم**" إن ائتم مسافر بمقيم أتم ولا شك، صليت خلف من يصلي الظهر أربعا سواء أدركت ركعة أو ركعتين أو أربعا فإنك تصلي أربعا، لأنه جاء عن ابن عباس كما عند أبي داود لما سئل عن المسافر يأتم بالمقيم يتم؟ قال نعم تلك السنة، فدل ذلك على أنه لابد له أن يكون مثل الإمام بمعنى أنه يتم.

قال: "**ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الإتمام**" يعني يأتمون بمسافر لكن في أثناء الصلاة عرض

للمسافر شيء فقدم مقيما ليتم الصلاة بهم فيقولون بأنه في هذه الحال يصلي تامة، **أو ائتم مسافر بمن يشك فيه** هذه من المسائل المهمة التي تحصل كثيرا أحيانا إنسان يسافر، في أثناء سفره يجد جماعة تصلي في المطار أو في محطة من محطات التوقف أو نحو ذلك، فلا يدري هل هو من أهل هذه البلد، وهم يصلون تامة، أو هو مسافر مثله فكان يصلي، فيقول الفقهاء في هذه الحالة يلزمه أن يتم إذا كان يشك فيه.

قال: "**وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته**" كذلك لو صليت وأنت شاك ثم تبين أنه مسافر فيقولون إنك تتم **لماذا؟** لأنك لم تنوِ أن تصلي الصلاة مسافرا، لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس أو أن إمامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر، يقولون في مثل هذه الأحوال لو رأيت معه مثلا شنطة السفر، أو رأيت أن أحواله في السفر كان عندهم لباس معين فهنا نقول فإن كان قصر فتقصر، أو أدركت من الصلاة شيئا قليلا لا تدري هل كان قد قصر أو لا فإنك تعتبر ما رأيت من أمارات السفر وتصلي قصرا، **وإلا فالأصل أنك إذا شككت أنك تتم الصلاة**، وهذه من المسائل التي يحصل الخطأ فيها كثيرا أو الإشكال فيها كثيرا.

قال: "**وإن قال إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت لم يضر**" يعني في هذه الأحوال لو أنك علقت نيتك قلت سأصلى مع هذا الإمام وأنا لا أدري هل هو يقصر أو يتم فإن قصر قصرت وإن أتم أتممت يقولون لم يضر ذلك وجاز لك أن تقصر في هذه الحال.

قال: "**أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت**" لو أن إنسانا مثلا صلى مع مقيم فإنه يلزمه إتمامها، لكن هنا فسدت الصلاة بنحو أنه انتقض وضوءه أو نحوها فإذا جاء يقضيها فإنه يعيدها تامة، قال **وأعادها أتمها لأنها وجبت عليه تامة لتلبسه بها** وهذا يعني من الفقهاء تغليبا لجانب الاحتياط، وإن كان لو قيل بأنه يصليها قصرا لكان له وجه، لأن الأصل أن صلاته صلاة قصر وأنه إنما وجبت عليه تامة لأجل عذر أو عارض حمله على ذلك.

قال: "**أو لم ينوِ القصر عند إحرامها لزمه أن يتم**" كذلك إذا ما كان نوى القصر فإنه يتم، وهذا راجع إلى مسألة **هل القصر فرض الوقت، أم لابد من نية عارض عن ذلك؟** الفقهاء رحمهم الله يعتبرون أنه لابد من نية وأنه خلاف الأصل، أما إذا قلنا بأنه كما جاء في الحديث "**فرضت صلاة السفر ركعتان فأقرت في السفر وزيدت في الحضر**" فنقول حتى ولو لم ينوِ فإنها هي فرض الوقت وهي الواجبة، فبناء على ذلك بمجرد أنه دخل فيها في حال السفر على تلك الحال فإن يكون له أن يقصر في تلك الصلاة ولا يلزمه أكثر من ذلك، وهذا قول وجيه، فبناء على ذلك حتى ولو لم ينوِ فإنه يصلي على هذا النحو خلافا لما صار إليه المؤلف رحمه الله، هذا الحقيقة بعض المسائل الذي ذكرها الفقهاء، بقي مسألة واحدة **إذا شك في نيته قال هل أنا نويت أن أقصر أو أتم؟** يقولون بأنه يتم لأن الأصل أنه لم ينوِ، **لكن على قولنا قبل قليل** أن الأصل أن صلاة المسافر ركعتين فإنه لا يلزمه ذلك، بل ذلك بل تكون صلاته في هذا الحال قصر، لأن الأصل أن صلاة المسافر مقصورة.

الحلقة (١٩)

مسألة: إذا أنزل المسافر رحله في أحد المدن أو القرى وهو في طريق سفره، فهل يلزمه أحكام المقيمين أو أحكام المسافرين من قصرٍ وغيره؟

قال المؤلف رحمه الله تعال "**أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم**" لو أن شخصا سافر وفي أثناء سفره توقف في بلد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام فإنه في هذه الحال كأنه سائر، بمعنى أنه يجوز له أن يقصر الصلاة، ويجوز له أن يجمعها، ويجوز له أن يفطر إذا كان ذلك في وقت صيام.

أما إذا نوى إقامةً أكثر من أربعة أيام فيلزمه ما يلزم المقيم من إتمام الصلاة وتكون أحكامه من أحكام المقيمين، **والدليل على ذلك** قالوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء في الحج فإنه نزل في مكة في صبيحة رابعة إلى اليوم الثامن، فجلس أربعة أيام يقصر الصلاة، فهذه أكثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقر يقصر، فلأجل أنه لم يثبت مدة أكثر مما سبق أن النبي استقر فيها وهو يقصر صلاته فنقول ما زاد عن هذه المدة يلزمه الإتمام، والإتمام هنا أي أن يتم صلاته كاملة دون قصر فيما فوق ثلاثة أيام ولو كان ينوي إقامةً أكثر من أربعة أيام، فمن أول يوم أو وقت يحط فيه رحله فيه فإنه يتعلق به أحكام المقيمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه أربعة أيام قصر، وما زاد عن ذلك يقولون مشكوك فيه، فبناء على ذلك نرده إلى الأصل وهو أن الإنسان يتم، واستدلوا بدليل لطيف جداً وهو من الأدلة القوية والتي أشار إليها ابن عبد البر رحمه الله تعالى وأشار إليه ابن قدامة في كتابه المغني وبوب عليه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**نهى أن يقيم المهاجر بمكة أكثر من ثلاث**) والمهاجر هو الذي هاجر من مكة إلى المدينة فإنه هاجر لله عز وجل فلم يجز له ترك هجرته حتى ولو بعد فتح مكة، فبناء على ذلك لما أذن له في الإقامة ثلاثاً ونهاه عن الزيادة دل على أن أكثر من الثلاث إقامة مستقرة وتلزم فيها أحكام المقيمين، وأن الثلاث فما دون إقامة غير مستقرة.

وهنا لقائل أن يقول أنتم قلتم أنها أربعة أيام؟ قالوا: بأنها أربعة أيام باعتبار أن يوماً فيه دخول ويوماً فيه خروج، فبناءً على ذلك لما كان الأمر كذلك فإنه اعتبر هذا، فمحل الخلاف **هل يدخل يوم الدخول أم يوم الخروج؟** فضموا حديث يقيم المهاجر إلى حديث فعل النبي وقت الحجة، فأخذوا منه أنه أربعة أيام فما يزيد، ولذلك جمهور الفقهاء يقولون بذلك، يختلفون اختلافات يسيرة هل هي عشرين وقت؟ أو أربعة أيام من غير يوم الدخول أو يوم الخروج؟ أم غير داخلان؟ على اختلاف بينهم في ذلك.

أما قول الذي يقول المسافر يقصر ما دام يسمى مسافراً فهذا قول بعيد، **أولاً** من جهة الأدلة فإنها دلت على أن القصر إنما يكون في أيام محددة، ومن **جهة أخرى** أنه قول غير منضبط فيفضي إلى أن تكون الصلاة لكل من لم يستقر في بلده صلاة قصرٍ، وهذا خلاف عمل الأئمة والصحابة والسلف ومن أتى بعدهم، فلذلك القول بضبطها بالمدة قول مهم.

وإن قيل بأكثر من هذه المدة فإنه لا يمكن أن نقول بأكثر من تسعة عشر يوماً أو عشرين يوماً لأن هذا هو أكثر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما كان في غزوة تبوك، فنقول إنه قد يقال بأنه في غزوة تبوك كان يعلم أنه يقيم مثل هذه المدة أو قريباً منها فبناءً على ذلك لما قصر النبي في هذا الوقت كان هذا محل القصر.

أما القول بأن المدة مفتوحة فإن هذا القول فيه بُعدٌ **من جهة** الأدلة، **ومن جهة** عدم الانضباط، وأن قول الجمهور هو الأربعة، ولو قيل بأكثر من ذلك فلا ينبغي لنا أن نقول بأكثر مما جاء عن السلف وهم الصحابة كابن عباس رووه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

وهنا مسألة: ليس المقصود هو جملة المدة التي تقيمها في السفر، ولكن المدة التي تقيمها في المكان نفسه.

مثال: إذا كنت متجها من مكة إلى جدة إلى المدينة المنورة، فليس المعتبر جملة هذه الأوقات، حتى ولو كان انتقالك من مكة إلى بلدٍ قريب منها لا يكون مسافة قصر، بل المعتبر إقامتك في مكة، فإن كان إقامتك في مكة أكثر من أربعة أيام فإنك لا تقصر، إن كانت فيها أقل من ثلاثة أيام فإنك تقصر، فإن كنت مثلاً تقيم في مكة ثلاثة أيام ثم تقيم في بحرة يومين مع أن بحرة لا تبعد إلا عشرين كيلومترا، فنقول هنا تقصر في مكة وفي بحرة، لأن المعتبر أنه ما يقطع السفر أنه لم تكن إقامة

مستقرة أكثر، ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما انتقل إلى منى ولما انتقل إلى عرفات كان يقصر فيهما، **فدل ذلك على أن محل الكلام الذي نتكلم عليه هو أن تقيم في مكانٍ واحد أكثر من أربعة أيام**، أما إذا كانت هذه الإقامة متقطعة كأن تذهب وترجع إلى هذا المكان، تخرج من البلد ونحوه ثم ترجع فإنها لا تعتبر لك إقامةً واحدة، فبناءً على ذلك يجوز لك القصر في هذه الحال.

قال: "**أو كان المسافر ملاحاً أي صاحب سفينة معه أهله لا ينوي الإقامة في بلد لزمه أن يتم**" يقولون إذا كان لا ينوي الإقامة ومعه أهله فإنه يعتبر بمثابة الإقامة له، مثل الملاح الذي في السفينة، وهما يعتبران هذان الشرطان: ١. **أن يكون معه أهله.**

٢.**وأن لا ينوي الإقامة.**

أما إذا كان معه أهله لكن ينوي بعد سنة أو سنتين الإقامة في مكان فلا تعتبر هذه إقامة له، أو لم يكن أهله معه فكانوا في بلد من البلدان فإن السفينة لا تعتبر مكان إقامة له، فإذا اعتبرنا هذين الشرطين ففي الغالب لا تكاد تجد أحدا تنطبق عليه هذه المسألة على وجه يمكن أن يقال بأنه مقيم في تلك الحال، **لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ضاعنٍ عن وطنه وأهله** يقولون لأنه غير مسافر عن أهله ووطنه فكأن السفينة أصبحت وطناً له وأهله معه، فبناءً على ذلك قلنا بأن أحكامه أحكام المقيمين، **ومثله مكارٍ وراعٍ ورسولُ سلطانٍ ونحوهم** إذا كانوا مثل ذلك إن كان معهم أهاليهم ولا ينوون الإقامةَ مطلقاً فإنهم يعتبرون في ذلك كهيئة المقيمين يلزمهم أحكام المقيمين.

وقال: "**يتم المسافر إذا مر بوطنه أو ببلد له به امرأة**" مثلا لو رجل من أهل الرياض سافر إلى جدة ثم سيرجع إلى الرياض ويجلس يوم ويسافر بعدها إلى الدمام، فهنا نقول: لو كان لا يبقى في الرياض إلا يوماً واحداً فهنا يكون هذا محل إقامته فبناء على ذلك يلزمه أن يتم وأحكام المقيمين من سائر الأحكام، لأنه في بلده الذي كان بها مقيما، وكذلك لو كان له بلد فيه امرأة زوجة من الزوجات فهنا تكون هذه **محلا** لإقامته فبناء على ذلك لا يكون جائزا له أن يقصر ويترخص برخص السفر، لأن المرأة دليل على الاستقرار والإقامة بذلك البلد، ولو كان لا ينوي المبيت فيها أكثر من يومين أو ثلاث فإنه يلزمه أن يتم.

قال: "**أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر**" يعني لو جلس في مكان وكان ينوي أن يجلس يومين لكن بعد ما جلس يومين طاب له المقام أو عرض له عارض فاحتاج إلى أن يقيم أسبوعاً، فنقول هنا **بعد نيته للإتمام** والبقاء فإنه يتم ويكون له أحكام الإتمام.

كذلك هم يقصدون هذا من جهة المدة ومن جهة الصلاة، يعني لو صلى بنية القصر ونوى الإتمام في أثناء الصلاة فإنه يتمها.

قال: "**وإن كانت له طريقان بعيد وقريب فسلك أبعدهما قصر لأنه سافر سفراً بعيداً**"يعني إذا كان له طريقان وسلك الطريق الأبعد فالمعتبر هو الطريق الذي سلكه، كونه ترك الأقرب لكونه وعرا أو مخيفاً أو به قاطع طريق ونحو ذلك، فلا يتكلف في ذلك ويقال لا هذه المسافة يمكن أن تقطع في أقصر من ذلك، ولم تزل مسالك المسلمين قد تتعرج أو تطول مع أنه يوجد أقصر منها لكونها مورداً للمياه أو نحو ذلك مما يسهل على الناس أشياءهم، فلم يكن أهل العلم يقولون أنهم لا يقصرون في مثل هذه الحال.

قال: "**أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر قصر**" قالوا لأن وجوبها وفعلها وجدَ في السفر بناءاً على ذلك يقصر، **كما لو قضاها فيه نفسه** أي كانت عليه صلاة في حال السفر ثم تذكرها بعد يومين وهو بنفس السفر فإنه يقضيها على تلك الحال أي في نفس حالتها التي نسيها فيها من حالة السفر.

قال: "**وإن حبس ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه ولم ينوِ إقامةً قط قصر أبدا**" بمعنى إذا عرض للإنسان عارض ما، وأجبره على

البقاء في مكان على سبيل القصر أو على سبيل الإكراه أو على سبيل المانع الذي يمنعه وهو لا ينوي إقامةً فيقولون بأنه لا يتعلق به حكم الإقامة أبدا حتى لو بقي سنة أو أكثر من ذلك، كأن جاء إنسان إلى بلد يريد أن ينتقل منها من الغد ثم حبس أو أسر أو جاءه مانع كبرد، أو صار عنده إشكال في أوراقه التي يستعملها الناس من جوازات أو نحوها، فاحتاج إلى تعديلها أو تصحيحها يقولون فإنه يقصر أبدا.

والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما ذهبوا لأذربيجان وسجستان وغيرها من تلك البلدان قصر ابن عمر وأنس وأبي هريرة مدداً طويلة، فبناءاً على ذلك دل على أنهم مادام أنهم لم ينووا إقامة في البلد التي ذهبوا إليها فإنهم يقصرون أبدا.

قال: "**أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي**"، تنقضي اليوم أو تنقضي غدا، تنقضي اليوم أو تنقضي غدا فإنهم يقولون فإنه يقصر، "**غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته**" يعني حتى لو غلب على ظنه أنه قد تطول المدة فمادام أنه لم ينوِ الإقامة فلا، الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في تبوك نحو عشرين يوماً يقصر الصلاة، فكأنهم جعلوا ذلك الحكم في هذه المسألة.

قالوا: "**وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم**" قد يظهر من هذا معارضة لقوله: "**غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته**" **فما الفرق بين هاتين المسألتين؟؟** الفرق هو شيء في نفس هذا المسافر، يقولون: إن ركن إلى النية الإقامة لما عرف أنها لا تنقضي فإنه يتعلق به حكم المقيم، أما إذا تعلق وركن إلى وجود هذه الحالة انقضاءً من عدمه فإنه لا يلتفت إلى ذلك، ولذلك قال بعض مشايخنا أنه في هذه المسألة الثانية أي أنه إذا غلب على ظنه أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام أتم، يقولون لما عرف أن حاجته لا تنقضي في أقل من أربعة أيام فهو على بصيرة من أمره أنه يقيم، بخلاف المسألة الأولى فإنه لا يدري إلى متى يقيم، لأنه يقيم إلى قضاء حاجة لا يدري متى تنقضي، **فبناء على ذلك تعلق في المسألة الأولى حكمه بالحاجة، وفي المسألة الثانية بالمدة فكان حكمه منوطاً بها**، وذكر في الحاشية أيضاً ما يتعلق بشيء من هذا، قال: "والفرق بين هذه والتي بعدها أنه في التي بعدها نوى الإقامة نفسها ظانّاً أنه لا تنقضي حاجته إلا بعد أربعة أيام، فكأنه بذلك نوى أربعة أيام، وفي هذه الإقامة ليست مقصودة ولا منوية، يعني كما في المسألة الأولى، وإنما متعلقة حاجته بالمدة" ولذلك يقول بعضهم في المسألة الأولى ثلاث صور:

١. **أن يكون قضاء تلك الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة على حد سواء.**
٢. **أنه يكون قضاؤها في مدة كثيرة أغلب.**
٣. **أن يكون قضاؤها في مدة يسيرة أغلب.**

ففي الصور الثلاث كلها يجوز له القصر مادام أنه متعلق نيته بقضاء الحاجة لا به.

أما في المسألة الأخرى لما كان ظاناً أنها لا تنقضي إلا بمدة كثيرة قصد الإقامة، فوقع في نيته قصد الإقامة.

قال: "**وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح له لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم**" بمعنى لو نوى مسافر أن يقصر في صلاته وهو مسافر على معصية أو سفره قصير لم يبلغ حد القصر فإن صلاته لم تنعقد لو صلاها قصرا، ويعتبر كالمقيم الذي يقصر صلاته وهو في محل إقامته لا تصح صلاته.

لعلكم بذلك تكونون قد استجمعتم أذهانكم واستوضحتم هذه المسائل، فهي من المسائل كثيرة الدقة، مما ينبغي أن أشير إليه في هذا الباب أن هذه المسائل ربما لا تتضح للإنسان من أول مرة، فينبغي للإنسان أن يعيدها مراراً وتكراراً ثم يعرضها على نفسه في وقائعه حتى يستطيع أن يستجمعها كثيراً، أو يستوضحها استضاحةً تامةً، فهي ليست من المسائل اليسيرة،

خاصة أنها متعددة ومتنوعة ومختلفة، فيحتاج الإنسان أن يمرن ذهنه ويمرن نفسه عليها ثم يستحضرها معه في أحد أسفاره حتى تتبين له، وينظر ما ذكره الفقهاء ثم ينظر أحواله فيها وما يذكرونه من قيود وضوابط، ثم يتنقل هكذا فسيجد أنه بعد مدة تتضح له أنواعاً من هذه المسائل ويستبين السبيل فيها، حتى لكأنها أيسر ما تكون وأوضح ما يعمله من عباداته لله عز وجل، فهنيئاً لمن فتح بصرته وهنيئاً لمن تدبرها وهنيئاً لمن فتحت له حتى أتقنها.

مسألة الجمع بين الصلاتين:

قد يقدح في ذهن السائل أن الجمع بين الصلاتين لصيق القصر وأنه منه، فلنعلم أنه ليس الحكم كذلك، وذلك لأمرين:

١.قد يجمع الإنسان بدون قصر، كما سيأتي معنا في هذا الباب.

٢. وقد يقصر الإنسان ويحسن به أن لا يجمع.

يعني أن القصر عزيمة أو سنة مؤكدة، والجمع رخصة ينبغي للإنسان أن لا يفعلها إلا في مواطن معينة.

فكل من يقصر فإنه يجمع، وليس كل من يجمع فإنه يقصر، فقد يجمع لعارض كمرض أو غيره فيكون من غير قصر، ولكن القصر يكون معه جمع، أيضاً كون الجمع مع القصر ليس مأمورا به أو مندوبا إليه في كل حال، بل قد يجمع على سبيل الأفضل له والأحسن، وقد لا يكون الجمع له راجحاً أو مستحباً، بل مباحاً ينبغي له أن لا يفعله.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: "**يجوز الجمع بين الظهرين أي الظهر والعصر في وقت أحدهما ويجوز الجمع بين العشائين أي المغرب والعشاء في وقت أحدهما في سفر قصرٍ**" يعني أصل الجمع في السفر جائز، **والدليل** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما جمع في بعض أسفاره، **وأيضاً** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أنه جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر)** فكأن ذلك يفهم منه أن الجمع في السفر مستقر متأكد لا إشكال فيه، **أيضاً** جاء في حديث أنس رضي الله عنه في المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم **(كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر فصلاها مع العصر)** فدل ذلك على الجمع، فإذن مجموع هذه الأدلة يدل على أن الجمع قد يكون في السفر.

مسألة: هل الجمع هذا على سبيل الإطلاق جمع تقديم أو تأخير على حد سواء؟ أو أن أحدهما مفضل على الآخر؟ فظاهر كلام المؤلف هنا أنه يجوز الجمع بين الظهرين، ويجوز الجمع بين العشاءين؟

فأما جمع التأخير فلا اختلاف فيه بين أهل العلم ولا إشكال بأنه يجوز جمع التأخير، وذلك لمجيء حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين، ولمجيء حديث معاذ رضي الله عنه عند أبي داود وأهل السنن وغيرهم من رواة الأحاديث، والحديث لا بأس به.

أما جمع التقديم هل عليه دليل أم لا؟ نقول ظاهر كلام المؤلف هنا أنه كما يجوز جمع التأخير يجوز جمع التقديم، من أين لكم الدليل؟ قالوا **الدليل** حديث معاذ رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم **(كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر صلاة الظهر مع العصر ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ركب)** فدل على أنه يجمع جمع تقديم، **إن قيل بأن هذا الحديث مختلف في هذه اللفظة** وبدليل أن حديث أنس رضي الله عنه ليس فيه إلا أنه إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر وركب، ولم يذكر أنه صلى معها العصر، **فكيف تجمعون به؟** نقول وإن كان الحديث فيه إشكال من هذا اللفظ، إلا أنه يمكن أن يستدل عموم الأدلة أن الجمع حقيقته أنه يُصّير الوقتين وقتا واحداً، ويستأنس بحديث معاذ رضي الله عنه وإن لم يعتمد عليه، فيكون في ذلك دليلا واضحا على أنه يجوز أن يكون الجمع جمع تقديم كما يكون جمع تأخير، فبناءً على ذلك نقول أنه يجوز له الجمع.

ولا بد أن نذكر هنا مسألة وهي أن الجمع إنما هو رخصة، أي لا ينبغي للإنسان أن يجمع وهو غير محتاج إليه، ولذلك نقل في الحاشية قول ابن تيمية رحمه الله: "**والجمع رخصةٌ عارضةٌ للحاجة إليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا مرات قليلة، فلذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا جدّ به السير**" وفي الصحيح وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (**ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين**) فهذا دليل على أن الجمع رخصة ينبغي على المسلم أن لا يفعله إلا إذا احتاج إليه، بمعنى أنه لو كان الإنسان مسافراً فتوقف ثم سيمشي حتى لا يقف إلا في الليل، فنقول له صلِ الظهر والعصر لأنها رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، لكن لو أن شخصاً سافر ثم توقف قبل الظهر ولن يمشي إلا بعد العصر، فنقول لا يحسن به أن يجمع هاتين الصلاتين وهو متوقف، يصلي الظهر ركعتين، وإذا جاء العصر يصليها ركعتين.

أناسٌ في البرية: فهنا هم جالسون في هذا المكان يوم أو يومين فهنا نقول لا ينبغي أن تصلوا مجموعةً، بل تصلونها قصراً إذا حل وقتها، مادام أنكم مسافرون سفراً أكثر من أربعة برد، وهكذا، فإذاً هو محل الكلام هنا أن الجمع رخصة، ولذلك عبر هنا بيجوز، أما ما مضى في القصر قال: سن له القصر للرباعية **لماذا؟** هناك داوم النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا لم يذكر إلا في أحوال قليلة، ولهذا قيل هنا بأن هذا رخصه (الجمع) وتلك عزيمة (القصر)، وأيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الأصل في صلاة المسافر ركعتين، وهنا خلاف ذلك، فكل هذا يدل على أن الجمع إنما يكون عند الحاجة إلى ذلك.

لكن هل من شرط الجمع أن يكون الجمع إذا جد به السير؟ أو يكون جائز له أن يجمع في حال التوقف كما يجمع في حال السير؟ هذا ما سنذكره في الدرس القادم بإذن الله.

الحلقة (٢٠)

مسألة: هل يكون الجمع للمسافر لمن جد به السير؟ أو يجوز للنازل أن يجمع كما يجوز ذلك للسائر؟ المشهور والمعتبر عند أهل العلم أن الأصل مادام أن الجمع بين الصلاتين رخصة لا تنبغي إلا لمن احتاج إليها، والذي يحتاج إليها هو السائر الذي شق طريقه في سفره، لا يلوي على شيء ولا يقف عند شيء، وإنما يتوقف بقدر الحاجة من صلاة أو أكل فبناءً على ذلك يقصر.

أما إن كان نازلاً فالأولى ألا يجمع بين الصلاتين، ولكن إذا جمع بين الصلاتين فما الحكم؟ اختلف في ذلك أهل العلم، والمشهور عند أهل العلم أنه لا ينبغي له أن يجمع، لكن إن جمع فإن ذلك صحيح كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم وممن قرره ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الصحيح في غزوة تبوك "أنه خرج فصلى بهم الظهر والعصر ثم دخل، ثم خرج فصلى بهم المغرب والعشاء" فقال أهل العلم أن في ذلك دلالة على أنه لو كان سائراً لما دل أنه دخل ثم خرج، ثم دخل ثم خرج، فبناءً عليه دل على أنه حتى لو كان نازلاً فإنه يجمع، وذلك لأنه في بعض الأحول قد يحتاج لأن يجمع لزيادة الاستراحة أو لقضاء بعض الحوائج التي يحتاج إليها في سفره، ولكن الأصل مع ذلك نقول أنه لا يجمع إلا في حال احتاج للجمع، وأشهر المواطن التي يحتاج إليها للجمع هو أن يكون سائراً في سفر فلا يحتاج إلى التوقف، فإذا وقف لصلاة الظهر فلا يحتاج للتوقف لصلاة العصر فلا شك أنه هنا يجمع بين الصلاتين ثم يسير بعد ذلك.

وذكر المؤلف رحمه الله ما **يتعلق بجمع آخر** وهو "**وهو الجمع لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر**" المريض قد يجوز له الجمع كما يجوز ذلك للمسافر، والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف أو مطر، قيل ما أراد يا ابن عباس؟ قال أراد ألا يحرج أمته**).

وجاء عن النبي أنه أذن للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين، ولا شك أن الاستحاضة نوع مرض، لأن خروج الدم بالطريقة على هذا النحو خروج دم على غير المعتاد، فدل ذلك على أنه اعتلال وسقم ومرض لحق بالجسد، فدل على أنه يُجمع له، وقد ذكر ابن عباس رحمهما الله تعالى في الحديث (**أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بلا خوف ولا مطر**)، قال ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، فالمريض إذا احتاج الجمع جمع.

مثال المريض الذي يعطى ما يسكنه حتى لا يستطيع حركةً، أو يغيب عقله، فيحتاج إلى الجمع، أو كان يشق عليه ذلك مشقةً بالغة كنحو وضوء ونحوه ثم لو صلى لوقت لا يمكنه أن يبقى متطهراً إلى وقتٍ آخر ونحو ذلك، أو مثلاً أنه يتعاطى طريقة بالعلاج فلا يمكن أن يصلي إلا في حال توقفات معينة، فنقول في تلك الحالات يجوز له أن يجمع للأحاديث التي ذكرناها لكم، ولأن المعنى يدل عليه، فالله جل وعلا لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قال: "**ويجوز أيضاً لمرضع لمشقة كثرة نجاسة**" أي كحكم المريض المرضع، لأنه فيما مضى لم يكن عندهم هذه الوسائل التي تمنع تسرب النجاسة من الصغير إليها، فبناء على ذلك إذا كان ذلك هو عملها الذي تتكسب به وترتزق به لنفسها ولصبيتها أو أهل بيتها فإنها بذلك لو قيل لها أن تصلي في كل وقت لربما أدى ذلك إلى شدة عليها، لكون ثيابها كلها قد تلطخت بالنجاسات، فبناء على ذلك يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين، لكن في وقتنا الحاضر وجد من الأشياء ما يساعد على عدم الوقوع في النجاسة والتحرز منها، ولكن إذا قدّر أن امرأة وجدت حالها على هذا النحو بحيث أن ثيابها تتلطخ بالنجاسات ولا تستطيع التحرز منها وهي مرضع، لكونها في مكان بعيد ولهم حاجة ومدعاة للفقر ونحو ذلك فلها أن تجمع، لأن الحكم قائم مادامت العلة موجودة، فحكمها كحكم المستحاضة لأنها تتلطخ بالنجاسات، المرضع كحم المستحاضة لأن المستحاضة هي التي ورد بها النص على وجه الخصوص.

وقال: "**وعاجز عن طهارة أو تيممٍ لكل صلاة**" كذلك إن لم يكن مريضاً ولكنه عاجز عن الطهارة لكونه كبيراً جداً لا يجد من يعينه إلا بين فينة طويلة أو وقت وآخر، "**وعن معرفة وقت كأعمى**" الذي ليس عنده من يدله على أوقات الصلاة في حدودها فيخشى أن يذهب وقتها، فكونه يجمع الصلاتين اللتين تجمعان أولى من أن يؤخر الصلاة حتى يظن أنه ربما صلاها في وقتها فيكون خرج وقتها، فأداء الصلاة في وقت الضرورة أولى من أدائها في غير وقتها.

قال: "**أو لعذر أو لشغل يبيح له ترك جمعة وجماعة**" أي لو عرض لإنسان عارضا يمنعه من إتيان الجمعة والجماعة فكذلك يجوز له الجمع، كما لو كان يمُرّض مريضاً أو من حضرته الوفاة ويخاف أن تزهق روحه وهو غير حاضر عنده، ويحتاج إلى أن يلقنه ونحو ذلك، فنقول إنه يحق له أن يجمع في تلك الأحوال كلها.

قال: "**ويباح الجمع بين العشاءين خاصة لمطر يبل الثياب وتوجد معه المشقة**" **لما حدد هنا بين العشائين، فمعنى ذلك أن ما مضى يجوز له الجمع بين الظهرين والعشاءين، فالمريض والمسافر يجوز له الجمع بين تلك الصلوات كلها، أما الجمع لأجل المطر ونحوه إنما يكون للعشاءين.**

لماذا يخصون العشاءين بذلك؟ يقولون أولا لأنه هو الذي تحصل به المشقة لكونه وقت ظلمة، فقد يؤدي إلى وقوع المصلين في برك الطين والوحل، ومظنة أن تكون فيه مشقة التحرز من النجاسة ولأن الوقت قصير فلا يتصور إذا نزل المطر في هذا الوقت أن تنجلي الأمور وتذهب الشدة في وقت قصير، واستدل على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين

في ليلة مطيرة.

ويمكن أن يقال أنه كما يجوز الجمع بين العشاءين في الأوقات المطيرة كذلك يجوز الجمع بين الظهرين في الأوقات المطيرة إذا وجد ما يدل على ذلك، كما لو كان المطر شديدا أو الوحل شديدا، فيعرف بالعادة أنه لا يذهب في هذا لأن المعنى واحد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، دل على أن المطر أيضاً يجمع فيه بين الظهر والعصر كما يجمع فيه بين المغرب والعشاء، وليس شرطاً أن يكون الظلام هو مناط حصول المشقة، بل يكون يرى الطريق ولكن الطريق زلق أو فيه طين ووحل فيتكلف في إتيان المسجد، فعلى هذا نقول يجوز له الجمع بين الظهرين كما يجوز له الجمع بين العشاءين **خلافاً لمشهور المذهب عند الحنابلة،** وهذا هو قول ابن تيمية وجماعة من أهل العلم.

وينبغي أن يعلم أنه سواء كان لمطر أو كان ذلك للثلج أو البرد والجليد مثله، أو الوحل والريح الشديدة الباردة، مادام أنه على نحو فيه مشقة بالغة أو خارج عن المشقة المعتادة، لأن هناك نوع من المشقة معتاد فهذه لا تمنع من الصلاة، لكن إذا كانت مشقة بالغة فنقول بأنه يجوز له في هذه الحالة الجمع.

وهنا ما المقصود بمطر يبل الثياب؟ البلل هنا ليس البلل المعهود عندنا، وإنما البلل في الشرع وبلغة العرب هو بحيث أنه إذا عصرت منه الثياب لاعتصرت ووجد ماء، فهذا هو الذي يعتبر مطرا يبل الثياب، لا أنه بمجرد أن يوجد أثر الماء في الثياب أن ذلك بلل كما يطلق عليه الناس اليوم، ويكون ذلك مبيحا لجمع الصلاتين، ولعلك تكون مستحضرا ما مر معنا في العذر بترك الجمعة والجماعة، أن هذا أحد ما يكون من الأعذار للجمع بين الصلاتين، وقد يكون للإنسان أن يصلي في بيته، فلو نزل المطر بشدة قبل أن يحضروا وقت الظهر فلهم أن يصلوا في بيوتهم كما جاء عن ابن عباس أنه في الجمعة قال: "الصلاة في بيوتكم" لكن لو وصلوا إلى المسجد ثم نزل المطر أو اشتد ثم أرادوا أن يصلوا جماعةً حتى لا تذهب عليهم صلاة العصر في الجماعة **فنقول له ذلك.**

قال: **"وله الجمع لذلك، ولو صلى في بيته أو في مسجدٍ طريقه تحت ساباط" وساباط:** كانوا يجمعون البيوتات من فوق حتى تشتبك من الأعلى فيكون ما تحتها مظللاً بهذه البيوتات المجتمعة من فوقها، فيقول حتى لو صلى في بيته أو مسجد في طريقه تحت ساباط فنقول: إذا كان الجميع كلهم على هذا النحو تحت طرقهم ساباط فهذا محل المسألة، أما إذا كان بعضهم له طريق مظلل وبعضهم له طريق آخر، فلا إشكال في أنه يجوز لهم أن يقصروا اعتبارا بعمومهم، كأن لو كان أحدهم قريبا من المسجد كأن المسجد في بيته لقربه منه، والآخر بعيد فهذا لا إشكال بأنه محل الرخصة، **لكن لو كان كلهم تحته ساباط فيقول المؤلف ولو صلى على هذا النحو،** لأن الرخصة عامة، **هذا الذي ذكره المؤلف مشكلٌ،** لأن الرخصة إنما جعلت لأجل تحصيل المصلحة وهو رفع المشقة، وهم لا مشقة عليهم في هذه الحال، ولذلك قال ولو صلى وكأنه يشير إلى خلاف في المشهور من المذهب عند الحنابلة من ناحية وجود الساباط أي التعريشة، ولذلك لو قيل أنه لا يجمع الصلاة في هذه الحال لكان ذلك الأمر وجيهاً، لعدم العذر الداعي إلى ذلك لأنه يصلي في بيته أو كانت طرقهم تحت ساباط.

قال: **"والأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به من جمع تأخيرٍ، بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، وجمع تقديم بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى"** وقد مر بنا فيما مضى من حلقات أن الجمع بين الصلاتين يصيّر وقتيهما وقتاً واحداً فسواء جمع جمع تقديم أو جمع تأخير فالحكم واحد، فلا جناح عليه **ومن الأدلة على جمع التقديم** الجمع في يوم عرفة فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهرين جمع تقديم، وكما هو مشروع جمع التأخير.

قال: "**فإن استويا فالتأخير أفضل**" بمعنى إذا استوى عنده جمع التقديم وجمع التأخير على حد سواء فالتأخير أفضل، وذلك خروجا من الإشكالية التي في جمع التقديم **وهذه قاعدة عند الحنابلة مشهورة** وهي "**والأحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن**" أي خذه حتى لا تقع فيه.

قال: "**والأفضل في عرفة التقديم**" لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: " **وبمزدلفة التأخير مطلقا "لماذا؟** لأنهم في السابق لا يتصورون الوصول إلى مزدلفة إلا بعد دخول صلاة العشاء، أما الآن مع السيارات والحاملات التي تحمل الناس أصبح بالإمكان الوصول في وقت قصير وقبل دخول وقت العشاء، فنقول **إن السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى مزدلفة صلى**، فبناء على ذلك فنقول **حتى ولو وصل قبل العشاء فإنه يصلي، سواء في وقت المغرب أو العشاء** أي عندما يصل الحاج إلى مزدلفة يصلي إذا كان قد وصل قبل دخول وقت العشاء وإن لم يستطع صلاها جمع تأخير.

قال: "**وترك الجمع في سواهما أفضل**" وهو على ما ذكرت أن **الجمع رخصة** وعلى المسلم أن لا يفعله إلا إذا احتاج إليه.

قال: "**ويشترط للجمع ترتيبٌ مطلقاً فإن جمع في وقت الأولى اشترط له ثلاثة شروط**" أي لا يقدم الثانية على الأولى، ويكون ترتيبها الترتيب المعروف فلا يقدم ولا يؤخر بل يأتي بترتيبها.

<u>وشروط الجمع في وقت الأولى:</u>

١.**نية الجمع عند إحرامها أي إحرام الأولى دون الثانية** فيقولون: أنه إذا أراد أن يصلي الأولى فلابد أن يكون ناوياً، بمعنى أنه لا يستحضر النية أو تتجدد له النية بعد فعل الأولى.

مثال: إذا صلى إمام مسجد الظهر، وعند الانتهاء من الصلاة نزل مطر يبل الثياب وأراد أن يصلي العصر جمع تقديم فهل يحسن له ذلك؟ **عند مذهب الحنابلة** أنه لا يجوز له الجمع في هذه الحال، لأن محل الجمع هنا هو النية السابقة للصلاة الأولى، لأن حقيقة الجمع أنك تضم الصلاة الأخرى للصلاة الأولى فتكون النية شاملة لصلاتين، فيقولون هذا لم ينوِ فلم يصح له.

لكن في قول آخر نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وعن جماعة من أهل العلم أن النية ليست معتبرة في هذا، **وإنما المعتبر هو سبب الجمع**، إذا وجد ما يقتضي الجمع فإنه يستحق الجمع، وهذا أليق وأيسر.

٢.**الموالاة بينهما، فلا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة صلاة ووضوء خفيف ونحوه** يقولون أن الجمع حقيقته أن تضم الصلاة إلى الأخرى، فلا يجوز لك أن تفرق بينهما، لأنك قدمت الصلاة الثانية إلى الصلاة الأولى، فإنما تفعلهما على هيئة واحدة، ويقولون: ولأنها رخصة، لأن الأصل أن الصلاة تؤدى في وقتها، والرخصة جاءت على صفة واحدة، وهي أن الصلاة الأخرى لما قدمت صليّت مع الأولى مباشرةً، فالقاعدة عند الفقهاء: الرخصة إنما تقدر بقدرها لا يزاد فيها، فيقولون أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم الثانية صلاها مع الأولى مباشرة، فلم يجز إلا هذه الصورة الواحدة، التي هي صلاة الأولى مع الثانية بدون فارق بينهما ولا فاصل، ونقول لا بأس إذا وجد فارق بسيط كنحو وضوء أو غيره حتى ولو أكثر من إقامة أو نحوه فلا يمنع مادام أنهما مجتمعتان في صورتهما.

قال: "**ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه**" على نحو ما ذكرنا. قال: "**ويبطل الجمع براتبة يصليها بينهما**" أي بين المجموعتين لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل، "**كما لو قضى فائتةً**" يقولون بأن هذا فصل طويل، فالراتبة كحصول الفصل الذي يمنع منها، فيؤخر الراتبة إلى ما بعد الصلاة الثانية، كما لو جمع المغرب لأجل المطر مع العشاء فلم يصل سنة المغرب، فلا نقول أن سنة المغرب تسقط، فإذا انتهى من صلاة العشاء صلى سنة المغرب ثم صلى سنة العشاء.

قال: "**وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز**" كأنهم يشددون في هذا حتى يجعلوا أن الأمر إنما هو في الكلمات اليسيرة، أما الكلام الطويل فإنه يكون فاصلا.

٣.أن يكون العذر المبيح موجود عند افتتاحهما وسلام الأولى، يقولون لابد من وجود العذر من البداية لأن العذر هو سبب للجمع بين الصلاتين، فبناء على ذلك لو زال العذر بعد السلام من الأولى وقبل افتتاح الثانية فإنهم لا يجيزون ذلك، لأن افتتاح الأولى هو موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية هو موضع الجمع، فبناءً على ذلك لو زال المطر أو علم أنه لا مشقة بعد ذلك عند انتهاء الصلاة الأولى إذا كان الجمع لأجل المطر لا يجمع، كذلك لو كان المريض يتعنى فلما انتهى من صلاته الأولى جاءت تقارير تبين أنه لا يوجد عليه مشقة أو لا يتأخر برؤه بعدم جمعه أو بكثرة حركته، فبناء عليه نقول أنه لا يجمع في تلك الحال.

قال: "**ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه**" بمعنى إذا شرع في الثانية ولم يتمها بعد وجاء خبر بانقضاء المطر أو أن تقاريره سليمة فإن جمعه صحيح لأنه بدأ بالصلاة على وجه صحيح قبل أن يأتيه الخبر الذي ينفي وجود عذر للجمع، فلا يؤثر عليه ما سوى ذلك لأنه شرع في الصلاة على وجه صحيح.

قال: "**وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقاً فيتمها، وتصح، وفي الثانية يتمها نفلا**" بمعنى إذا كان شخص مسافر في سفينة وهو يصلي الظهر ولم يفرغ بعد من صلاته ورست السفينة في موطنه، فإنه يتمها وتصح صلاته، ويبطل الجمع، ولو كان نوى القصر، فإن نية الانقلاب من القصر إلى الإتمام عندهم جائز ولا إشكال، لأنه رجوع إلى الأصل، **أما إذا صلى الظهر وفرغ منها وقام يصلي العصر ولم ينتهِ بعد من الصلاة الثانية ورست السفينة فإنه يتمها نافلةً له ويصلي العصر في وقتها.**

<u>**نصيحة من المحاضر:**</u> هذا ما ذكره الفقهاء في هذه المسائل وهي مسائل نادرة الوقوع ولا نحتاج إلى الترجيح فيها، وليست هذه مهمتك أيها الطالب، لأن الطالب في مثل هذه المراحل إنما هي مراحل تأصيلية، يحتاج فيها إلى التأصيل وفهم مرادات الفقهاء وما قصدوه، أما ما يتعلق بذلك من الترجيح فهذا باب واسع قد أدركنا مشايخنا وصلوا السبعين من أعمارهم والثمانين وهم لم يصلوا في كل مسألة إلى بيان الراجح من المرجوح فيها، وكم أذكر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى كثيراً ما تعرض له بعض المسائل فيقول تحتاج إلى مراجعة، حتى أني أذكر مسألة في الحضانة لما سئل عن الترجيح فيها قال: أعان الله القضاة، أعان الله القضاة، يعني كأنه يقول إنها تحتاج إلى شيء من المراجعة والبحث والنظر، وأنه ليس من السهولة الترجيح فيها، فلا ينبغي لطالب العلم أن همه في كل مسألة هو الترجيح، وإنما يكون همك وضوح المسألة التي ذكرها الفقهاء وصورتها ودليلها، أما الترجيح فقد يحتاج إليه في بعض المسائل لكثرة وقوعها، أو أن الفتيا على خلاف ما ذكره الفقهاء في كتبنا، فنحتاج ذلك للعمل أو كون القول ضعيفاً بالمرة، أما في كل مسألة فإن هذا يفسد على الطالب تحصيله، وأنت في هذه المراحل إنما أنت مؤسس مقوٍ لنفسك في العلم ومثبت لك على أصول أهل العلم ومعرفة الضوابط وما يتعلق بذلك، فإن فهمت ذلك فإنك بإذن الله جل وعلا ستقطع شوطاً طيباً قوياً في العلم، وإن انحرفت إلى مسألة الراجح من المرجوح وعدمه أو أخذ المسائل على دراسة أقوال فإن ذلك سيفضي بك إلى خلل واشتباه، وسيحصل عندك شكوك في أي القولين أتم وأي المسألتين أرجح، ولن ينتهي لك العلم إلى حد.

الحلقة (٢١)

نستكمل الحكم في من أراد أن يجمع الصلاة في وقت الثانية، فقد قلنا أن حقيقة الجمع هو جمع الصلاة التي تجمع إلى التي قبلها، وذلك حقيقته أنه يصيّر الوقتين وقتاً واحداً، فوقت الظهر ووقت العصر يكون وقتاً واحداً للظهر والعصر معاً، إن صلى في وقت الظهر أو صلى في وقت العصر جاز ذلك وحصل به المقصود وكان مؤدياً لقول الله جل وعلا﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾فلم يخلّ بالوقت ولم يفرط فيما أوجب الله جل وعلا من فريضة أدائها في وقت معين.

لكنه هنا إن أراد أن يجمعها جمع تأخير فهذا له اشتراط كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما استقوه واستفادوه مما جاء في الأدلة من قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قالوا بأن: **جمع التأخير يشترط له شرطان:**

الشرط الأول: نية الجمع في وقت الأولى فلا بد إذا أراد أن يجمع في وقت الثانية أن يكون قد أجمع في نفسه وعزم في قصده أن صلاة الظهر سوف يؤديها مع صلاة العصر في وقت العصر، وإلا كان تأخيراً محرما يأثم عليه، فمن ترك صلاة الظهر مثلاً وهو مستحق للجمع دون أن ينوي أنه سوف يؤديها مع صلاة العصر فكأنه قد تقصد وتقحم تأخيرها عن وقتها، فلابد من نية معتبرة يقصدها في نفسه ولذلك قال: " **ولأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعاً إن لم يضق وقتها عن فعلها** " هذا **قيد في داخل الشرط** وهو أن له أن ينوي الجمع جمع تأخير إن لم يضق وقتها، أما إذا ضاق وقت الظهر حيث لم يبقَ منه إلا خمس دقائق على سبيل المثال وهو الوقت الذي لا يكفي إلا لأداء صلاة الظهر لا غير فإنه لا يجوز له أن ينوي تأخيرها إلى التي بعدها، بل يقولون في هذه الحال بأنه تحتم عليه فعلها ووجب عليه أداؤها ولم يجز له تأخيرها، فلو أخرها لكان مؤخرا للصلاة عن وقتها آثم في ذلك الفعل.

قال: "**لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة**" ومن المعلوم أن الرخصة لا تناط بوقت فيمن آل أمره إلى المحرم.

الشرط الثاني: قال: "**والثاني استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية**" وهنا لابد أن نوضح هذا الشرط لكثرة وقوع الناس فيه، مثلاً إذا كان الشخص به مرض وأوصاه الأطباء بأن يؤخر أحد الصلاتين اللتين تجمعان عن وقتها الأول جمع تأخير لعذر يبيح له التأخير للوقت الثاني، فبناء على ذلك لو أنه زال عنه المرض وحكم الأطباء بسلامته وإمكان فعله للصلاة لم يجز له أن يبقى حتى يدخل وقت الثانية التي تليها بحجة أنه نوى جمعها جمع تأخير.

ولو أن امرأة مستحاضة يسيل منها الدم فلا ينقطع، ونوت أن تصلي الظهر مع العصر على ما جاء من أنها ممن يجوز لهم جمع التأخير فانقطعت استحاضتها وزال سيلان الدم منها، فنقول: إنها يجب عليها أن تؤدي الصلاة في وقتها ولا يجوز لها أن تؤخرها وتجمعها مع التي بعدها.

كذلك المسافر الذي أردا أن يؤخر الظهر ويصليها مع العصر في الوقت الثاني، وفي أثناء سفره وصل إلى المكان الذي يريده قبل انتهاء وقت صلاة الظهر أو قبل دخول وقت العصر، فينشغل في بعض الأحيان بالراحة أو إنزال الأمتعة حتى يدخل وقت التي تليها، فنقول هنا بأنه يكون متقصدا تأخيرها عن وقتها، وفاعلا لما لم يجز له فعله، فإن الفقهاء إنما أجازوا له الجمع إذا استمر له العذر، وهذا قد انقطع عذره، انقطع سفره، انقطع مرضه، فوجب عليه أداء الصلاة في وقتها، ولم يجز له التأخير لأن الصلاة أبيح له جمعها لعذر وقد زال ذلك العذر.

قال: "**ولا بأس بالتطوع بينهما، ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح" التطوع بينهما** في جمع التأخير لا بأس، بخلافه في جمع التقديم على ما ذكرنا لكم فيما مضى فيما ذكره الفقهاء رحمهم

الله تعالى.

قالك "**ولو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع صح**" يعني أن هذه الأشياء لا تؤثر في حكم الجمع في الصلاتين، كالذي يصلي إحدى الصلاتين وحده، والثانية كان إماما أو مأموما يعني دخل وصلى الظهر خلف إمام لا يجمع، ثم جاء شخص آخر ويريد أن يصلي صلاة العصر أو كان مأموماً معهم ثم أرادوا أن يصلوا صلاة العصر لكونهم مسافرين أو يشتركون في عذر الجمع، فهنا نقول أن ذلك يصح، أو من لم يجمع صح كذلك مثل التي قبلها.

العذر الثالث في باب صلاة أهل الأعذار

قال المؤلف **(فصل) وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة** وهذا الفصل معقود في العذر الثالث من الأعذار التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب وهو باب صلاة أهل الأعذار، وقد ذكرنا أن العذر إما المرض أو السفر أو الخوف، فهو شارع رحمه الله تعالى للحكم الثالث أو السبب الثالث من أسباب صلاة أهل الأعذار، وهو من حصل له خوفٌ، والخوف عذر من الأعذار التي تجيز للإنسان أن يستبيح الصلاة أو أن تتغير هيئة صلاته، ولذلك أحكام ذكرها الفقهاء رحمهم الله باعتبار ما جاء في الأدلة.

أما كون صلاة الخوف لها أحكام خاصة وداخلة في صلاة أهل الأعذار فقوله تعالى ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**﴾الآية.

والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في الصحيح قال: (**فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر اثنتان وفي الخوف واحدة**) وقد جرت السنن الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهيئات متعددة لصلاة الخوف، كل ذلك يدل على مشروعيتها، وقد ورد عن أحمد أنه قال: (ثبتت صلاة الخوف من ستة أو سبعة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم)، فصلاة الخوف معتبرة عند عامة أهل العلم، ولم يقل أحد من أهل العلم بعدم مشروعيتها أو خلاف ذلك.

ولم يخالف الإجماع إلا أبو يوسف من علماء الحنفية قال: إن صلاة الخوف من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا بقوله تعالى ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**﴾ وقال إن هذا مخصوص به النبي صلى الله عليه وسلم.

ونقول: أن الأصل فيما شرع بحق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مشروع لأمته، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إلا ما دل الدليل على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من سائر أمته، ولذلك لا يجوز الاستدلال بهذه الآية على اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولذلك أجمع أهل العلم على خلاف ذلك القول.

ثم قال المؤلف "**وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة**" بمعنى أنها كلها جائزة بأي شكل من الأشكال التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء أكان ذلك بصلاة ركعتين لكل طائفة، أو سواء كان ذلك بأن يصلوا صفاً وراء صفٍ خلف الإمام ثم يسجد معه الصف الذي يليه ويبقى الآخر وجاه القبلة، ثم يتقدم المتأخر ويتأخر المتقدم على ما يأتي، فكل ذلك جائز، بأي شيء فعلها فإنه يكون قد فعل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء عن أحمد رحمه الله اختيار حديث سهل لأنه أتم الصفات وأكملها وأحسنها على ما جاء في ذلك، فمن تسنى له ذلك فإنه يكون أتم، بمعنى أنه إذا اختار ما يكون أقرب إلى لصلاة المعتبرة التي شُرعت في حال الحضر والأمن فإنه أولى وأتم، وإذا صار إلى غيرها لحاجة إلى ذلك فلا حرج عليه لمجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ونقول هنا بما أن صلاة الخوف جاءت بصفات متعددة، فلعل ذلك كان لأن أمر الخوف لا ينضبط إلى حد، وبما أن أمر

الصلاة لازماً ومهماً، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتح للناس من الصلاة ما يليق بحالهم مما لا يأتي على أنفسهم أو يسبب لهم ذهابا عليهم في أنفسهم أو ديارهم أو أموالهم أو بلدانهم، وأيضاً بما يحقق فعل الصلاة في وقتها وأدائها على ما أمر الله جل وعلا من عدم تأخيرها، فلذلك جُعلت هذه الصفات ليفعل كل واحد ما ناسبه في الحال التي لصق بها الخوف.

ومن المعلوم من أن الخوف متجدد ومتغير، فلا يمكن أن يكون له ضابط أو شيء معين، فجعلت هذه الصفات ليفعل الإنسان ما يليق به، [وهذا من تيسير النبي صلى الله عليه وسلم على أمته فقد فتح لهم أشكال متعددة من صلاة الخوف لكي يختار كل على حاله ويأمنه من أن يحذر ما يخيفه ويؤدي الفرض وهو مطمئن على نفسه من أن يستباح ممن يخافه].

وأما حديث سهل فهو أن يتقدم الإمام ومعه طائفة، وطائفة تبقى وجاه العدو، فيصلي بهم ركعتين ثم يسلمون ويبقى الإمام دون تسليم، أي ينفصلون عن الإمام، فتذهب هذه الطائفة التي أنهت الصلاة وجاه العدو لتحرسه، ثم تأتي الطائفة الأخرى وراء الإمام ويكمل بهم ركعتين، فتكون بالنسبة للإمام أربع ركعات، ولكل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ركعتين، فيكون الإمام أتم ويكون المأمومين قد قصروا".

قد يقول قائل لو كان حال الخوف في البلد لم يكونوا مسافرين فهل يصلوا على تلك الحال أو لا؟

مسألة: هل قصر صلاة الخوف -قصر لهيئاتها- لم تشرع إلا في السفر دون الحضر؟ أم مشروعة في السفر والحضر؟

نقول هنا قد اختلف العلماء في ذلك، لكن ينبغي إذا كان الخوف في حال الحضر أن يصيروا إلى الطريقة التي جاءت عن النبي بما يكون مناسبا لحالهم، فمثلا يصلي بهم الإمام ركعتين، ثم يستقر جالسا فيقوموا ويكملوا لأنفسهم ركعتين، ثم ينصرفون وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين، فيثبت جالساً في التحيات وهم يقومون ويقضوا الركعتين الأخريين فيسلم بهم، فيكون للإمام أربع ركعات، ولكل طائفة من الطائفتين أيضاً أربع ركعات.

أما في صلاة المغرب يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يثبت هو جالسا، وتقوم الطائفة التي وراءه بصلاة ركعة ثم تسلم وتنصرف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعة ويثبت جالسا، وتقوم الطائفة بصلاة الركعتين الأخريين ثم يسلم بهم الإمام، فيكون الإمام وكل طائفة صلوا ثلاثاً، وعليه قد أتموا صلاة المغرب.

ومن الصفات التي شرعت في الخوف أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة وحدة، ثم يثبت قائماً ويقضوا لأنفسهم ركعة وينصرفون إلى العدو، فتأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام الركعة الثانية، فيثبت جالساً ويقضوا ركعة ثم يسلم بهم.

وصفة صلاة الخوف في حال إذا كان العدو باتجاه القبلة، فإن الإمام يقسمهم صفين، الصف الأول والصف الثاني، فيصلي بهم، يكبر فيكبرون جميعا، ثم يركع فيركعون جميعا، ثم يقوم فيقوموا جميعا، ثم يسجد فيسجد معه الصف المقدم ويبقي الصف المؤخر في تجاه العدو حارسا للمسلمين من أن ينصب عليهم العدو فيستبيح دماءهم وبلادهم، ثم إذا قام الإمام والصف الذي خلفه فإن الصف المؤخر يسجد ويقضي ما فاته ثم يقوم، ثم يتبدل الصفان، الثاني يصبح الأول، والأول يصبح الثاني، ويستمروا واقفين جميعاً، ثم يركع بهم الإمام جميعا، ثم يقوموا جميعاً ثم يسجد الصف المتقدم ويبقى الصف المتأخر يحرسون المسلمين، ثم إذا جلسوا للتحيات فإن الصف المتأخر يقضي ما فاته من السجود ثم يجلس معهم فيتشهد، فيسلمون جميعاً.

<u>ويدل حرص النبي على هذه الهيئات لأداء الصلاة على أمرين مهمين:</u>

أولهما: حرص هذا الدين وما جاء عن النبي من اجتماع الناس وائتلافهم، وهذا من الأدلة التي تدل على وجوب صلاة الجماعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك لذلك كثير من الواجبات وقصرت كثير من الهيئات والأركان لأجل اجتماع الناس وصلاتهم مرة واحدة، وإلا كان بإمكانهم أن كل طائفة تصلي منفردة، ولكن لأجل أن يطلب معنى الاجتماع حتى في

ظاهر الأمر لأن ذلك يدل على باطنه، فإنه مما يدل على الحرص على أمر الاجتماع، ولذلك كان الاجتماع في ملة أهل الإسلام مطلباً من المطالب العظيمة في مسائل كثيرة، وهذا بيّن لمن تأمل ذلك في جميع الشرائع في ابتداء اليوم وانتهائه في الصيام وفي الحج وفي مواسم كثيرة تدل على هذا المعنى.

ثانيهما: العدل في أداء الصلاة فحينما ترى وصف صلاة الخوف حينما صلى الإمام الركعة الأولى وسجد ثم سجد الصف الذي خلفه بقي الصف الثاني يحرسهم وفي الركعة الثانية قاموا بتبديل المواقع وسجد بهم وقام الذين سجدوا أول مرة بحراسة إخوانهم وفي هذا عدل واضح حتى لو ترتب على ذلك حركة في الصلاة، والحركة في الصلاة غير مطلوبة، ولكن لكي لا تحرم الفئة الأولى شرف السجود وإتباع الإمام.

قال: **"وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفراً"** أي بأن يكون سبب القتال مباح، ولا يكون القتال مبناه على شيء محرم كما لو كان لأجل عصبية أو نقض عهد أو غيره من الأمور التي تحرم فعلها في حال السفر فإنه لا يجوز لهم أن يصلوا صلاة الخوف، لأن صلاة الخوف رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي.

وقوله **سفراً** صلاة الخوف عند بعض الفقهاء إنما تكون في حال السفر ولا تكون في حال الحضر، وهذا استنادا منهم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق لم يصلِّ صلاة الخوف لأنه كان في حال الحضر، وهذا أحد القولين المشهورين في المسألة، وهو قول جمع من الفقهاء، وإن كان بعض الفقهاء يقولون إنها مشروعة في حال الحضر كما هي مشروعة في حال السفر.

قال: "**سفراً كان أو حضراً مع خوف هجومهم على المسلمين**" يعني أن الحنابلة يرونه في حال السفر أو الحضر ولا يخصونه في حال السفر، خلافا لبعض الفقهاء الذين يرونه في حال السفر دون الحضر والذين يستدلون بقصة الأحزاب، لأن النبي كان في حال الحضر ولم يصلِّ صلاة الخوف.

قال المؤلف بعد أن ذكر حديث سهل الذي ذكره الإمام أحمد رحمه الله **(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم)** إذا اشتد الخوف وهو ما يسمى عند الفقهاء بحال المسايفة، أي أنهم في قتال مستمر ويتبارزون بحيث لا يكاد ينفكون عن القتال حتى أنهم يخشون ذهاب وقت الصلاة، فعليهم أن يصلوا كما هم وفي أي حال، ويأتون بالحركات قدر استطاعتهم من إيماءات قالوا: "**حتى ولو اقتصر على تكبيرة واحدة**" وهذه جاءت عن جماعة من السلف.

ويتنبه هنا إلى أن الصلاة إذا كانت تفعل في وقت المسايفة، فكيف بمن كان في حال الراحة والدعة، فيكف بمكن كان بين أهله مطمئنا آمنا تغدق عليه النعم، فلا شك أن تفريطه في الصلاة والحال هذه حال تؤذن بتعلق ذمته ببلاء كبير ومجانبة لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ربما أوصلته وأودته إلى الكفر بالله جل وعلا على ما ذكره جماعة من الفقهاء وجاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: "**وكذا حال هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة**" وهذه حالات يجوز فيها صلاة الخوف، كحال الهرب من عدو يطلبه، فخاف إن توقف لأداء الصلاة قبض عليه وقتله فيصلي من غير توقف كما ذكرنا في حال المسايفة، أو سيل شديد يخاف أن توقف لأداء الصلاة أن يغرقه، أو أن يفوته طلب عدو إن وقف أن يهرب العدو وكان هروبه فيه ضرر كبير وخطر جليل فله أن يصلي صلاة الخوف هذا **مشهور المذهب**، وإن كان بعض الفقهاء يرى أنه في حاله هذه يصلي صلاة تامة، أو وقت الوقوف بعرفة لأن عدم الوقوف بعرفة يفضي إلى فوات الحج، فإن خاف أن يفوته وقت الوقوف لكونه ضاق فإنه يصلي صلاة الخوف.

ويقولون: "**ويستحب أن يحمل معه ما خف من السلاح ما يدفع به عن نفسه كما جاء في الآية: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} ولا يأخذ شيئا يثقله كسيف ونحوه**"

قال: "**ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة**" لما في ذلك من حاجة المسلم للدفاع عن نفسه أحل له حمل السلاح بما يحمله من نجاسة من دماء وغيرها، فقد رخص له بذلك فلا بأس عليه في ذلك.

وأنبه هنا إلى ما جاء في الشريعة من حكم وأسرار في صلاة الخوف: من الاجتماع، ومن العدل، ومن الائتلاف، ومن أهمية الصلاة، ومن العناية بوقتها، ومن رحمة الله بعباده أن لا يكلفهم ما لا يطيقون.

الحلقة (٢٢)

(باب صلاة الجمعة)

يقول المؤلف رحمه الله: "**باب صلاة الجمعة**" لأن لها أحكاما تفترق بها عن الصلوات الأخرى، ولذلك خصها الفقهاء رحمهم الله بباب خاص لكثرة ما يتعلق بمسائلها واختلافها عما سواها، "**وسميت بذلك لجمعها الخلق الكثير**" قال: "**ويومها أفضل أيام الأسبوع**" وهذا دلت عليه السنن وجاء في فضله أحاديث كثيرة، لأن الله عز وجل هدى هذه الأمة ليوم الجمعة، وأضل عنه من قبلنا، فكان لليهود السبت وللنصارى يوم الأحد وهدانا الله ليوم الجمعة، وفضلنا على الناس به، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة يذكرها الفقهاء وغيرهم في أول الكلام في مثل هذا الباب.

قال: "**وصلاة الجمعة مستقلة**" أي أنها **ليست بدلا عن الظهر**، فيكون لها أحكام مترتبة على الظهر، بل إنها مستقلة من جهة أحكامها، يعنى مثلا أنه جاء من المسائل أن الظهر تجمع للعصر، فإذا قلنا الجمعة بدلا عنها فكأنه يجوز جمعها للعصر، ولا يقول بذلك أحد من أهل العلم، فلما قلنا أن الجمعة مستقلة أي أن أحكامها منفصلة ليست مشابهة لأحكام الظهر لا من جهة العدد ولا من جهة الأحكام الأخرى، فبناء على ذلك ليس لأحد جمع صلاة الجمعة للعصر لا جمع تقديم ولا تأخير، لأن صلاة الجمعة مستقلة.

"**ومحل ذلك في من أقام جمعة**" ، وأما من كان مسافرا فلم يقم جمعة فإن الواجب في حقه تكون صلاة الظهر وله أن يجمع، لكن لو أن مسافرا صلى في مسجد مع الناس صلاة الجمعة فلا يجوز له أن يقوم ويصلى العصر، ولو أن مسافرا وأراد جمعهما جمع تأخير فيصلي جمعة ثم يصلي العصر بحجة أنها بدلاً عن الظهر ويكون وقتهما واحدا، فنقول هذا ليس بصواب، بل الفقهاء رحمهم الله يقررون بأن صلاة الجمعة مستقلة، ولذلك قال: "**وهى أفضل من الظهر**" لما جاء في الأحاديث في الدلالة على فضلها، ولما جاء في الوعيد بالتخلف عنها، وللأحكام التي جُعلت فيها من الاغتسال ومن التطيب ومن اجتماع الناس لها ومن مشروعية الخطبة وغير ذلك كل هذا يدل على أنها أفضل من الظهر.

قال: "**وهى فرض الوقت**" يعنى أنها هي فرض الوقت، بمعنى أنها ليست أن فرض الوقت هو الظهر وهى جاءت بدلا عنه، ولذا قال: "**فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح**" لأن الواجب عليهم يصلوها جمعة، فلما صلوها ظهرا لم يؤدوا ما أوجب الله عليهم وتعلق بذمتهم، لكن لو صار ذلك لعذر أو سبب لعدم وجود من يقيم الجمعة ويخطب فيها، أو لم يكتمل العدد فبناء على ذلك يجوز تركها إلى بدلها، لكن لغير ذلك لا يجوز.

وقال: "**تؤخر فائتة لخوف فوتها**" لو أن شخصا لديه فوائت ثم دخلت الجمعة وخشي إن قضى الفوائت أن تفوت عليه الجمعة نقول أدِّ الجمعة ثم عد واقضِ ما فاتك من صلوات، لأن تحصيل مصلحة الوقت وهى صلاة الجمعة أولى من تحصيل الفوائت وترتيبها.

قال: "**والظهر بدل عنها إذا فاتت**" يعني أن صلاة الجمعة هي الأصل، والظهر بدلا عنها، فمن فاتته صلاة الجمعة يقضيها ظهرا، لأن الجمعة لها اعتبارات وشروط واجتماع وغير ذلك وربما لا يتيسر للإنسان إذا انتهت فبناء على ذلك نقول بأنه يصليها ظهرا ولأن الجمعة لا تعاد.

وقال: "**وتلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر إجماعا**" هذا محل اتفاق بأن صلاة الجمعة متعلقة بالذكور، وهذا جاء في حديث طارق بن شهاب (**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**) ففهم من قوله أو امرأة أن الرجل متعلق به لزومها ووجوبها والإتيان بها.

وقال: "**ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال**" فإن جاءت فقد فعلت أمراً مشروعا، وإن لم تفعل فليس عليها حرجٌ، **حر** أما **العبد لا تجب عليه الجمعة في أشهر قول أهل العلم** لما جاء في حديث طارق بن شهاب قد ثبتت صحبة طارق للنبي في أصح قولي العلماء، وبالتالي يكون الحديث معتبرا، فالعبد لا تجب عليه، قالوا لأن العبد ناقص وتعلقت منافعه بسيده، فربما يكون ذلك شاقا عليه، فتخفيفا من الله جل وعلا على هذا العبد الذي ابتلي بهذه العبودية، وهذا من عظم تشريع الله.

قال: "**مكلف**" وهو البالغ العاقل، أما غير البالغ فالصغير لا تجب عليه، لأنها لا تجب عليه سائر الأحكام: (**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ**) وكذا غير العاقل مثل المجانين (**وعن المجنون حتى يفيق**) .

"**والمسلم**" فلا تجب على الكافر، لأن هذه عبادة ولابد لها من نية، والنية لا تصح من الكافر، وهذه مسألة معروفة تقدم ما يتعلق بها من جهة عدم لزومها للكافر من جهة الفعل والأداء لا من جهة الإثابة والعقاب، فإنه متعلق به في وجود الثواب والعقاب عند الله: { **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**} فهم يعاقبون على فروع الشريعة لكن لا يطالبون بها لأن المطالبة بها فرع عن صحة النية، والنية لا تصح من الكافر فلا بد أن يتجرد قلبه من التعلق بغير الله وأن يتعلق بالله جل وعلا حتى تصح منه سائر الأعمال.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**مستوطن ببناء**" هذه من الشروط المعتبرة لإقامة صلاة الجمعة أنه لابد أن تكون للمستوطنين الذين استقروا في الأوطان الذين لم يذهبوا ولم ينتقلوا أو يسافروا عنها صيفا ولا شتاء، فالأعراب الذين يتنقلون والبادية الذين يذهبون ويجيئون ويتتبعون الرعي فلا تجب عليهم صلاة الجمعة، فإنما تكون على أهل البلدان، ولذلك النبي صل الله عليه وسلم أقامها في المدينة ولم يأمر من كان من أهل البوادي أن يقيموها، فلذلك استدل أهل العلم على أن ذلك هو محل إقامتها لا غير، سواء كانت إقامتهم بالحجر أو القصب أو نحوه لا يؤثر نوع ما استقروا به المهم أنه يدل على استقرار تام واستيطان كامل لا يظعنون معه ولا عنه في الشتاء ولا في الصيف.

قال: "**اسمه أي البناء واحد ولو تفرق**" أي يكون هذا البناء اسمه كذا مثلا مدينة كذا أو قرية كذا أو غيرها المهم أن يكون لها اسما واحدا، فلو كانت بيوتات متفرقة هذه لها اسم وهذه لها اسم وحتى لو متقاربة فإنه لا يلزمها حكم إقامتها إذا لم تكن الشروط مكتملة في فيما له اسم واحد من جهة العدد ونحوه على ما يأتي بيانه.

"**ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم**" لأنها إرادة اجتماع أهل البلد الواحد، فإذا كان اسم البلد واحدا وهم متفرقين فيتجمعون لأدائها، أما إذا كانت أسماء البلدان مختلفة فهذه قرية كذا وهذه قرية كذا وهذه قرية كذا ولو كانوا متقاربين فلا يلزمهم أداؤها أو الاجتماع إذا لم تكن كل قرية قد وجدت فيهم من الشروط ما يلزمهم إقامتها واعتبارها في حقهم دون أن ينضم إليهم غيرهم.

قال: "**ليس بينه وبين المسجد إذا كان خارجا عن المصر أكثر من فرسخ تقريبا، فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها**" إذن هنا **ينبغي أن تعلم مسألتين:**

المسألة الأولى من حيث الإقامة لابد أن يكونوا مستوطنين وأن تتوافر فيهم الشروط المعتبرة التي سيأتي الإشارة إليها وتكميلها.

المسألة الثانية إذا كان خارج المصر فهل يلزمه الإتيان إلى المصر إذا أقيمت أو لا يلزمه؟

فيقول المؤلف رحمه الله: "**أما من كان خارج المصر**" فمن حيث هو في مكانه لا يجوز له إقامتها.

لكن **هل يلزمه السعي إلى من أقامها في المدينة التي يسكن قريب منها أو لا؟** فيقول **إذا كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ فلا، أما إذا كان فرسخ فقل فنعم.**

لقائل أن يقول: **ما سبب هذا التحديد؟** قالوا لما نظرنا إلى المؤذن إذا أذن فإن صوته يبلغ قرابة الفرسخ، وإجابة المؤذن واجبة، فقلنا بأن هذا هو الحد، لأنه يختلف في غير ذلك الهواء وقوة صوت المؤذن، فجعلنا المناط معتبر بهذا الفرسخ لأنه هو الذي يبلغ صوته في العادة إذا كانت الريح هادئة والدنيا ساكنة والمكان مفتوح فإن صوته يبلغ هذا المبلغ، فاعتبر حتى يكون ضابطاً واضحاً لا إشكال فيه، فلذلك قالوا لو أكثر من فرسخ لا يلزمه، وما كان دون فرسخ وأقل فإنه يلزمه إتيان الجمعة.

ولقائل أن يقول **فما حكم الذين في المصر؟**.يفهم من هذا أن من كان في المصر فإنه يلزمه إتيان الجمعة ولو كان على بعد ثلاثة فراسخ أو أكثر، لأنهم من أهل البلد، وأهل البلد مطلوبٌ منهم الاجتماع، أما من كان خارج فيتعلق به هذا الحكم إن كان دون الفرسخ عن البلد فيلزمه الإتيان، وإلا لم يلزمه.

كم الفرسخ؟ الفرسخ ثلاثة أميال كما جاء ذلك في تحديدها، أو ذكر ذلك أهل المقياس والمسافات فقالوا: ثلاثة أميال.

قال: "**فتلزمه بغيره كمن بخيام**" هذا الذي قلناه يعني لا يجوز له أن يقيمها هو، لكن تلزمه بغيره، فإذا أقامها أهل البلد لزمه السعي إليها، ولم تنعقد به من حيث أنه لا يعتبر في العدد المشترط لإقامة الجمعة، فإذا عدوا أهل الجمعة لا يعدونه منهم كالمرأة والصبي، فإنهم إذا حضروا لا يعتبرون من العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة وهي الأربعين عند الحنابلة، بل لابد أن يكون أهل البلد المستقرين أربعين فأكثر.

فلذلك لم يجز أن يؤم فيها لأنه جازت ولزمته بغيره لا بنفسه، فكأنها متعلقة بمن كانت واجبة عليه أصالةً، لا من لزمته لأجل غيره.

قال: "**أما من كان بالبلد وجب عليه إجابتها والسعي إليها قرب أو بعد سمع النداء أو لم يسمعه**" لأن البلد كالشيء الواحد والجمعة وجدت لاجتماع أهل البلد في الأسبوع، فلم يكن عليه فيه مشقة ولو كان بعيدا عنها، وللمصالح الكثيرة من اجتماع الناس وائتلافهم في مكان واحد في كل أسبوع يرى بعضهم بعضا، ويسلم بعضهم على بعض، ويتناقشون فيما يكون سببا لصلاح أمورهم.

قال: "**ولا تجب صلاة الجمعة على مسافر سفر قصر**" أما **المسافر** فلا يخلو أن يكون مسافرا سفراً بعيداً أو سفرا قريبا، **السفر القريب** هو الذي لا تقصر فيه الصلاة، ما كان دون أربعة برد، كمن يذهب من مكة إلى بحرة، أو من جدة إلى عسفان، أو الرياض إلى العمارية، فهذا لا تسقط عنه الجمعة فيلزمه إتيانها، فينبغي إن كان خارج البلد فرسخا فأقل فيلزمه الذهاب، وإلا لم تلزمه في هذه الحال.

أما من كان مسافرا سفرا بعيدا سفر قصر، وهو أربعة برد، فإنهم لا يلزمهم إقامتها، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يسافر هو وأصحابه ولم يذكر أنهم أقاموا جمعة مع عظم فضلها وعظيم الأجر فيها، لذلك قال عامة أهل العلم بأنها لا تشرع صلاة الجمعة للمسافر من حيث إقامتها، يعني لا يقيمونها لأنفسهم حتى ولو كانوا ألف شخص، فإن كانوا قريبين من بلد وأرادوا أن يصلوا معهم فلهم ذلك، أما أن يقيمونها بأنفسهم فلا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقمها مع سفره في غزوات كثيرة ومع سفر أصحابه لم يأمر أحداً أن يقيمها، فدل على أنها لا تقام، ولو وصلوا لبلد وأرادوا الصلاة مع أهلها كان لهم ذلك.

قال: "**وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره**" يعني المسافرون سفر قصر.

قال: "**فإن كان عاصيا بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة وأقام ما يمنع القصر ولم ينوي استيطاناً لزمته بغيره**" على ما ذكرنا، أما من كان عاصياً بسفره يقولون فإنه لا يجوز له أن يترخص فلذا لزمه إتيان الجمعة بكل حال، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة أي دون مسافة القصر وهي أربعة برد فتلزمه بغيره على ما قلنا فيمن كان خارج المصر إن كان فرسخاً فأقل فيلزمه الحضور، وإلا لا يلزمه الحضور والحال هذه.

قال: "**ولا تجب الجمعة على عبدٍ ومبعّض وامرأة**" أما المبعّض: هو من كان بعضه حر وبعضه عبد، كما لو كان عبدا اشتراه اثنان، ثم قام أحدهما وأعتق قسطه فيه، فإنه يكون هنا في الأصل أن تسري العبودية على الجزء الثاني، ويطالب هو بدفع ما يستحقه الآخر الذي لم يعتق نصيبه منه، لكن السِراية في هذا مشهورة ولها أحكام سيأتي في كتاب العتق وما يتعلق به، لكن إذا كان معسرا لا يستطيع أن يوفي فيكون هنا مبعّض بعضه حر وبعضه عبد، فلا تلزمه صلاة الجمعة مثل العبد، قالوا وذلك تغليبا لجانب العبودية وتخفيفا عليه ولأن العبد قنٌ ما بقي عليه درهم كما جاء في الحديث، فألحق بالعبد تغليباً لجانب العبودية.

قال: "**ولا خنثى لأنه لا يعلم كونه رجلا**" وهذا في الخنثى الذي لم يتبين أي يشك بكونه رجلا هذا لأنه لم يتبين رجلاً هو أو امرأة أما إذا تبين لبلوغه وظهور أمره أو لكونه جدّت من الآلات التي يعلم بها حاله فإنه يعمل بما صار إليه من العلم بحاله، كما في هذه الأوقات فإنه يعلم حال الخنثى ببعض التحاليل التي يجرونها لهم.

قال: "**ومن حضرها منهم أجزأته لأن إسقاطها عنهم تخفيف**" فإن حضرت المرأة صلت الجمعة سقطت عنها وكذلك العبد ولم تلزمها صلاة ظهر بعد ذلك.

قال: "**ولم تنعقد به**" أي لا يعتبر في العدد الذي يشترط لإقامة الجمعة، لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما صحت منهم تبعاً.

قال: "**ولم يصح أن يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا**" هذا تعليل من بعض الفقهاء رحمهم الله، وإن كان الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته، فبناء على ذلك لو صلى المسافر بهم أو العبد فتكون الصلاة صحيحة وليس فيه ما يدل على عدم صحتها، لكن لا يصح للمرأة أن تؤم الرجال.

قال: "**ومن سقطت عنه لعذر غير سفر كمرض وخوف إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به**" لأنه لما حضرها زال المانع الذي لأجله، بخلاف السفر، وجاز أن يؤم فيها لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت هذه المشقة، يعنى أن المريض لما حضر انتهى زوال المشقة وتعلق الوجوب به.

قال: "**ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أي قبل أن تقام الجمعة ومع الشك فيه لم تصح ظهره لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به**" الأصل أن الواجب عليه هو صلاة الجمعة على ما ذكرنا، فإذا صلى الظهر فكأنه صلى صلاة لاغية لا اعتبار بها لوجوب الجمعة وتعلقها به.

قال: "**وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرضه**" يعني لو كان بعيدا وشك هل يدرك الجمعة أولا يدركها؟ ما نقول له صل الظهر وخلاص، لا، يجب عليه أن يسعى حتى يتيقن أنه لا يدركها، أو يمكن أن يدركها فيحصل بذلك المقصود.

قال: "**وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر**" أما إذا كان وهو تلزمه الجمعة إذا كان يقول إنه لن يدرك الجمعة بحال من الأحوال، لكون مثلا على بعد ثلاثة كيلومترات والوقت لم يبقَ منه إلا خمس دقائق وليس معه ما يركبه، فنقول له في هذه الحالة لا يلزمه السعي للعلم بأنه لا يفيده ذلك والقطع بذلك، لكنه لا يصلي الظهر حتى ينتهوا من صلاة الجمعة لأنها بدل عنها.

قال: "**وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الإمام إلا الصبي إذا بلغ**" يعني لو أن المريض الذي لا تجب عليه الجمعة صلى قبل الناس فنقول صلاتك صحيحة، لأن عذره قائم، والحكم متعلق به بصلاة الظهر لا صلاة الجمعة.

قال: "**والأفضل تأخير الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كالعبد أفضل**" يعني مع كونه يجوز له أن يصلي الظهر لوجود العذر قبل الجمعة، لكن لو أخرها حتى يصلي الإمام لكان أولى، لأنه ربما يتجدد له شفاءه من مرضه أو يجد من يعينه على حضور الجمعة أو نحو ذلك، وكذلك من اختلف في وجوبها عليه كالعبد، **هل يجب عليه الحضور أو لا؟** وإن قلنا أن الجمهور لا يوجبونها عليه، لكنه لو حضرها خروجاً من الخلاف لكان أولى، لأن الحنابلة القاعدة عندهم أن الخروج من الخلاف إذا كان معتبراً فإنه أولى، **والأحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن** يعني: خذ به.

قال: "**وندب تصدقٌ بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر**" هذا جاء في بعض الآثار وذكره الفقهاء.

قال: "**ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي إن لم يخف فوت رفقته، وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه**" إتيان السفر في وقت الجمعة يفضي إلى تفويتها، فبناءً على ذلك من دخل عليه الجمعة **هل يجوز له أن يسافر أو لا؟** يقولون قبل دخول وقتها فإنه لا يلزمه أن يبقى لصلاة الجمعة لأنها لم تتعلق بذمته فجاز له أن يسافر، أما إذا دخل وقتها فيقولون أنها تعلقت بذمته وسفره يفضي إلى تفويتها عليه فبناءً على ذلك لا يجوز له أن يفوتها لتعلقها بذمته.

قالوا: إلا أن يكون في طريقه مسجد يصلي فيه أو أناس يجمعون فيجمع معهم فلا حرج في هذا لأن السفر لم يفوت عليه شيئاً مما وجب عليه، لكن مع ذلك يقولون: من دخل عليه يوم الجمعة وإن كان قبل الزوال فإنه يكره له السفر في ذلك لمجيء ذلك عن بعض السلف والصحابة، والأمر في ذلك يسير، والقول بالكراهة فيه من الفقهاء رحمهم الله شيء من طلب الأتم والأمر في ذلك يسير.

الحلقة (٢٣)

نتحدث في هذه الحلقة عن فصل آخر عقد المؤلف وهو فيما يتعلق بالكلام على **شروط صحة الجمعة**، وقد ذكرت لكم كثيرا أن الشروط التي يذكرها الفقهاء هو تتبع منهم واستقراء لما جاء في الأدلة وجمع لها في موطن من المواطن تسهيلا على الطلاب وتيسيرا لهم ما ربما يعسر عليهم فهمه من الأدلة.

فقالوا **يشترط لصحتها** أي لصحة الجمعة **أربعة شروط والشرط** (ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته) بمعنى أنه إذا عُدم الشرط عُدم المشروط، وإذا وجد فقد يوجد المشروط وقد لا يوجد، مثل: الوقت بالنسبة للصلاة، إذا عدم الوقت لم يَجُزْ أن تفعل الصلاة، لكن إذا وجد الوقت فقد توجد الصلاة وقد لا توجد، لعارض من العوارض، لكونه مغمى عليه مثلا، أو لكون المرأة حائض مثلا، أو لغير ذلك من الأسباب.

قال: "**ليس منها إذن الإمام**" هذا إشارة إلى قول من يقول من الفقهاء بأن إذن الإمام شرط من شروط الجمعة، فالجمعة لا يعتبر لها إذن الإمام **في المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول جماعة من الفقهاء رحمهم الله**، واستدلوا لهذا بأنه يوم وقوع الفتنة وحُصر عثمان بن عفان بأن عليا رضي الله عنه أقام الجمعة وصلى بالناس، ولم يكن مستأذنا من عثمان أو أذن له في ذلك عثمان لكونه كان محصوراً فلما، أقامها وأقره عثمان بعد ذلك وكان بمحضر من الصحابة دل على أن صلاة الجمعة ليس من لازمها إذن الإمام، فبناءً على ذلك لو أن أناساً في قرية من القرى وقد انعقدت في حقهم الشروط فإنهم لا ينتظرون إلى أن يقول لهم الإمام أقيموا الجمعة أو لا تقيموها، بل يلزمهم بمجرد ذلك أن يقيموها وهذه مسألة ومسألة ما يتعلق بتعدد الجمعة مسألة أخرى ينبغي أن يفرق فيها بين هذه المسألة وتلك، **فتلك في مسألة التعدد وهنا في مسألة الإقامة من حيث الأصل.**

قال المؤلف رحمه الله: "**أحدها**" يعني أحد هذه الشروط "**هو الوقت**" الوقت شرط من شروط الجمعة كما أنه شرط من شروط الصلاة، واعتبار الوقت أمر ظاهر في الأدلة **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}** والجمعة داخلة في هذه الصلوات.

لكن محل الكلام **ما وقت الجمعة؟ هل هو وقت صلاة الظهر أو لا؟** فنقول أما وقت نهاية صلاة الجمعة فهو نهاية وقت الظهر بلا خلاف، هو محل إجماع محل اتفاق لا اختلاف فيه، أما وقت ابتداء صلاة الجمعة محل اختلاف **هل هو مبتدؤه هو وقت صلاة الظهر؟ أم هو سابق لذلك الوقت؟ فالمشهور من المذهب عند الحنابلة** كما أشار إليه المؤلف هنا أن ابتداء وقتها هو كابتداء وقت صلاة العيد، ووقت ابتداء صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح، يعني من انتهاء وقت النهي، فيكون الوقت طويلا والحال هذه، ولعلهم أخذوا ذلك من أثر ابن سيدان، وأيضاً من جهة المعنى بأنه عيد الأسبوع، ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس فجعلوه من ذلك المعنى، وأيضاً جاء ما يسند ذلك ولو كان غير ظاهر من جهة حديث سلمة بن الأكوع (ما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة، كنا ننصرف بعد الجمعة وليس للحيطان ظل نستظل به) فأخذوا من ذلك مع هذا المعنى الذي ذكرته لكم وأثر ابن سيدان بأن وقت الجمعة يبدأ من وقت صلاة العيد، لكن ينبغي أن نعلم أن هذا القول الذي قال به الحنابلة رحمهم الله هنا هو مخالف **لقول الجماهير، فالأئمة الثلاثة كما هو أيضاً الرواية الثانية عن أحمد اختارها جماعة من المحققين** أن ابتداء وقت صلاة الجمعة هو ابتداء وقت صلاة الظهر لا غير، وأنه لا يكون قبل ذلك.

وأما أثر ابن سيدان الذي ذكره المؤلف رحمه الله هنا فإنه أثر منقطع، وبناءً على ذلك لا ينبغي أن يعول عليه في أن يكون عمدةً للقول في ابتداء صلاة الجمعة من صلاة العيد، أما من جهة المعنى فالقياس لا اعتبار به مع وجود النص، وأما حديث سلمة بن الأكوع ونحوه فإن غاية ما يقال فيها أنها فيها دلالة على التبكير بالجمعة وليست صريحة بأن وقتها يسبق وقت الزوال، ولا يُنتقل من اليقين إلى ما سواه إلا بيقين ولا يقين، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال، **فبناءً على ذلك نقول بأن وقتها وقت صلاة الظهر ابتداءً وانتهاءً.**

بعض الحنابلة صار إلى قول آخر وهو قول لطيف قوله: بأنها تبدأ في الساعة السادسة يعني قبل الزوال بشيء قليل، واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع هذا وحديث جابر (**ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، وكنا ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به**) فأخذوا من ذلك أنها تبدأ في وقت الساعة السادسة، يعني قبل الزوال بشيء قليل، وهذا يعني له اعتبار ويمكن أن يكون قولاً وسطا، **لكن الأصل والمعتبر والمعتمد والذي لا إشكال فيه أن وقتها ابتداءً من الزوال وانتهاء بانتهاء وقت صلاة الظهر.**

قال: "**فإن خرج وقتها قبل التحريمة أي قبل أن يكبروا بالإحرام للجمعة صلوها ظهرا**" وهذا ظاهر فإنه إذا انتهى وقتها فلا يجوز أن تقام الجمعة بل يصير إلى البدل وهو محل اتفاق "**كما قال في الشرح**" ، والشرح يقصد به الشرح الكبير وهو شرح

كتاب المقنع، شرحه ابن أبي عمر المقدسي رحمه الله، وهو مأخوذ من كتاب أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني في الجملة.

قال: "**وإلا** - يعني فإن أحرموا بها في الوقت- **صلوها جمعةً كسائر الصلوات، تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت**" يعني أنه لو أحرموا قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت فإنهم يدركونها **في المشهور من المذهب،** لكن الذي جاءت به الأدلة أنه من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، كل هذا يدل على أن إدراك الجمعة إنما يكون بإدراك ركعة لا بإدراك تكبيرة الإحرام.

قال: (**ولا تسقط بشك في خروج الوقت**" لأن الأصل هو بقاء الوقت، فبناءً على ذلك نقول بأن مادام أن الوقت الأصل بقاءه فإنه لا يُخرج منه إلا بيقين، ولا يعتبر لذلك الشك اعتبار فيصلي الجمعة.

قال: (**فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم تجز**" يعني لو بقي من الوقت سبع أو عشر دقائق يمكنهم أن يخطبوا ويصلوا فيجب عليهم أن يفعلوا ويبادروا ولا يتأخروا، أما إذا لم يبقَ شيء من ذلك فإنهم يصلونها ظهرا، إذا لم يبق إلا دقيقتين لا يمكنه أن يخطب ثم يصلي، فبناء على ذلك فإنه لا يجوز فعلها في هذه الحال جمعة، لكون الوقت لم يبقَ فيه ما يمكن إمضاؤها فيه.

قال: (<u>**الشرط الثاني**</u> **حضور أربعين من أهل وجوبها" المشهور من مذهب الحنابلة** أنه لابد أن يحضر الجمعة أربعين، وأنه لو كانوا أقل من ذلك فإن الجمعة لا تقام.

لقائل أن يقول **ما الدليل على ذلك؟** قالوا بأن الدليل هو **الوقوع والمعنى،** أما الوقوع فإنهم أول جمعة لما اجتمعوا سئلوا قالوا كم كانوا يومئذ؟ قالوا كانوا أربعين، ومن جهة المعنى قالوا بأن الجمعة يقصد بها اجتماع أهل المصر، فدل ذلك على أنه اجتماع كثير، فيمكن أن يستأنس بما جاء في الحديث أو الأثر بأنهم كانوا أربعين، فهذا الاجتماع الذي جاء الدليل لكونه مصححاً للجمعة ولم يأتِ ما هو أقل منه، فلذلك اعتُبِرَ هو المناط وهو المرد، جاء في بعض الآثار كما أورد المؤلف رحمه الله (**مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة**" لو صح هذا الأثر لكان فيصلاً في المسألة وقاطعاً للنزاع، لكنه لا يصح، فبناءً على ذلك أكثر ما يقال فيها أنهم أخذوا الوقوع والسند إلى الأصل وهو أن الجمعة فيها اجتماع، فلما كان الوقوع بأربعين دل على أن ما أقل منه محل مشكوك فيه، فأخذوا باليقين في ذلك، لكن الأثر الآخر ضعيف، وإنما أورده المؤلف كأنه يعضد ما جاء في أثرِ مصعب بن عمير، **هذا بالنسبة لمشهور المذهب عند الحنابلة،** وكما ذكرت لك فإن مأخذه من جهة الوقوع وأنه هو اليقين وأن ما سواه مشكوك فيه له اعتبار، حتى لا يقول بعض الإخوان بأن هذا قول لا اعتبار به أو لم يدل عليه الدليل، لكن إذا فهمت هذا المعنى أو هذا الوجه من الاستدلال، كان ذلك مغيراً لانطلاق الإنسان في تضعيف القول وعدم اعتباره، لكن مع ذلك **في رواية ثانية عن أحمد وهي قول لبعض المحققين من الحنابلة بأن الجمعة تحصل بما تحصل به الجماعة (ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجمعة والجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان)** وأيضاً بأنه (**لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بأصحابه في عام مسهم الضر فلما جاءت القوافل خرجوا حتى لم يبقَ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا**) فقالوا بأنه يدل على أن الجمعة تقام فيما هو أقل من الأربعين، وهذا يمكن أن يكون معتبرا وإن كان بعضهم يجيب بأنهم حضروا بعد أن ذهبوا أو حضروا ما تقوم به الجمعة ويحصل به الوجوب، لكن نقول إذا كان العدد أقل من ذلك فليس في الأدلة ما هو صريح من عدم صحة قيامها، فلو كانوا أقل كما قال ابن تيمية وغيره من المحققين وعليه الفتيا وقول جماعة من أهل العلم فإنهم يقومونها جمعة ولو كانوا أقل من الأربعين.

ثم ذكر المؤلف <u>**الشرط الثالث**</u>: "**أن يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة**" فلا تتم من مكانين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا؛ وكانت قبائل العرب حوله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بها، وتصح بقريةٍ خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها، وقد سبق أن ذكرت لك أن الاستيطان هو مطلب الاجتماع، لأن هؤلاء هم الذين استقروا في هذا المكان فطُلِب اجتماعهم وائتلافهم، وأما البوادي ونحوهم فإنه لم يطلب إقامتهم وإنهم لا ينتفعون بذلك، كما أيضاً مع ما فيه من المشقة عليهم، فلذلك لم تكن أن تقام إلا بمكان يستوطن فيه كما أقامها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وما حولها، وأما الأعراب ونحوهم لم يأمرهم بإقامتها فدل على عدم إقامتها، وأيضاً كما حصل في استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأماكن البعيدة فلم يأمرهم بإقامتها فيها فدل على أن الجمعة لا تقام إلا بقريةٍ مستوطنين.

قال: "**بما جرت به العادة**" يعني لا يشترط بأن تكون قد بنيت بالطين أو لابد أن تكون بالقصب، وأن هذا يختلف باختلاف الناس، لكن ما دل على أنه استيطان تام واستقرار كامل فإنه يكون محلاً لإقامتها، لأن هذا يختلف باختلاف المكان ولأن هذا يختلف باختلاف الزمان وما اعتادوه مما يكون موطنا لاستقرارهم.

أما أهل الخيام فلا إشكال في أنها وضعت للتنقل والضعن لا في الإقامة والاستقرار، فلذلك أهل الخيام مهما كثروا وجلسوا واستقروا فإنهم لا يقيمونها، مثلا يوجد حول الضواحي في بعض المدن من يقيم له خياما وربما تقام سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، يأنسون بها أو يجلسون فيها أو يتسفرون فيها فنقول أن هذا ليس محلا لإقامة الجمعة، فبناء على ذلك لا يقيمونها، وإنما تلزمهم بغيرهم إذا كانوا في أقل من فرسخ في موطن إقامتها، وإلا لم يلزمهم الإتيان إليها.

ثم قال المؤلف رحمه الله "**وتصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء، لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة أخرجه أبو داود والدارقطني**" ، يعني إن كان مما قارب البنيان من الصحراء فإنه ملحق بها مادام أنهم في البنيان، مادام أن الذين يقيمونها هم أهل البلد سواء أقاموها في وسط البلد أو فيما جاوره فإن ذلك لا يمنع من صحتها لما حصل مع أسعد رضي الله عنه.

قال: "**وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهم**" أنه إذا نقص العدد المعتبر فإنه بناء على ذلك ينتقض الشرط وهو حضور العدد المعتبر إذا قلنا بأنه أربعين، وبناء على ذلك يصلونها ظهرا.

قال: "**فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمامها لم يتموها جمعة لفقد شرطها، واستأنفوا ظهراً إن لم تمكن إعادتها جمعة**" أما لو أمكن إعادتها جمعة بحيث أن الذي خرج خرج لوضوء يمكن أن يرجع أو يمكن أن يستدعى ويخبر بأنه إن لم يأت فيفوت عليهم صلاة الجمعة فليفعلوا، فإذا لم يكن ذلك فإنهم يستأنفونها ظهرا.

قال: "**وإن بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم، ولو ممن لم يسمعوا الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة**" على ما ذكرت لكم في خروج من خرج عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلا، فلو جاء بعدهم أناس لم يسمعوا الخطبة لكنهم يتم بهم العدد فيحصل بذلك المقصود.

قال: "**ومن أحرم في الوقت وأدرك مع الإمام منها** أي من الجمعة **ركعة من الجمعة أتمها جمعة، للحديث (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة**"

قال: "**وإن أدرك أقل من ذلك بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل معه أتمها ظهرا لمفهوم ما سبق**" يعني إذا أدرك أقل من

ركعة أتمها ظهرا **لماذا؟** لأنه لم يدرك الجمعة، والظهر بدل عنها.

قالوا **بشرط أن يكون قد نوى الظهر، أما إذا لم يكن نوى الظهر فإنه في هذه الحال لا تجوز له لا جمعة ولا ظهرا** أما كونها لم تجز له الجمعة لأنه لم يدرك منها ما يصح معه إدراك الجمعة، وأما لم تصح له ظهراً لأنه لم ينوِها، **وبناء على ذلك نقول إذا أتيت وأنت تعلم أنه قد انقضى الركعتين ولم يبقَ إلا سجود أو التحيات ونحوها فانوها ظهرا وإلا لم تصح، لأن الجمعة قد فاتت، ولأن الظهر لم تنوها، وإن كان الحقيقة أن القول بأنها تنصرف إلى ظهر وتصح نيته بذلك لأن نيته تنقلب بذلك إلى ظهر وعلى ذلك الفتيا فلا يلزمه الاستئناف في مثل تلك الحال.**

ثم قال المؤلف رحمه الله "**الشرط الرابع تقدم خطبتين**" وأشار إليه بقوله **ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس) متفق عليه، وهما بدل ركعتين لا من الظهر،** تقدم الخطبتين شرط من شروط الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بأصحابه خطبتين، فالخطبة اشتراطها في صلاة الجمعة أمر لا إشكال فيه، بل الفقهاء الحنابلة ينصون على أنها تكون خطبتين، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهما، **فاعتبار الخطبة لا إشكال فيه عند الجميع.**

لكن **هل هما خطبتين أو خطبة واحدة؟ فمشهور المذهب على اعتبار الخطبتين** لكون ذلك هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعموم قول الله تعالى: {**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**} وهو شامل للخطبة والصلاة، قال **وهما بدل ركعتين لا من الظهر** يعني يقولون أنها بدل الركعتين لأنه جاء عن عائشة وجاء عن بعض السلف أنها بدل ركعتين، ولذلك جُعلت الجمعة ركعتين لكون الخطبة تقوم مقام الركعتين لما يحصل بهما من الوقت وغير ذلك.

هذا على كل حال من الأمور التي لا يترتب عليها الكثير، وإن كان ممن يترتب على ذلك **فيمن فاتته صلاة العيد هل يصليها أربع ركعات أو ركعتين باعتبار أنه فاتته الخطبة والصلاة؟ ولذلك** يقول بعض الفقهاء بأنه يصليها أربع ركعات كما جاء عن ابن مسعود، اعتبارا أن قضاء الخطبة تقضى عنها ركعتين، فتصلى أربعا، وهذا سيأتي موضوعه في باب صلاة العيد.

ثم شرع المؤلف رحمه الله فيما يعتبر في هذه الخطبة قال: "**من شرط صحتهما حمد الله بلفظ الحمد لله لقوله صلى الله عليه وسلم (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل هذه شروط أربعة لصحة الخطبتين** التي تصح بهما صلاة الجمعة، **فلا بد من الحمد والثناء لله جل وعلا** واستدلوا بحديث أبي داود هذا، وإن كان هذا الحديث فيه مقال إلا أن أهل العلم مازالوا يحتجوا به.

وقالوا **والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم** لأنهم يجعلونها قرينة الحمد والثناء على الله واعتباراً بفضل نبينا صلى الله عليه وسلم واعترافاً بدرجته التي بلغ بها الرسالة وبين فيها ما حمّل من الأمانة وما أنزل الله عليه من كتابه سبحانه وتعالى، فلأجل ذلك قالوا بأن الصلاة عليه معتبرة في خطبة الجمعة، وقياسا على الأذان ونحو ذلك مما تقرن فيه شهادة أن لا إله إلا الله بأن محمدا رسول الله وذكر الحمد والثناء وإعقابه بالصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال: "**وقراءة آية**" بأنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا آيات ويذكّر الناس، **والوصية بتقوى** ولأن هذا بمعنى الخطبة التي يحصل بها وعظ الناس وتذكيرهم، وإن كان الحقيقة هذه التي ذكرها الفقهاء الحنابلة شروطا هي معتبرة ولا شك أنها من تمامها وكمالها، لكن جَعْل ذلك شرطا مشتَرَطاً بحيث لو نسي مثلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تصح خطبته فإن هذا فيه نظر، **ولذلك ذكر غير واحد من أهل العلم، وعلى هذا الفتيا، وقرر ذلك فقهاء المالكية وأشار إلى ذلك السعدي رحمه الله** في المختارات الجلية **إلى أن الخطبة إذا اشتملت على الموعظة واشتملت على هذه المعاني التي فيها حث الناس على**

الخير وحملهم عليه ومنعهم من الشر وزجرهم عنه فإن ذلك هو مقصود الخطبة حصول غايتها، وأن تمامها وكمالها يكون بمثل هذه الأمور، فإن هذا يكون قريبا وليس ببعيد، لكن ينبغي علينا ابتداء أن نحرص على هذه الأمور، لكن لو جاءنا خطيب وقال بأنني نسيت كذا وكذا فإن من الصعوبة بمكان أن نقول بأن خطبته لم تصح ولم يأت شيء يكون نصاً صريحا على اعتبار ذلك ولزومه فيها.

وقالوا "**ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب**" يعني لابد أن يكون العدد المشترط لصلاة الجمعة وهم أربعين قد سمعوا القدر الواجب وهي الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الآية والوصية بتقوى الله جل وعلا، فجعلوا ذلك معتبرا في صحة هذه الخطبة، أما لو حضر خمسة أو عشرة ثم تكاثر الناس، فعندهم أن ذلك لا يصح، وهذا كله متفرع على اعتبار العدد أربعين شرطا، وعلى اعتبار هذه شروطا، أما إذا قلنا بأن الخطبة يعتبر فيها وعظ الناس واشتمالها على ما يكون فيه وعظ وأعظم واعظٌ لهم كتاب الله جل وعلا كما قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ**} وكما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته آيات بل ربما خطب بسورة ق ولم يزد عليها غيرها، دل ذلك على أن هذا ينبغي أن تكون مشتملة عليه الخطبة وإن كان لا يكون ذلك شرطا بحيث لا تصح إلا به.

الحلقة (٢٤)

انتهت الحلقة السابقة إلى شرط اعتبار الخطبة من شروط الجمعة، ولا تصح إلا بهذه الخطبة، وذكرنا أن خطبة الجمعة خطبتان، وتكلمنا على ما يتعلق بما يشترط في الخطبة من حمد الله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل، وفصلنا ما يتعلق بذلك، ثم أشرنا إلى اعتبار العدد في الخطبة، وقالوا بأن الخطبة مكملة للصلاة ولذلك قالوا بأنها تقوم مقام الركعتين في صلاة الجمعة بدليل: أنه من فاتته الجمعة فإنه يقضيها أربعاً، فقالوا بأن الخطبة بدل ركعتين، فإذا كانت بدل الركعتين اعتبر تحقق الشروط الأخرى من دخول الوقت وحصول العدد أو استماع العدد المشترط، وهذا ذكره بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة رحمهم الله تعالى على سبيل الاستنباط والتفقه، وإن كان قد يعترض على ذلك بما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (**حينما كان يخطب فانصرف أصحابه لما سمعوا العير، وكان وقت ضيق وحاجة وفاقة، ثم لم يبقَ معه إلا اثنى عشر رجلا حتى أنزل الله جلا وعلا قوله في آخر سورة الجمعة {وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}**) وذكرنا أيضاً أيها الإخوة أن الوقت معتبر لهما، فإذا قلنا بأنهما شرط لصحة الجمعة فلابد أن تحصل في وقت الجمعة، فمن تقدم في إيقاع الخطبة قبل الوقت لم تصح لجمعة والحال هذه لأنها معتبرة للجمعة، و الجمعة لها وقت، والجمعة بعضها خطبة وبعضها صلاة، فلابد أن تقع في ذلك الوقت.

قال: "**وأن يكون الخطيب يصلح إماما فيها**" فلابد أن يكون الخطيب يمكن أن يكون إماما فيها، فبناء على ذلك قالوا بأن المسافر الذي لا تصح منه الجمعة ابتداء وإنما تصح منه إذا صلى مع غيره فبناءً على ذلك لا يصح أن يكون فيها إماماً، وهذا بناء على قول بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة رحمهم الله تعالى.

ثم قالوا **والجهر بهما حيث يسمع العدد المعتبر بحيث لا مانع** يعني لابد أن يجهر بهذه الخطبة وأن يرفع بها الصوت لأن المقصود الإعلام والوعظ ولابد أن يستمع، قال **بحيث لا مانع** أما إذا رفع الصوت لكن وجد مانع يمنع من سماعهم ككونهم بقرب مصنع لا يسمعون لضجيج صوت ونحوه فإن ذلك لا يؤثر في صحة الجمعة وصحة الخطبة وحصول الأجر لهم بإذن الله

تعالى.

قال: "**والنية والاستيطان**"_وكذلك النية فلو ألقى موعظة ولم يقصد أن تكون خطبة جمعة ثم علم بعد ذلك أن اليوم يوم جمعة فإنه لابد أن يعيد وأن يلقي الخطبة بنية أنها خطبة الجمعة.

قال **والاستيطان للقدر واجب منهما** لابد أن إيقاعها بحال الاستيطان لما ذكرنا أن من شروط إقامة الجمعة حصول الاستيطان، فلو أنه مثلا كانوا في سفينة راسية بجوار البلد ثم أقاموا فيها الجمعة وتحركت قبل أن يحقق القدر الواجب في الخطبة من الشروط الأربعة التي مر ذكرها فإنها لا تكون خطبة صحيحة وكأنها وقعت في حال سفر، فبناء على ذلك لا تصح، أما لو أوقع ما يتعلق بالخطبة واستكمل فيها الشروط الأربعة حال رسو السفينة ثم سرت ومشت بعد ذلك وأبعدت عن المدينة فإن ذلك لا يؤثر في صحة الجمعة.

قال: "**والموالاة بينهما وبين الصلاة**" النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يوقع الجمعة كان يوقعها خطبة ثم صلاة، لم يفصل بينهما بفاصل، فبناءً على ذلك هذا هو الأصل، أما إذا حصل فارق فإن كان هذا شيء يسير لا يخل بالموالاة، أو لعارض كذهاب لتجديد وضوء ونحوه فإن هذا لا يمنع الصحة، أما إذا خطب الخطبة ثم بقي ساعة ثم صلوا فإن ظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله بأن ذلك مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبرونه مخلا بالشرط فلا تصح الخطبة والصلاة، أي صلاة الجمعة والحال هذه لعدم استكمال الشرط وهو الموالاة بين الخطبة والصلاة.

قال: "**ولا يشترط لهما الطهارة من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد، لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان**"_يعني أنه لو ألقى الخطبة حال كونه محدثا حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر، لقائل أن يقول **هل يتصور أن شخصا أن يأتي إلى الجمعة على هذا النحو؟** قلنا لو أنه جاء ناسيا حدثه ثم ألقى الخطبة ثم تذكر بعد انتهائه من الخطبة فجاء يسأل **هل أعيد الخطبة أو أغتسل وأصلي؟** فنقول الخطبة مجزئة ولا يلزمه سوى فعل الصلاة بعد حصول الطهارة منه، هذا هو محل الكلام، وإلا من جهة الأصل فينبغي للإنسان أن يستعد للصلاة من تحصيل الطهارة ونحوها، ومثل ذلك لو انتقض طهوره في أثناء الخطبة ثم لم يرد قطعها، فأكمل الخطبة ثم أراد أن يصلي، فنقول بأن خطبته صحيحة ويذهب ويغتسل أو يتوضأ ثم يصلي، وبعض الفقهاء رحمهم الله يفرق بين الطهارة من الحدث الأكبر والطهارة من الحدث الأصغر، ثم إنه كما أنه أيضاً أشار إلى حصول الطهارة من الحدث فكذلك من النجس، فلو كان في ثوبه أو في بدنه نجاسة في أثناء الخطبة فإن ذلك لا يمنع صحة الخطبة التي تصح بها صلاة الجمعة.

قال **وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة** يعني لو افترضنا أن هذا الخطيب الذي جاء محدثاً وألقى الخطبة وهو في المسجد فمع وجود حدثه فإن تحريم بقاء الجنب في المسجد ونحو ذلك سواء كان هو غير معذور بأن تقصد الدخول وإلقاء الخطبة على هذا النحو، أو كان معذوراً بحيث أنه لم يكن عالماً بحدثه، فنقول هنا بأنه لا تعلق له بصحة الخطبة والصلاة، فإن كان عالما بحدثه فإنه يكون آثما لبقائه في المسجد مع وجود الحدث الأكبر، وإن لم يكن عالما فإن الله جل وعلا لا يكلف نفسا إلا وسعها، وكما يقول ابن سعدي: "والخطأ والإكراه والنسيان***أسقطه معبودنا الرحمن" إشارة إلى ما جاء في الحديث (**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**).

قال: "**وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة**" كل هذا إذا أشار إليه الفقهاء فلا يقصدون أنه له أن يكشف عورته، لكنهم يريدون ذلك فيما لو حصل انكشاف عورته لأي سبب من الأسباب، ولا يفترق الأمر بأن يكون ذلك متقصَدا أو غير متقصد، فإن كان متقصداً على وجه لا يباح له فيه فهو آثم، وإلا كان معذورا لكونه ناسيا أو ساهيا أو غير عالم بحصول

انكشاف عورته.

قال: "**ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة**" يعني أنه يجوز أن يخطب الخطبة رجل ثم يتقدم آخر فيصلي بالناس، لكن السنة أن من تولى الخطبة فإنه يتولى الصلاة استناناً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال **بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهت الصلاتين** يعني يستحب ذلك من جهة أنه من ولي الخطبة فليلي الصلاة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لكننا لا نقول بأنها شرط، لماذا؟ لأنهما شيء منفصل.

قال: "**ولا يشترط أيضاً حضور متولي الصلاة للخطبة**" يعني لو أن الذي أمهم لصلاة الجمعة لم يكن قد حضر الخطبة لم يكن ذلك بمانع من صحة الخطبة والصلاة.

قال: "**ويبطلهما كلام محرمٌ ولو يسيرا**" يعني أن الخطبة لا يجوز فيها إلقاء الكلام المحرم فلو فحش في قوله أو سب أو شتم أو أقذع في كلام فإن ذلك يكون مانعا من صحة خطبته، لأن الخطبة ذكر لله جل وعلا وتعظيم له ووعظ للناس، فإذا حصل فيها ذلك فإنه يبطلها كما مر بكم فيما مضى في باب الأذان، بأن حصول الكلام المحرم في الأذان يبطله، فكذلك الخطبة، إشارة إلى أن كل واحد منهما ذكر لله جل وعلا، فكان الكلام المحرم مفسد له.

ثم قال: "**ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة**" هذا في الحقيقة بالنسبة لحصول الخطبة **هل يشترط فيها أن تكون بالعربية أو بغير العربية؟** أولا من خلال كلام المؤلف رحمه الله أن من لم يستطع العربية فإنه خارج من محل الإشكال، فإنها تصح منه، لأن الله جل وعلا لا يكلف نفسا إلا وسعها.

لكن من قدر على العربية فهل له أن يخطب بغيرها أو لا؟ فظاهر كلام الحنابلة هنا أنه لا يجوز له، وأنه لابد أن يخطب بالعربية مهما كان الحال.

فيتفرع على ذلك لو أن الخطيب قادر على الخطبة بالعربية ومثلا باللغة الإنجليزية أو الفرنسية فإنه لابد أن يخطب بالعربية، جاء أحد وقال كل الذين يستمعونه لا يفهمون العربية، فيفهم من الكلام هنا أنه حتى ولو كان الأمر كذلك، فبناء على قولهم فإنه يلقي الخطبة بالعربية ثم يترجمها لهم بين الخطبتين أو بعد الخطبتين أو بعد الصلاة أو نحو ذلك، أما بعد الخطبتين فلابد أن يليها الصلاة، **لكن هذا مشهور المذهب عند الحنابلة،** وإن كان القول الآخر أن المقصود من هذه الخطبة هو إبلاغ الناس وإعلامهم ووعظهم وتذكيرهم، وهذا يحصل بأي لغة كان، وليس فيها تعبد بهذا الكلام بألفاظه، وإنما بمعناه وبما يحصل من مقصوده خلافا لألفاظ الأذان والأدعية والأذكار، فبناءً على الرواية الثانية عن أحمد وهو قول جماعة من أهل التحقيق أنه لا يشترط ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم خطب بالعربية لما كان الناس يفهمونها، وليس فيه ما يدل على اعتبارها شرطا في صحة الخطبة.

ثم قال: "**و من سننهما**" أي الخطبتين هذا شروع من المؤلف رحمه الله **في بيان بعض السنن المستحبة لخطبة الجمعة.**

قال: "**أن يخطب على منبر**" هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أنه اتخذ منبرا من أعواد لما اتخذته له تلك المرأة حينما أمرت عاملها أن يفعل له المنبر، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ذلك يخطب على جذع النخلة، ففي هذا إبانة على استحباب أن يكون على منبر، ولأن هذا أبلغ للصوت وأظهر وأبرز للناس، فيكون أشد لهم في المتابعة وأبلغ لهم في الاستماع والإنصات، فبناءً على ذلك ينبغي له أن يكون على منبر استناناً بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذا مستحب، بمعنى أنه لو خطب بدون منبر فإن الخطبة صحيحة في تلك الحال.

قال: **أو يخطب على موضع عال إن عدم المنبر** لأنه وإن فات عليه المنبر إلا إنه يحصل المقصود وذلك من إبلاغ الناس أو بلوغ

الصوت إليهم قال **لأنه في معناه.**

قال **وأن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم** يعني هذا إذا أقبل على المأمومين بمعنى إذا استقبلهم ووقف تجاههم فإنه يسلم على المأمومين كما **هو مشهور المذهب عند الحنابلة** إشارة إلى ما أورده المؤلف رحمه الله تعالى من حديث ابن ماجة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم، فإذا سلم على الناس فإن هذا هو المستحب والسنة، **لكن هل يسلم عليهم وهو عابر من أمامهم ثم يسلم إذا صعد المنبر؟** فبعض الفقهاء يقول يكتفي بالسلام الأول ولا يزيد، أما إذا كان يدخل بحيث لا يمر بالمأمومين وإنما يكون أول استقبال لهم حال صعوده على المنبر واستقبالهم، فإنه ولا شك في هذا الحال يسلم بدون إشكال.

ثم قال: "**ثم يسن أن يجلس إلى فراغ الأذان**" لقول ابن عمر : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب**) إذاً إذا سلم على الناس ثم قام المؤذن ليؤذن فليجلس، وفي هذا استثناء من حالة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس أحد إذا دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتين، فهذه الحال مستثناة من تلك الأحوال لمحل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث، فهذا كالمستثنى من الأصل وهو القاعدة (**أنه إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) فإن هذا يعني الخطيب في تلك الحال مستحب له أن يجلس، وأنه لا يشرع في حقه صلاة.

قال: "**وأن يجلس بين الخطبتين**" لحديث ابن عمر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه (**أنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة**).

قال: "**وأن يخطب قائما**" كذلك يستحب له أن يخطب قائما لأن هذا فرع عن الإبلاغ وعن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وعن طلب العلو والصعود، فإنه إذا طلب أن يصعد على المنبر فمن باب أولى أن يكون واقفا.

قال: "**ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا" لفعله صلى الله عليه وسلم، رواه أبو داود عن الحكم بن حزم وفيه إشارة أن هذا الدين فُتح به، قال في الفروع ويتوجه باليسرى والأخرى لحرف المنبر فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما.**

إذن هنا مسألتان الأولى: استحباب الاعتماد، **ثم هل يعتمد على عصا؟ أو على سيف؟ أو على قوس؟ ثم إذا لم يعتمد فماذا يفعل؟**

الأولى استحباب الاعتماد: جاء في بعض الآثار وبعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا في خطبة الجمعة، لكن جاء في بعض الأحاديث (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بأنه كان يعتمد على قوس أو على عصا**) لحديث أبي داود هذا، ولكنه هذا الذي ذكره الفقهاء اعتماداً على حديث أبي داود فإنه معلول كما عله غير واحد من أهل العلم، وأشار إلى إعلاله ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد، وذكر ما ينقض به هذا الحديث والاستدلال به على الاعتماد على قوس أو سيف وأن ذلك غير مشروع، وأما الاعتماد على عصا فلعل ذلك قبل أن يتخذ منبراً، وأما لما اتخذ منبراً فإنه كان يعتمد عليه، هذا من جهة.

أما من الجهة الثانية فإن القول بأن هذا الدين انتشر بالقوس أو بالسيف أو نحو ذلك، فإن هذا الكلام فيه إجمال، فإنه وإن كان حصل انتصار له بالسيف والسنان ونحو ذلك، إلا أن أصل قيامه وبلوغه وظهوره وشيوعه إنما كان بالحجة والبرهان، بالحجة والدليل والبيان بما أنزل الله جل وعلا من الكتاب على رسوله صلى الله عليه وسلم فكان نورا يهتدي به الناس، يتبلغون به فيدخل إلى قلوبهم ويثبت في صدورهم فيدخلوا في دين ربهم، وليس أن الأمر دخل بالقوة وقصر الناس وإلزامهم بذلك، فإن الله جل وعلا يقول: {**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ**

الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا}، ولو كان هذا الدين أنه يدخل الناس أو يأمر الناس بالدخول قصرا لما أقام النبي صلى الله عليه وسلم المعاهدة مع اليهود ومع المشركين ومع غيرهم، فدل ذلك على أن هذا الكلام فيه إجمال.

و لا شك أن السيف كان من أبلغ ما انتصر به أهل الإسلام على غيرهم، لكنه إما بالدفاع عن دينهم لما هاجموهم، وإما كان ذلك في فتح البلاد لتبليغها بدين الله جل وعلا، لا أنهم يأمرونهم، فإنه من فتحت بلاده ثم لم يرغب في الدخول وطلب أن يبقى معهم على دينه ويكون من أهل الذمة فإنهم يجيبونه إلى ذلك كما جاء ذلك في حديث ثوبان وفي غيره من الأحاديث الصحيحة ومن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك.

إذا لم يعتمد فإن الأولى له أن يمسك يمينه بشماله: وهذا إشارة إلى أنه لا ينبغي للخطيب أن يكثر الحركة والرفع والخفض، فإن هذا ليس بمناسب للخطيب، فإنه ليس بممثل ولا بمبلغ بحركات ونحوها، وإنما يكون عليه شيء من الوقار والسكينة وعدم الحركة غير المنضبطة، أما الحركة اليسيرة بالالتفاتات إلى الناس فإن هذا يكون فيه زيادة بلاغ حتى يكون ذلك أكثر طلب لاستماعهم وحصول انتباههم، وعدم ذهاب صدورهم، وحرصهم على الاستماع

قال: "**وأن يقصد تلقاء وجهه لفعله صلى الله عليه وسلم لأن في التفاته لأحد جانبيه إعراضا عن الآخر، وإن استدبرهم كره، وينحرفون إليه إذا خطب، لفعله صلى الله عليه وسلم**)الأصل أنه يكون تلقاء وجهه ولا يلتفت يمينا وشمالا كثيرا كما ذكرنا، لكن الالتفاتات اليسيرة بشيء يحصل به زيادة اهتمامهم وزيادة إقبالهم لا يكون فيه شيء كثيرُ إشكال، وهذا من الأمور اليسيرة لكن كثرة الالتفات كذا ثم كذا بما يكون كما ذكر المؤلف فيه استدبار لأحد الجهتين هذا غير مناسب ولا مشروع، لأنه يحصل فيه الاستدبار من جهة وكثرة الحركة التي أشرنا إلى عدم طلبها من جهة أخرى.

قال: "**وأن يقصّر الخطبة**" تقصير الخطبة من الأشياء المستحبة في خطبة الجمعة، وأنه لا ينبغي للإنسان الإطالة، والنبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه قال إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، ولأن هذا أبلغ في استيعاب الناس وعدم تشتت الذهن بهم، خلافا لما يفعله بعض الناس الآن من الإطالة الطويلة، فإن هذا غير مناسب ولا مشروع، وهذا إنما هو في خطبة الجمعة، أما لو كان في غيرها فإن ذلك مادام أنه الأمر متاح لمن أراد أن يجلس فليجلس ومن أراد أن يذهب فليذهب فلو أطال فلا بأس، ولذلك (**جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً الناس من صلاة الصبح إلى الظهر ومن الظهر إلى العصر ومن العصر إلى المغرب**)، فبناءً على ذلك نقول بأنه إنما محل قصر الخطبة الذي جاء فيه الحديث والذي يُطلب من الناس تحصيله هو خطبة الجمعة، لأن فيه إلزام الناس بالحضور وفيه تمام لصلاتهم وعبادتهم، ولأن ذلك هو الآتي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما سوى ذلك فالأمر فيه أوسع، وينبغي لنا ألا نظن أن إطالة الخطبة هي سبيل الخير، فإن الخير في إتباع هدي نبينا صلى الله عليه وسلم لا في الإعراض عنه.

قال: "**وأن يدعو للمسلمين**" الدعاء للمسلمين في أثناء الخطبة مستحب، أولاً لأنها ذكر، ويناسب أن يكون فيه دعاء، ولأنه وقت من الأوقات الفاضلة، قد ورد أنه فيه ساعة استجابة، ومن أرجى ساعات الاستجابة هي ما بين أن يصعد الإمام إلى أن ينزل، وأيضاً من جهة أخرى جاء عن جماعة من السلف إقرار ذلك، ومن جهة ثالثة أيضاً (**دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء في خطبة الجمعة**) فدل على مشروعية الدعاء من حيث هو، وإن كان المستحب فيه أن لا ترفع فيه الأيدي، لما جاء ذلك فيما رواه أحمد وغيره أنه لم يرفع يديه في دعاء الجمعة، إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه، لحديث أبي هريرة المتفق على صحته.

قال **ويباح الدعاء لمعين** يعني إذا كان له وجه لكونه ما يصلح به حال الناس، كولي الأمر وكأهل الفضل والعلم أو غير ذلك.

قال: "**وأن يخطب من صحيفة**" يقولون أن الخطبة من صحيفة مستحب من جهة أنه لا ينتشر به الحديث ولا يتفرق به المقال ولا يحصل تشتت للذهن، وإن كان الخطبة الأتم أن يلقيها من صدره لأن ذلك يكون أبلغ في أدائه، وأبعد عن حصول الملل على المستمع فيها.

قال: "**وينزل مسرعا وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز إتباعهم نصا وقال ابن أبي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهراً**" يعني أن الخوارج الأصل هو بقاؤهم على الإسلام في أصح قولي أهل العلم وعدم خروجهم من الملة، وإن كان جاء في الأحاديث ما قد يفهم منه من خروجهم من دين الإسلام يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لكن قول أهل العلم المحققين أنهم لم يخرجوا من الإسلام، "من الكفر فروا" كما يقول علي رضي الله عنه تعالى وأرضاه، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فبناء على ذلك يتبعهم في إقامة الجمعة لأنهم من المسلمين، وقد أخذنا أن الصلاة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً.

الحلقة (٢٥)

نكمل الحديث عن صلاة الجمعة

قال المؤلف: **فصل وصلاة الجمعة ركعتان** كون الجمعة ركعتان هذا أمر متفق عليه ومحل إجماع كما نقل ذلك ابن المنذر هنا، ونقله غير واحد من أهل العلم، والعلم بكون الجمعة ركعتان كالعلم بكون الفجر ركعتان والظهر أربعا، والعصر أربعا والمغرب ثلاثا والعشاء أربعا، وهذا لا إشكال في ذلك ولا خفاء فيه، وهذا أبين من أن يستدل عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة كذلك.

قال **يسن أن يقرأ جهراً لفعله صلى الله عليه وسلم، في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الجمعة جهرا وهذا لا إشكال فيه، وهو من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أيضاً ما يقرأ فيه بعد الفاتحة فإنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم؛ **(أنه قرأ يوم بالجمعة والمنافقين)** وثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه **(أنه قرأ بالجمعة والغاشية)** والمستحب الثالث أن يقرأ بسبح والغاشية، وكل ذلك مسنون مستحب ينبغي للإنسان أن يفعل هذا وهذا وذاك، لأن هذه من السنن المتنوعة التي يفعلها الإنسان أحياناً على هذا النحو وأحياناً على هذا النحو كما في رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو حذو الأذنين.

ويستحب له في فجرها أن يقرأ بسورة السجدة وسورة الإنسان، ففي هذا بيان بدء خلق الإنسان وبدء ما يحصل من بعثه ونشوره وحسابه وجزائه، وهذا مناسب، فيوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ولا يحسن بالإنسان أن يقرأ واحدة ويترك الأخرى فإنها سنة واحدة، يتركها جميعاً أو يقرأهما جميعاً.

قال: "**وتحرم إقامته -أي الجمعة- وكذا العيد في أكثر من موضع بالبلد إلا لحاجة**" الأصل أن تقام الجمعة في موطن واحد، لأن المقصود هو اجتماع الناس، ولأنها مرة في الأسبوع، فلا يكلف على الناس ولا يشق عليهم أن يأتوا ولو تباعدت أماكنهم، لأن مصلحة الاجتماع في هذا المكان أعظم من المصلحة الكائنة والحاصلة في مجيء الناس من الأماكن البعيدة، كيف وهم يثابون على خطواتهم ومجيئهم وتعطيلهم لأشغالهم؟! فهذا هو الأصل، إذا أقاموها في أكثر من موطن فإن ذلك لا يخلو إما أن يكون بحاجة أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة فإن ذلك جائز في أصح قولي أهل العلم، وهذا هو الذي يفهم من قول المؤلف هنا، وذلك لأنه وإن كانت الجمعة قليلة والحاجة للاجتماع ليس بشاق إلا أنه لما كبرت الديار وانتشر العمران فإنه يشق على الناس بحال من الأحوال أن يجتمعوا في مكان واحد، وهذا حاصل في القرون الأولى، فما بالك في هذه القرون

التي حصل فيها انفجار في بيوتات الناس وانتشار للعمران بحيث لا يمكن ولا يتصور أن يجتمعوا في مكان واحد، ولذلك لم يزل السلف يقرون حصول الجمعة في أكثر من بلد، حصل ذلك في بغداد في ضفتيها، وحصل في البلاد الأخرى التي حصل فيها اتساع وانفساح في بلاد أهل الإسلام، ولكن لا ينبغي فعلها إذا كان لغير حاجة ولا ينبغي التوسع في ذلك كلما اجتمعت مجموعة قالوا نقيم الجمعة هنا ولا نذهب إلى ذاك المسجد أو ذاك، فإن هذا ينبغي أن يتنبه له، فمحل الكلام إذا كان لحاجة.

أما إذا كان لغير حاجة فإن ذلك غير جائز لهم ذلك، لأنه خلاف سنة النبي صلى ا لله عليه وسلم فإنه لم يقم الجمعة إلا في مسجده صلى الله عليه وسلم فقط، ولأنه يخالف مقصود الاجتماع الذي هو من مقاصد الجمعة العظمى.

قال: "**فإن فعلوا -أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة- فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها**" سبق أن ذكرنا بأنه ليس من شرطها إذن الإمام، هذا صحيح من حيث الأصل، لكن أيضاً من جهة أخرى أن الأصل أن الجمعة واحدة، وأنها لا تزيد إلا لحاجة، فإذا كانت لغير حاجة فإنا نصحح التي مع الإمام، لأن هذه من جهة الأصل أنها من ولايات الإمام التي يقوم بها، فبناءً على ذلك ما كان فيها الإمام فإنها هي التي تكون صحيحة، وما سواها فلا، أو يكون أذن فيها إن لم يكن حاضراً، فبناءً على ذلك يكون التي باشرها الإمام هي الصحيحة باعتبار أنها من ولاياته، وأما الأخرى فإنها تكون غير صحيحة.

قال: "**ولو تأخرت وسواء قلنا إذنه شرط أو لا**" يعني إذا اعتبرنا أن إذن الإمام شرط فهذا واضح، وإذا لم نعتبره شرطاً فبما ذكرت لك من أن كون الإمام هو من يلي الأمور ويقوم بها أصالةً، ومن يقوم عنه فإنه يقوم بها على سبيل النيابة والوكالة، فلذلك لم تكن أصح من التي قام بها الإمام أو أذن فيها، ولأن قيام غيره بها افتيات عليه وتفويت لمهمته التي جعلها الله جل وعلا من ولاياته.

قال: **فإن استويا في إذنٍ أو عدمه فالثانيةُ باطلة** يعني يعتبر الأسبق، إذا كان أذن في الثنتين لكنه لا حاجة لإحداهما فإن الثانية تكون باطلة، أو لم يؤذن فيهما والكل أقام، الأصل أنهم كانوا يقيمونها في موطن واحد، فلما أقاموها في أكثر من موطن فإن السابقة هي التي استحقت الصحة ونالت الفضل، والثانية تكون باطلة، وهذا تبرير معنى هذه المسألة وإن كان وقوعها قليل من جهة أنه لا يحصل التشاحُ في مثل هذا كثيراً.

هنا أريد أن أنبه أنه ليس من شرطها إذن الإمام هذا من جهة الأصل، أما إذا قام ولي الأمر ومنع الناس أن يقيموا الجمعة إلا بإذنه فهذا لها باب آخر، ولم يجز لأحد أن يفتات على ولي الأمر في إقامتها، بمعنى لو أنه صار الناس كلما اجتمعت مجموعة أقاموا الجمعة فقال ولي الأمر لا أحد يقيمها حتى يستأذنني، فبناءً على ذلك نقول لا يجوز لهم أن يصلوا ولو صلوا لم تكن صحيحةً، ولذلك عندنا هنا في السعودية فإنه قد جُعل ذلك إلى أهل الإفتاء، ولا تقام جمعةٌ إلا بحصول فتوى رسميةٍ من المفتي ومن له صلاحيةٌ في ذلك، ولا يفتون بهذا إلا حيث تقوم لجنةٌ مختصة بالذهاب والكشف عن المكان والنظر في أقرب مكان تقام فيه الجمعة ومدى حاجة الناس من عدمها، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه المسألة ليست كالمسألة الأولى في قولنا "**ليس من شرطها إذن الإمام**" بل هنا لولي الأمر أن يلزم بأحد الأمرين اللذين فيهما سعةٌ، فلذلك له أن يمنع من إقامتها منعاً لكثرة إقامة الجمعة بحيث تفوت حصول المقصود منها أو يقيمها من لا يحتاج إليها.

قال: "**فإن وقعتا معاً ولا مزية لأحدهما بطلتا لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما فإن أمكن إعادتها جمعةً فعلوا وإلا صلوا ظهراً**" لأنهما إذا وقعتا معاً فيقولون لم تقم واحدةٌ صحيحة، أما في الحال الأولى التي وقعت ولم يعلموا أيهما الأولى فإن إحداهما كانت صحيحة لكنهم يعيدون لكونهم لم يعلموا أيهما هي التي كانت قد تقدمت.

قال: "**أو جهلت الأولى منهما بطلتا لاحتمال سبق إحداهما**" ثم قال المؤلف رحمه الله: "**وإذا وافق العيد يوم الجمعةِ سقطت على من حضره مع الإمام كمريض دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها، وإلا صلى ظهرا، وكذلك العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط**" إذا وافق العيد ويوم الجمعة فصلاة العيد صلاةٌ مستحبة وصلاة الجمعةِ واجبة، فبناءً على ذلك **هل تكون إحداهما نائبةٌ عن الأخرى؟**

فالمشهور من قول الفقهاء رحمهم الله تعالى عند الحنابلة أن العيد كافيةٌ عن الجمعة من حيث إقامتها جمعةً إذا حضر العيد وصلاها، لأن النبي لما خطب العيد في يوم جمعةٍ وافق يوم الجمعة قال: (**إنا مجمعون فمن شاء منكم أن يجمع فليفعل ومن لا فلا حرج**) فأسقط عنه الجمعة لحضوره العيد، ولأن في ذلك مشقة بأن يذهبوا ويجيئوا مع بعد المكان وتباعد المسافات، فبناءً على ذلك لم يكن في ذلك إلزام أو كان في شرعتنا ما يكون فيه تيسير وتخفيفٌ على الناس، وهذا مختص بمن حضر العيد، وهذا أوسط قولي أهل العلم، وهو الذي ذهب إليه الحنابلة اعتباراً للحديث الذي تقدم.

لكن لابد أن يكون الذي تسقط عنه الجمعة أن يكون حضر العيد، لأن النبي أسقطها عمن حضر العيد، ثم أيضاً إذا قلنا بسقوطها عنه فإن ذلك إنما تسقط ويجب عليه بدلها وهو الظهر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أسقط عن المجيء للجمعة لبعد المكان ونحو ذلك، ولأنه حصل المقصود من استماع الخطبة، فبناءً على ذلك يلزمه البدل وهو الظهر.

الثالث: أن ذلك إنما هو في غير الإمام، أما الإمام فإنه يلزمه إقامتها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها، ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما أسقطها عمن حضر العيد، فلذلك لو أنه لم يصلِّ فربما فات على أناس صلاة العيد ثم أراد أن يصلوا الجمعة فلم يجدوا أحداً يصلي، فبناءً على ذلك لزم الإمام أن يصليها، وهذا إذا وُجد العدد المعتبر، أما إذا جاء الناس لصلاة العيد وتفرقوا ولم يكتمل العدد فإنها لا تقام لاختلال العدد لا لأنها ساقطة عن الإمام في كونها قد اجتمعت مع العيد.

ثم قال: **وكذا العيد إذا عزموا على فعلها** يعني كأنهم يرون أن من عزم على فعل الجمعة فإنها تسقط عنه العيد لأنه إذا قامت العيد مقام الجمعة فمن باب أولى أن تقوم الجمعة مقام العيد، وهذا من الفقهاء على سبيل القياس، وإن كان الذي جاء بالنص هو أن من حضر العيد سقط عنه إتيان الجمعة لا غير.

ثم قال: "**وأقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وأكثرها ست**" السنة بعد الجمعة سنة مستقلة، ولا تنسَ أننا ذكرنا أن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ليست بدلا عن الظهر، فلا يقال أن راتبتها تكون كراتبة الظهر لا، إنما لها سنة خاصة، حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين لما رجع إلى بيته، وثبت أنه صلى أربعا في المسجد، فمن أهل العلم من يقول إذا صلى في بيته بناءً على ذلك يصلي ركعتين، أما إذا صلى في المسجد فإنه يصلي ركعتين ركعتين فتكون أربع ركعات، ومنهم من يقول بأنه يصلي هنا ركعتين ويصلي هنا أربعاً فتكون ستاً، وبهذا جاء عن بعض السلف وجاء من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: "**ويسن فصلٌ بين فرض وسنته بكلام**" هذا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يوصل بين السنة والفريضة، ومنع من انصرف من الفريضة أن يصلي السنة حتى ينصرف يعني يبعد من مكانه أو يتكلم، حتى لا يظن أنها صلاةٌ تابعةٌ لها أو منها.

قال: "**ويسن أن يغتسل لها في يومها**" الغسل يوم الجمعة مستحب، وجاءت أحاديث كثيرة في الدلالة على فضله (**من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ثم جاء الجمعة كتب له كذا وكذا**) وذكر النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً فيه أجور عظيمة جدا، وإن كان الحديث فيه قال من قال من حيث متنه، وجاء أيضاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (**وأن**

يغتسل ويمس من طيب أهله) وجاء أيضاً ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم أو حق على كل محتلم**) كما عند مسلم في صحيحه كل هذا يدل على فضل الاغتسال ولأنه يحدث الاجتماع فلربما تضايق الناس من الروائح ونحو ذلك، احتيج أن يكون الإنسان متنزهاً مترفعاً متطهراً عن تلك الأقذار والروائح والعرق ونحوه.

لكن **هل يكون ذلك واجباً كما يفهم من قوله (واجب على كل محتلم)؟** نقول الواجب هنا المراد به الحث لا الوجوب الشرعي الذي يأثم تاركه، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**وأن يغتسل ويمس من طيب أهله**) والإجماع أن مس الطيب سنة فكذلك الاغتسال سنةٌ، ولأن عثمان جاء مرة من المرات ولم يغتسل وإنما توضأ، وقال: (**ومن توضأ يوم الجمعةِ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**) كل ذلك يدل على أنه ليس بلازم ولا واجب، لكن لاشك أنه مستحب، ويتأكد ذلك فيمن كانت مهنته وعمله فيه عرق ونحوه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم في صحيحه لما جاء أهل الأقبية والعباءات الذين لهم روائح قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**) كما في حديث عائشة، فبعض أهل العلم يقول: لو قيل بالوجوب فإنما يقال للوجوب لمن كانت له مهنةٌ يكون له فيها عرق ورائحةٌ شديدة، أما من جهة الأصل فلاشك أنه لا يقال أن غسل الجمعة واجب على الإطلاق لما ذكرنا من الأحاديث، ويسن أن يتطيب ويتنظف ومس الطيب في هذا الاجتماع والتطيب والتزين للعبادة دلت عليه أحاديث عامة وخاصة على ما سبق ذكره.

قال: **وأن يلبس أحسن ثيابه** لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى حلةً جميلة قال: لو اتخذتها للجمعةِ والعيد، فقال: (**إن هذا لباس من لا خلاق له لأنها كانت من حرير**) ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم التزين للجمعة، وإنما أنكر أن كونها من حرير، والرجل لا يجوز له لبس الحرير.

قال: **وأن يبكر إليها ماشياً** للحديث (**ومشى ولم يركب**) قال: "**وأن يدنو من الإمام**" أي يقرب من الإمام لأن هذا أولاً فيه استماع للخطبة وفيه حضورا للصف الأول، للحديث (**من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوةٍ يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها**) وسبق قلنا أن هذا الحديث فيه إشكال من جهة متنه، لأنه يترتب على ذلك أن يكون فضلها ربما أكثر من فضل ليلة القدر، وهذا ليس بوجيه، ولذلك استشكل أهل العلم هذا الحديث من جهة متنه.

قال: **ويقرأ سورة الكهف في يومها** وهذا جاء في حديث أبي سعيد وإن كان فيه انقطاع إلا أنهم قالوا لا يقال من قبيل الرأي فإنه قال: (**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاءت له مابين الجمعتين**) وفي بعض الروايات وزيادة ثلاثة أيام.

قال: "**ويكثر الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الاستجابة**" فإنه جاء في الجمعة فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم قائمٌ يصلي إلا استجيب له، **واختلف في تحديدها** اختلافاً كثيراً، أشهر ذلك أنها **إما من صعود الإمام إلى نزوله، والثاني أنها في آخر ساعةٍ منه، وإذا قلنا بأنها آخر ساعة؟ فكيف يكون قائما يصلي؟** فيعني يدعو، لأن **الصلاة هي الدعاء**، فينبغي للإنسان أن يتحرى تلك المواطن وأن يدعو لنفسه وأهله وولده وذريته والمسلمين.

قال: **ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك في الحديث (أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة)** فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بها في كل وقت (**من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا**) وهي في يوم الجمعة أخص لحديث أبو داود الذي ذكره المؤلف.

قال: "**ولا يتخطى رقاب الناس**" لأن هذا فيه أذيةٌ لهم، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لسليك للرجل الذي يتخطى الرقاب (**اجلس فقد آذيت**) **إلا أن يكون المتخطي إماماً للحاجة لأنه يريد أن يتقدم إلى المنبر.**

قال: **أو يكون التخطي إلى فرجة** لأنه إن كان فيه فرجة في الأمام فإن هذا الذي جلس متأخراً أسقط حقه في المكان فاستحقه من جاء متأخرا.

قال: **أو يكون التخطي إلى فرجة لا يصل إليها إلا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم، وحرم أن يقيم غيره ولو عبده أو ولده الكبير فيجلس مكانه** لأن هذا الاستحقاق بالتقدم ولأنها عبادات فليس أحد بأولى من آخر، (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، قال: ولكن يقول افسحوا**)، يعني لأن الأمر بالتفسح بالمجالس مما جاء الأمر به في كتاب الله جل وعلا.

قال: **إلا الصغير** فلوالده أن يقيمه لأن الصلاة ليست عليه بواجبة، قال: **ومن قدر صاحباً له فجلس في موضعه يحفظه له وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه -قاله في الشرح- لأن النائب يقوم باختياره، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم -قاله أبو المعالي-** هذا لاشك أنه من حيث الأصل أن من تقدم إلى مكان جلس فيه، إذا جلس لأجل أن يأتي شخص، تبرع به لشخص فله ذلك لأنه هو قام باختياره، ولا يقام الشخص إلا أن يكون وقف في مكان لا يجوز له أن يقعد فيه، كمكان الإمام أو في طريق المارة، كما يحصل هذا مثلاً في الحرم المكي ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمساجد الكبار التي يؤمها الناس ويتزاحمون فيها، ويحتاجون إلى طريق يمرون فيه.

قال: **وكره إيثار غيره بمكانه الفاضي لا قبوله** يعني الإنسان مادام أن هذه عبادات والأصل أن الإنسان لا يقدم غيره على نفسه ويسابق إليها، فلا يؤثره، وقوله أحداً يشمل كل الغير، سواء كان قريباً أو بعيداً والداً أو ولداً، وهذا هو الأصل، ولذلك جاءت القاعدة أنه: "لا إيثار في القربات" وإن كان بعض أهل العلم يقولون أن الوالد يقدم في هذا وهذا له وجهٌ وجيه، ولأن الإنسان وإن فات عليه المكان المقدر إلا أنه يدرك أجر البر ومنزلة الفضل بتقديم والده في ذلك المكان، وهذا ليس ببعيد، أما قبوله لو تبرع لك أحدهم بمكانه فليس بمكروه، فلك أن تقبله وتكون فيه.

قال: **وليس لغير المؤثر سبقه** يعني لو أن شخص تنازل لآخر لفضله أو علمه أو مكانه ثم جاء ودخل فيه آخر فليس له ذلك، لأنه إنما ترك حقه لشخص بعينه.

قال: **ومن قام من موضعه لعارضٍ لحقه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به** أراد أن يذهب ليتوضأ أو نحو ذلك أو أن يأتي لحاجةٍ أو يأخذ مصحفاً أو يبعد شيئاً فهو أحق به، لأنه استحقه بمجيئه، وقيامه لعارضٍ لا يمنع استحقاقه له، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**).

قال: **ومن دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين لحديث سليك الغطفاني حين جاء وجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قم وصلِّ ركعتين وتجوز فيهما)** ولو جلس فإنه يؤمر بالقيام والإتيان بهما، إلا أن يطول الجلوس فيكون قد فات محلها، وإلا فالأصل أنه يفعلهما.

قال: **ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه بحيث يسمعه** لقول الله جل وعلا **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** وهذا من الإنصات، والجمعة فيها قرآن وفيها حديث وفيها ذكر لله جل وعلا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**من قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له**) فإذا كان الأمر بالسكوت وقوع في اللغو فمن باب أولى أن يكون الكلام نفسه، ولذلك جاء في بعض الأحاديث(**فلا جمعة له**)، **والنفي للجمعة هنا هل هو نفي صحتها أو نفي كمالها؟** **فالظاهر كما يقول أهل العلم أنه نفي الكمال** بمعنى أنه أتى بشيء ينقص كمال جمعته وكمال أجره.

قال: **إلا له أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام أو من يكلمه** يعني أن الإمام يكلم شخص يعني يأمره بالصلاة كما أمر سليك

الغطفاني، أو شخص كلم الإمام كما حصل من ذلك الأعرابي حين قال: "هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله أن يغيثنا) فيكون ذلك جائزٌ.

قال: **أو لمن يكلمه لمصلحة** أي أنه صلى الله عليه وسلم كلم السائل وكلمه هو، **ويجب لتحذير ضريرٍ وغافل من هلكة** إذا كان ذلك يترتب عليه هلكة أحد فإنه يجب على الإنسان أن يتكلم ولو كان في الخطبة، لأن مصلحة إنقاذ النفس المعصومة أعظم من مصلحة حصول الاستماع في الخطبة.

أما قبل الخطبة وبعدها فيجوز ذلك، أو إذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء، لأنهم يقولون بأن الدعاء ليس من صلب الخطبة وشرط صحتها، وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعه من الخطيب، **وتسن سراً كدعاء وتأمين عليه وحمده خفيةً إذا عطس** هذه أشياء لا تمنع، فكما في الصلاة يقولها فكذلك هنا، قال: **ورد سلام وتشميت عاطس** فهذا من المسائل التي فيها إشكال من جهة السلام ورد على العاطس.

الحلقة (٢٦)

فائدة: كما تعلمون ولا يخفى عليكم فضل طلب العلم والتفقه في الدين فإن من جزيل نعم الله عز وجل علينا أن يرزقنا بعد الإيمان به والاستقامة على طريقه الفقه في الدين وأن يأخذ بأيدينا إلى طلب العلم، فكل طالبٍ توجه إلى طلب العلم الشرعي فليعلم أن الله أراد به خيرا لقوله صلى الله عليه وسلم: (**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين**) فأقول قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ}** هذه الطائفة التي نفرت للجهاد في سبيل الله جعل طلب العلم كأنه طائفة خرجت في سبيل الله وهذا يدلنا على أن طلب العلم يعادل فريضة الجهاد في سبيل الله عز وجل، فهنيئاً لكل من يطلب العلم.

وعند الترمذي أيضاً بسند حسن (**من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله**) وحديث معاوية المشهور (**من يرد به الله خيرا يفقهه في الدين**) قال عنه الإمام النووي رحمه الله: فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أي هذه الفضيلة أنه قائد إلى تقوى الله عز وجل، وكما تعلمون أن الله تعالى يقول: {**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**} قال ابن القيم عن هذا الحديث: وهذا يدل على أن من لم يتفقه في دينه لم يرد به الله خيرا، كما أن من أراد به خيرا فقهه في الدين، وهكذا يقول الحافظ ابن حجر: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من فروع فقد حرم الخير، ومعنى هذا أن من تفقه فقد حصل له الخير، نسأل الله أن ينفعنا بما نقول وبما نسمع وأن يجعل ما نطلبه في العلم لوجهه خالصاً لا شرك فيه لأحد، وأن يجعله عملاً صالحاً متقبلا، وهذا يدعوني لتذكير نفسي وإياكم بقضية الإخلاص بطلب العلم، لأنه أساس الأعمال لله عز وجل، وليعلم بعد هذا أن طلب العلم والتفقه في الدين سواء كان عن طريق القراءة أو حضور المجالس أو عن طريق التعليم عن بعد أو عن طريق الدروس في الكليات وحضور المحاضرات كل ذلك من طلب العلم الذي نص العلماء رحمهم الله تعالى أنه أفضل ما يتطوع به، حتى أن الأئمة الأربعة نقل عنهم أن أفضل ما يتطوع به هو طلب العلم.

"باب صلاة العيدين"

العيد: في **اللغة** اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى، ويعتاد مجيئه وقصده من زمان أو مكان، ثم صار هذا اللفظ "العيد" علماً على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين، سمي بذلك لأنه يعود ويتكرر في السنة مرتين، وأيضاً يتكرر أوقاته كل سنة.

شرعاً: المراد بهما في الاصطلاح عند الفقهاء هما يوما الفطر والأضحى.

دليل مشروعية صلاة العيدين الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى {**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**} فقد ذكر جمع من المفسرين أن المراد بها عيد الأضحى، وأما السنة ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من مداومته هو عليه الصلاة والسلام وخلفائه من بعده على إقامة صلاة العيدين، وأيضاً حديث عقبة بن عامر مرفوعاً (**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**) رواه أبو داوود.

الإجماع: نقل جمعٌ من العلماء إجماع أهل العلم على مشروعية هذه الصلاة، **قد يقول قائل ما الحاجة للإجماع بعد ذكر الكتاب والسنة؟**

الحاجة للإجماع لبيان أن هذه المسألة لم يحصل فيها خلاف، بمعنى لم يأتِ إنسان ويقول صلاة العيد نسخت، فهم يحتاجون للإجماع أن مشروعيتها مازالت قائمة، وأن العلماء لم يحصل بينهم خلاف في الجملة في هذه المسألة، والإجماع يعني أنه لا يوجد خلاف بين العلماء وأنهم متفقون عليه.

ابن حزم نقل الإجماع وقال: اتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء، وهكذا نقل صاحب المغني الاتفاق، وهكذا صاحب المجموع وابن المنذر وغير هؤلاء.

مناسبة هذا الباب لما قبله وهو الجمعة

أنها يؤَدَيان بجمع عظيم، ويجهر فيهما بالقراءة، ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر من حيث الجملة، وأن الجمعة تسمى عيدا عيد الأسبوع.

كم أعياد المسلمين ؟ أعياد المسلمين ثلاثة أعياد

١.الجمعة باعتبار أنه عيد الأسبوع ٢. عيد الفطر ٣. عيد الأضحى، وليس للمسلمين عيدا غير هذه الثلاثة، ولا يصح أن يسمى عيدا من الأعياد بأنه عيد للمسلمين غير هذه الثلاثة، وبهذا جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سمى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا باعتبار أنها تابعة لعيد الأضحى.

ومما يدل على تسمية يوم الجمعة عيداً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان**) وهو الجمعة والعيد.

ما حكم التهنئة بأعياد الكفار المختصة بهم؟

نص العلماء رحمهم الله كما نقله ابن القيم في قوله في أحكام أهل الذمة: "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق" قال: "مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم الخاص بهم فيقول: عيدكم مبارك على شيء هو من خصائصهم، مثل: السجود للصليب، أو مثلاً تهنئتهم بمولد المسيح، أو غيرها مما هو خاص بهم" قال: "المنع من ذلك عند أهل العلم رحمهم الله تعالى بناءً على أنه يعنى إقرارا لهم لما هم فيه من شعائر الكفر ورضىً بها وعدم اعتقاد نسخها بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم" فمن هنا حرمها الفقهاء، أما التهنئة بالمناسبات الخاصة فهذه أجازها العلماء، مثل أن تهنئهم بشراء سيارة أو شراء بيت أو بزواج أو غيره من الأشياء التي غير خاصة بهم بل يشترك بها جميع الناس، فنأته من هذا الباب لتأليف قلبه ولكي تدعوه إلى الإسلام فهذا جائز.

حكم صلاة العيدين.

فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

١. المذهب عند الحنابلة **فرض كفاية وهو الراجح.**
٢. أنها فرض عين، الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.
٣. أنها سنة، المالكية والشافعية ورواية عن أحمد.

الحنفية على أنها فرض على الأعيان دليلهم حديث عن أم عطية قالت: (**أمرنا أن نخرج العواتق والحيض-أي النساء اللاتي بلغن واللاتي عليهن الحيض- في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى**) متفق عليه.

قالوا ولو لم تكن واجبة لما أُكد على النساء بالخروج إليها هذا التأكيد، هذا دليل على أنها مطلوبة.

رُد هذا التعليل قالوا: لو كان الأمر على الوجوب لما عُلل بهذا التعليل وهو شهود الخير ودعوة المسلمين لو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهم بمقتضى الأمر لا بتعليل شهود الخير ودعوة المسلمين، بل لابد أن يكون لامتثال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج أصلاً، فكونه يعلل بسماع الخير والموعظة هذا دليل على أنها ليست بواجبة، وأيضاً قالوا إن هذا ينقضها صلاة الجمعة فصلاة الجمعة آكد من صلاة العيدين وأنتم لم تقولوا بها على النساء، هذا هو الرأي الأول فيها أنها فرض عين.

أما دليل من قال بأنها سنة فدليلهم حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول صلى الله عليه وسلم وفيه قال صلى الله عليه وسلم لما سأله: ما افترض عليَّ؟ قال: (**خمس صلوات في اليوم والليلة) قال: علي غيرهن قال: لا، إلا أن تطوع**) متفق عليه، قالوا هذا دليل على أنه ليس من الصلوات واجبة إلا هذه الخمس الصلوات.

أما دليل من قال بأنه فرض كفاية فهم جمعوا بين الأدلة قالوا: نجمع بين أدلة من قال بالوجوب العيني وبين أدلة من قال بالسنية بأن نقول بالقول الوسط وهو: أنها فرض ولكنها على الكفاية، بمعنى أنه إذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الباقين، **لم ؟**

قالوا: ١- جمعاً بين الأدلة ٢- وأيضاً لأنه لا يؤذَّن لها، يعني الصلاة لا يشرع لها أذان كما شرع للجمعة، ٣- وأيضاً قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها وصحابته فعلوها من بعده فهذا نقول بالفرضية، ولكن لا نقول بالفرض العيني بمعنى أنها فرض على كل أحد، بل إن امتنع الجميع أثموا وإن قام البعض بها سقط الإثم عن الآخرين، ٤- وقالوا: هذه مثلها مثل الاستسقاء نقيسها على الاستسقاء، وأنتم تقولون أن الاستسقاء ليس فرض عين، إذن هكذا صلاة العيدين، **وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى وهو أنها فرض على الكفاية لا على الوجوب.**

ما هي أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟

كانت في **السنة الثانية من الهجرة،** وصلاة العيدين يجب أن يعلم أنها من أعلام الدين الظاهرة التي يجب أن تظهر وتتضح للناس حتى يشهدوها، ولهذا يقول العلماء أنها تفعل في الصحراء حتى تكون ظاهرة للعيان.

متى وقت صلاة العيدين؟

وقتها كصلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح والدليل: حديث عبد الله بن بصر وفيه قال: (**أنه خرج مع الناس يوم عيد الفطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال إن كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح**) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والنووي، وجه الدلالة منه أن قوله: حين التسبيح، أي حين تحل النافلة، وإنما تحل النافلة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وهي صلاة الضحى، ولا تُفعل في وقت النهي بناءً على هذا الحديث، ويؤيده ما قاله الحسن البصري رحمه الله حيث قال: (**إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى العيدين الأضحى والفطر حتى تطلع الشمس فيتتام طلوعها**) قال البيهقي وهذا مرسل وشاهده عمل المسلمون بذلك.

آخر وقتها زوال الشمس، إذا زالت الشمس زال وقتها فلا تشرع حينئذ بل تصلى من الغد.

ما حكم قضاء صلاة العيد إذا لم يعلم بها إلا بعد الزوال؟

تصلى من اليوم الثاني من الغد، سواء عُلم بها أو أخرت لأمر ما، فنقول لا تصلى إلا من الغد، وهذا هو قضاؤها "**فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فلتقضى من الغد**"، دليل هذا ما روى عبد الله بن أنس رضي الله عنه قال: (**غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركبٌ في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا غداً لعيدهم**) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

هذا دليل على أنه إذا لم يعلموا بها إلا بعد الزوال فإنهم يصلوها من الغد، أو إذا لم يصلوها في ذلك اليوم لأمر ما أيضاً تقضى من الغد، هذا ما يتعلق بحكم قضائها إذا لم يعلم بها إلا بعد الزوال.

ما سنن العيد ؟

١. **يسن أن تكون في الصحراء قريبا، اتفاقا،** أي الصحراء القريبة من الناس حتى لا يشق الذهاب إليها.

٢. **يسن تقديم صلاة الأضحى وتؤخر صلاة الفطر قليلاً** أي تكون في أول النهار صلاة الأضحى حتى يبادر الناس إلى ذبح ضحاياهم، أما صلاة الفطر فتؤخر قليلا والدليل على هذا ما روى الشافعي مرسلاً (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم (أن عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس**) لكن هذا الحديث لكونه مرسلا حكم عليه بعض أهل العلم بأنه ضعيف، إلا أنه يستدل به في هذه المسألة التي قالها الفقهاء.

٣. **يسن أن يأكل الإنسان قبل الخروج لصلاة الفطر** حتى لا يظن الناس لزوم الصوم حتى يصلي العيد، حتى يظهر للناس أنه بعد صلاة الفجر يجوز للإنسان أن يأكل ولا يلزمه أن يستمر صائماً حتى يصلي العيد، من هنا سُن لها أن يتقدم بأكل قبل الخروج لها، و الدليل ما جاء عن بريدة رضي الله عنه (**كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي**) إذاً في صلاة الأضحى نؤخر حتى نأكل من الأضحية وفي صلاة الفطر نأكل قبل الخروج، ولهذا قال العلماء "**وعكسه أضحى**".

الحلقة (٢٧)

ما يسن في صلاة العيدين:

من السنن أن يأكل تمرات وترا، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤. **ويسن في ذلك التوسعة على الأهل ٥.والصدقة ٦.والتجمل** لأنه يوم سرور وفرحة للناس سواء كان بعد عبادة الصيام أو الأضحى، التوسعة ولكن في الحدود الشرعية التي لا تؤدي إلى أن يقع الإنسان في منهي عنه، دليل أكل التمرات وتراً ما جاء عن أنس رضي (**كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا**).

حكم صلاة العيدين في الجامع:

يسن أن تكون في صحراء، ولكن في الجوامع يقول العلماء **تكره،** وتزول الكراهة للحاجة لضيق محل أو اتساع السكان والعمران بحيث لا تكون هناك أماكن لصلاة العيدين، **والقاعدة أن الكراهة تزول إذا وجدت الحاجة،** ونص الكراهة لأنها مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في الجامع أبداً، إلا أن علياً رضي الله عنه حين أراد أن يصلي بالناس في الصحراء أَوكَلَ من يصلي بالناس الكبار والعجزة والنساء الذين لا يستطيعون أن يذهبوا أن يصلي بهم في الجوامع، فللإمام أن يستخلف من يصلي بالناس في الجوامع لفعل علي رضي الله عنه.

في مكة هل يشرع الصلاة في الصحراء أم يصلون في الكعبة المشرفة؟

الصحيح أن مكة يشرع الصلاة فيها بنفس مكة يصلى فيها صلاة العيد لصعوبة الخروج من مكة لأنها عبارة عن جبال، ولأنه لم ينقل أن الناس كانوا يتركون الحرم ويخرجون لصلاة العيد.

يستحب تبكير مأموم إليها وأن يكون ماشياً وعن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا، وهذا رواه الترمذي وسند الحديث ضعيف، ولكن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم، **ويكون الخروج إليها بعد صلاة الصبح** ويشتغل بالتكبير لأنه مشروع، **ويسن له أن يخرج بأحسن ثيابه وأحسن هيئة ويغتسل ويتطيب إن استطاع** لكونه يوم سرور وفرح، ودليل هذا ما جاء عن جابر قال: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة**) وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ويتطيب يوم الفطر**) رواه عبد الرزاق وإسناده صحيح، وأيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ جبة من استبرق تباع في السوق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (**ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفد**) إذن كان مستقراً عندهم أن للعيدين مكانة خاصة من حيث التجمل والتطيب والاغتسال ولبس أحسن هيئة، وهذا من إظهار شعائر الإسلام حتى يظهر المسلمون على أحسن هيئة وأجمل صفة، وهذا مشروع.

<u>**اشتراط شروط لصلاة العيد**</u>: وقع فيه خلاف بين العلماء بين قائل بالشرطية وبين قائل بعدم الشرطية، <u>**والشروط تنقسم إلى قسمين:**</u>

١- الاستيطان، فالتالي لا تقام صلاة العيد لمن كان مسافرا في البراري، لابد أن يكون من أهل البلد أما المسافر لا تكون عليه العيد.

٢- العدد لا تقام بأقل مما يشترط بعدد صلاة الجمعة، الحنابلة والحنفية يشترطون هذان الشرطان، والمالكية والشافعية لا يرون هذه الشروط.

ونقول أن الراجح من هذين القولين قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن من شرطها الاستيطان وعدد الجمعة، أما المسافر وغيره إذا حضر فيصليها تبعاً، أي لا يصليها استقلالاً وحده إن كانوا مجموعة مسافرين لا يصلون العيد لأنهم غير مخاطبين، وهذا على قول الشرطية ولو قال شخص أنا مسافر وأريد أن أصلي العيد، نقول هناك قول للعلماء يقول بأنه لا يشترط الاستيطان والعدد وهو الشافعية والمالكية والأمر فيه سعة لا بأس به، فلا يقال لمن صلى من المسافرين أن صلاتكم باطلة.

قال في الإفصاح لابن هبيرة، وهو من أهم الكتب التي تبين لنا مواطن اتفاق العلماء وخلافهم يقول: "واختلفوا في شرائطها، فقال أبو حنيفة وأحمد أن من شرائطها الاستيطان والعدد، وأضاف أبو حنيفة إذن الإمام"، ثم قال: "وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وأجاز أن يصليها من شاء من الرجال والنساء".

هل يشترط إذن الإمام لإقامتها؟

الحنفية يشترطون ذلك.

لكن الجمهور لا يشترطون ذلك، وإنما يشترط إذن الإمام في تعددها، <u>**وهذا هو القول الراجح**</u> ومثلها في ذلك مثل صلاة الجمعة.

من السنن إذا راح من طريق يرجع من طريق آخر أي يخالف بين طريق الذهاب وطريق الرجوع، والدليل ما روى البخاري عن جابر (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق**) ولعل الحكمة من ذلك كما يقول بعض أهل

العلم أن يلتقي النبي بأكثر عدد من الصحابة حتى يهنئهم أو حتى يسلموا عليه أو حتى يشهدوا معه الخير ويلقونه صلى الله عليه وسلم.

وبعض الفقهاء يضيفون إلى ذلك: وكذا الجمعة، فهل يشرع مخالفة الطريق في الجمعة؟

لا يشرع، لأن الدليل ورد فقط في صلاة العيدين ولم يرد في الجمعة، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم خالف الطريق عند ذهابه لها.

وعلى هذا قاعدة مهمة: أن كل أمر ورد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفرت أسبابه وشروطه وانتفت موانعه ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة تركه.

والصورة مثل هذه، الجمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مرات كثيرة، وليس هناك مانع أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الطريقين لعدة تكرر الجمع، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، إذن السنة تركها، ولم ينقل أن الصحابة أيضاً كانوا يخالفون الطريق.

هل يُشرع أذان وإقامة لصلاة العيدين؟

لا يشرع أذان ولا إقامة لصلاة العيد، والدليل عن جابر رضي الله عنه قال: (**صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة**) رواه مسلم.

صفة صلاة العيد: وهي ركعتين قبل الخطبة والدليل: عن ابن عمر (**كان رسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة**) متفق عليه.

لو قدم الخطبة على صلاة العيد؟

لا يعتد بها وعليه أن يعيدها مرة أخرى، وبعض أهل العلم يقول إذا كان جاهلاً لا بأس ويعتد بها **ولكن الصحيح أنه لا يعتد بها** لأنها مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، **وهذا هو قول جمهور** أهل العلم.

صفة الصلاة:

صفتها **يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستاً** أي ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، أي الآن مثلاً دخل الإمام وأقام الصلاة دون إقامة طبعاً، وقال للجماعة مثلا استووا ثم قال: الله أكبر الله أكبر يكبر ست تكبيرات زوائد غير تكبيرة الإحرام ستكون السابعة، يعني يبدأ بست تكبيرات، **وفي الركعة الثانية تكون خمس تكبيرات** متوالية، لما روى الإمام أحمد (**أن النبي صلى الله عليه وسلم "كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة**) إسناده حسن.

وبعض العلماء يختلف في عدد التكبيرات فعند الشافعية سبع زوائد في الأولى وخمس زوائد في الثانية، وعند الحنفية ثلاث زوائد في الأولى وثلاث زوائد في الثانية، والأمر في ذلك كما يقول الإمام أحمد واسع إن شاء الله لا بأس فيه.

هل هناك شيء يقال بين التكبيرات ؟

القول الأول: يقول بعض العلماء يقال بين التكبيرات "**الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرةً وأصيلا وصلى الله على نبينا محمد**" وهكذا بين كل تكبيرة وتكبيرة هناك ذكر معين ذكره بعض أهل العلم في هذا، ويذكرون هناك حديث ابن مسعود يقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لم يثبت، وأن الحديث الذي ورد في ذلك هو حديث ضعيف، في طرقه من هو متكلم فيه، وبالتالي لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معين بين التكبيرات، وهذا هو اختيار ابن القيم، يقول: ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ثم قال: ولعل الأمر في ذلك واسع، يعني إن كبر لا بأس وإن توالى التكبير بدون أن يذكر بينهما شيء لا بأس.

هل يرفع يديه مع كل تكبير ؟

منهم من يقول **يرفع يديه مع كل تكبيرة** ومنهم من يقول لا يرفع يديه، لحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير**) حديث حسن، وهذا حديث عام يدل على أن التكبير مشروع في كل وقت لا فقط في وقت صلاة الفرض، فعلى الإنسان أن يرفع يديه إن شاء، وإن لم يرفع يديه لا شيء عليه، قال أحمد: فأرى أن يدخل في هذا كله، أي رفع اليدين يدخل فيه العيدين أيضاً.

إمام أمَّ الناس ونسي التكبير كبر تكبيرة الإحرام ثم قرأ الفاتحة هل يعود للتكبير أم يستمر بالفاتحة؟

لا يقطع الفاتحة ثم يعود للتكبير، بل يكمل، لأنها سنة فات محلها فلا يرجع للتكبير، ولا تقطع ركن وهو الفاتحة لتحصيل سنة، والعلماء يقولون إذا نسي التكبير حتى قرأ سقط، يعني سقط التكبير لأنه سنةٌ فات محلها، والتكبيرات الزوائد هذه التي ذكرتها لكم الستة في الأولى والأربعة غير تكبيرة القيام في الثانية هذه كلها تكبيرات زوائد.

ماذا يقرأ المسلم؟ هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء؟

يقرأها جهراً، بعد الفاتحة يقرأ بسبح في الأولى والغاشية في الثانية والدليل: عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في العيدين بـ{**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**} و{**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**}) رواه الإمام أحمد ولو بدأ بـ{**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**} وفي الثانية {**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ**} أيضاً ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول ابن القيم أنه صح عنه هذا وذاك ولم يصح عنه غير ذلك.

صفة الخطبة للعيدين

هي كصفة خطبة الجمعة، فهو كما يخطب للجمعة يخطب للعيدين، هذه خلاصة الكلام، ومن العلماء من يقول: لا، الصفة أنه لم يُنقل عن النبي أنه خطب خطبتين وإنما الخطبة تكون واحدة فقط في صلاة العيد، أما الخطبة الثانية إنما موعظة كانت للنساء، ولم تكن خطبة ثانية هذا قول واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع.

لكن جمهور أهل العلم على أن الخطبة في العيدين كالخطبة في الجمعة خطبتان يفصل بينهما بجلوس ثم يكمل الأخرى.

هل يشرع أن يستفتح الخطبة في العيدين بالتكبير؟

المذهب نعم قالوا: يستفتح الخطبة الأولى والثانية بالتكبير **فيستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية يستفتحها بسبع تكبيرات** لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (**يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات**) وهذا حديث ضعيف ولذلك لا يقوى على القول بهذه السنية.

فيكون الراجح أنه يستفتحها مثل باقي الخطب كالجمعة بالحمد وهذا الصحيح ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استفتح خطبة العيد بالتكبير، وما نقل فهو ضعيف، ويقول ابن تيمية لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبه بغير الحمد لا خطبة عيدٍ ولا استسقاء ولا غير ذلك، وقال ابن القيم في زاد لمعاد في هدي خير العباد: وكان يفتتح

خطبته كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، لم يحفظ عنه بمعنى لم يصح، وهو قد ورد، وبعض العلماء أخذه حجة له، ولكن طائفة من أهل العلم قالوا: إن هذا الذي ورد لم يصح وبالتالي لم يصح لا يقوى على القول بسنية هذا الأمر، أعني استفتاح الخطبتين بالتكبير **فيكون الراجح أنه يستفتحها بالحمد،** لكن لو قال إنسان أنني أريد أن أتبنى هذا الأمر لأنه ورد حديث في ذلك والأمر فيه ذكر وتكبير، فنقول: إن شاء الله أن الأمر في هذا واسع.

ما حكم الخطبة نفسها في العيد؟

الخطبتان سنة على قول الجمهور، وليست واجبة كما في الجمعة **لماذا؟** لما روى عطاء عن عبد الله بن سعد قال: (**شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قام للصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب**) رواه داود وابن ماجة، وهذا الحديث الصحيح فيه أنه مرسل، ولو اكتفى الإنسان بالصلاة لأجزأته وحصل المقصود، لكن السنة في حقه أن يخطب إن كان إماماً للمسلمين، أو إماماً معيناً من ولي أمر المسلمين.

الحلقة (٢٨)

كنت قد توقفت معكم على مسألة فيما يتعلق بصلاة العيدين، وقلت في خطبتي العيدين من حيث الحكم أنها سنة، وانتهيت بهذا، وهذا شبه اتفاق عند أهل العلم على أن خطبة العيدين سنة، وبعضهم يذهب إلى أن الخطبة لازمة في حق الإمام، أما في حق الناس فالأمر في ذلك واسع من شاء حضر ومن لم يشأ لم يحضر، لأن النبي أذن بالانصراف بعد الصلاة لمن أراد.

مسألة: يسن لمن لم يسمع الخطبة من النساء أن يقوم الإمام بإفرادهن بخطبة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما خطب خطبة العيد انصرف إلى النساء فوعظهن وذكرهن.

مسألة: حكم النافلة قبلها، هل يتنفل الإنسان قبل صلاة العيد؟

العلماء ينصون على أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها، والدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما) متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة في المغني نقله عن الزهري، قال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وقال أيضاً: وما صلى قبل العيد بدريٌّ، قالوا السبب في ذلك في عدم الصلاة أنه مشغول قبل الصلاة بالتكبير، فهو مخاطب بالتكبير، فلا يترك التكبير لأجل أن يصلي قبلها، ومشغول بعدها بسماع الخطبتين.

يصلي من فاته صلاة العيد قضاؤها هكذا يقول بعض أهل العلم ومنهم الحنابلة، قالوا يصلي من فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها في يومها قبل الزوال أو بعده على صفتها، إذن هذا يدعونا إلى تساؤل **ما حكم قضاء صلاة العيد لمن فاتته؟**

العلماء رحمهم الله لهم في ذلك قولان مشهوران كما قال صاحب الإفصاح، قال الوزير ابن هبيرة: واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد، قال أبو حنيفة ومالك **لا يقضي،** وقال أحمد **يقضي منفرداً مع بقاء الوقت،** وقال الشافعي **له في ذلك قولان كالمذهبين السابقين.**

إذن هل يقضي الإنسان صلاة العيد إذا فاتته أو لا يقضيها؟

<u>**قولان للعلماء:**</u> من العلماء من يقول نعم يقضيها لأنها سنة، وهذه السنة له أن يقضيها كما يقضي كثيراً من السنن التي فاتته.

أما من يقول بعدم القضاء فيقول هي كالجمعة إذا فاتته الجمعة فإنه لا يقضي بل يصلي ظهراً، والدليل لهؤلاء أنه لم يثبت للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقضائها ولا أقر قضاءها لمن مثلاً صلاها عنده، ولا أمر بذلك، وهذا اختيار شيخ الإسلام بأنها لا تقضى وهو قول كثير من أهل العلم.

وبعض أهل العلم يقول بقضائها منهم الحنابلة لعموم قضاء الفوائت، الدليل أن الفوائت إذا فاتت أن الإنسان يقضيها كما قال النبي من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، قالوا هذا يدخل في عموم هذه الصلاة، أما من يقول بعدم القضاء فيقول لم ينقل أنه قضاها وجعلوها كالجمعة إذا فاتته لا يصلي الإنسان ركعتين بل يصليها ظهراً، من هنا قال بعض أهل العلم يصلي ركعتين نافلة أو يصلي أربعاً نافلة إذا صلاها على أنها نافلة لا بأس، لكن لا على أنها عيد، **الأمر في هذا إن شاء الله واسع، من قضاها فلا بأس، ومن لم يقضها التزاماً بالسنة أنه لم يرد في قضائها شيء محدد فله ذلك.**

ابن مسعود جاء عنه رضي الله عنه أنه قال: (**من فاتته العيد فليصلِّ أربعاً**)، لاحظ كلامه رواه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح يدل على أنه يتنفل أربعاً، لأنه لو أراد أنه يصليها عيداً لقال فليصلِّها ركعتين قضاءً، أو ليصلّها عيداً، فقال أربعاً، هذا هو أعلى من في هذه المسألة من حيث الأثر، وبالتالي نقول من فاتته صلاة العيد فأراد أن يتنفل صلاة الضحى لا بأس، لكن لا نقول بأنه قد قضى العيد أو صلى العيد هذه مسألة.

<u>**حكم التكبير في ليلتي العيدين:**</u>

"يسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين، سواء كان ليلة عيد الفطر أو الأضحى يسن التكبير في البيوت والأسواق والمساجد، يذهب بها في الخروج إلى المصلى إذا أراد أن يصلي إلى أن يخرج الإمام للخطبة، عليه أن يكبر إلى فراغ الإمام من الخطبتين".

فهو مشغول في التكبير فلا بأس، هذا ما يتعلق بالتكبير للعيدين.

هل هناك تكبير مطلق ومقيد كما يقول أهل العلم؟

نقول نعم يوجد تكبير مطلق وتكبير مقيد، **بالنسبة لعيد الفطر** ليس فيه إلا التكبير المطلق لا يوجد فيه تكبيرا مقيدا، بل هناك تكبير متأكد وهو أنه يتأكد عند الخروج إلى المصلى، أما من غروب الشمس فيبدأ التكبير، قد لا يتأكد بل نقول أنه سنة، لكن تتأكد هذه السنة عند خروجه إلى صلاة العيد، قبل ذلك فهو مأمور بالتكبير لقول تعالى: {**وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**} هذا فيما يتعلق بالتكبير لعيد الفطر.

أما التكبير لعيد الأضحى فله تكبير مطلق، وتكبير مقيد، **التكبير المطلق** على الصحيح يبدأ من دخول عشر ذي الحجة ويستمر التكبير إلى يوم عرفة في حق المحِل غير المحرم، من بعد يوم عرفة يبدأ **التكبير المقيد** أدبار الصلوات، أما بالنسبة لغير الحاج أو غير المحرم فالتكبير يبدأ معه من أول العشر إلى رمي جمرة العقبة **هذا تكبير مطلق** بحقه، ثم من يوم الظهر بعد صلاة الظهر يبدأ **بالتكبير المقيد** أدبار الصلوات، إذن التكبير المطلق يشترك فيه الحاج ويشترك فيه غير الحاج من دخول العشر من ذي الحجة، إلا أنه يستمر مع المحرم إلى رمي جمرة العقبة ويبدأ التكبير المقيد من بعد صلاة الظهر، بالنسبة لغيره فيبدأ معه التكبير المقيد من يوم عرفة، إذن نقول التكبير في عيد النحر أو في عيد الأضحى قسمان:

الأول مطلق وابتداؤه من طلوع الفجر من أول يوم من شهر ذي الحجة، لقوله تعالى: {**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**} قالوا أيام معلومات: هي أيام عشر ذي الحجة، وورد عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يكبران أيام العشر، أما نهاية التكبير المطلق فعند أبي حنيفة وابن حزم ينتهي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق عندهم، هذه النهاية بالنسبة لنهاية التكبير المطلق، وأما عند الحنابلة فينتهي عند الفراغ من خطبة عيد الأضحى، وعند الشافعية ينتهي بإحرام الإمام بصلاة العيد.

وعلى هذا نقول **هل ممكن أن يجتمع التكبير المطلق والمقيد عند العلماء ؟**

نقول نعم، كيف؟ التكبير المطلق يستمر عند بعضهم على الأصح من أول أيام العشر إلى آخر أيام التشريق، هذا يجعلونه مطلقا، ويدخل معه التكبير المقيد بأدبار الصلوات.

من العلماء من يقول لا، التكبير المطلق ينتهي بدخول يوم عرفة ثم يبدأ بعده التكبير المقيد بأدبار الصلوات.

ومنهم من يقول لا، يبدأ من أول يوم عشر ذي الحجة، وينتهي برمي جمرة العقبة يوم النحر ويدخل التكبير المقيد (ينتهي التكبير المطلق).

إذن العلماء في نهاية التكبير يختلفون، **هل هو يستمر من أول ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، أو أنه يستمر من أول أيام ذي الحجة ثم ينتهي بعرفة بالنسبة لغير المحرم، وبصلاة العيد ورمي جمرة العقبة بالنسبة للمحرم، لأن العيد بالنسبة للمحرم هي رمي جمرة العقبة؟** وبالتالي ليس عندهم صلاة العيد عندهم رمي جمرة العقبة، صلاة العيد لغير المحرمين، فهم يجعلون يوم عرفة لغير المحرم يبدأ به أي التكبير المقيد أدبار الصلوات، ويوم العيد من بعد رمي جمرة العقبة يأتي فرض الظهر يبدأ التكبير المقيد وينتهي التكبير المطلق هذه طائفة.

طائفة أخرى تقول: لا، يستمر التكبير من أول أيام عشر ذي الحجة وينتهي في آخر يوم من أيام التشريق إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وبالتالي يجتمع في أيام التشريق عند هؤلاء التكبير المقيد بأدبار الصلوات وأيضاً يوجد التكبير المطلق، **وهذا القول هو الراجح أن الإنسان يستمر في التكبير في كل هذه الأيام** لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (**أيام منى أيام أكل وشرب وذكرٍ لله عز وجل**) وقد جاء عن ابن عمر أنه (كان يكبر تلك الأيام أي أيام منى، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، **إذن الصواب أن يستمر التكبير المطلق ويجتمع معه التكبير المقيد إلى آخر أيام التشريق، هذا بالنسبة لعيد الأضحى، وبالنسبة لعيد الفطر فيبدأ من غروب الشمس إلى صعود الإمام على المنبر لخطبة العيد، متى يتأكد؟ يتأكد عند خروجه من منزله إلى المصلى، يعني بعد صلاة الفجر عندما يتوجه بأي وقت يتوجه في الطريق يتأكد هذا التكبير.**

مسألة: صفة التكبير، كيف يكون التكبير؟ للتكبير صفات متعددة منها:

الصفة الأولى / أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، إذن تثليث ثلاثي في أوله وفي آخره.

الصفة الثانية / ثنائي، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، إذن ثنائي في أوله وثنائي في آخره.

الصفة الثالثة / الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثلاثي في أوله، وثنائي في آخره.

الصفة الرابعة / الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا، ثم إذا أضاف والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا بأس في ذلك، أعلى ما ورد في ذلك وأقواه هو حديث سلمان عند عبد الرزاق بإسناد صحيح (**كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا**) أما ما قبله فقد جاء فيه آثار ذكرها أهل العلم على ما ذكرت لكم أما أن يكون ثلاثي أو ثنائي أو ثلاثي وثنائي، إذن هذه صفة التكبير بأنواعه الأربعة، لو إنسان لم يلتزم بهذا وقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أو الحمد الله كله وارد لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (**أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**).

مسألة/ التهنئة بالعيد: هل وردت التهنئة بالعيد؟

العلماء رحمهم الله يقولون ولا بأس بقوله لغيره "تقبل الله منا ومنك" كالجواب، وقد جاء عن كثيرٍ من أهل السلف ما يدل

على هذا فعن جبير بن نفير "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم" أخرجه المحاملي في كتابه صلاة العيدين كما نقله الألباني في (تمام المنة).

ولا بأس إن قال كل عام وأنتم بخير، أو أي دعاء بالقبول فلا بأس، ولذلك ذكر أبو أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض "تقبل الله منا ومنك" قال أحمد إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، إذن لا بأس بالتهنئة، ووردت عن السلف، بعض أهل العلم يشدد أنه لم ترد ولا ينبغي أن تقال، الحقيقة غير صحيح، ولا يسلم له، بل الصحيح أنه يجوز ذلك لما ذكرته لكم عن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

قد يقول قائلا فيما مضى في مسألة التكبير **لماذا هذا التنوع في التكبير؟**

أنا أعود لمسألة التكبير حتى أذكر فيها قاعدة وهي قاعدة جيدة لطالب العلم وهذه القاعدة تنفع طالب العلم في صفة الصلاة وفي الأوراد والتكبير التي جاءت عن النبي، أو في الأقوال التي جاءت عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يفعلون أشياء ويفعلون أشياء، **فكيف نجمع بين هذا؟ بماذا نلتزم؟** لشيخ الإسلام قاعدة جيدة يذكرها يقول "إن جميع صفات العبادات إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله" كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان والترجيع، ونوعي الإقامة أن تشفع أو تفرد، وفي أنواع التشهدات في الصلاة، وأيضاً أنواع الاستفتاحات في الصلاة، قال: هذه كلها يأتي بها بهذه مرة وبتلك مرة أخرى، وهذا ما يسمى **بسنة التنوع**، وفائدة هذا أن يخرج الإنسان من مسألة الرتابة، بحيث يتفاعل مع كل مأثور، كل ما جاء عن النبي يطبقه، يطبق هذه الصفة في هذه المرة، مثل ذلك صفة التلبية هل هي لبيك اللَّهُمَّ لبيك أو لبيك حقا حقا، أو لبيك تعبداً ورقا، أو لبيك وسعديك والخير بين يديك، والأذكار التي وردت على صفات متعددة يقول شيخ الإسلام تفعل هذه تارة وتلك تارة، **وهذه قاعدة جيدة** تجمع لك الصفات بحيث أن هذا كله ورد فيفعل أحيانا ويفعل تلك ولا تترك السنة أو ولا يقال أن هذا معارض لذاك من الأقوال.

مسألة في صلاة العيدين: وهي يذكر العلماء أمر وهي التعريف ما هو التعريف؟

التعريف: يقولون في يوم عرفة يخرج الناس غير أصحاب الموقف يعني غير من كان في مكة أو في موقف عرفة ذلك الوقت، يذهبون إلى الجمُع ويسألون الله ويدعونه لأن عشية عرفة عشية فاضلة، نقول عشية عرفة فاضلة في حق من كان بالموقف، أما في غيرهم ممن كان في غير الموقف فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة شيء يدل على أن ذلك مشروع، والعبادات -والدعاء منها- عبادة توقيفية، لابد أن يلتزم بها بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرت لكم في الحلقة السابقة قاعدة: وهي أن كل أمر ورد تسببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفرت أسبابه وانتفت موانعه ووجدت شروطه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فالسنة تركه، وبالتالي نقول **التعريف الذي يذكره** الفقهاء في عشية عرفة في الأمصار لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نص يدل على مشروعيته، **فالسنة تركه**، ويدعو الإنسان في أي وقت يريد أن يدعو الله عز وجل، هذه المسألة تسمى مسألة التعريف، قال في (الإنصاف) من كتب الحنابلة في بيان الراجح من الروايات الخلافية عند الحنابلة قال: **ولم يرَ الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء** -يعني عدم رؤية ذلك- **وأنه منكر وفاعله ضال،** لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

"باب صلاة الكسوف"

<u>**الكسوف**</u> **من حيث اللغة**: الأجود أن يقال كَسَفَتْ الشمس وخَسَفَ القمر، لكن لو عُبر عن أحدهما بالآخر فقال مثلا

كَسَفَ القمر وخَسَفَتْ الشمس لا بأس بذلك، فإذا اجتمعت الكلمتان لا بأس أن تقول كسفت الشمس وخسف القمر، وإذا لم تجتمعا فلا بأس أن تطلق الخسوف والكسوف على أحد الكوكبين، كله جائز من حيث اللغة، ولكن الأفصح والأجود من حيث اللغة أن تقول كسفت الشمس وخسف القمر.

في الاصطلاح: هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعض الضوء، أصل كلمة كسف بمعنى تغير إلى السواد، وأصل كلمة خسف أي قل ضوؤه هذا من حيث الاشتقاق اللغوي، إذن الكسف تغير الشيء إلى السواد والخسف: هو قلة الضوء من حيث اللغة من حيث الاصطلاح هو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه.

أسباب الكسوف: العلماء يقولون له سببان:

سبب شرعي وهو تخويف العباد لكي يرجعوا إلى الله إذا تركوا أمره وفعلوا نهيه قال تعالى: {**وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً**} وعن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده**) رواه البخاري، وأيضاً قال بعض أهل العلم كأن الخسوف والكسوف هو بمنزلة الإنذار لوقوع العقوبة إذا لم يعودوا إلى ربهم.

أما السبب الكوني فهو كما قال ابن القيم رحمه الله: أما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا بالأرض، وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعا من اكتساب النور من الشمس، أي توسط أحدهما بين الآخر وبالتالي يحجب الرؤية أو يحجب انعكاس الضوء إلى الرائي في الكرة الأرضية وبالتالي يحصل خسوف، هذا السبب الكوني، أما السبب الشرعي فقد أشرت إليه كما قال صلى الله عليه وسلم: (**ولكن يخوف الله بهما عباده**) لذلك كان الرسول يفزع إلى الصلاة إذا رآهما، هذا من حيث التعريف والأسباب.

حكم صلاة الكسوف:

حكمها سنة، وقد استنبط العلماء سبب مشروعيتها من قوله تعالى: {**وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**} أما من حيث الأصل فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم انكسفت الشمس في عهده لما مات ابنه إبراهيم ففزع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة.

حكمها: تسن صلاة الكسوف **وهي سنة مؤكدة** عند جماهير أهل العلم، ما نُقل إلا القليل عن بعض أهل العلم **ممن قال بوجوبها على كيفيته،** أما الجمهور فكما قال النووي رحمه الله: سنة مؤكدة بالإجماع، كأنه يحكي الإجماع على أنها سنة مؤكدة كأن لم يقل بوجوبها من أهل العلم الكبار المعترف بهم في القول بالوجوب، ولهذا قال الحافظ لما نقل عن بعض السلف نقل عن أبي عوانة أنه نقل -إن ثبت أو لم يثبت- أنه يقول بالوجوب، قال الحافظ: ولم أرَ لغيره أنه قال بوجوبها إلا ما حُكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، **إذن الراجح وهو قول الجمهور أنها سنة مؤكدة وكما قلت حكى ذلك النووي وزعم فيه الإجماع على ذلك، الراجح في حكمها والصحيح إن شاء الله أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة.**

الحلقة (٢٩)

كنت قد توقفت معكم على ما يتعلق بصلاة الكسوف وحكمها، وأن العلماء يتفقون في أغلبهم على ما حكاه النووي وغيره أنها سنة مؤكدة وهذا محل اتفاق عند جماهير العلم من الأئمة الأربعة وإتباعهم، وإن قال بعضهم بوجوبها، لكن الراجح ما ذكرته لكم.

مسألة/ هل تشرع للنساء، وهل يشرع أن ينادى لها؟

الجواب: نعم **تشرع في حق النساء** أن يصلوا صلاة الكسوف، وذلك استدلالا بصلاة عائشة وأسماء رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري، **ويشرع أن ينادى لها** بأن يقال: **الصلاة جامعة** كما في الصحيحين وغيرهما.

مسألة/ هل تصلى جماعة وفرادى؟

الجواب: نعم تصلى جماعة و تصلى فرادى، لو أن إنسانا لم يتمكن من صلاتها مع الجماعة له أن يصليها منفردا، وهكذا المرأة لو أرادت أن تصليها منفردة أو أرادت أن تذهب إلى المسجد لا بأس بذلك، سواء صلتها مع الجماعة أو صلتها منفردة.

مسألة/ مكانها:

قيل مكانها أن تصلى بالجامع، لما جاء عن حديث عائشة (**خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه**) متفق عليه، لو صلى بالمصلى أيضاً لا بأس قال به بعض أهل العلم، لكن كما قلت النبي فزع إلى الصلاة في المسجد صلى الله عليه وسلم.

مسألة/ ما وقتها؟

الجواب: وقتها من ابتداء الكسوف أو الخسوف للشمس أو القمر إلى أن يتجلى ويذهب الكسوف أو الخسوف.

مسألة/ هل تقضى أو لا تقضى؟

الجواب: **لا تقضى اتفاقا،** لم ينقل خلاف في هذا، **لماذا؟** قالوا لزوال سببها، والقاعدة عند العلماء **أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها،** ويعبر الفقهاء عن ذلك **بأنها سنة قد فات محلها.**

مسألة الفرادى/ لو قال قائل ما دليلكم على أنها تصلى فرادى؟

نقول: لأنها نافلة فلم تشترط لها الجماعة كسائر النوافل، بعض الناس إذا لم يستطع أن يصلي في الجامع ترك الصلاة، نقول: لا، صلِّ لو كنت منفرداً لا بأس في ذلك.

مسألة/ هل يسن الاغتسال لها؟

الصحيح لا يسن الاغتسال لها، لأن النبي لم يغتسل وفزع إلى الصلاة لما حصل الكسوف، وهذه أيضاً ينطبق عليها القاعدة التي ذكرتها لكم قبل محاضرة وهي **كل أمر ورد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانتفت موانعه ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا الصحابة من بعده فالسنة تركه،** فإذا لم ينقل أن النبي اغتسل للكسوف إذن لا نقول بسنية الاغتسال للكسوف لأنه لم ينقل لنا، هذا باختصار الدليل، لم ينقل أن النبي فعل ذلك.

وإن كان العلماء بعضهم ينص على أنه يغتسل لها لأنها يُجتمع لها، يجعلون قاعدة في الاغتسال **أن كل صلاة لها اجتماع فإنه يسن الاغتسال لها** قياسا على صلاة الجمعة، وأيضاً صلاة العيد كما ذكرت لكم في صلاة العيد، حديث ابن عمر أن النبي كان يغتسل ويتطيب لصلاة العيد.

مسألة/ قالوا دليلنا على أنه لا يشترط فيها المسجد أن النبي قال عليه الصلاة والسلام: (إذا رأيتم ذلك فصلوا) ولم يقل في مساجدكم فدل على أنه يؤمر بالصلاة مباشرة.

مسألة/ هل القراءة فيها سرية أو جهرية؟

قولان في هذه المسألة:

١- من العلماء من يقول أن القراءة فيها سرية وهذا ينقل عن الأئمة الثلاثة.

٢- والحنابلة يخالفون في ذلك ويقولون القراءة فيها جهرية وليست سرية، إذن كيفية القراءة في صلاة الكسوف سرية أو جهرية قولان:

كما قلت القول الأول أنها جهرية وبه يقول الإمام أحمد وابن حزم من الظاهرية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، القول الثاني ما ينقل عن الأئمة الثلاثة يقولون أن القراءة بها سرية.

دليل من استدل بأن القراءة فيها جهرية حديث عائشة رضي الله عنها (**أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بصلاة الكسوف بقراءته**) متفق عليه.

أما دليل من قال بسرية حديث سمرة قال: (**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا**) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

لكن رد ابن حزم على هذا الحديث بأنه لم يصح، **وعلى هذا فالراجح هو ما جاء من قول أنه يجهر بها لقوة الحديث الذي استدل به أصحابه.**

كيفية الصلاة فيها:

صفتها أو كيفيتها أن يبدأ بالصلاة إن حصل الكسوف مباشرة دون أن يخطب أو يقول شيئا، لكن ينادى بالصلاة جامعة، فإذا اجتمع الناس بدأ بالصلاة، **كيف؟**

يقرأ الفاتحة ثم يطيل القراءة بسورة طويلة من دون تعيين، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع، إذا رفع يعود مرة ثانية ويقرأ الفاتحة وسورة معها، إذن هنا حصل اختلاف في كيفية الصلاة.

صلاة الكسوف فيها في كل ركعة ركوعان، ويقرأ بعد الركوع الأول الفاتحة وسورة طويلة ولكن أدنى من الأولى، إذن بالتالي **ماذا نفعل؟**

الله أكبر، ثم نقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم نركع، ونرفع من الركوع ونبدأ مرة أخرى نقرأ الفاتحة وسورة بعدها، إذن صار هنا في الركعة الواحدة ركوعان وقراءتان.

وبعد ذلك في الرفع من الركعة الثانية نقول سمع الله لمن حمده ثم نصبر قليلا وندعو ثم نعود ونسجد ثم نعود للركعة الثانية كذلك، إذن صار عندنا ركعتان بركوعين بقراءتين في كل ركعة، وهذا دليل أنها اختلفت عن الصلوات الباقية.

والدليل على هذا ما ورد عن صفة الصلاة حديث جابر عند مسلم قال: (**ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد السجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك**).

إذن لابد من قراءتين في الركعة الواحدة.

القراءة فيما بعد الركوع من الرفع من الركوع الأول، هذه سنة، **بمعنى لو أن إنسانا اكتفى بصلاة ركعتين كالنافلة يجوز أو لا يجوز؟** نقول يجوز لا بأس في ذلك لكنه ترك المسنون، لكنه يكون **أقام الصلاة المأمور بها وهي الفزع إلى الصلاة.**

هذه الصفة كما قلت يدلها حديث عائشة رضي الله عنها ورد في صفة صلاة الكسوف، في لفظ للنسائي قال: (**كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال**) إلخ، وأيضاً ورد عند النووي أنه في شرح مسلم قال: "اتفقوا على أن القيام الثاني في الأولى والثانية وركوعهما فيهما في الأولى والثانية أقصر من القيام الأول وركوعهما فيهما في الركعة الأولى والثانية"

إذن كما قلت القراءة فيما بعد الرفع من الركوع الأول تكون أقل من القراءة الأولى، وهكذا في الركعة الثانية، القراءة بعد

الرفع من الركوع للركعة الثانية والقراءة بعدها تكون أقل، في بداية الصلاة في أولها نطيل القراءة، وفي نهايتها تقل القراءة، يعني نأخذ من أعلى إلى أدنى فلا نطيل نعكسها نبدأ بالقراءة القصيرة ثم القراءة الطويلة لا، نبدأ بالقراءة الطويلة أولا ثم تقل ثم تقل وهكذا حتى تنتهي الصلاة.

بعد أن يرفع من الركوع الثاني في الركعة الأولى هل يطيل أو لا يطيل؟

* منهم من يقول يطيل فيحمد الله ويثني عليه ويسبحه ويدعوه يطيل ثم يسجد.

* ومنهم من يقول لا إطالة بعد القراءة الثانية من الركوع الثاني، بل يقول ربنا ولك الحمد وما ورد في ذلك ثم يسجد مباشرة، **وهذا هو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى ثم يفعل ذلك في الركعة الثانية.**

ورد في صلاة الكسوف عدة روايات أخرى غير ما ذكرتها لكم، **هل تشرع كل الصفات أم هناك صفة راجحة؟**

العلماء رحمهم الله لهم طريقان: ١- طريق يقول يعمل بهذا ويعمل بهذا.

٢- والطريق الآخر في الترجيح يقول: يرجح أقوى الروايات وهي الرواية التي ثبتت أنها ركعتان في كل ركعة ركوعين وقراءتين، **وبالتالي يكون هو الأقوى ونطرح ما سواه من الصفات، لماذا ؟** لأنهم قالوا المنقول عن النبي أنه ما صلى الكسوف إلا مرة واحدة، فلم تتعدد صلاة الكسوف.

مسألة / حكم الخطبة لها، هل إذا انتهى من الصلاة يقوم ويخطب؟ أو يخطب وهو جالس، هل ورد أو لم يرد؟ قولان لأهل العلم:

١- منهم من يقول نعم تشرع الخطبة بعدها.

٢- ومنهم من يقول لا تشرع الخطبة بعدها لأن النبي لم يخطب، وإنما ذكر لهم سبب الكسوف لأنهم ظنوا أنه كان لموت ابنه إبراهيم، فكان سبب لكلامه عليه الصلاة والسلام وموعظته، أما أنه يخطب كما في العيدين أو كما في الجمعة فلا **وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى** لأن صلى الله عليه وسلم أمر بها دون خطبة.

ومنهم من يقول بمشروعيتها ويختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فمن خطب لا ينكر عليه ذلك، لأن النبي قد تكلم ووعظ، ولكن هل هذا الوعظ خاص بسبب وهو رفع ما ظُن أنه بسبب موت ابنه إبراهيم؟ أو أنه سن في كل كسوف يحصل؟ العلماء لهم في هذا قولان **والصحيح الذي يترجح أنه لا خطبة بعدها، ولكن من فعل لا ينكر عليه** لأن من السنة ما يدل على قوله هذا أو ممكن أن يستنبط منه ذلك.

مسألة / هل تكرر؟ بمعنى إذا صلى الإنسان وانتهى ثم نظر وإذا بالشمس لم تنجلِ، مازالت الظلمة موجودة، أو القمر لم ينجلِ مازالت الظلمة موجودة هل أكررها؟

الصحيح لم يرد فيها تكرير، بل إذا انتهى من الصلاة فإنه ينتقل إلى الذكر والتسبيح والتحميد والصدقة، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**فإذا رأيتم شيئا من ذلك فاجزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**).

مسألة / إذا تجلى وهو يصلي، انتهى الكسوف أو لم نرَ كسوف الشمس إلا في آخره، ونحن نصلي انتهى الكسوف، هل نستمر في الصلاة ونطيلها أو نتمها خفيفة؟

الجواب: أن نتمها خفيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: (فصلوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم) وقد انكشف ما بنا إذن انتهى السبب.

مسألة/ هل تشرع الصلاة عندما توجد آيات مثل آيات الكسوف؟

مثلا الزلزلة، حصل زلزال هز منطقة بقوة على مقياس رختر تصل إلى سبع درجات أو إلى تسع، نوع من الزلازل المدمرة، هل يشرع أن يصلوا صلاة يعودن فيها إلى الله عز وجل ويتوبون إليه ويستغفرونه كما يشرع عند الكسوف؟ العلماء ذكروا في الصلاة عند وجود الآيات ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلى لشيء من الآيات إلا الكسوف والزلزلة فقط.

القول الثاني: يذهب الإمام أبي حنيفة وأيضاً ابن حزم الظاهري وهو اختيار شيخ الإسلام إلى أنه يصلى لكل آية من الآيات الكونية التي يشعر الناس فيها اختلاف حاصل قوي مثل هبوب ريح غير طبيعية، أو وجود لون في السماء غير المعروف، أو بركان هائل كل آية من الآيات الكونية التي يخوف الله بها عباده فإنه يشرع لها الصلاة.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أنه لا يصلى إلا للكسوف، واستدلوا أنه لم يرد الصلاة إلا لصلاة الكسوف، قالوا: إن هذه الآيات قد حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حصل في عهد النبي انشقاق القمر ولم يصل، وهبت ريح قوية كما جاءت في السيرة والصواعق وبيّن النبي ماذا يقال عند الريح القوية وعند الصواعق، ولم ينقل عن النبي ولا الصحابة أنهم صلوا عند وجود هذه الآيات، أما ما ورد في الزلزلة هذا رأي لابن عباس رضي الله عنهما إذ جاء عن ابن عباس أنه لما صلى عند وجود زلزلة قال هكذا صلاة الآيات، قالوا هذا رأي ابن عباس لكن الحجة في المرفوع، المرفوع لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى للآيات مع وجود بعض الآيات في عهده صلى الله عليه وسلم.

الراجح: لا تشرع الصلاة إلا عند الكسوف والخسوف لأن السنة وردت بذلك، من فعل وصلى عند وجود الزلزلة استدلالاً بقول ابن عباس، وأيضاً لعموم أن النبي كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وعموم قوله تعالى: {**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**}، وقوله ابن عباس: "هكذا صلاة الآيات" لو صلى الإنسان لا ننكر عليه، ولا نقول له بأنه مبتدع، ولكن نقول أن السنة وردت في الكسوف، من فعل ذلك هل له سلف؟ نعم، ما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنه بسند صحيح عند البيهقي، والذي يترجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية لا يشرع إلا عند الكسوف، والمسألة قابلة للأخذ والرد والخلاف فيها واسع ولا يبنى عليها إبطال أو ابتداع قول شيء في الدين لم يرد، لأن من قال بالجواز معه متمسك من قول ابن عباس.

مسألة/ بم تدرك به صلاة الكسوف؟ هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني؟ أو لا تدرك؟

الصحيح أن صلاة الكسوف لا تدرك إلا بالركوع الأول من الركعة الأولى، ولا تدرك بالركوع الثاني من الركعة الأولى، إذن فاتته الركعة الأولى، وأيضاً في الركعة الثانية تدرك بالركوع الأول من الركعة الثانية ولا تدرك بالركوع الثاني من الركعة الثانية، وبناءً عليه يكون إدراك الركعة الأولى أو الركعة الثانية بالركوع الأول منهما لا بالركوع الثاني منهما، فمن فاته الركوع الأول عليه أن يقضي ركعة، ومن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية فقد فاتته الصلاة وعليه أن يأتي بركعتين، **لماذا؟** لأن الركوع الثاني من الركعة الأولى والركوع الثاني من الركعة الثانية سنة، فلا تدرك به الصلاة، ولهذا يجوز للمسلم أن يتركها أصلاً ويكتفي بصلاة ركعتين كالنافلة، إذن لا يكون قد أدركت ركنا لأنه سنة، ومن هنا قال العلماء أنه لا يعتد بالركوع الثاني من الركعتين لإدراك الركعة، يجب التنبه لهذه المسألة لأن كثيرا من الناس يدرك الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأولى ويظن أنه أدرك الركوع، نقول هنا عليك أن تأتي بركعة ثانية، وقد نص على هذا أهل العلم.

مسألة/ إذا اجتمع الكسوف والفريضة أيهما يُقدم؟

لا تخلو هذه المسألة من هذا التفصيل

أولا: إن خشي فوت الفريضة قدمت الفريضة مطلقا، سواء خشي فوت الكسوف أو لم يخشَ فوت الكسوف، لأن الفريضة آكد وهي أوجب، أما صلاة الكسوف فهي سنة، ثم أيضاً إذا صلى الإنسان فهو في صلاة.

ثانيا: إذا خُشي فوت الكسوف مع اتساع وقت الفريضة هنا نقدم الكسوف، لأننا نخشى فوت الكسوف.

ثالثا: إذا اتسع الوقت للصلاتين **أيهما نقدم؟ هنا حصل خلاف بين أهل العلم على قولين:**

القول الأول: وهو قول الجمهور أن يقدم الكسوف على الفريضة، مادام أن هناك وقت متسع لأداء الفريضة **لماذا؟** قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما انكسفت الشمس فزع إلى صلاة الكسوف، هذا دليلهم.

القول الثاني: وهو رأي لبعض الحنابلة وبعض الشافعية أنها تقدم الفريضة **لماذا؟ ما دليلكم؟** قالوا: لأنه إذا ما صلى بهم الفريضة وصلى بهم الكسوف لأدى إلى التطويل على الجماعة الذين يريدون أن يصلوا الفريضة، لأن وقت صلاة الكسوف في الغالب طويلة، وبالتالي ستجبرهم على الانتظار لأجل أداء الفريضة، فقدم الفريضة، من شاء أن يصلى معك فليصلِّ، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف، لأنها سنة مؤكدة وليست بواجبة، فلا تعطلنا لأننا نريد أن نصلي فريضتنا من أجل أن نؤدي هذه السنة، هذا رأيهم.

نحن نقول يراعي الإمام في ذلك المصلحة، إذا كان ينظر أن الناس لا مشقة عليهم في صلاة الكسوف وأنه لا يطيل عليهم في صلاة الكسوف ويستطيعون معه البقاء فليبدأ بالكسوف، أما إن ظن أن الناس مرتبطين، أو أنه في مسجد على طريق من الطرق الذي يزدحم بالناس المارة، أو في الأسواق، فنقول قدم الفريضة لأن الناس هنا أصحاب حاجات والنبي أمر بأن لا يطيل الإمام بالناس (**من صلى بهم فليخفف**) وأنت لو صليت الكسوف سوف تطيل، لأنهم سينتظرونك أن تنتهي حتى تصلي بهم الفريضة، وهذا سيؤدي إلى نوع مشقة على الناس، فالأولى أن تقدم في الصلاة الفريضة حتى يكون متسع لمن أراد أن يصلي أو ينصرف، لأنهم غير مجبورين على أداء هذه الصلاة، **هذا هو الراجح واختاره الموفق ابن قدامة.**

الحلقة (٣٠)

"باب صلاة الاستسقاء"

يعرفها الفقهاء رحمهم الله بأنها: هي **الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة،** وذكروا الصفة المخصوصة من الصلاة والخطبة.

وصور الاستسقاء لا تخلو من ثلاثة صور:

١- **المعروفة بالصلاة المشروعة: الصلاة بالاستسقاء وطلب السقيا مع وجود الخطبة** العلماء رحمهم الله جمهورهم يرى مشروعية صلاة الاستسقاء، أي: أنهم يرون أن هناك صلاة مشروعة خاصة تسمى صلاة الاستسقاء، بما فيهم مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنفية، وخاصة صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله، أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فإنه لا يرى أن هناك صلاة خاصة بالاستسقاء، وإنما الاستسقاء هو الدعاء فقط، يعني يجعل الاستسقاء هو طلب الدعاء بسقيا المطر، فيجعله دعاء ولا يجعل له صلاة مخصوصة، إن أراد أن يتنفل الإنسان فله ذلك ويسأل الله كما يسأله عند إرادته أي حاجة فيتطهر ويدعوه في السجود، فالإمام أبي حنيفة لا يجعل هناك صلاة خاصة للاستسقاء، أما صاحبا أبي حنيفة فيرون أن للاستسقاء صلاة تخصه كمذهب جمهور أهل العلم.

وقال في الإفصاح بناء على ما ذكرته قال: "واتفقوا على أن الاستسقاء وهو طلب السقيا والدعاء والاستغفار مسنون، ثم اختلفوا -يقول صاحب الإفصاح الوزير ابن هبيرة وكتابه يعد من أهم الكتب في بيان الخلاف الفقهي بين الأئمة الأربعة- يقول: ثم اختلفوا، فقال مالك والشافعي وأحمد وصحابا أبي حنيفة يسن له الجماعة والصلاة، وقال أبو حنيفة لا يسن له

الصلاة بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وحداناً جاز" إذن هذه هي المسألة الأولى فيما يتعلق بصلاة الاستسقاء وهي أيضاً هي الصورة الأولى من صور صلاة الاستسقاء.

٢- **أن يستسقى الإنسان أثناء خطبة الجمعة** بمعنى أن الخطيب وهو يخطب يجعل من دعائه في الخطبة سؤال الله عز وجل المطر، وهذا قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءه أعرابي يشكو له قحط البلاد، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه، وسأل الله وهو على المنبر في خطبة الجمعة، هذه هي الصورة الثانية، وهذا دل عليه ما في الصحيحين من حديث الأعرابي الذي رواه أنس بن مالك.

٣- **الدعاء المجرد** يعني سؤال الله الغيث والمطر بالدعاء المجرد، الناس يسألون يحض الناس يحض أهله يحض جيرانه، الإمام يدعو المسلمين، يسألون الله عز وجل أن يسقيهم، يكون هذا إما في السجود، أو الأوقات المرجو فيها استجابة الدعاء كساعة الإجابة في يوم الجمعة وغيرها، ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم (**أنه استسقى رافعا يديه لا يتجاوز بهما رأسه يقلب باطن كفيه إلى وجهه**)، فعله النبي صلى الله عليه وسلم دعاء مجرداً، ليس هو صلاة ولا في خطبة الجمعة إنما رفع يديه يستسقى دعاء مجرداً، رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، قال ابن حزم: "إن قحط الناس أو اشتد عدم نزول المطر عليهم فليدعو المسلمين في أدبار الصلوات وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة" وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "ويجوز الاستسقاء تبعا للصلوات الراتبة في خطبة الجمعة ونحوها كفعله صلى الله عليه وسلم" إذن هذه الصورة الثالثة الدعاء المجرد غير الصلاة وغير الدعاء أثناء خطبة الجمعة، دعاء مجرداً يدعو الناس ربهم أن يسقيهم، هذه ثلاث صور.

مسألة/ متى يكون الاستسقاء؟

يكون الاستسقاء إذا أجدبت الأرض، أي أمحلت ولم يكن هناك مطر، وقحط أي احتبس المطر، وأضر بهم عدم وجود المياه لعدم هطول الأمطار، عندئذٍ يسأل الناس الله أن يسقيهم ويرزقهم المطر والغيث، إذن يكون الاستسقاء وهو طلب السقيا عند جدب الأرض وقحط المطر.

مسألة/ كيف تصلى؟

العلماء يقولون تصلى جماعة وفرادى، يصح أن يصلى الإنسان صلاة الاستسقاء منفردا أو أن يصلي جماعة، والصلاة في جماعة أفضل لأنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أما **لماذا جازت مفردة؟** لأنها نافلة كسائر النوافل فيجوز أن تفعل فرادى أو جماعة.

إذن **هل تصلى جماعة أو فرادى؟**

نقول: يجوز الأمرين بحيث أنه يصلي جماعة ويسألون الله عز وجل، أو يصلون فرادى ويسألون الله عز وجل بصلاة مخصوصة تسمى صلاة الاستسقاء.

مسألة/ ما حكمها ؟

اتفق العلماء رحمهم الله وجماهير الفقهاء على أنها **سنة مؤكدة**، ودليلهم على ذلك قول عبد الله بن زيد: (**خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما في القراءة**)، و(**جهر**) هذا يدل على أن الصلاة فيها جهرية، إذن هذا دليل العلماء في مشروعية وسنية صلاة الاستسقاء وكما قلت قالوا إنها سنة مؤكدة.

مسألة/ ما صفة صلاة الاستسقاء؟

الحنابلة رحمهم الله من الفقهاء يقولون القاعدة في صفة صلاة الاستسقاء أنها كالعيد سواءًا بسواء، إذاً صفتها في موضوعها وأحكامها كصلاة العيد، واستدلوا على هذا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سنة الاستسقاء سنة العيدين).

هذا الأثر يضعفه بعض أهل العلم، لكن العلماء من الحنابلة جعلوا هذا قاعدة لهم أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيدين سواءاً بسواء.

خالفهم بعض أهل العلم في ذلك وقالوا إنه لا يلزم أن تكون الصلاة كصفة صلاة العيدين، ذهب مثلا الإمام مالك وراوية عن أحمد أيضاً أنها كسائر الصلوات تصلى ركعتين فقط ثم يأتي بعد ذلك بيان ما يليها، إذن هي فقط صلاة ركعتين كسائر الصلوات النافلة.

أما المذهب وأيضاً الشافعية أنهم يرون أن القاعدة فيها أنها كصلاة العيدين، ودليلهم في ذلك أثر ابن عباس، والذين يقولون أنها كسائر النوافل التي تصلى يقولون أن أثر ابن عباس لم يثبت عنه رضي الله عنه، ويحتجون بحديث عبد الله بن زيد السابق لأنه لم يذكر فيه تكبيراً أو أي أمر آخر يدل على غير الركعتين، فقد جاء في الحديث الذي ذكرته قبل قليل قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين وجهر بهما) إذن ليس هناك ما يدل على أنها كصلاة العيدين إلا ما جاء عن ابن عباس وهؤلاء لا يقوونه، إذن هذه القاعدة في صفتها أنها كصلاة العيدين، ويخالف في هذه القاعدة المالكية وراوية عن أحمد، وأيضاً الإمام أبي حنفية لا يرى أصلاً أن لها صلاةً خاصة، <u>والأقرب والله أعلم أنه يقال أن صفتها كصلاة العيدين لأثر ابن عباس الذي ورد.</u>

مسألة/ هل لها أذان وإقامة؟

ليس لها أذان ولا إقامة كالعيد، لأن العيدين ليس لهما أذان ولا إقامة كما مضى معنا في شرح صلاة العيدين.

مسألة/ ما وقتها؟

العلماء القائلين بأنها تكون كصلاة العيدين يقولون وقتها كصلاة العيدين، وبعضهم يخالف في ذلك، من هؤلاء الذي يقولون كصفة العيدين يخالفون في الوقت ويقولون تفعل في كل وقت.

أما الذين يقولون أنها توافق العيدين حتى في الوقت فيستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(خرج رسول الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس (عندما ارتفعت الشمس) فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل) إلى أن قالت (ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين)** الحديث رواه أبو داود وقال حديث غريب إسناده جيد.

أما الطائفة الأخرى من أهل العلم فهي ترى أنه يجوز أن تفعل في أي وقت، لا يكون كصلاة العيد يعني الضحى، لا، تُفعل بعد الظهر تفعل بعد العشاء بعد المغرب أي وقت، لا يرون وقتا محددا لهذه الصلاة، وهذا رواية في المذهب وأيضاً مذهب الشافعية، لأنها لم تُخصص بزمن معين، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عن عائشة فيقولون هذا من أوقاتها، لكن لا يعني السنة فيها أن لا تقام إلا في هذا الوقت، ولهذا نقول لو رأى الإمام أن تكون صلاة الاستسقاء بعد الظهر ما المانع؟ إذا صلوا الظهر ثم واعدهم الساعة الواحدة أو الثانية بعد الظهر لا بأس، لكن لا تفعل في وقت النهي، لأن وقت النهي لا تفعل فيه الصلوات وللعلماء فيه خلاف كما مضى معكم في أوقات النهي.

مسألة/ ما يستحب للإمام أن يفعل إذا عزم أن يصلي بالناس صلاة الاستسقاء؟

قال العلماء رحمهم الله: إذا أراد الإمام الخروج لها **وعظ الناس** أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب، وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وردها إلى مستحقيها، لأن المعاصي سبب في قلة الأمطار وقحط الديار، والتقوى

سبب في البركات، ويأمرهم بترك التشاحن، ويأمرهم بالصيام، مسألة أن يأمرهم بالصيام التي يذكرها العلماء يرحمهم الله هي محل نظر **لماذا؟** لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أمته أو الصحابة عندما أراد أن يصلي بهم الاستسقاء أن يكونوا صائمين.

مسألة/ هل يشرع للإمام أن يأمر رعيتهم بالصيام إذا أردوا الخروج للاستسقاء؟

لا يشرع له ذلك، لماذا لا يشرع ؟ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وذكرت لكم فيما سبق **قاعدة** وهي: **أن أي أمر توفرت أسبابه ووجدت دواعيه وانتفت موانعه ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أو أمر به أو أقره أو فعله الصحابة من بعده فالسنة تركه، لماذا؟** لأن السنة كما تكون بالفعل تكون أيضاً بالترك، وإذا ثبت لدينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بالصيام ولم ينقل لنا أنه خرج صائما، إذن فالسنة عدم فعل ذلك.

لكن لو وافق أن الإمام أراد أن يأمر الناس أن يخرجوا يوم الاثنين لأن كثيرا من الناس يكونوا صائمين، أو يوم الخميس هل يجوز هذا؟

هذا لا بأس به، إذا وافق أمرهم الذين هم عليه دون أن يأمرهم لا بأس، وهذا اختاره بعض المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين في هذه الصورة لا أن يأمرهم مستقلا، قالوا أيضاً أن يأمرهم بالصدقة لأنها متضمنة للرحمة، ويعدهم يوما يخرجون فيه يعني مثلا هذا يوم الاثنين حتى تعرف الناس وتستعد للصلاة، ثم قالوا يشرع أن يتنظف لها بالغسل، وهذه أيضاً محل نظر.

هل يشرع لها الاغتسال؟

العلماء رحمهم الله يرون أن كل صلاة لها اجتماع يشرع لها الاغتسال، يقيسونها على الجمعة والعيد، قالوا كل صلاة يشرع لها الاجتماع وتكون خاصة فإنه يغتسل لها، لكن نطبق القاعدة التي ذكرتها هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة في حياته أو بعد مماته اغتسلوا لصلاة الاستسقاء؟ **لم يثبت ذلك،** إذن من يقول أن يشرع لها الاغتسال نقول هذا محل نظر لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (إعلام الموقعين) : "ومنها تركه للاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة ولصلاة الاستسقاء -وهذا محل الشاهد- والكسوف، ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة" إذن من قال أنه يستحب أن يغتسل نقول هذا غير صحيح ولا يسلم ولا يصح أن تقاس على باقي الصلوات التي يشرع لها الاغتسال، لأن الاستسقاء صلاة مخصوصة لها أحكامها الخاصة بها.

مسألة/ قالوا لا يتطيب، وهنا نقول لماذا لا يتطيب؟

قالوا لأنه لا يوافق الخضوع والتذلل والتخشع، **نقول هذا محل نظر،** عدم الطيب ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بل النبي ذكر (**حبب لي من دنياكم ثلاث وذكر منها الطيب**)، إذن الطيب محبب فعله كل وقت ولا ينافي التطيب التذلل والخشوع، إذن لا يسلم لبعض العلماء رحمهم الله ما يذكرونه من أنه لا يشرع أن يكون متطيبا.

قالوا: "**ويخرج متواضعا متخشعا متذللا**" متذللا: من الذل وهو الخضوع وعدم التكبر، متضرعا أي مستكينا، إذن ما يندب فعله للخارج لها أن يكون متواضعا متخشعا متذللا متضرعا، **هل هناك دليل؟** نعم لقول ابن عباس (**خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا**) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

مسألة/ يقولون: "**ويخرج لها البهائم" هل يأمر لها بخروج البهائم عند الاستسقاء؟** بعض الفقهاء يقول نعم، والطائفة الأخرى تقول لا لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام الشافعي "ولا آمر لها بإخراج البهائم" وقال ابن قدامة في

المغني وهو من كبار علماء الحنابلة: ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، **إذن هذا الصواب في هذه المسألة نقول لا يستحب ولا يأمر به.**

مسألة/ متى تكون خطبة الاستسقاء؟ هل تكون قبل الصلاة أو بعدها؟

العلماء رحمهم الله لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول / وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي والجمهور أن خطبة صلاة الاستسقاء تكون **بعد الصلاة** لا قبلها، فهي كصلاة العيد، وصلاة العيد الخطبة فيها بعد الصلاة.

القول الثاني/ وعن الإمام أحمد أنه يخطب **قبل الصلاة** كالجمعة، وبه قال طائفة من أهل العلم ومنهم الليث بن سعد وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر.

قول الثالث / يقول يُخير واختاره ابن القيم، **قال لا بأس إن جعل الخطبة قبل الصلاة لأنه ورد، وإن جعل الخطبة بعد الصلاة فإنه يجوز** لأنه ورد، **هذا هو الراجح إن شاء الله** فلا يعنف على من خطب قبل الصلاة أو بعد.

مسألة/ كم عدد الخطب هل هي كخطبتي العيد أم هي خطبة واحدة؟

العلماء هنا ينصون على أنها **خطبة واحدة** لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل عنه بأنه خطب بأكثر منها.

مسألة/ هل تفتح الخطبة بالتكبير كما ورد في افتتاح خطبة العيد أو تفتتح بالحمد؟

الجواب قولان:

القول الأول: يقول إنها كالعيد وبالتالي **تفتتح كالعيد بالتكبير.**

القول الثاني: يقول **تفتتح بالحمد** لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر فيها، أما الذين يقولون بالتكبير فيقولون جاء في حديث عائشة رضي الله عنها جاء أنه كبر، وأيضاً حديث ابن عباس (**سنة الاستسقاء سنة العيد**) يدل على ذلك، أما الذين يقولون بغير هذا فهم يقولون: لا، العيد ليس كذلك، وإنما الاستسقاء صلاة مخصوصة كما قلنا، وبالتالي لا يشرع فيها التكبير في بدايتها، بل يبدأ بالحمد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **أنها تفتتح بالحمد، والأمر إن شاء الله واسع،** لو أن الإنسان كبر فيها لا بأس، لأنه ذكر من الأذكار، وجاء ما يدل عليه، وإن تركه فلا بأس، وقد ورد هذا وورد ذاك أن النبي استفتحها بالحمد، ولم يذكر في الحديث التكبير، ومن قال بالحمد يستدل ببعض الروايات الذي ورد فيها ذكر الحمد دون التكبير، إذن قولان في مسألة افتتاح الخطبة بالتكبير من عدمه **والراجح أنه يستفتحها بالحمد وهو الأولى** لأنه الذي ورد، تقول عائشة رضي الله عنها (**أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنكم شكوتم جدب دياركم، ثم قال: الحمد الله رب العالمين الرحمن الرحيم**) إلخ ورد بدون ذكر تكبير، ومضى معنا حديث لعائشة قالت (**فكبر**) إذن الراجح من هذه الأحاديث التي تقول بعدم التكبير، إن كبر لم يعنف عليه ولم ينكر عليه، لأنه ورد ذلك والأمر في هذا واسع ولله الحمد.

مسألة/ رفع اليدين أثناء الدعاء بعد خطبة الاستسقاء لأجل الدعاء بالاستسقاء هل يرفع الإمام؟

نقول: نعم يرفع الإمام يديه استحباباً لماذا؟ لما ورد عن أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه) يريد أنس أنه لم يكن يبالغ في شيء من الأدعية في رفع اليدين كما كان يبالغ عليه الصلاة والسلام في رفع يديه عند دعائه للاستسقاء، إذاً يشرع رفع اليدين بل يبالغ في رفع اليدين إذا انتهى من الخطبة أو في أثنائها، ويرفع يديه مستقبل القبلة.

الحلقة (٣١)

توقفت في الحلقة الماضية حول بعض أحكام صلاة الاستسقاء، وذكرت لكم أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في آخر مسألة وقفنا عليها في مسألة الدعاء وقبلها مسألة هل يستفتح الخطبة بالحمد أو بالتكبير؟ وقلنا ورد هذا وورد ذاك، ورد التكبير في حديث عائشة في بعض رواياته، وأيضاً هذه الصلاة تقاس على صلاة العيدين وفيها تكبير، وأما حديث عبد الله بن زيد فلم يصرح فيه بذكر التكبير إنما جاء بذكر الصلاة مباشرة كما قال: (**خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول ردائه ثم صلى ركعتين جهر بهما في لقراءة**) على أي حال هذه المسألة ذكرنا قولين لأهل العلم، وأن شيخ الإسلام يرجح القول بأنه يستفتحها بالحمد لا بالتكبير، وذكرت لكم أن الأمر واسع، ثم ذكرت لكم أنه يرفع يديه ويبالغ في رفع يديه بالدعاء والاستغفار.

بعض ما ورد من أدعية ينبغي للمسلم أن يحفظها عند دعائه في صلاة الاستسقاء أو بعد صلاة الاستسقاء

من ذلك أنه يدعو بما ورد في حديث عائشة وفيه قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين -هكذا وردت في كل رواياته بدون مالك- لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللَّهُمَّ أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين**) رواه أبو داود وقال حديث غريب إسناده جيد.

وورد في حديث ابن عباس أيضاً (**اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث**) وأيضاً ورد في رواية جابر (**نافعاً غير ضار**) في حديث عبد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورد فيه (**اللَّهُمَّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت**) هذه ثلاث أدعية على طالب العلم أن يحفظها ويعرفها وتكون جاهزة له لو دُعي لصلاة الاستسقاء وأراد أن يدعو الله بما ورد، هذا مما ورد في ذلك.

مسألة / يسن بعد الخطبة أن يستقبل القبلة سواء كان الإمام أو المأمومين، ويدعو بما ورد من هذا الدعاء أو بغيره حتى أو بالاستغفار أو بالتوبة وإعلان الفقر إلى الله عز وجل وأنهم بحاجة إلى هذا المطر، فيدعون ويلحون بالدعاء على الله عز وجل. ويشرع في هذه الحالة أن يحول رداءه بعد الدعاء أو حتى في أثناء الدعاء كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيجعل طرفه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك كلهم) كما يفعله الإمام، لحديث عائشة وفيه قالت (وحول رداءه) وعند أبي هريرة (ثم حول رداءه) وأخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن زيد (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه) وعند أبي داوود (وجعل عاطفه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عاطفه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل) إذن تحويل الرداء ثابت في هذه الأحاديث ولم يكن خشية سقوطه كما يقول بعض الفقهاء، يقولون إنما حول النبي صلى الله عليه وسلم أنه خشي أن يسقط من مبالغته عند رفع يديه عند الدعاء، والصحيح أنما فعله كما يقول بعض أهل العلم أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هم عليه إلى حال أفضل منها، والله أعلم.

مسألة / إذا صلوا صلاة الاستسقاء ودعوا الله تعالى ولم يسقوا؟ هل يعيدون الصلاة وكم الإعادة؟ هل هي مرة أم مرتين أم ثلاث أو بدون تحديد؟

إذا لم يسقوا عادوا ثانية وثالثة وأكثر من ذلك لأن الله عز وجل يحب الملحين في الدعاء، وقد جاء في (الإفصاح) لابن هبيرة قال: "واتفقوا -الفقهاء الأئمة الأربعة- على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في

اليوم الثالث وهكذا" **لماذا؟** قالوا لأن سبب الصلاة لا يزال موجوداً وهو الحاجة إلى الغيث، إذن هذه مسألة تكرير الصلاة، تكرر وتعاد وعلى هذا اتفق العلماء القائلين بها.

مسألة/ هل يشرع النداء لصلاة الاستسقاء؟ هل يقال الصلاة جامعة كما في صلاة الكسوف؟ العلماء لهم قولان:

القول الأول: وهو المذهب يرون في الرواية الصحيحة عندهم أنه يشرع أن ينادى لها الصلاة جامعة كالكسوف قاسوه على الكسوف.

القول الثاني: أنه لا يشرع النداء لها لأنها ليست كالكسوف ولا يصح قياسها على الكسوف، لأنها تختلف حتى في الصفة عن صلاة الكسوف، ولأنه وهو الدليل القوي في هذه المسألة لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته من بعده نادوا لصلاة الاستسقاء كما كانوا ينادون لصلاة الكسوف، وبالتالي نطبق **القاعدة** التي سبق وذكرتها لكم قاعدة ذهبية وهي"أن كل أمر توفرت أسبابه وتوفرت دواعيه وانتفت موانعه ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا أمر به ولا فعله الصحابة من بعده فالسنة تركه"، لم ينقل أن النبي قال ولم ينقل أن الصحابة نادوا ولا قام أحد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم بلال أو أبي محذورة أو ابن مكتوم أو أي أحد من الصحابة بالنداء للصلاة لم ينادوا الصلاة جامعة، إذن نقول لا ينادى لها، والقياس على الكسوف قياس فاسد، إذن هل يشرع النداء لها؟ **الجواب الصحيح أنه لا يشرع النداء لها** وإن كان قال به بعض أهل العلم لأنه لم ينقل أنه نادى لها.

مسألة/ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب أو يندب للإنسان إذا نزل المطر أن يقف في أول المطر وأن يخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر، لماذا؟

قالوا لأنه ورد من حديث أنس قال: (أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحصر ثوبه حتى أصابه -أي أصابه من بدنه منه- فقلنا لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه، أي حديث عهد بخلق الله له)، إذن هذا مما يفعل عند نزول المطر.

أيضاً مما يشرع عند نزول المطر الدعاء، أي يقول ما ورد، والذي ورد من القول المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول الآتي (مطرنا بفضل الله ورحمته)، أو يقول (اللَّهُمَّ صيبا نافعا)، وهذا كله ورد فيه أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم، أو الدعاء لأنه ورد (من الأوقات الذي يقبل بها الدعاء الدعاء أثناء المطر) رواه أبو داود وحسنه الألباني رحمه الله.

هذا إذا مُطر بعد صلاة الاستسقاء، أو حتى إذا جاء المطر دون استسقاء فهذا أيضاً يقال لأنه ورد بالحديث (**أصبح مؤمن بي وكافر بي، من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي وكافر بالنجوم، ومن قال مطرنا بنوء كذا أو بكذا فهو كافر بالله مؤمن بالنجوم**) أو كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم.

مسألة/ ماذا يقال إذا استسقى الناس وزادت الأمطار وخيف منها؟

يسن أن يقال: "(**اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا اللَّهُمَّ على الظراب** -أي الروابي الصغار- **والآكام** -أي الجبال الصغيرة- **وبطون الأودية ومنابت الشجر)** لأنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك، إذن هذا إذا خيف من المطر أو من السيل أن يخرب بيوتهم أو محاصيلهم أو يؤثر على الناس أو نحو ذلك، وهذا من فضل الله علينا في هذا الدين الكريم أنه ليس هناك شيء مما تدعوا الحاجة إلى أن يكون في أحوال المسلمين إلا ونجد له في السنة مأثور، إما دعاء لطلبه أو طلب لكفه إن كان نافعا أو ضارا لطلب هذا أن يوقفه الله عنا وأن يبدلنا بخيره، تجد السنة ما تركت صغيرة ولا كبيرة مما في أحوال المسلمين إلا ودلتنا عليها، وهذا من فضل الله علينا، فنحمد الله تعالى على هذا الفضل الكثير وعلى هذه النعمة الكبيرة وعلى هذا الدين الشامل

والعام ونسأله تعالى لنا ولكم الثبات دائما على هذا الدين وأن نلقاه ونحن على هذا الدين غير مبدلين ولا مغيرين.

ومما ورد أن يقال عند سماع صوت الرعد ورؤية البرق كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (**سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**) رواه مالك والبيهقي وصححه الألباني في الكلم الطيب، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الرعد والصواعق يقول: (**اللَّهُمَّ لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك**) رواه الترمذي والإمام أحمد.

ومما يقال عند وجود الريح فأحياناً يسبق الأمطار رياح قوية أو يعقبها رياح قوية **فماذا يقال عند سماع الريح القوية؟** أن يقول الإنسان ما ورد في حدث عائشة قالت: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللَّهُمَّ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به**) متفق عليه.

"كتاب الجنائز"

مناسبة ذكر كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة:

لماذا قدم العلماء الكلام على الجنائز بعد الصلاة؟ والسبب في ذلك أن أهم ما يفعل بالميت الصلاة لما فيه من الدعاء والشفاعة له بالنجاة من عذاب النار، والصلاة على الميت لها أحكام خاصة بها، وهي ليست كالصلاة العادية، إذن ناسب أن يُتكلم عن كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، وإلا فكتاب الجنائز حقه أن يذكر بين الوصايا أو المواريث والفرائض، ولكن ذكره العلماء هنا.

ولماذا جعله في آخر كتاب الصلاة لم يجعله داخل كتاب الصلاة ولم يجعله في صلب كتاب الصلاة مع أنه فيه صلاة ميت؟

قالو لوجود مغايرتها، يعني بالمغايرة في الصفة بين الصلاة على الميت وعلى سائر الصلوات المعروفة، فهي ليست كالصلاة المعروفة كالنافلة وغيرها من الصلوات فيها ركوع وسجود، هذه صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، ولتعلقها أيضاً بما يعرض للحي وهو الموت، أما الصلوات كلها متعلقة بما يعرض للحي فقط لا علاقة لها بالموت، أما هنا هذه الصلاة لها علاقة بالميت، ولهذا فصلوها بكتاب مستقل إلا أنهم أتبعوها بالصلاة لهذه المناسبة.

تعريف الجنائز: جمع **جِنازة** أو **جَنازة**، يقال بكسر الجيم أو يقال بفتح الجيم.

إذا قيل جِنازة فهو اسم للنعش الذي عليه الميت.

أما إذا قيل جَنازة فالمراد به نفس الميت، إذن الميت نفسه يقال جَنازة، أما إذا أردت النعش نفسه يعني السرير الذي عليه الميت فأنا أقول جِنازة بالكسر، وإذا لم يكن على السرير ميت فلا يقال نعشا وإنما يقال سرير، إذن الجنازة أو الجنازة اسم للميت أو اسم للنعش الذي عليه الميت، فإن لم يكن عليه ميتا فلا يقال نعشا ولا يقال جنازة بل يقال سرير، قاله الجوهري من أئمة اللغة في كتابه المشهور الصحاح للجوهري.

قد يقول **قائل من أين اشتقت كلمة جنازة؟** قيل من جَنَزَ بمعنى سَتَرَ، وبدأ هنا بذكره لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، ثم ألحقها بباقي المسائل التي تتعلق بالميت.

حكم ذكر الموت:

العلماء رحمهم الله تعالى يقولون يسن الإكثار من ذكر الموت، **والموت:** مفارقة الروح للجسد، الموت ليس النهاية، يعني الموت ليس بإفناء ولا بإعدام، إنما هو انتقال وتغير من حال كما قال تعالى: {**حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**}، إذن بعد الزيارة أمر آخر سينتقل إليه الناس، إذن قال العلماء يستحب الإكثار من ذكر الموت **لماذا؟** قالو لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**أكثروا من ذكر هادم**

اللذات) وفي لفظ (**أكثروا من ذكر هاذم**)، بالذال لا بالدال يعني قاطع، إذن هي وردت إما بهادم من الهدم أو بهاذم من القطع أي قاطع اللذات وهو الموت، هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه، حتى يعود الإنسان إلى ربه وحتى يحاسب نفسه على تقصيرها، أو يحاسبها على فعلها الخير فيشجعها للمزيد منه والإكثار من ذكر الله عز وجل.

قال العلماء في مقدمة الكلام على ذكر الموت يذكرون هذه المسألة قالوا **يستحب ذكره ويكره تمني الموت، لماذا؟**

لحديث أنس مرفوعا قال: (**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**) يذكرون تبعا لهذه المسألة قالوا: "**ويكره الأنين**" إذا كان نوع شكوى وتضجر، لا إذا كان الأنين بسب الألم الشديد فهذا لا بأس به.

مسألة/ التداوي، ما حكم التداوي؟

الأقرب أن التداوي لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: **ما علم أو غلب على الظن نفعه من الدواء مع احتمال الهلاك بعدمه،** فهذا إذا كان كذلك يكون **الدواء واجب،** مثل إنسان مصاب بمرض مثل الأمراض المستعصية هكذا يقولون مثل مرض السرطان أعاذنا الله وإياكم وإخواننا المسلمين منه وعافانا من ابتلي به فيه، أن من ابتلى بالسرطان في عضو من أعضائه وقيل أنه لابد من بتر الأعضاء، أو مرض آخر وهو مرض الغرغرينة وهو الذي يصيب مرضى السكر ثم يقرر الأطباء بقطع الإصبع حتى لا يسري هذا المرض إلى سائر الجسم فيتسمم ويسبب الموت، وتقرر عند الأطباء أنه يؤدي إلى هلاكه أو موته، فهنا عند العلماء رحمهم الله تعالى يقولون يجب الدواء، هذا عند جماهيرهم، **لماذا ؟** لأنه في ترك الدواء أو التداوي هلاك والله نهانا عن الهلاك أو أن نقتل أنفسنا.

الحالة الثانية: **ما علم أو غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك متحقق بتركه،** يعني هذا أكيد نافع لكن لو لم أفعله لن أهلك، يعني ليس هناك أمر متحقق بأنني إن تركته سأهلك، يعني أكيد نافع لكن كما يقول الأطباء بعرفهم وأنتم تعرفون العادة محكمة، يعني إذا ثبت عند العلماء بالعرف أن هذا نافع فهذا يعتبر نافع ويحكم ويؤخذ بقولهم، فلو قالوا أن هذا نفعه أكيد لكن تركه ليس أكيد الهلاك بتركه، فقال العلماء **هنا التداوي أفضل يعني تفضيلا لا وجوبا، يعني يسن لك أن تأخذ الدواء لكن لا يجب عليك ولا تأثم إن تركته.**

الحالة الثالثة: **أن يحتمل نفعه ويحتمل عدم نفعه** فهنا **قالوا الأفضل تركه، لماذا؟** قالوا لكونه توكل تام، طبعا هذا كله مع عدم تحقق الهلاك بتركه، قالوا ويحمل على هذا حديث المرأة التي كانت تصرع، فهذه سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (**أدعو لك فإن تصبري فلك الجنة) فقالت اصبر، ولم يدع لها النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء مع أنه خيرها إنما قالت (بل أصبر ولي الجنة)** قالوا فإذن هذا لو أن الإنسان قال أصبر وأتوكل على الله فهذا في حقه توكل تام ولا يمنع من ذلك، ولا يقال أنك تركت الأفضل كما يقول بعض أهل العلم، طبعا هذه مسألة اجتهادية **لماذا؟** قالوا لأنه قد ينافي التوكل التام ويحمل عليه حديث المصروعة.

أما الحالة الثانية وهو الأفضل له أن يتداوى إذا ظن أنه نافع فهؤلاء يستدلون به بحديث (**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له الشفاء**) وفي بعض الروايات (**نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له الشفاء**) رواه الإمام أحمد، إذن التداوي في الحالة الثانية مستحب ويحمل عليه حديث (**تداووا يا عباد الله فإن الله ما أنزل من داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**) أيضاً هذه الحالة الثانية التي قلتها هل تنافي التوكل؟ نقول لا تنافي التوكل بل هو أخذ بالأسباب، كما قال ابن القيم وقال أيضاً شيخ الإسلام أن الأخذ بالعلاج لا ينافي التوكل بل هو أخذ بالأسباب، ولهذا قيل الالتفات إلى

الأسباب دون الله شرك في التوحيد، ومحو الأسباب نهائيا وعدم الأخذ بها نقص في العقل، والقدح في الأسباب بالكلية وأنها لا تنفع ولا تضر قدح في الشرع، لأن الشرع جاء بالأخذ بالأسباب، وقد رُقي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أَمر بشرب العسل وغيره مما يستطب به.

الحلقة (٣٢)

حكم التداوي:

يقولون التداوي على وجه لا كراهة فيه غير قادح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعا، كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا (**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**)، وقال ابن القيم: فقد تضمنت هذه الأحاديث -أي أحاديث الأمر بالدواء- إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات بمسبباتها قدرا وشرعا، كل هذا يدل على أنه لا بأس بالتداوي وأنه لا ينافي حقيقة التوكل.

مسألة / ما حكم التداوي بمحرم؟ هل يجوز التداوي بمحرم؟

خلاصة الجواب في هذه المسألة أنه لا يجوز التداوي بمحرم لحديث (**لا تداووا بحرام**) **ويستثنى من ذلك أنه يجوز التداوي بمحرم بشرطين:**

١- أن لا يجد مباحا بعد البحث غير هذا المحرم. ٢-أن يضطر لذلك.

مسألة/ ما حكم التداوي بالسموم؟

التداوي بالسموم لو ثبت أن هذا السم الأخذ منه نافع، ذكر غير واحد أن الدواء بالسموم إن غلبت عليه السلامة ورجي نفعه لهذا المريض لدفع ما هو أعظم منه جاز استعماله أو جاز الاستشفاء به.

مسألة / حكم التداوي بمحرم لو خلط بشيء فأزال منه السكر، أو خلط بشيء فلم يصبح للإسكار فيه أثر، وهو ما يعبر عنه اليوم بالكحول؟ الكحول الآن كما لا يخفى عليكم تخلط ببعض الأدوية حتى تساعد على تسييلها، يعني لم تخلط الكحول لذاتها مرادةً، وإنما خلطت تبعا، لأجل ماذا؟ تسييل المادة الدوائية، فيعبر عن ذلك بالاستحالة، يعني استحالة الخمر إلى مادة أخرى من الأدوية فتستعمل في الدواء، **ما حكم هذا الاستعمال؟**

العلماء رحمهم الله يقولون: إذا خلط الدواء بشيء مسكر واستحال المسكر ولم يبقَ له أثر جاز التداوي به، كأن يكون محلول بمادة فقط لأجل أن يحلها، **خاصة إذا لم يوجد غيره، أما إذا وجد غيره فنقول البديل الحلال أولى** من أن يدخل في أمر قد يكون فيه شيء من المسكر فيؤثر عليه.

ينتقلون في الكلام أثناء كتاب الجنائز أو بداية كتاب الجنائز عن **مسألة عيادة المريض،** لأن الموت في الغالب يسبقه مرض عند كثير من الناس وإن كان لا يلزم منه، لكن كثير من الموتى قد يسبقهم مرض قبل موتهم، فناسب أن يذكرون عيادة المريض، فيقولون: **تسن عيادة المريض** وهذه **جماهيرهم يقولون بالسنية،** ولم يقل بالفرضية إلا **طائفة من أهل العلم** قالت أن **عيادة المريض فرض كفاية.**

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في الاختيارات الفقهية له قال: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، ورد السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال هو واجب على الكفاية، إذن يختار شيخ الإسلام أنه ليس السنية فقط وإنما الوجوب الكفائي، بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ويستدلون بقوله صلى الله عليه

وسلم (**حق على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**) متفق عليه.
لكن أولئك جعلوها قالوا لما كانت هذه الأمور من باب العادات لم يرتفع فيها الحكم وهو القول بالوجوب والتأثيم لمن تركه، فحملوا على أكثر أبواب الآداب وأبواب الأخلاق وما كان من العادات على أنه على الندب أو على السنية لا على الوجوب، لأن القول بالوجوب يلحق الأمة بمشقة، هذا على أي حال رأي للعلماء في هذه المسألة.

مسألة/ هل يجوز عيادة غير المسلمين؟ هل تصح عيادتهم؟ هل يجوز للإنسان أن يعود كافرا؟

يجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم فيما ليس هو من خصائص دينهم وتعزيتهم ودخولهم لمصلحة كرجاء الإسلام، قال شيخ الإسلام في الاختيارات: "ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، قال العلماء يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام، إذن هذا مما يذكر أيضاً تبعا في عيادة المريض أنه لا بأس عيادة المريض وإن كان غير مسلم، هذه من محاسن الأخلاق في ديننا الإسلامي.

قالوا لكن إذا أراد أن يعود المسلم المريض عموما لا يكثر الزيارة عليه، بل يكون غبا، يعني يكون يوما دون يوم، أو أياما دون أيام، ويشرع له عندئذ أن يقول ما ورد، ومما ورد أن (**يقول لا بأس طهور إن شاء الله تعالى**) لفعله صلى الله عليه وسلم، ويدعو له، وأيضاً يقرأ عليه مما ورد من أدعية، أو ما ورد في زيارة المريض مثل (**اللَّهُمَّ رب الناس أذهب الباس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءا لا يغادر سقما**) أو يقول (**بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك**) وأيضاً ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو: (**أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات**) هذا مما ورد وتقال عند المريض.

مسألة/ وهي ما يسن عند الموت؟

قال العلماء رحمهم الله تعالى **يسن تذكيره بالتوبة**، لأنها مطلوبة في كل حال، وهو أحوج إليها في هذه الحال من غيره، أي يسن تذكير من نزل به الموت أو خُشي عليه الموت أن يذكر بالتوبة، لأنها مطلوبة في كل وقت وهو أحوج إليها.

أيضاً يذكر بالوصية لقوله صلى الله عليه وسلم (**ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده**) لاحظ بالحديث المتفق عليه ماذا قال؟ قال: (**ماحق امرئ مسلم له شيء**) **له شيء** يحمله العلماء أن الوصية مطلوبة ومتأكدة ويؤمر بها إذا كان هناك شيء يتعلق بذمم الناس وحقوق الآخرين، أما إذا لم يكن له شيء فلا يلحقه إثم، **لكن متى تتأكد ومتى يؤمر بها؟** إذا كان للإنسان شيء متعلق بحقوق الآخرين، أو حتى بحقوق الله، فمثلا إذا كان هناك زكاة لم يخرجها فيوصي أن تخرج من ماله، أو يقول أنا لم أتمكن من الحج فحجوا عني، أو إن لفلان عليّ دين، كل هذه الأمور يذكرها أو يوكل وكيلا عنه يقوم بوصيته أو بتركته، أو يوصي بوقف معين، كل هذه مما تذكر في الوصية، **لكن نقول تكون واجبة إذا كانت في الأمور الواجبة، أما في التبرعات فهي مستحبة لا واجبة.**

أيضاً **يسن تعاهده ببل حلقه بالماء** لأنه عند نزع الموت أو عند خروج الروح سبحان الله تعالى ينزل بالإنسان العطش، فسقي الإنسان بالماء يسهل نطق الإنسان بالشهادة، فيستطيع الإنسان أن يقول لا إله إلا الله عند موته.

أيضاً يسن أن **يلقنه لا إله إلا الله** لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**) رواه مسلم، ويكررها إن استطاع لكن بدون أن يتضجر منها، فإن حس أن هذا النازع الذي ينزعه الموت وروحه الآن في غرغرة فإنه لا يأمره على سبيل الأمر (قل لا إله إلا الله) هكذا لا، عليه أن يكون بلطف أو هو يذكر لا إله إلا الله فهو إذا سمعه ذكر لا إله إلا الله، لأنه يخشى عليه أنه يتضجر ويرفض أن يقول هذه الكلمة العظيمة التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا لاحظ

معي أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما زار عمه قال له قل لا إله إلا الله، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى اله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار لمّا عاده قال: **(يا خال قل لا إله إلا الله)** رواه الإمام أحمد، وقالوا كذلك إذا تكلموا بعدها فيذكره بها لأجل أن يكون آخر كلامه من الدنيا (لا إله إلا الله) كما ورد في الحديث.

مسألة/ هل يشرع عند الموت أن يقرأ على الميت عند موته سورة يس أم لا؟

العلماء رحمهم الله من الفقهاء ينصون على أنه يشرع أو يستحب أو يندب أن يقرأ على الميت، ليس إذا مات بل قبل موته عندما يحتضر يُقرأ على المحتضر سورة يس **لماذا؟** قالوا لأنه ورد فيها حديث **(اقرؤوا على موتاكم سورة يس)** رواه أبو داود، لكن المحققون من أهل العلم يقولون بأنه لم يثبت هذا الحديث، وإنما هذا الحديث موقوف ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم هو مضطرب في سنده، وفيه ضعف لجهالة أبي عثمان أحد راويه وأبيه، وأعله ابن القطان رحمه الله بالوقف والاضطراب.

إذن هذا الحديث إذا لم يثبت لا نقول بسنية القول به، أما عند الذين يقوّون هذا الحديث أو يقولون به فهم يقولون أنها تقرأ على الميت أو على المحتضر سورة يس، لو قرأها لا ننكر عليه، لأنها قرآن والقرآن كله مبارك، لكن قد ننكر على الإنسان لو قال من السنة وجعلها من السنة أن تقرأ.

مسألة/ يذكرون العلماء أمراً آخر وهو الفاتحة؟ يقولون تقرأ عليه الفاتحة.

أيضاً هذه لم يرد بها حديث لم يثبت فيها حديث، إلا إذا قيل أن الفاتحة باعتبار أنها رقية وأراد أن يقرأها لأجل شفائه فهنا قد يقال بهذا.

كذلك مما يستحب عند الموت يذكره العلماء أن **يتوجه أو يوجه الميت إلى القبلة** بحيث أن يكون عندما يدعو أو عندما أراد مثلاً أن يستقبل القبلة لأجل أن يكون في دعائه مستقبلا القبلة، وقد جاء في الحديث عن استقبال القبلة **(قبلتكم أحياءً وأمواتاً)** رواه أبو داود.

مسألة/ ما يستحب إذا مات؟

قال العلماء فإذا مات "**سن تغميض عينيه**" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة لما مات وقال: **(إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)** رواه مسلم، وأيضاً في رواية **(فقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون)** وفي رواية قال: **(إن الروح إذا قبض تبعه البصر)**، ومن هنا يسن تغميض العينين، ورد عند بعض أهل العلم إذا أغمض عيناه يقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله، هذا نقول ليس سنة لأنه لم يثبت وما ورد فيه فهو منقطع لا يصح الاستدلال به.

أيضاً **مما يسن شد اللحيين** شد لحييه يعني إلى أعلى بحيث أن يغلق الفم ولا يبقى الفم مفتوحا.

أيضاً قالوا مما يستحب **تليين المفاصل** لأن بعض الناس قد تقبض روحه ويكون على هيئة معينة بحيث لما يطول الأمد لا يستطيع عند الغسل أن تلين المفاصل، قالوا فتليين المفاصل بحيث يتمكن الإنسان من غسله، أن يغسله غسلاً تاماً، قالوا تلين مفاصل اليدين والكفين والساقين إذا كانت مثلاً أدخلت إلى الداخل، فتلين حتى تكون مستقيمة ويسهل عند غسله تنظيفه وتكفينه، لأن بعض الناس يموتون على حالة معينة، فقالوا عند الوفاة تلين المفاصل قبل أن تنشف ويصعب تليينها لأجل تغسيله وتكفينه، إذن يشرع تليين مفاصله.

وأيضاً يشرع **قالوا خلعه بثوب وستره بثوب آخر** حتى لا تُحْمِيه هذه الثياب التي عليه ويسرع الفساد إلى الجسد، قالوا أيضاً يشرع ستره بثوب لما روت عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام حينما توفي سُجِّيَ ببرد.

أيضاً بعض العلماء يقولون **يوضع حديدة على بطنه لماذا؟** قالوا لأجل ألا ينتفخ البطن، هذه المسألة قد يستغنى عنها **لماذا؟** لوجود الثلاجات الحافظة الآن، الآن أغلب الجثث الموتى تجعل في ثلاجات حتى تتم إجراءات الوفاة، فوضع الحديد لا يحتاج له الآن، ورد في حديث أنس ضعوا على بطنه شيء من حديد لئلا ينتفخ بطنه، لكن هذا فيه نظر لأن السنة الإسراع بتجهيز الميت، ووضعه الآن الثلاجة يغني عن ذلك، طبعا الحديث الذي ذكرناه عن أنس أيضاً فيه كلام أصلا في سنده إلى أنس.

قالوا **ووضعه على السرير** لأجل غسله، وأيضاً السرير في الغالب يكون مرتفعا وهو مثل النعش وبالتالي لا تكون الهوام قريبة إليه، كل هذا الآن قد لا نحتاجه لوجود الثلاجات الحافظة لهذه الجثث، أما إذا لم توجد هذه الثلاجات فكل أمر يعني لنا حفاظاً على الميت وحفاظاً على جسده أن تصيبه الهوام أو يصيبه الفساد أو يسارع إليه العطب فإننا نقول هذا مطلوب، ويقول الإمام الشافعي في كتابه الأم قال: "وكلما صنعوا –أي: أي شيء صنعوا- مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه عن هذا الميت رجوت أن لا بأس به إن شاء الله تعالى" إذن كل الأمور هذه التي قد تكون فيها نفع للميت من حيث ألا تؤدي إلى فساده أو لا تؤدي إلى خروج الرائحة منه أولا تؤدي إلى أي أمر يتعلق به فإنها مطلوبة ولا بأس بها كما قال الإمام الشافعي.

قال ومما يشرع وهذا أمر مهم حقيقة **الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة،** لقوله صلى الله عليه وسلم (**أسرعوا بالجنازة**) أما إذا كان فجأة فلا يستعجلون، لأجل يخشى أن يكون هذا ما أصابه عبارة عن إغماء أو توقف قليل ثم بعد ذلك قد يعود النبض للقلب أو تعود الحياة للإنسان، فلا يستعجل في موت الفجأة حتى يتأكد منه، فنص العلماء على ذلك، قد يستدل أيضاً من الأدلة التي يستدل بها على الإسراع بتجهيز الميت ما جاء بالحديث (**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**) ما لم يكن الانتظار به لأمر مطلوب كأن يكون أولاده يريدون الصلاة عليه أو يريدون أن ينقلونه من مكان إلى مكان، كأن يموت في خارج دولة إسلامية ثم يريدون أن ينقلونه إلى دولة إسلامية، هذا التأخير تأخير لا بأس به ولا يمنع منه، ولهذا نص العلماء قالوا **ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه إن كان قريبا ولم يخشّ عليه من الفساد ولم يشق على الناس الذين ينتظرون الصلاة عليه** هذا لا بأس به، وهذا كما قلت اليوم مع توفر وسائل حفظ الجثة وأيضاً وسائل النقل من بلد إلى بلد فلا بأس أن ينتظر الساعة والساعتين والثلاث أو حتى الليلة أو الليلة الثانية، فإن نبينا صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ولم يقبر عليه الصلاة والسلام ولم يدفن إلا يوم الأربعاء.

خلاصة الكلام أن تأخير دفن الميت يجوز إذا كان لمصلحة راجحة، كأن يكون يراد أن ينقل إلى بلاد أو مقابر المسلمين، أو يؤخر حتى يأتي أولاده أو يصلون عليه أو يغسلونه بأنفسهم، أو يأتي الوصي الذي أوصى أن يغسله، كل هذا لا بأس به ولا حرج عليه إن شاء الله..

مسألة / نعي الميت، هل يجوز أن ينعى الميت؟ النعي المراد به الإخبار بموته.

يقولون النعي ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: نعي مذموم وهو ما كان مشابهاً لنعي الجاهلية، النعي المشابه لنعي الجاهلية وهو الإعلان بخبر الميت، وهو أن يأتي من يُنادي بالأسواق وكذلك يأتي من ينوح عليه، تستأجر النائحة لأجل أن يبلغ الناس أن أهل فلان أصابتهم مصيبة وهي موت فلان أو وليهم أو فلان أو الرجل المشهور، هذا النعي **كله مذموم ولا يجوز، ويحمل** عليه النهي الذي ورد في حديث حذيفة قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ينهى عن النعي**) رواه أحمد، وأيضاً الترمذي وحسنه.

القسم الثاني: ما ليس مذموما وهو ما كان من النعي المراد به الإخبار، وهو الذي لا يشبه نعي الجاهلية، وذلك كإعلام أقاربه

بموته، أو نشر ذلك في الصحف حتى يصلى عليه يقال فمثلا سيصلى على فلان كذا وكذا في يوم كذا في مسجد كذا، حتى يأتي الذين يريدون أن يصلوا عليه ويكثر المصلين وكلما كثر المصلين كلما كان ذلك أرجى في قبول شفاعتهم فيه، **فهذا لا بأس به ولا يخالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم**، وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه في مؤتة قال: (**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب**) وأيضاً نعى لهم النجاشي عند ما مات وقال: (**صلوا على أخيكم**) وصلوا عليه صلاة الغائب، جاء في حديث أبي هريرة قال: (**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه**) هذا النعي الوارد في الحديث هو من النعي المسموح به المأذون به، أو ما ليس مذموما من النعي، أما النعي الذي في صوره أنه تجلس ثلاثة أو أربعة أيام تكتب بالجرائد عن فلان وعن فلان وعن فلان فهذا النعي يخشى أن يكون من النعي المذموم الذي فيه مدح للإنسان، وقد يكون هذا المدح بما ليس فيه، لكن لو أراد مدح الميت بأمر هو فيه من حيث الثناء فلا بأس، وقد جاء في بعض الأحاديث أن الصحابة أثنوا على أحد الميتين خيرا فقال صلى الله عليه وسلم: (وجبت) **ثم أثنوا عليه شرا فقال)وجبت) فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعلوه، ثم سألوه ما معنى وجبت؟ قال:** (**هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وذاك أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في أرضه**) أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

الحلقة (٣٣)

ما يجب فعله بعد الموت:

العلماء يقولون **إنفاذ وصيته، ويجب الإسراع في قضاء دينه لما فيها من تعجيل الأجر له** إذاً إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بها واجب أو مستحب؟ بعض العلماء يرى أنها مستحبة تدخل بالمستحبات، وبعضهم يقول أنها تدخل بالواجب، لكن يهمنا إنفاذ الوصية لما فيه من تعجيل الأجر له، وأهم من الوصية قضاء الدين، يقدم قضاء الديون على تنفيذ الوصية، وقضاء الدين إما أن تكون ديون لله وإما أن تكون ديون للعبيد، والعلماء كما قلت ينصون على الإسراع في قضاء الديون.

ما حكم قضاء الدين عن الميت؟

الجواب **يجب قضاء** الدين للميت **سواء كان هذا الدين لله تعالى** كأن يكون هناك نذر أو يكون زكاة أو كفارة أو حج إلى غيره من الأمور التي وجبت واستقرت في ذمته لله عز وجل، **وهناك من الحقوق ما تكون ديون للمخلوقين أي للعباد لآدمي** وهذه **أيضاً يجب أداؤها** لما ورد في الحديث عن أبي هريرة مرفوعا (**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**) لكن ينبغي أن يعلم هنا أن قضاء الدين أيها الأخوة بعض الناس يقول: أن الدين يمنع من الصلاة عليه، وهذا غير صحيح، والذي يمتنع عن الصلاة عليه هو الإمام لا سائر الناس، أيضاً من استدان ونوى أن يسدد هذا لا يدخل في الذم، المذموم من استدان ولم ينوِ أن يسدد عن الناس، أيضاً أضف إلى ذلك أن هذا الأمر وهو سداد الدين أو عدم الصلاة على من لم يسدد دينه يقولون في أول الإسلام، ثم بعد ذلك تحمل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسلمين ذلك فنسخ الحكم، على أي حال نقول كل إنسان استدان ونوى وفاء دينه مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث كما يقول الحافظ ابن حجر (بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح الله عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل الله عنه في الآخرة) إذن لا يدخل في الذم أي إنسان استدان وخاف عند الموت أنه يلحقه بذلك إثم، لأنه إذا مات ولم يستطع أن يسدد وكان في نيته أن يسدد فإن الله سيسدد عنه، مصداق ذلك ما ورد في الحديث (**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**) حديث في البخاري، رواه أبو هريرة، إذن لا يذم الدين في حق الميت إذا مات إلا في حالة ما لو كان استدان لأجل أن لا يوفي، أما إذا كان استدان وقد أراد

الوفاء فلا شيء ويصلي عليه الناس ويصلي عليه المسلمون.

مسألة / وهي لا بأس بتقبيل الميت بعد وفاته، والنظر إليه بعد وفاته.لماذا؟

لأنه ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه وأرضاه قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وقال: (طبت يا رسول الله حيا وميتا) إذن حتى ولو بعد تكفينه؟ ولو بعد تكفينه، لو أن ابن أو بنت أرادت أن تقبل وجه أبيها بعد أن مات لأنها ما استطاعت أن تراه، وقالت: أنا أريد أن تحلّوا بعض الكفن، ثم أقبله ثم تعيدوه هل في ذلك بأس؟ لا بأس في ذلك، وأيضاً (**ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم** (**قبل عثمان بن مظعون**) رواه الترمذي والبيهقي وصححه من حديث عائشة، إذن هذا الأمر لا بأس به ولا شيء فيه إن شاء الله تعالى.

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه:

يهمنا أيها الأخوة أن نعلم حكم الغسل، وحكم التكفين، وحكم الصلاة، وحكم الدفن، وحكم الحمل، خمسة أمور.

١/الغسل ٢/والتكفين ٣/والصلاة عليه ٤/وحمله ٥/ودفنه هذه خمسة أمور حكمها كلها أنها **فرض كفاية.**

الأمر الأول: غسل الميت وتكفينه فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي وقصته ناقته قال: (**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين**) متفق عليه.

حكم الغسل وهو فرض كفاية، **ما معنى فرض كفاية؟ ما فائدة الكلام؟** فائدة الكلام نفترض لو أن إنسانا مات خارج البلاد الإسلامية فمثلا أستراليا، ولم يعلم بموته إلا إنسانا واحدا من المسلمين، وباقي المسلمين لا يعلمون عنه، ثم قال هذا الإنسان أنا لا علاقة لي هذا مات وهذا فرض كفاية، نقول نعم فرض كفاية الآن أصبحت عليك باعتبار أنه لا يوجد غيرك فرض عين، يتعين عليك أن تتولى هذا الميت بغسله وتكفينه ودفنه وحمله وفعل كل ما يتعلق به، أصبح في حقك لماذا؟ لأنك أنت الوحيد القادر الذي يعلم به، تعين عليك، لكن لو كان في المنطقة عشرين مسلما لو قام اثنين سقط الإثم عن الباقين، لكن إذا لم يوجد إلا هذا المسلم أصبح في حقك فرض عين، هذه الفائدة، أما إذا كان المسلمون كثر بحيث يتحمل الجميع هذا الأمر فنقول على الجميع أن يتحملوا هذا الأمر، ولو امتنع الجميع أثم الجميع.

إذن هذه المسألة: **لماذا نقول أنها فرض عين أو فرض كفاية؟ ومتى يكون فرض الكفاية يأثم صاحبه إذا تركه؟ ومتى لا يأثم إذا تركه؟** في هذه الصورة التي ذكرتها لكم، إذن غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا امتنع الجميع أثموا، وإذا لم يعلم به إلا واحدا ولم يعلم به الباقون تعين في حق هذا الواحد لأنه أصبح فرض الكفاية في حقه فرض عين.

أيضاً ورد كما قلت تغسيل الميت وتكفينه، **وتكفينه أيضاً واجب على الكفاية، والصلاة عليه واجب على الكفاية** فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم (**صلوا على من قال لا إله إلا الله**) رواه الدارقطني وإن كان فيه ضعف، **ودفنه** كذلك **فرض كفاية** كما قلت لقوله تعالى: {**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**} قال ابن عباس "معناه أكرمه بدفنه"، وأيضاً كذلك **حمله فرض كفاية.**

أما **إتباع الجنائز فهي سنة،** إذن خمسة أمور هي فرض كفاية لابد أن يعرفها المسلم في هذا الفصل وهي الغسل والتكفين والصلاة عليه وحمله ودفنه، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

مسألة / من الذي يتولى غسله؟ أو من الأفضل بتغسيل الميت؟

الأفضل أن **يختار لتغسيله العارف بالأحكام، وأولى الناس** بغسله وصيه العدل، المراد بهذا أن الوصي يقدم على الولي، **هذا الصحيح من المذهب**، بمعنى لو إنسان مثلا وليه ابنه أو أن أباه موجود، ولكن هو أوصى بأن الذي يغسله عمه أو خاله،

فنقول الوصي أولى من الولي في هذه الحالة لماذا؟ لأن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء، وأيضاً أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، بعد الوصي يأتي الولي، الولي المقدم في الولاية الأب طبعا **أبوه** إن كان له أب أولى الناس لاختصاصه بالشفقة عليه، ثم **جده** ثم **الأقرب فالأقرب من عصباته،** فيقدم **الابن** ثم **ابنه وإن نزل** ثم **الأخ لأبوين** ثم **الأخ لأب على ترتيب الميراث** ثم **العم الشقيق** و**العم لأب** إلى آخره، على ما هو معروف بالميراث، ثم ينتقل بعد ذلك إلى ذوي الأرحام **كالخال** وغيره، ثم بعد ذلك من يكون أعلم بحاله من الناس الذين لهم خبرة في التغسيل، ولو هؤلاء كلهم ما حصل تشاح ولم يختصموا وأرادوا أن يغسله المغسل المعروف في المستشفيات أو المغسلين المعروفين في مغاسل الموتى لا بأس في هذا الأمر، أما **بالنسبة للأنثى** فالأولى بغسلها أيضاً وصيتها العدل، ثم القربى فالقربى من نسائها، بناء على الميراث كما قلت.

مسألة / هل للزوج أن يغسل زوجته؟ أو بعبارة أخرى هل لأحد الزوجين أن يغسل الآخر عند موته؟ ما حكم تغسيل الزوجين أحدهما الآخر؟

يجوز أن يغسل الزوج زوجته وأن تغسل الزوجة زوجها، إذن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه، أما **تغسيل الزوجة للزوج** فلما أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء بنت عميس زوجته، **وأما في تغسيل الزوج لزوجته** فلما فعل علي رضي الله عنه مع فاطمة بنت نبينا صلى الله عليه وسلم، روى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة، ولأن أيضاً آثار النجاح هذا تعليل آخر آثار النجاح من عدة الوفاة والإرث باقية، فكذا الغسل يبقى لكل منهما أن يغسل صاحبه ولا شيء في هذا، ولا يقال إن الموت قطع العلاقة بين الزوجين، **هذا غير صحيح**، لو قطع العلاقة لما كان هناك ميراث ولما كان هناك عدة، إلى آخره.

مسألة / فيما سبق لتغسيل الرجال لوليه العدل وتغسيل المرأة الأنثى العدل، نأخذ منه فائدة أنه لا مدخل للرجال في تغسيل النساء ولا العكس إلا إذا كان أحدهما زوجا للآخر، بمعنى يعلم مما سبق أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا العكس، لكن إن لم يوجد أحد إلا هؤلاء، يعني مثلا إنسان لم يجد أحدا يغسل أمه إلا هو، أو لم يجد أحدا يغسل أخته إلا هو أو لم يجد أحدا يغسل بنته إلا هو.

فنقول عندئذ إذا لم يوجد وتعذر وجود المغسل ولم يوجد إلا هذا المغسل فنقول عندئذ **يغسل ولكن يغسل من فوق الثياب يصب الماء على الميت صبا**، وبالتالي يحصل المقصود.

مسألة / تتعلق بالتغسيل، وهي أنهم يشترطون للتغسيل طهورية الماء، لابد أن يكون الماء طهوراً.

وهذا أيضاً على تقسيم الماء إلى ثلاث أقسام: طهور وطاهر ونجس، ولعلكم تعلمون أن الراجح أن الماء إما طهورا مطهرا أو نجسا منجسا، وبهذا الماء إذا كان طاهرا يغسل به الإنسان ولاشيء به، قالوا **وإباحته** يعني لا يكون الماء مغصوبا يغسل به الميت وهو مغصوب، وأيضاً **إسلام الغاسل** لماذا؟ قالوا لأن تغسيل الميت عبادة والكافر ليس من أهلها، لكن لو تعذر أحد إلا هذا الكافر لتغسيل الميت وكان الميت واقف عليه وأراد أن هذا يكون وسيلة للتغسيل بصب الماء أو نحو ذلك فهنا يجوّز العلماء ذلك يعني المباشرة، فمثلا إذا حضر المسلم ونوى تغسيل الميت لكن لم يباشر وإنما باشره آخر، أمر كافراً مثلاً بمباشرة الغسل فغسله نائباً عن هذا المسلم **فهذا في أصح الوجهين مذهب الحنابلة جائز.**

قال العلماء من آداب التغسيل أنه إذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا هذا من حيث الوجوب، إذن الستر مطلوب من الآداب، لكن ستر عورته بالذات هو واجب **وهي ما بين السرة والركبة، ويجرده** يعني من الثياب التي عليه **لأن ذلك أولى أو أمكن في تغسيله غسلا كاملا، ويستره عن العيون** ويكون ذلك إما في مكان مستور أو في مكان **تحت ستر في خيمة أو بيت أو ما شابه ذلك** بحيث أنه لا يراه الناس، هذه من الأمور التي ينبغي أن تفعل.

قالوا أيضاً **يعصر بطنه برفق** حتى يخرج ما هو مستعد للخروج وبعد ذلك ينظفه، ثم بعد ذلك قالوا **يكثر من صب الماء عليه، ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو منديلا** أو ما يسمى بالكفوف أو ما يسمى بالقفازين **وينجيه** ينظفه **ولا يحل مس عورته** وإنما من فوق هذا الساتر، أيضاً يحاول قدر المستطاع أن لا يمس جسده إلا بخرقة هكذا يقول العلماء أن يكون مس باقي الجسد مثل إليتيه ومثل ما بين فخذيه وهكذا يقولون أنه لابد أو **يستحب أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقة** قالوا لفعل علي رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا وعند ذلك يستحب أن يكون عند المغسل خرقتين خرقة يغسله وينجيه فيها وينظفه فيها في عورته، بعد ذلك خرقة لسائر جسده.

ثم بعد ذلك قالوا **يوضئه ندبا** يعني يغسله كأنه يوضئ إنسانا عاجزا كأنه يوضئ أباه أو يوضئ جده مثلاً أو أخاه العاجز أو نحو ذلك، ويبدأ كأنه وضوءاً عاديا، يبدأ بالميامن كما ورد في الحديث لما روته أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته **(ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها)** قالوا **ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه** بل **يدخل أصبعيه مبلولتين فيمسح أسنانه ومنخريه وينظفهما ولا يدخل فيهما الماء** ثم قالوا أيضاً يكون **مع نية** يعني ينوي التغسيل لأن التغسيل عبادة، قالوا **ويغسله برغوة السدر** السدر: نوع من أوراق الشجر شجر السدر المعروف، لأن له رغوة، وإن استعاض عنه بأي أنواع التنظيف الموجودة من أنواع الصابون فلا بأس به، قالوا ويغسل رأسه ولحيته بذلك، **ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كله ثلاثا** أي يغسله ثلاثاً إلا الوضوء فيكون في المرة الأولى، وكما قلت يبدأ بميامن الإنسان، والمرأة تبدأ بميامن المرأة، كما ورد في حديث ابن عطية السابق، ثم بعد ذلك يمر على كل الجسد بحيث يحاول أنه ينظف هذا الجسد، طبعا بعد إدخال ذلك في سترة أو كف أو كفوف أو ما يسمى بشراب اليدين أو ما يسمى بالقفازين، فلو نفرض أنه مازال بعد هذا التنظيف مازال هناك بعض الأوساخ الباقية على جسده أو نجو يخرج منه فنقول لا بأس أن يزيد على الثلاث إلى خمس إلى سبع إلى وتر، حتى لو جاوز السبع، ولا يجب مباشرة الجسد باليد التي في القفازين، يعني بمعنى لو أنه لم يجد إلا آلة مثلاً آلة من البلاستيك القوي ما يسمى بمروش أو ما يسمى باللِيّ أو ما يسمى بالهوز أو أي وسيلة، الحقيقة تكون وسيلة لرش الماء بقوة أو لتنظيف هذا الميت فلا بأس من استعماله، حتى وإن لم يباشر الغسل، يعني لا يشترط مباشرة جسد الميت بالغسل، قالوا حتى لو أنه تركه تحت ميزاب ماء ثم غسله لا بأس بذلك، لكن المهم هنا يجعل في أنه في الغسلة الأخيرة يجعل فيها كافورا ويجعل فيها سدرا.

الحقيقة يعني أنا أنصح الإخوان وطلبة العلم أن يعودوا لبعض المواقع الإلكترونية أو إلى بعض الكتب الخاصة بتجهيز الميت مثل "الإجازة في تجهيز الجنازة" أو يعودوا إلى المواقع كما قلت مثلا عدة مواقع أذكر بعضها، منها مثلا موقع "طريق الإسلام" يدخل على هذا الموقع ويبحث عن فلاش بعنوان "كيفية تغسيل الميت" هذا الفلاش من التصوير فيه بيان كيفية تكفين الميت وتغسيله بياناً كاملا، من بداية وضعه على السرير وهو النعش إلى أن يكفن تكفينا كاملاً، فهذا الموقع مثلاً يدخل على نافذة الفلاشات الإسلامية ثم فلاشات تعليمية ثم فلاش تغسيل الميت وتكفينه، سيجد أن هناك على البوربوينت شريط كامل أو سيدي كامل يستطيع أن يسحبه ويأخذ هذا الفلاش كاملا وينظره بنفسه ويحتفظ به حتى يعرف كيفية تغسيل الميت وتنظيفه، أنا الحقيقة أدعوكم أيها الطلاب إلى العودة إلى هذا الموقع أو إلى غيره مما فيه لكن هذا الحقيقة لأني وقفت عليه أنا بنفسي، ووجدت أنه يطابق ما يذكره الفقهاء رحمهم الله في جملته، ويذكر الأدلة التي وردت في ذلك، فهو أفضل الحقيقة ما وقفت عليه من الفلاشات التي تبين طريقة تغسيل الميت وتكفينه، فلابد من الرجوع إليه، إذن نقول إن هذا الموقع أو هذا الفلاش لابد على طالب العلم تكليفا من خلال التكليف الدراسي أن يعود إلى معرفة كيفية تطبيق

تغسيل الميت وتكفينه، هناك خيار آخر وهو أن يقوم الإخوة أو بعض الإخوة مجموعة أو فرادى يذهبون إلى أماكن تغسيل الأموات ثم يستأذنون من المغسلين بأنهم يريدون بأن ينظروا كيفية تغسيل الميت، فإما أن يشاهد ذلك حقيقة أو أن يصور له بطريقة ما، هذا المغسل كيفية التغسيل بأن يضع له مجسما أو شيئا معينا عندهم ثم يبين له طريقة التغسيل، إذن عندنا ثلاث خيارات وهي:

١/ أما يعود إلى الكتب، وفيها صور تبين مثل الوجازة في تجهيز الجنازة.

٢/ أو موقع الإنترنت يأخذ الفلاش من موقع "طريق الإسلام".

٣ / أو يذهب إلى المغاسل بنفسها سواء التي كانت بالمستشفيات الكبرى أو مغاسل تغسيل الموتى الخاصة بتغسيل الموتى، ويستأذنهم بأن يعرف كيفية تغسيل الميت.

أنا الحقيقة أدعو إخواني إلى ذلك وهو نوع من طلب العلم يا إخواني، هذا الإنسان يؤجر عليه، غير أنه أيضاً تكليف دراسي وهو كما قلت فرض كفاية.

إذا قام به الإنسان تحقق له أداء فرض الكفاية، وقد يحتاج إلى ذلك يوم من الأيام أو عند سفره إلى بعض البلاد، فمما يلام عليه الإنسان أن يكون خريج كلية الشريعة ودرس الدراسة الشرعية الفقهية ثم لا يعرف كيفية تغسيل الميت، أدعو إذن نفسي وإخواني إلى أن يحافظوا على هذه الأمور التي تتعلق بطلب العلم، وأيضاً تطبيق ما يدرسونه أو ما يتعلمونه، إما على الواقع أو إما على المشاهدة، إذن لابد من الرجوع إلى مثل هذا.

مسألة / في تجهيز الميت، العلماء يقولون هل يقص شاربه لو كان شاربه قد طال؟ أو يحلق إبطه أو ينتف إبطه في هذه الحالة وهو حالة الوفاة؟

<u>للعلماء قولان:</u>

القول الأول: نعم يؤخذ ما زاد من الشارب أو من الأظافر أو من الإبط، وبعضهم يقول حتى من العانة.

القول الثاني: بعضهم يقول لا يمس.

إذن لهم قولان، **<u>المذهب يستحب ذلك</u>** وهو مذهب الشافعي، وعند الحنفية والمالكية لا يؤخذ شيء من الميت، العلماء رحمهم الله تعالى لهم أدلة، لمن قال بالقول الأول الذين استدلوا بأنه يشرع الأخذ ما زاد من ذلك سواء من الأظافر أو من الشعور احتج بأنه ورد ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأيضاً بأدلة سنن الفطرة.

والقائلين بالقول الثاني الذين قالوا بعدم الأخذ **<u>وهو أقوى القولين</u>** فاحتجوا أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمر به، ولا أيضاً داعي له ولا حاجة، لأن مصير هذا الميت إلى البِلاء، يعني أصلاً لو كان الشعر وجد أو لم يوجد فإن مصيره إلى الزوال فلا حاجة لهذا الأمر، **<u>وبالتالي يكون عدم الأخذ هو القول الراجح في هذه المسألة وهو الأقرب.</u>**

مسألة / هل يسرح شعره؟ يعني لو مات وشعره كان ثائرا أو غير جميل المنظر هل يسرح؟

ينص العلماء وجماهيرهم أنه لا يسرح شعره، وذهب بعض أهل العلم أنه يسرح ويستدلون بما ورد أن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورد أنه قالت أم عطية (**مشطناها ثلاثة قرون**) يعني جدل شعرها إلى ثلاثة جدائل، قالوا وهذا دليل على أنه يمشط أو يسرح شعر الميت أو الميتة، على أي حال هذا كله كما قلت المسألة فيه إن شاء الله واسعة ولا حرج في الفعل أو في الترك إن شاء الله تعالى.

مسألة / إذا خرج منه بعد التكفين شيء، بعد أن حشي بالقطن أو حشيت وغسل عدة مرات ومع هذا كله وبعد التكفين

خرج منه شيء

قالوا **لم يعد الغسل مرة أخرى،** إذا خرج منه بعد كل الوسائل التي فعلت، لو خرج من الإنسان إما لمرض أو لشيء ما، يعني بمعنى آثار هذا المرض بدأت تخرج من الدماء أو نحوها أو من الصديد من الميت بأنه لا يعاد مرة أخرى ويعاد مرة ثانية بعد تكفينه.

مسألة/ حكم المحرم إذا مات المحرم بالحج أو العمرة؟

قالوا والمحرم بالحج أو العمرة **يغسل بماء وسدر لكن لا يقرب بطيب ولا يلبس مخيط** بل يكفن بثوبيه الذين مات فيها، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى كذلك.

الحلقة (٣٤)

توقفنا في الحلقة السابقة على مسألة تتعلق بالمحرم، وذكرنا أن المحرم إذا مات كفن في ثوبي إحرامه، وأذكر الدليل على ذلك لما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، قال: ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" إذاً يكفن بالحال التي مات عليها.

مسألة/ (تغسيل الشهيد) هل يغسل الشهيد؟

العلماء رحمهم الله تعالى جمهورهم يرى أن الشهيد لا يغسل أي شهيد المعركة **هذا هو الراجح**، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه غسل شهداء بدر، وإن كان بعض السلف قد قال بتغسيله كما هو المنقول عن الحسن البصري وعن سعيد بن المسيب، إذ رأيا رحمهما الله أنه يمكن أن يغسل، لكن الصحيح أنه لا يغسل وذلك لما ذكرناه.

مسألة/ هل يلحق المقتول ظلما بالشهيد؟ بحيث أنه لا يغسل لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد"؟

قالوا هذا الحديث يفيدنا أن الذي يقتل ظلما فهو في عداد الشهداء، وبالتالي ذهب بعض أهل العلم إلى أن المقتول ظلما يأخذ حكم الشهيد من حيث عدم التغسيل، **لكن الصحيح من هذا أن المقتول ظلما لا يأخذ أحكام شهيد المعركة** وإن كان سمي شهيداً في الدنيا، فالمراد فيما يتعلق بأجر الآخرة أي من الأجر، وليس المقصود فيما يتعلق من أحكام الدنيا من ترك التغسيل أو من ترك الصلاة عليه، إذاً يظهر لنا من هنا أن في المسألة هذه قولين:

القول الأول: يقول يلحق بشهيد المعركة.

القول الثاني: لا يلحق بشهيد المعركة **وهو القول الصحيح** وإن كان يسمى شهيدا من حيث الأجر في الآخرة، لكن من حيث المنزلة هو لا يأخذ حكم الشهيد في المنزلة، وإنما يأخذ حكم الشهيد في الأجر، وعلى هذا يأخذ أحكام باقي المسلمين من أنه يغسل ويصلى عليه.

مسألة/ ما حكم الصلاة على الشهداء أي شهداء المعركة؟

العلماء رحمهم الله يرون **أنه لا يصلى على شهداء المعركة**، وهذا هو مذهب الحنابلة وبه قال مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة يختار أنه يصلى عليه، وإن كان يقول إنه لا يغسل لكنه يختار الصلاة عليه.

واستدل كل فريق بأدلة، فمن أدلة القول الأول: الذين قالوا إنه لا يصلى عليه:

١. بأن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بشهداء أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم" رواه البخاري من حديث جابر.

٢.ما رواه مسلم من حديث أبي برزة الأسلمي في استشهاد جليبيب وفيه: فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فحفر ووضع في قبره ولم يذكروا غسلا".

٣.حديث أنس "أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم" رواه أحمد إذا هذه آثار كثيرة متعددة أنه لم يصل على الشهداء.

أدلة القول الثاني: الذي يرى أنه لا يغسل الشهيد لكن يصلى عليه بنوه على بعض الأحاديث التي وردت منها:

١- ما نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه صلى على حمزة، وحمزة قتل في أحد، فصلى عليه ولم يصل على غيره.

٢- حديث عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه.

٣- حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، كذلك وردت بعض الآثار التي تدل أنه يصلى على الشهداء.

والراجح في هذه المسألة هو كما اختاره ابن القيم رحمه الله **أن المسألة على التخيير،** فمن صلى فيجوز وله في ذلك أثر، ومن ترك الصلاة عليهم فهو جائز وله في ذلك أثر، قرر ابن القيم في زاد المعاد أن الشهيد لا يصلى عليه، ثم بعد ذلك قرر في تهذيب السنن أن الصواب في هذه المسألة التخيير لمجيء الآثار بكل منهما.

مسألة / حكم السقط -أي المولود قبل تمامه- يقال سَقط ويقال سِقط ويقال سُقط لكن المشهور بالكسر أو الفتح، هل يصلى عليه؟

العلماء رحمهم الله تعالى كما ينقل ابن هبيرة في الإفصاح **اتفقوا على أن السَقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه، أما إذا بلغ أربعة أشهر فما فوق فإنه يصلى عليه** على **القول الراجح في هذه المسألة،** والدليل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم "والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" رواه أحمد وأبو داود، وهذا هو الأقرب في هذه المسألة أنه إذا بلغ أربعة أشهر فما فوقها فإنه يصلى عليه، وإن كان بعض أهل العلم قد خالف في تفصيل هذه المسألة، أما إذا كان أقل من أربعة أشهر فهذا محل اتفاق أنه لا يصلى عليه.

مسألة/ ما حكم من تعذر غسله؟

فلو أن إنسانا -أعاذنا الله وإياكم- قد قتل حرقا، فنقول لا تخلو هذه الحالة من أمرين:

١- أن يتمكن من صب الماء عليه بحيث يعم بدنه بلا تقطع أي لا يتقطع الجسد من شدة التعذر، فنقول في هذه الحالة يصب الماء عليه بلا تحريك لئلا يتقطع.

٢- أن لا يمكن صب الماء عليه إلا بتقطع أو غيره، **فهنا للعلماء رأيان:**

أ) **أنه ييمم، أي يضرب على الأرض ثم تمسح بقاياه من وجهه ويديه كأنه يتيمم،** وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ب) **لا ييمم، بل يكفن ويصلى عليه بلا غسل،** وهو رواية عن الإمام أحمد **وهو الراجح من القولين؛** لأن المراد من غسل الميت التطهير والتنظيف، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا" ولحديث ابن عباس "اغسلوه بماء وسدر" والتيمم لا يحصل به التنظف.

مسألة / تتعلق بغسل الميت أنه يجب على المسلم أن يستر أخاه إذا رأى في جسده ما يلفت النظر فعليه أن يستره ولا يفضح ما فيه سواء كان عيوبا أو أمرا زائدا أو تغير في الجلد بائن أو أمر لا يحسن ذكره، فينبغي على الغاسل ستر ما رآه من الميت وذلك لحديث أبي رافع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (**من غسل مسلما فكتم عليه غفر له**) رواه الحاكم والبيهقي

وصححه الحاكم على شرط مسلم.

مسألة/ حكم الثناء على الميت: فقد يقول قائل أنا لو رأيت شيئا طيبا وحسنا، أو عموما ما حكم الثناء أصلا على الميت؟

يباح الثناء على الميت، ويدل لذلك حديث عمر مرفوعا "أيما مسلم شهد له أربعة بخير دخل الجنة، قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد" رواه البخاري.

مسألة / يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في الجزئيات المتعلقة في غسل الميت، وهي حسن الظن بالميت.

قالوا **ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة، ويستحب ظن الخير بالمسلم،** والدليل على هذا ما ورد أن المسلم إذا كان معروفا بالخير فإنه يشهد له بالخير.

مسألة/ هل نشهد لأحد بالجنة أو النار؟

لا نشهد لأحد إلا من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أو اتفقت الأمة على الثناء عليه كما يقول ابن القيم، لكن لا حظوا معي أن الشهادة بالجنة أو النار غير الثناء عليه بالخير، وتعرفون في الحديث قوله: **(هذا أثنيتم عليه خيرا)** فأقر النبي صلى الله عليه وسلم الثناء عليه، وقال في الآخر **(وذاك أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار)** فنرجو للمحسن الجنة، ونخاف على المسيء النار.

مسألة/ ما حكم نبش القبور لأجل المصلحة؟

مثاله: لو علمنا أن رجلا دفن بلا تغسيل ولا تكفين ولا صلاة، أو دفن في مكان لا ينبغي أن يدفن فيه، كما لو دفن في داخل مسجد وخشي عليه من أن يعظم أو أن يتخذ وسيلة ويتخذ شركا، **فهل يصح لنا أن ننبش قبر مسلم بعد أن دفن للمصلحة؟**

نعم يجوز نبش قبر المسلم للمصلحة إذا ظهرت المصلحة الراجحة كما ذكرنا، دليل ذلك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نبش قبر أبيه عبد الله وحوله من مكان إلى مكان آخر، لكن العلماء يقيدون أن المصلحة بـ ما لم يتغير هذا الميت، بمعنى أنه لو بعد عشرين سنة وقالوا نريد أن ننبش القبر، فالعلماء يشترطون أنه لا يكون قد تغير وإذا مضت هذه السنون عليه فالغالب أن يكون قد تغير، فيبقى في مكانه ما لم تكن هناك مصلحة راجحة، كخوف أن يشرك به مع الله، أو أن يدعى من دون الله عز وجل.

"فصل: الكفن"

فالتكفين هو لف الميت في ثوب أو أكثر، والكفن هو ما يلف به الميت من ثوب.

ومناسبة ذكر هذا الفصل بعد السابق

قالوا: إنه لما فرغ من الكلام عن غسل الميت وما يتعلق به من أحكام، أتبعه المؤلفون بالكلام عن الكفن وما يتعلق به من أحكام.

حكم التكفين:

قال في الإفصاح: "واتفقوا على **وجوب تكفين** الميت، وأنه مقدم على الدين والورثة" وتقدم لنا في المحاضرات السابقة أن **حكم تكفين الميت فرض كفاية،** وهكذا ما يتعلق بالكفن فهو **فرض كفاية،** وهذا الوجوب يكون بداية في مالِهِ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في المحرم: "كفنوه في ثوبيه" ويكون التكفين في ماله مقدما على دَيْنِهِ، ولو كان هذا الدين موثق برهن، ويقدم على الوصية ويقدم على الإرث، إذاً أول ما يقدم للميت هو كفنه من ماله ما لم يتبرع أحد بذلك، والكلام هنا من **أين ينفق على الكفن؟** ينفق عليه من ماله وهو الأول المقدم في حقوق الميت.

مسألة/ ما حد الواجب في الكفن؟

يقال الواجب هو ثوب لا يصف البشرة يستره جميعه من ملبوس يلبس لمثله والجديد أفضل.

مسألة/ إن لم يكن للميت مال فمن أين ينفق عليه لكفنه؟

قالوا تكون النفقة على الكفن على من تلزمه نفقته لو كان حيا، فمثلا: أم، **من تلزم نفقتها؟** فلو كان وليها ابنها قلنا تلزم ابنها وهكذا، لو كان وليها أخاها قلنا تلزم أخاها وهكذا، من تلزمه النفقة في الحياة فإنه تلزمه النفقة إذا مات ما لم يكن له من ماله ما ينفق به.

مسألة/ هل يلزم الزوج بكفن زوجته؟ أم أن العلاقة الزوجية انتهت بعد الوفاة؟

العلماء لهم في هذه المسألة قولان:

١. منهم من يقول **إنه يلزم الزوج** بكفن زوجته إن لم يكن من مالها ما يكفي لكفنها.

٢. منهم من يقول **لا يلزم الزوج** بل ينتقل لأوليائها غير الزوج، والسبب في هذا أن عقد الزوجية كان لأجل الاستمتاع والتمكن منها، وقد انقطع ذلك بالموت، ولكن هذا التعليل غير صحيح في الحقيقة.

<u>**والصواب في هذه المسألة وجوب الكفن على الزوج**</u> لقوله تعالى: {**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**} فإذا كان قد كلف بها في الحياة فهكذا يكلف بها بعد الوفاة، وهذا اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية قال: "والتعليل بأن النفقة مقابل للاستمتاع وقد فات بالموت، يقال بل هو في مقابلة الزوجية لا مقابلة الاستمتاع، وكما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بالموت بعد الوفاة يعني -الإرث والعدة وغيرها- فكذلك النفقة، قال: وأيضاً هذا التعليل الذي ذكرتموه بأن الاستمتاع قد انقطع يكون هذا منقوضا بالمريضة، فالمريضة ينفق عليها مع أنه قد لا يستمتع بها نظرا لمرضها" **إذا يترجح لنا أن النفقة على الزوج تجب عليه بعد الوفاة إذا احتاجت الزوجة إلى من يكفنها، وهكذا وليها إن لم يكن لها زوج.**

مسألة/ إذا مات إنسان مع جماعة في سفر وليس معه مال وليس معهم من يتولاه؟

قال العلماء يكفنوه ويرجعون على تركته، أي عادوا إلى الورثة وأخذوا منهم قيمة الكفن، وإذا لم يوجد له مال يعودون على من تلزمه نفقته إذا أرادوا، ولهذا القاعدة عند ابن تيمية أنه قال: "من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه" يعني لو أنك علمت أنه لا يستطاع أن يقام بالكفن على هذا الإنسان المسلم فيتعين عليك أن تقوم به، ثم بعد ذلك تعود على تركته أي الورثة وإن لم يكن كذلك فتعود على من تلزمه نفقته ما لم تتبرع لهذا المسلم بذلك التكفين.

مسألة/ بم يكفن الرجل؟

الواجب ثوب يستره، وقال العلماء **يستحب تكفين** الرجل في ثلاث لفائف بيض مصنوعة من نسيج القطن والدليل على هذا قول عائشة رضي الله عنها: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض، سحولية -نوع من الثياب- جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا" وإن تعذر انتقل إلى القميص والإزار واللفافة، لأن عبد الله بن أبي كفن في قميصه، فإذا تعذر الكفن كفن بالقميص والإزار أو بالثوب ثم بعد ذلك يوضع عليه لفافة، وهذا من غير كراهة.

مسألة/ من الذي يُقدم بتكفين الميت؟

الذي يقدم بالتكفين هو الذي يقدم بالتغسيل، فإما أن يكون الوصي أو يكون الولي أو الوالي، إن كان يعرف التكفين، وإلا يتولى التكفين رجل آخر.

الحلقة (٣٥)

مسألة / يقول العلماء: **يستحب أن تبخر (تجمر) هذه اللفائف** التي يكفن بها الميت **وترش بماء الورد** أو غيره لتبقى هذه الرائحة على جسده.

ثم قالوا بعد أن ترش هذه اللفائف **تبسط بعضها فوق بعض** أي ثلاث لفائف يبسط بعضها فوق بعض، **ويجعل فيها الحنوط، والحنوط أخلاط من طيب تعد للميت خاصة، ويوضع هذا الحنوط فيما بينها،** ثم يوضع الميت عليها أي على اللفائف الثلاث، ويراجع فيه المواقع الإلكترونية التي تبين كيف يكفن الميت بالصور منها موقع "طريق الإسلام" حيث هناك ملف بوربوينت متعلق بكيفية تكفين الميت، وإن طُيِّب الميت بعد هذا بالطيب فذلك كله حسن، لأن أنساً رضي الله عنه طُلي بالمسك، وكذلك طلا ابن عمر رضي الله عنهما ميتا بالمسك.

ثم تلف هذه اللفائف عليه بكيفية التي تفتقر إلى التطبيق (لا بد من النظر إلى الموقع المذكور) ويجعل الفاضل من هذه اللفائف عند رأسه، أي تلف عليه ثم يوضع الزائد من هذه اللفائف على وجهه وعلى رجله، ثم تجمع من الجهتين حتى يصير هذا الكفن بما فيه هذا الميت كالكيس فلا ينتشر، ثم يعقدها كلها سبع عقد أو ما يتوفر له من ذلك، وتحل هذه العقد في القبر؛ لما ورد عن ابن مسعود **(إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد) حل فقط أي لا تفك،** ومن الأدلة أيضاً ما رواه الأثرم وهو من تلامذة الإمام أحمد ومسنده غير موجود، لكن الحنابلة ينقلون من مسنده الكثير من الآثار التي يستدل بها فقهاء الحنابلة.

وعموما على الإنسان أن يحسن الكفن ما استطاع، لأن في ذلك تكريما له بعد وفاته، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)** رواه مسلم، هذا الحديث قاعدة في تحسين وتجميل الكفن والعناية به، إذا لم يستطع الإنسان القيام بهذه الثلاث لفائف ويضعها على الميت ثم تلف ثم تلف ثم تلف الثالثة، ثم تؤخذ الأطراف، ثم ترد هذه الأطراف على الرأس، ثم تلف العقد على هذا الميت، بعد تطييبها وتطييب الميت ووضع الحنوط، فإذا لم تتوفر الثلاث لفائف فإننا نذهب إلى أن نضعه في قميص، أو حتى في ثوب كامل، أو حتى في قميص ومئزر، ثم نضع بعد ذلك لفافة واحدة عليه، أو حتى لو لم نستطع إلا أن نلفه بلفة واحدة طويلة أجزأه ذلك، وقد جاء في حديث عمرو بن العاص أن الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثالثة، رواه عبد الرزاق، ولأنه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات، رواه البخاري.

مسألة /أما ما يتعلق بالمرأة فتكفن استحبابا بخمسة أثواب بيض من قطن عبارة عن إزار وخمار وقميص ولفافتين لما روى أحمد وأبو داوود عن ليلى الثقفية –وإن كان في السند ضعفا– قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها، فكان أول ما أعطانا الحقاء (الإزار) ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر) قال الإمام أحمد: الحقاء أي الإزار، والدرع هو القميص، قال فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر أي يغطى رأسها ثم تلف باللفافتين، **وأما الصبي فقالوا يكفي للصبي ثوب ويباح في ثلاثة.**

مسألة/ ما الحد الأدنى أي الحد الواجب من ذلك أي من الكفن؟

ثوب واحد يستره جميعا سواء رجلا أو امرأة أو صبيا، قالوا لأن العورة المغلظة يكفي في سترها ثوب واحد فكفن الميت كذلك.

مسألة/ لو لم يوجد إلا بعض ثوب، أو بعض ملحفة، أو لنقل منشفة واحدة مثلا؟

فالعلماء يقولون إن لم يوجد إلا بعض ثوب قالوا اكتفى بستر العورة أولاً؛ والباقي يجعل إما حشيشا أو من أوراق الشجر أو من

الأوراق العادية، يعني لو لم نجد إلا أوراقا عادية بيض مثلا نضعه فيها ونكفنه بها، ودليل هذا وهو أنه يكتفى بالموجود أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، يعني مثل القميص، فكان إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر" وهو نوع من النبات متفق عليه.

مسألة/ هل يجوز دفن شيء من حليه معه أو ثيابه الزائدة أو المجوهرات أو الساعة وهكذا؟

يحرم عليه أن يدفن معه شيء من حليه أو من ثيابه الزائدة التي لا داعي لها، لأن في ذلك إضاعة للمال وتبذيرا، والحي أولى بهذا من الميت.

"فصل: الصلاة على الميت"

قد ذكرنا سابقا مجموعة من الكتب التي تحدثت عن أحكام الجنائز منها:

١. كتاب للغيث اسمه "الوجازة في تجهيز الجنازة".

٢. رسالة للشيخ عبد العزيز بن باز وهي "من أحكام الجنائز".

٣. كتاب الشيخ الألباني "أحكام الجنائز".

كل هذه الكتب تفيدكم في موضوع الصلاة على الميت، وفي أحكام الجنائز عموما، ولكن نظراً لأن الصلاة على الميت هي أهم ما يفعل بالميت، وهي مناسبة ذكرها بعد كتاب الصلاة، فتجد أن العلماء رحمهم الله أكثر بيانهم وشرحهم على الصلاة على الميت، خاصة أن كثيرا من الناس يجهل هذه الكيفية في الصلاة على الميت، ونحن سنشرع في بيان الصفة ونرجح ما يمكن ترجيحه بناء على الدليل، وأنا أطلب من الإخوة والأخوات الاعتناء بالدليل كثيرا، لأن الدليل هو الذي يكون مرجحا لكثير من أقوال أهل العلم، وعمدتنا هو الدليل سواء كان هذا الدليل من الكتاب أو من السنة أو غير ذلك من المأثور من الصحابة رضي الله عنهم، خاصة أن الصلاة على الميت عبادة، والعبادات توقيفية تفتقر في بيانها إلى الشرع، فما جاءنا من الشرع أخذناه، وما لم يكن له مستند نظرنا فيه، فإن كانت الأصول الشرعية والفقهية تؤيده أخذنا بالقياس، وإن لم يكن كذلك طرحناه ونظرنا في النصوص الشرعية وعدنا إليها حتى نستنبط منها ما يمكن الحكم به على هذه الفروع وهذه المسائل.

<u>مناسبة ذكر الصلاة بعد التكفين:</u> لأنها تفعل بعده.

مسألة/ ما حكم الصلاة على الميت؟

قال في الإفصاح لابن هبيرة: "اتفقوا على أن غسل الميت مشروع **وأنه من فروض الكفايات،** إذا قام به قوم سقط عن الباقين، **وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد**" وكتاب الإفصاح هذا كتاب هام لطالب العلم لأنه يذكر مواطن اتفاق العلماء، **والدليل على أن ذلك فرض كفاية:** مفهوم قوله تعالى: {**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**} مفهومه أنه إذا لم يكن من هؤلاء فصل عليه إذا كان من المسلمين.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها: حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**صلوا على صاحبكم**) وكذلك لما مات النجاشي أمر بأن يصلى عليه، وأيضاً في كثير من الأحاديث التي ستأتي بعد قليل في الصلاة قال النبي ما يدل على الأمر بالصلاة على الميت.

مسألة/ هذا الفرض الكفائي بم يسقط؟ أي هل يسقط بفعل الواحد أم بفعل الجماعة؟

إن الصلاة على الميت **يسقط وجوبها الكفائي بأداء مكلف ولو كان واحدا**، ولا يشترط لها العدد، قالوا لأنها صلاة لا يشترط فيها الجماعة فلم يشترط لها العدد، **وهذا هو الصحيح** وإن كان بعض أهل العلم قال لابد فيها من اثنين، لكن الصحيح ما قدمنا.

مسألة/ ما حكم الجماعة في الصلاة على الميت؟

حكم الجماعة فيها سنة، فكما قلنا إنه يجوز أن تصلى فرادى أيضاً نقول **تسن أن تصلى جماعة**، وكلما كان العدد أكثر كلما كان أفضل، وقد نص العلماء على **استحباب أن تكون الصفوف ثلاثة**، وأن لا تقل عن ثلاثة، ونصوا أيضاً على أنه كلما كثر العدد كلما كان ذلك أفضل، ويستدلون بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شُفّعوا فيه**) رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس: (**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه**) رواه مسلم، وهذا فضل عظيم في تكثير العدد من المصلين على هذا الميت.

أما دليل من قال إنه يستحب أن تكون الصفوف ثلاثة فما فوق وألا تنقص عن الثلاثة فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**) أي إلا غُفر له رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي والنووي، ولكن المهم في هذه القضية العدد، كلما كثر العدد كلما كان ذلك أرجى إلى أن تقبل شفاعتهم فيه، وأن يستجاب دعاؤهم فيه.

مسألة/ موقف الإمام عند الصلاة على الميت، أين يقف؟

السنة أن **يقوم الإمام عند صدر الرجل، وعند وسط الأنثى** وهذا هو القول المشهور عند العلماء، **من العلماء من يقول إن الصواب أن يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، والراجح أنه يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والدليل** على ذلك هو ما روى أبو غالب الخياط قال: (**شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفع أُتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فصلى عليها فقام وسطها**) حسنه الترمذي، وأيضاً جاء عن سمرة بن جندب قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليها وسطها" متفق عليه، وعلى كل حال لو وقف في الصدر أو في الرأس فكله مجزئ وصحيح وتتحقق به السنية، لأن الرأس والصدر متقاربان.

مسألة/ من الأولى بالإمامة على الميت؟

الأولى هو وصيه العدل، مثلما قلنا في الغسل وفي التكفين، ثم **الوالي** أي إمام المسجد أو الجامع لأن الإمام نائب عن ولي أمر المسلمين، ثم بعد ذلك **الولي**، هذا إن حصل هناك تفضيلا، وأما إذا رضي الجميع ولم يكن هناك وصية فمن صلى عليه فلا بأس، فلو أراد الأب أن يصلي على ابنه فلا يمنع وكذا الابن على أبيه فلا يمنع كل ذلك عند التراضي، ولكن عند المشاحة يقدم الوصي، ثم ما ذكرنا من ترتيب، أما عند عدم المشاحة فيقدم الوصي ثم من تراضوا عليه، قال الإمام أحمد: "الأولى الوصي ثم الوالي ثم الولي" واستدل من قدم الوصي على غيره بوروده عن الصحابة رضي الله عنهم فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب.

مسألة/ لماذا نقدم الوالي أو نائب الوالي على الولي؟

لورود ذلك عن الصحابة فقد روى أبو حازم قال: "إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد

بن العاص تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمتك، وسعيد أميرٌ على المدينة يومئذ" أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم.

مسألة/ إذا اجتمعت جنائز من نقدم؟

نقدم أفضلهم، فإذا كانوا ذكورا وإناثا وصغارا وكبارا؟ فقالوا أولا: الذكور مما يلي الإمام ثم الصغار إن كانوا ذكورا ثم النساء ثم صغار النساء، والدليل ما روى نافع عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة يعني متأخرات، فصفهن صفا واحدا؛ رواه النسائي.

مسألة/ ما صفة الصلاة على الميت؟

الجواب نجعلها في نقاط: بعد أن يقوم **يكبر أربع تكبيرات،** لأنه ثبت (**أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي للصحابة قام فصلى صلاة الغائب وكبر عليه أربع تكبيرات**) متفق عليه.

الأولى تكبيرة الإحرام ويقرأ بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا بدون استفتاح، والدليل ما رواه أبو أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة" أخرجه النسائي، والدليل على عدم الاستفتاح ما ورد عند ابن ماجة من حديث أم شريك الأنصارية قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح، ولا يقرأ سورة معها" رواه ابن ماجة، وإن كان فيه ضعف، لكن ظاهر حديث أبي أمامة يدل على ذلك، حيث لم يذكر استفتاحا، وعلل العلماء كذلك على عدم الاستفتاح قالوا: ولأنها صلاة مبناها على التخفيف، ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود فلذلك ناسب أن تخفف، ولأنها ليست كالصلاة المعهودة فلا تحتاج إلى استفتاح.

الحلقة (٣٦)

كنت قد ذكرت لكم في الحلقة الماضية من صفة صلاة الميت أنه بعد أن يكبر قائماً يقرأ الفاتحة ويتعوذ ويبسمل ولا يقرأ دعاء الاستفتاح، وبقي معنا مسألة متعلقة بتلك الجزئية وهي:

مسألة/ هل يقرأ بعد الفاتحة سورة؟

قولان والصحيح منهما أنه لا يقرأ سورة بعد الفاتحة، والأحاديث التي ذكرناها سابقا لا تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بعد الفاتحة شيئاً، حيث قال: (**السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً**) رواه النسائي ولم يذكر بعد الفاتحة شيئا، وكذلك حديث أم شريك الأنصارية حيث نصت وقالت: (**ولا يقرأ سورة معها**) هذا عند تقوية هذا الحديث بما سبقه.

من العلماء وهو رواية عند الحنابلة **إلى أنه يشرع أن يقرأ سورة بعدها** ويستدل هؤلاء بما رواه طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: لتعلموا أنها سنة وحق" رواه النسائي.

والجمع بين الحديثين أن نقول: الأقرب في هذه أنها تفعل في حق الإمام أو في حق المنفرد أحيانا، بمعنى أنه لا يواظب عليها لأن أكثر الروايات أنه لم يقرأ وهذا عمل الفقهاء، أي أنه لا يقرأ بعدها بسورة، لكن لو فعل أحيانا فلا شيء، فمثلاً لو أطال الإمام سورة الفاتحة فقرأت أنت سورة الفاتحة، ولم يكبر الإمام التكبيرة الثانية، فماذا تفعل؟ هل تسكت؟ نقول في هذه الحالة اقرأ سورة بعدها أخذاً بهذا الحديث الذي سقناه لك من فعل ابن عباس.

إذا الجمع بين القولين: أن الأصل عدم القراءة، لكن لو فعل أحيانا فلا بأس.

ونواصل الآن كيفية الصلاة:

٢. يكبر **التكبيرة الثانية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** كما في الصلاة في التشهد الأخير: (اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) والدليل على ذلك ما رواه النسائي والشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة: "أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم".

٣. يكبر **التكبيرة الثالثة ثم يدعو للميت** والعلماء يقولون: "ويخلص الدعاء للميت" ولو دعا بأي دعاء بسؤال الرحمة والمغفرة للميت جاز، ولو دعا بالمأثور فهو أولى.

لكن ليعلم أنه لا يوجد تحديد أنه لا يدعى إلا بهذا، بل أي دعاء أخلصت به للميت فهو مجزئ ويحصل به المقصود، ولذلك قال العلماء لا توقيت في الدعاء أي ليس هناك دعاءً محدداً، وإنما يدل على عموم الدعاء ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**) ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم، وما ورد أنه حدد؟ نقول ما ورد أنه يحدد محمول على المأثور، **ومن الأدعية المأثورة:**

١. ما رواه عوف بن مالك قال: (**صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه "اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى أو كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار" وفي لفظ "وقه فتنة القبر وعذاب القبر"**) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز.

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة قال: (**اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي ولفظة "اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده" هذه زيادة عند أبي داود وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في أحكام الجنائز.

٣. ما رواه يزيد بن ركانة بن المطلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: (**اللَّهُمَّ عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسنا فزد في حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عنه**) أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح ووافقه الذهبي، إذا هذه الأدعية التي تقال في الصلاة على الميت يحفظ منها دعائين أو ثلاثة أو واحد، وإن لم يستطع المسلم ذلك فإنه يكتفي بسؤال الرحمة والمغفرة والعتق من النار ومن عذاب القبر، هذا إن كان الميت رجلا.

وإن كانت أنثى فيقول: "اللَّهُمَّ اغفر لها وارحمها......" أي يغير الضمير "، **وإذا كانوا جماعة** يغير الضمير للجماعة فيقول (اللَّهُمَّ اغفر لهم وارحمهم) وهكذا.

أما إذا كان الميت صغيرا فقد ورد بعض الأدعية يذكرها الفقهاء، لكنها لم ترد بنفس الضبط الذي يذكره الفقهاء في السنة، أي ليس لها سندا كما يذكر الفقهاء، إنما هي مجموعة أحاديث أخذت منها هذه الأدعية، وقد ذكر البهوتي في الروض بعضها فقال: "اللَّهُمَّ اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا، اللَّهُمَّ ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين

واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم" وأصح منه ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا قال: "والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" رواه أحمد والترمذي وأبو داود وصححه النسائي.

وورد عن أبي هريرة أنه صلى على منفوس ثم قال: "اللَّهُمَّ أعذه من عذاب القبر" وفي رواية أنه كان يصلي على المنفوس ويقول: "اللَّهُمَّ اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا" وعلى كل حال لو اكتفى الإنسان في الدعاء للصغير بالدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة كما ورد فلا بأس.

قالوا وسبب العدول لوالديه دون أن يدعى له قالوا لأن قلم التكليف ما جرى عليه، لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه القلم.

٤. يكبر التكبيرة الرابعة ثم يقف قليلا ثم يسلم هذه هي السنة.

مسألة/ هل ورد أنه يدعو بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام؟

لم يرد فيها شيء، لكن بعض الفقهاء نص على أنه يدعى بدعاء عام بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليمة، قالوا لأنه يدل على ذلك ما ورد أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وهو من أواخر الصحابة وفاة قال عنه أحد التابعين وهو أبو يعفور "شهدته وكبر على جنازة أربعا ثم قام ساعة يعني يدعو ثم قال: أترونى كنت أكبر خمسا قالوا: لا، قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا" فهذا دليل على أنه بعد الرابعة دعا.

طيب ماذا يقال؟

العلماء من الحنابلة يقولون إنه يقول بعد الرابعة: "اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله" لكن أكثر الفقهاء يقولون إنه يقف قليلا ثم يسلم.

٥. السلام، ويسلم واحدة عن يمينه فقط **وهذا هو الأشهر،** قالوا لأن هذا هو الذي جاء في حديث أبي هريرة وورد فيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة" رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وحسنه الألباني في أحكام الجنائز، وقال الحاكم في المستدرك: "قد صحت الرواية فيه -أي في الاكتفاء بتسليمة واحدة- عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة" أخرجه البيهقي.

ومن العلماء من اختار أنه يسلم عليه تسليمتين، ويستدلون لذلك بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة" رواه البيهقي.**فكيف نجمع بين الأحاديث هنا؟**

الأقرب أنه يفعل هذا تارة وهذا تارة، بمعنى أنه يفعل التسليم مرتين أحيانا، لكن الأصل التسليم مرة واحدة وهذه تكون من سنن التنوع.

أعيد الآن باختصار كيفية الصلاة على الميت من حيث التطبيق فنقول: تأتي وتتجه إلى القبلة إذا كان رجلا ستقف عن رأسه أو على صدره أو بينهما، ثم إذا كانت امرأة فستأتي عند وسطها، ثم تقول الله أكبر، الآن **هل أرفع اليدين أو ما أرفع اليدين؟** نعم نقول ترفع اليدين، رفع اليدين مع كل تكبيرة مندوب **لماذا؟** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة" رواه الدار قطني ونقل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أن هذا الحديث سنده صحيح.

وأيضاً ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه عند البخاري معلقاً، ووصله البخاري في كتابه جزء رفع اليدين في الصلاة، وورد أيضاً رفع اليدين عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أيضاً سعيد بن منصور، وكذلك ابن أبي شيبة روى عن زيد بن ثابت أنه قال من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة.

هذا هو الأولى والأصح والأرجح، لكن من العلماء من يقول يكتفى فقط بالتكبير دون رفع اليدين ونقول هذا لا بأس يكتفي به أيضاً.

الكيفية: ١/ الله أكبر، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم إلى الفاتحة ثم انتهي من الفاتحة ثم أقول ٢/ الله أكبر ثم يقول اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد انتهي من الصلاة على النبي.

٣ / الله أكبر ثم يقول: اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وكبيرنا وصغيرنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد إلى آخر الأحاديث التي ذكرناها ووردت في الدعاء للميت، إذا لم تعرف فيكفي أن تقول اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه، اللَّهُمَّ عافه واعف عنه، اللَّهُمَّ اغفر له وتجاوز عنا وعنه، اللَّهُمَّ اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، دعاء المغفرة وسؤال الرحمة مشروعة في هذا الوقت، لأن هي عموم دعاء فكما قلت يخلص فيها الدعاء فيهمنا أن تكون مخلصاً في الدعاء لهذا الميت أو لهؤلاء الموتى أو لتلك الميتة ذكراً كان أو أنثى.

٤/ ثم بعد الدعاء حتى لو كررته تقول الله أكبر ثم تقف قليلاً وتقول السلام عليكم ورحمة الله.

نفترض لو أني أنا إمام فقلت الله أكبر في الرابعة ثم سكت ولكن ليس قليلاً أطلت السكوت.

مسألة/ لو أن الإمام أطال بعد الرابعة وقبل التسليمة فماذا يشرع للمأمومين ؟

يشرع لهم أن يدعوا بالدعاء العام: اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، والحنفية نصوا على أنه يقول قبل السلام: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

مع أن الأولى أن لا يقول شيئا، لأنه لم ينقل في الصحيح، **ولو سلمت ثانية فهل يجوز؟** نعم يجوز، لكن الأصل التسليمة واحدة لكن لا بأس بفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال العلماء: بعد الانتهاء من الصلاة إذا كنت إماما أو مأموما سن لك ألا تقوم حتى ترفع، ونصهم: "**وسُن وقوفه حتى ترفع**"، ونسب مجاهد هذا إلى ابن عمر رضي الله عنهما.

مسألة/ ما هي واجبات الصلاة على الميت؟ العلماء يقولون واجباتها ستة:

١) قيام في فرضها. ٢) تكبيرات أربع. ٣) قراءة الفاتحة. ٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ٥) الدعاء للميت. ٦) السلام.

وردت تكبيرات خمس فقد ورد في بعض الأحاديث أن التكبيرات خمس وهو أقوى ما ورد أن يزاد على التكبيرات خمس تكبيرات، لما ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: (كان رسول الله يكبرها)" رواه مسلم، **إذا يجوز الزيادة في التكبير على الجنازة، لكن الواجب أربع تكبيرات، ما زاد هو سنة.**

مسألة/ شروط الصلاة على الجنازة "هي مثل الشروط العامة في الصلاة"

١) النية فينوي الصلاة على الميت. ٢) إسلام الميت فلا يصلى على الكافر. ٣) طهارة المصلي. ٤) استقبال القبلة. ٥) وجود السترة.

٦) حضور الميت بين يديه فلا يكون وراءه ولا خلفه ما لم يكن غائبا فتلك صلاة على الغائب فهي أمر آخر. ٧) إسلام المصلي . ٨) وجود العقل من المصلي. ٩) اجتناب النجاسة.

مسألة/ لو أن إنسانا صلى على ميتة امرأة ظنها رجلا أو العكس فدعا بضمير غير ضمير الميت؟ فهل يجزئه؟

نعم يجزئه ولا بأس به قالوا لأن المقصود واحد.

مسألة/ من فاتته بعض التكبيرات على الجنازة فماذا يفعل؟

يقضيه ندباً على صفته، لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات، فلو أدركت الإمام وهو في الصلاة على النبي فتقضي الفاتحة بعد ذلك، وكذا لو أدركتهم في الدعاء فإنك تأتي بالفاتحة والصلاة على النبي بعد ذلك، **لكن لو خشيت أن ترفع الجنازة فماذا تفعل؟ لأنها لو رفعت فماذا تصلي عليه؟**

قال العلماء إذا خشي أن ترفع ولا يمكنه من قضاء الصلاة، قالوا يكبر تكبيرا متتابعا، مثلا لو أدركت الإمام قبل التسليم ثم قال: الله أكبر السلام عليكم ورحمة الله ثم سترفع الجنازة، ولا يمكنني أن أقرأ الفاتحة ولا الصلاة ولا الدعاء، فتقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أي تقضي التكبير لوحده.

مسألة/ فإن قيل ما أمكنني وسأسلم مع الإمام لألحق هذه الجنازة؟

إن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت، لقول عائشة مرفوعا: "ما فاتك لا قضاء عليك" وورد أيضاً أن ابن عمر لم يكن يقضي ما فاته من التكبير، فإن سلم المسبوق ولم يستطع أن يقضي ما فاته صحت صلاته **<u>وهذا هو المذهب وهو الصحيح إن شاء الله تعالى</u>.**

الحلقة (٣٧)

مسألة/ من فاتته الصلاة على الميت وأراد أن يصلي عليه فما الحكم؟

نقول من فاتته الصلاة عليه صلى على القبر، يذهب ويصلي على القبر نفس الصلاة، ويأتي أيضاً عند رأسه أو عند وسطها أو من لم يستطع أن يصلي عليها لسفره أو لمرضه أو كذا، قالوا يصلي على القبر، يذهب ويتوجه ويصلي على القبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، قال: (**ألا آذنتموني**) ثم ذهب وصلى عليها على القبر، نفس الكيفية التي سبق وشرحتها لكم.

مسألة/ طيب مدة الصلاة على هذه هل تستمر دائما؟ أو هي محددة؟ إذا السؤال الآن إلى متى يصلي على صاحب القبر إذا لم يصلِّ عليه الإنسان؟

<u>العلماء ينقسمون إلى قسمين</u>: ١- قسم يقول أنه يصلي عليه إلى حد شهر، ولا يضر الزيادة يوم أو يومين، ويستدلون بما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ماتت أم سعد ابن عبادة والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى كذلك شهر، رواه الترمذي ورواته ثقات، قالوا هذا أكثر ما ورد، إذاً نكتفي بأكثر ما ورد، وهو الشهر هذا القول الأول.

٢- لكن غيرهم من العلماء يقولون التحديد بشهر الذي ورد هذا وقع اتفاقاً ولم يقع تحديداً، وبالتالي يختار العلماء ومنهم الشافعية أنه يصلى على الإنسان من غير تحديد **لكن يشترط أن يكون هناك ماذا؟** توافق بينه وبين هذا الميت بالولادة، بمعنى إذا كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ولم يصلِّ عليه فله أن يصلي على قبره، ولكن لو جاء إنسان وقال أنا أريد أن أصلي على فلان الميت من أربعين سنة وهذا عمره عشرين سنة، أو قال إنسان أنا أريد أن أصلي على أبي بكر، أو إنسان قال أنا أريد أن أصلي على شيخ الإسلام ابن تيمية، أو إنسان قال هنا يقولون قبر الإمام أحمد أريد أن أصلي على الإمام أحمد، العلماء

يقولون لا، من الذين قالوا بجواز الصلاة على الإنسان بدون تحديد **يشترطون أنه لابد أن يكون من أهل الصلاة عليه عند موته، بمعنى مشارك له بمدة الحياة، فإذا لم يصلِّ عليه فله أن يصلي عليه، أما إذا كان غير مشارك له في الحياة ولم يكن من أهل الصلاة عليه عند موته فلا يشرع له الصلاة عليه،** إذاً الشافعية يقولون لا تحديد لأنه لم يرد تحديد، لكنهم يجعلون هذه القاعدة وهي أن يكون في وقت وفاته من أهل الصلاة عليه، **لماذا ؟** قالوا لأنه لم ينقل عن السلف أنهم صلوا على من لم يدركوه، فبالتالي يقتصر على ما ورد، أما التحديد بشهر فلا دليل عليه هذا وقع اتفاقاً، إذاً نقول لإنسان لو أنك كنت مسافراً خارج مثلاً بلدك في طلب العلم وتأخرت بالدراسة واستمريت على الدراسة أربع سنوات وتعذر عليك الصلاة على أبيك لأنك لم تستطع الرجوع نظرا لدراستك، وعدت بعد أربع سنوات، هل أصلي على أبي أو لا أصلي؟ الجواب عند الحنابلة وغيرهم يقولون لا، لأنه تعدى الشهر يكتفي بالدعاء، وأما عند الشافعية فيقولون يصلي عليه، لأنك كنت من أهل الصلاة عليه في ذلك الوقت، وبالتالي يجوز لك أن تذهب إلى القبر وتصلي عليه الصلاة المعروفة الصلاة على الميت، **<u>ولعل هذا القول هو الأقرب إن شاء الله تعالى</u>،** وأما من قال بأنه يصلى عليه مطلقا فنقول هذا غير صحيح، وإن كان قال به بعض أهل العلم، لأن المسلمين لم يصلوا على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كانت الصلاة عليه مشروعة لصلى الناس كلهم على النبي، وليس عند الناس أغلى من النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً عللوا أن من صلى على هذا الميت فقد خوطب بالصلاة عليه لأنه أدركه، لكن إذا كنت تريد أن تصلي على ميت مات من زمان فأنت لست من أهل الخطاب بالصلاة عليه، بل المخاطبين من قد عاصروه في وقته، وهذه علة جيدة.

مسألة / هل لي أن أعيد الصلاة مثلاً؟ لو كنا في المقبرة وقبرنا إنسانا وكنا قد صلينا عليه في المسجد ثم جاء إنسان وقال يا إخوة أنا لا أعرف كيفية الصلاة؛ أريد من يصلي بي حتى أقتدي به في الصلاة، إذاً أنا بالتالي سأكون قد أعدت الصلاة مرة أخرى هل يشرع أن تعاد الصلاة على الميت مرة أخرى بسبب ما؟

نعم فقد نص على هذا شيخ الإسلام وأجاز ذلك، وقال له أن يعيد صلاة الجنازة لسبب مثل أن يصلي ويصلي معه لبيان كيفية الصلاة علية لأن ذلك لا يحسن الصلاة عليه، فإذا وجد السبب جازت الإعادة، وإن لم يوجد فلا، لأنه لم يرد.

مسألة/ ما حكم الصلاة على الميت الغائب؟

مثل مثلا عالم من علماء المسلمين الكبار الذي له جهود كبيرة ومعروف عند المسلمين توفي في بلد وقبر في بلد بعيد، مثلا نحن في المملكة العربية السعودية وهذا العالم من العلماء الكبار توفي مثلاً في مصر أو في باكستان، وأردنا أن نصلي عليه، **هل يصلى على الغائب؟ أو لا يصلى على الغائب؟ وهل يصلي عليه مطلقاً أو هناك قيود؟**

<u>العلماء في هذه المسألة تنوعت أقوالهم على ثلاثة أقوال بهذه المسألة:</u>

<u>القول الأول</u>: وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية **أنه يصلى على الغائب إلى مدة شهر،** أما الشافعية **فيقولون يصلى على الغائب مطلقا ولكن بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته،** إذا هؤلاء يقولون بمشروعية الصلاة على الغائب مطلقا.

<u>القول الثاني</u>: وهو رأي الحنفية والمالكية **يقولون لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا.**

<u>القول الثالث</u>: <u>وهو القول الراجح</u> وهو ما ذهب إليه طائفة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم **إلى أنه يصلى على الغائب إذا كان ممن لم يصلَّ عليه،** وعلى هذا يُحمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الغائب على النجاشي، قالوا إنما صلى النبي على النجاشي لأن النجاشي كان كتم إيمانه وإسلامه، وبالتالي لم يصلِّ عليه أحد، فصلى

عليه لأنه لم يصلَّ عليه أحد، بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز يرى أن القياس لا يلزم أن يكون فقط لأنه لم يصلِّ عليه، بل لأنه كانت له في الإسلام يد، يعني كان له فضل على بعض المسلمين من حيث الدعوة إلى الله، أو من حيث أنه فقيه كبير وألف مؤلفات، أو إنسان حاكم من الحكام الصالحين الذين في الحقيقة أغنوا المسلمين وأفادوهم، فهؤلاء يصلى عليهم، يختار الشيخ ابن باز **أنه يصلى على من كان حاله كحال النجاشي لأمرين: سواء كان لم يصلِّ عليه أو يكون قد خدم المسلمين** كما خدم النجاشي الصحابة لما هاجروا إليه، **فيجعلون العلة في جواز صلاة الغائب أمرين**:

الأول: أنه إذا لم يصلَّ عليه أصلا، **الثاني**: إذا صلي عليه وكان هذا غائباً عن بعض المسلمين وأردوا أن يصلوا عليه لأن له أمرا طيبا في الإسلام أو للمسلمين، وهذا أيضاً قول واختيار جيد **والذي يترجح والله أعلم هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الصلاة على الغائب تكون مشروعة على من لم يصلَّ عليه من المسلمين**، وأما اختيار الشيخ ابن باز فهو أيضاً قول وجيه بأنه يصلى على من قدم للمسلمين خدمة طيبة وأثر كبير في هذا، ولهذا قالوا الصلاة على النجاشي لأنه لم يصل عليه، ولا يقال بعموم الصلاة على من لم يصل عليه، بدليل قالوا لأن كثيرا من الصحابة ماتوا ولم ينقل أن الصحابة صلى بعضهم على بعض ممن لم يصل عليه من الغائبين منهم، واستدل من قال بعموم الصلاة بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على معاوية بن أبي معاوية مات في المدينة وقد كان النبي في تبوك، رواه البيهقي لكن في سنده كلام، وحجة من قال أنه لا تصلى أصلا الصلاة، قالوا: إن فعل النبي للنجاشي حالة خاصة، أما بقية الأموات فلا يصل على الغائبين منهم لأنه لم ينقل أن الصحابة صلى بعضهم على بعض وقد مات كثير من الصحابة خارج المدينة وهم أيضاً من كبار الصحابة مثل ما نعى النبي صلى الله عليه وسلم جعفر وغيره من الصحابة ولم ينقل أن النبي صلى عليهم، فهذا يدل على أنه لا يصلى على كل غائب، وإنما يصلى على الغائب الذي لم يصل عليه، **وعلى هذا يكون الأقرب في هذه المسألة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لما فيه من الجمع بين الأدلة والله تعالى أعلم.**

مسألة/ لو وجد بعضه أي أجزاء من جسده يعني لم يصلَّ عليه، كما يحصل في حوادث السيارات أجاركم الله، **ماذا نفعل؟**

قالوا إذا لم يبقَ منه إلا ذلك صُلي على ما بقي منه ويغسل هذا الباقي ويكفن ويصلى عليه، طيب وإن وجد الباقي بعد فترة؟ قالوا أيضاً يأتي بالباقي ويفعل به كذلك ويدفن بجنبه.

مسألة/ قالوا **ولا يصلى على المستحيل بالإحراق يعني إذا فيه ناس أيضاً أعاذنا الله وإياكم وأجارنا من الحوادث لو احترقوا في سيارة فلم يبقَ منهم إلا الرماد، فهل يصلى على الرماد؟**

قالوا لا يصلى على من استحال بالإحراق وأصبح رماداً.

مسألة/ قالوا **ولا يصلى أيضاً على بعض حي في مدة حياته** يعني لنفرض لو أن إنسانا أصيب بالسرطان عافا الله المبتلى وأجارنا الله وإياكم من ذلك **لو قطع من هذا الإنسان كامل رجليه فهل يصلى على الرجلين؟ قالوا لا يصلى عليها لماذا؟** لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة له وهو لم يمت بعد.

مسألة/ ما حكم الصلاة على الغال؟ والغال: هو الذي يسرق من الغنائم في الحرب.

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على الغال وأمر الصحابة أن يصلوا عليه، فقد توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (**صلوا على صاحبكم**) فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال إن صاحبكم غلَّ -أي سرق- ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين، رواه الخمسة إلا الترمذي واحتج أحمد عليه.

قالوا وهكذا أيضاً مثل الغال **لا يصلى على قاتل نفسه**، فقاتل نفسه لا يصلى عليه، هذا بالنسبة للإمام إمام المسلمين، حتى يكون زجراً لغيره أن يفعل فعله، أما باقي المسلمين فيصلون عليه ولا شيء في ذلك، قال في الإفصاح: واتفقوا أن قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا إمامه، طيب لو أن إنسانا مظهراً الفسق، أيضاً يصلى عليه، وإن أراد الإمام أن يمتنع حتى يزجر الناس عن فعل ذلك يجوز له أن يفعل ذلك، طيب مثلا **لو أن امرأة زنت أعاذنا الله وإياكم أو رجل زنى هل يصلى عليه؟** نعم يصلى عليه خاصة إذا أقيم عليه الحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية لما رجمت، وقال: (**لقد تابت توبة لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم**)، وكانت قد رجمت رضي الله عنها، ولذلك قالوا عن الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها.

مسألة/ تحديد مكان الصلاة على الميت، أين مكان الصلاة عليه؟

الصلاة على الميت في السابق كانت خارج المساجد، كان هناك مكان بقرب المساجد يسمى مصلى الجنائز، يعني هذا المسجد مثلا يأتي بجنب المسجد بهذه الزاوية أو بهذه الزاوية عن يمينه أو عن يساره مكان خارج سور المسجد، لكنه مخصص إما بخشب أو بنوع من الصخور أو من الأحجار يعرف أن هذا الجزء من الأمكنة مخصص للجنائز، فيسمى عند السابقين "مصلى الجنائز" ولا يأخذ حكم المسجد، لكنه معروف لماذا؟ لأنه في السابق لم يكونوا يربطون الصلاة على الميت بالفروض نحن الآن بالغالب أننا نربط الصلاة على الميت بعد الفروض، كما يحصل مثلا بالحرم المكي أو الحرم النبوي تجدون أن الناس بعد ما ينتهي من صلاة الفرض يقولون الصلاة على الأموات يرحمكم الله، بالسابق ما كانوا يقيدونها بالفروض بل كانوا يصلون على الميت أي وقت، الضحى، الظهر، بعد الظهر، بعد العصر حتى أحيانا عند من يقول بجواز الصلاة على الميت في أوقات النهي، بعد المغرب، بعد العشاء، فكانوا لا يقيدون وقت الصلاة بالفروض، فكان يعرف هناك مكان اسمه مصلى الجنائز، لماذا هذا المصلى؟ قال لأنه لو صلى على الإنسان داخل المسجد لم يعرف لم يكن عندهم وسائل اتصال ولا وسائل إعلام ولا جوالات ولا غيره، فكان الإنسان يحتاج أن يشاهد الناس مجتمعين فيعرف ماذا هناك، فكان إذا رأى الناس مجتمعين في مصلى الجنائز عرف أن هناك جنازة فذهب فصلى عليها، لو فعل ذلك داخل المسجد لما عرف الناس ما الموجود في هذا المسجد، قد يكونون جالسين يقرؤون قرآن، قد يكونون يصلون صلاة تطوع في المسجد، قد يكون يصلون مثلا نوافل، قد يكون مكانا للدروس العلمية والشروح، فلا يلزم أن يكون للجنائز، فجعلوا الصلاة خارج المساجد، من عهد الرسول إلى تقريبا ما يقارب مائة سنة **والناس معروف لديهم هناك مصلى الجنائز، الآن انتقل الناس إلى الصلاة في المسجد.**

مسألة/ فما حكم الصلاة في الجوامع؟ إقامة صلاة الجنائز في الجوامع ما حكمها؟

العلماء رحمهم الله بعضهم ينص على أنه يكره الصلاة على الجنائز إن لم يكن هناك داع لها، وذكرت لكم أن الكراهة تزول عند الحاجة، حكم الكراهة يزول عند الحاجة، فهل يقال الآن بأنه وإن كان يكره الصلاة على الجنائز في الجوامع أن هذه الكراهة زالت لوجود الحاجة لذلك؟ لأن الأماكن الآن شحيحة خاصة في المدن الكبار، وأيضاً المسجد يكون أولى لاجتماع الناس وربطهم بهذا الميت، وأكثر سهولة لهم أن يصلوا بعد الفرائض أولى أن يجعل هناك وقت آخر يجمع الناس فيه غير جمعهم لأداء الصلوات الخمس؟

<u>فنقول الصحيح</u> أنه لا بأس في الصلاة على الميت في المسجد، وأيضاً لا يقال بالكراهة، وحتى من قال بالكراهة من العلماء نقول الآن تزول هذه الكراهة لحاجة الناس في الصلاة في المساجد، إذاً لا بأس في الصلاة على الميت في المسجد، وهذا هو مذهب الحنابلة، وهو مذهب الشافعية **من غير كراهة**، أما مذهب الحنفية والمالكية **فيقولون بالجواز لكن مع الكراهة،**

وأقول الآن أن الكراهة تزول للحاجة حيث يصعب على الناس جمعهم للصلاة على الميت من غير الفروض، والأسهل لهم لاجتماعهم أن يكون أثناء صلاة الفرائض، والدليل على الجواز عند من يقول بالجواز بغير الكراهة قالوا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "صلى رسول صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء في المسجد" قالوا لكن هذا الأمر منسوخ، أو أنه فعله مرة واحدة لأمر ما أو لعذر ما من مطر أو نحوه، بدليل أن الصحابة أنكروا على عائشة ذلك، أنكروه على أنها قالت ذلك، ثم قالت رادةً عليهم أن النبي قد صلى على سهل بن البيضاء في المسجد ثم أنكروا عليها، فهي احتجت بهذا الدليل، فدليل أنه استقر عند الصحابة أنه لا يصلى عليهم في المسجد، هذا دليل من قال بالجواز، أيضاً قالوا "وصُلي على أبي بكر وعمر أيضاً في المسجد" رواه سعيد بن منصور، يعني جاء هذا بالمأثور عن بعض الصحابة أنهم صلوا على أبي بكر وصلوا على عمر داخل المسجد، هذا دليل من يقول بالجواز ولا كراهة.

أما من يقول بالكراهة وهو فعل النبي أنه خارج المسجد ثم أيضاً تحصيل هذه المنفعة وهي مشاهدة الصلاة على الجنازة، **نقول الآن هذا الأمر الحمد لله الراجح فيه أنه لا بأس في الصلاة على الجنازة داخل الجوامع وأنه لا شيء فيه،** ويشهد للجواز وعدم الكراهة المأثور عن الصحابة عائشة وأيضاً فعل في أبي بكر وعمر، وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فنقول هذا هو من حيث الأصل ومن حيث السنية، لكن لا يوصف الفعل بالمسجد بالمكروه، وحتى لو سلمنا لكم القول بالكراهة فإن الكراهة قد تزول عند الحاجة؛ والحاجة الآن متعينة للتسهيل على الناس في الصلاة على الجنائز.

مسألة/ ما فضل الصلاة على الجنازة؟ أو اذكر أدلة تدل على فضل الصلاة على الجنازة.

نقول أن للمصلي إذا صلى على الجنازة قيراط، والقيراط يختلف العلماء في تحديده لكن هو يعني شيئا كثيرا أمره أو أجره معلوم عند الله وإن كان جاء في الأحاديث ما يدل عليه، ففي حديث ثوبان وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراطان مثل أحد**) وهذا الحديث بهذا اللفظ لمسلم عن ثوبان، وبنحوه عن أبي هريرة عند البخاري، إذاً هذا الحديث فيه دلالة على أن للمصلي على الميت أجر كبير وهو القيراط، والقيراط يحدد مثل جبل أحد بالفضل، بعض الناس يقول قيراط هو ملء جلد الثور ذهبا، هكذا كان يضرب في السابق، لكن هذا الحديث فيه أنه مثل أُحد وهذا فضل كبير، ولهذا لما سمع بعض الصحابة لهذا الحديث قال: كم من قراريط فاتتنا في ترك الصلاة على الميت، فنقول احرص يا عبد الله يا أمة الله إن حصل لكم أن تصلوا على ميت حتى النساء يذهبن يصلين، يجوز أن تذهب المرأة، فكثير من الناس يفوتهم فضل الصلاة على الميت من النسوة، فالمرأة أيضاً يشرع لها أن تذهب للمسجد وتصلي، فكما يشرع للرجل يشرع للمرأة، إلا أن المرأة مأمورة بعدم كثرة الظهور والخروج لقوله تعالى: {**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**}، فإن لم يكن لها داعي للذهاب فبقاؤها في بيتها إذا كان يشق عليها الذهاب أولى لها من التعني بالذهاب، وخاصة الآن أصبحت المسافات بين المساجد كبيرة، وإن كان أراد إنسان أن يصلي على فلان فستجد يعلن أنه سيصلى عليه في المكان الفلاني وقد يصعب عليها الذهاب أو يشق عليها الذهاب، لكن من حيث الأصل هو مشروع في حق الجميع والأجر للجميع، فيحرص المسلم على الصلاة على الميت، حتى أننا نشاهد في الحرم المكي بعضهم يترك الصلاة على الميت ويذهب يتسنن، فنقول هذه السنة لن تفوت، ولكن الصلاة على الميت قد تفوت، ويفوتك الأجر الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا تبخل على نفسك بهذا الفضل أن يحصل لك، خاصة أن الميت أيضاً يستفيد من دعائك، وأنت كذلك ستكون في يوم من الأيام إذا مت ستفرح أن يصلي عليك كثير من المسلمين.

الحلقة (٣٨)

ختمت اللقاء معكم في الحلقة السابقة بما ذكرناه من فضل شهود الصلاة على الميت، وحديث أبي هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم (**من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان**) الحديث.

"فصل: أحكام حمل الميت ودفنه"

مناسبة هذا الفصل ظاهرة، وهو أنه لما انتهى من الصلاة والذي يفعل بعد الصلاة هو حمل الميت ودفنه، بالنسبة لحمل الميت ودفنه لا يشترط فيه أن يكون الحامل له أو الدافن له مسلماً **لماذا؟**

لأن هذه لا يشترط فيها النية، ولا يشترط أن يكون صاحبها من أهل القربى، بخلاف مسألة الغسل والصلاة فلابد أن تكون من مسلم، لذا يعبر الفقهاء ويقولون ويسقطان أي حمل الميت ودفنه بالكافر، يعني لو قام الكافر بذلك لجاز كتكفينه، حتى لو كفن المسلم كافرا، ما وجد إلا هذا الكافر، أو نظامهم لا يسمح لكل أحد أن يكفن، فلا بأس، أما الكلام عن **الغسل والصلاة فهذه يشترط فيها الإسلام** ولهذا كما قلت يعبرون بقولهم كما ذكر المؤلف عندكم قال: "**ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية**".

مسألة/ ما حكم حمله وأيضاً دفنه؟

فرض كفاية كما مضى، وذكرت لكم أن هناك خمسة أشياء هي فرض كفاية وذكرت منها دفن الميت وحمل الميت.

مسألة/ الأصل في مشروعية الدفن ما هو الأصل في مشروعية الدفن؟

قالوا الأصل في مشروعية الدفن من الكتاب والسنة والإجماع، وأيضاً بينت لكم أن الفقهاء إذا بدؤوا الكلام على فصل جديد من فصول الكتاب الذي يتكلمون عنه يحاولون دائما أن يذكرون الأصل لمشروعية هذا الشيء، إذا تكلموا عن مثلا فصل الكفن فصل في الصلاة فصل في الغسل كل هذه يحاولون دائما أن يؤصلون في المسألة قبل الكلام على فروعها وأجزائها فهنا الآن **ما الأصل في دفن الميت وحمله؟**

نقول الكتاب والسنة والإجماع، **فمما ورد في الكتاب في حكم الدفن** قوله تعالى: {**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا(٢٥)أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (٢٦)**}وأيضاً قوله تعالى {**ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**}.

أما السنة فأحاديث ستأتينا من خلال كلامنا، لكن يدلنا على الحمل وما يشرع في الحمل الإسراع قوله صلى الله عليه وسلم: (**أسرعوا بالجنازة**)، وأيضاً أمر بقتلى أحد أن يدفنوا، وهكذا أيضاً أمر كذلك في حق الكفار أن يدفنوا، وعلى هذا نقول أيضاً من هذه المسألة **أن حتى الكفار بحقهم الدفن** لما جاء في حديث أبي طلحة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصناديد قريش فقذفوا في بئر وطوي عليهم، وأيضاً قال لعلي رضي الله عنه لما استأذنه في دفن عمه أبو طالب وهو عم الرسول قال النبي صلى الله عليه وسلم له: (**اذهب فواره**)، يعني فواري أباك لما مات، وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وصححه الألباني في أحكام الجنائز.

أما الإجماع فنقل ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" وهذا أحد الكتب التي تختص بنقل الإجماعات عن المسلمين، قال ابن حزم رحمه الله: "اتفقوا على أن مواراة المسلم فرضٌ أي فرض كفاية" كذلك نقلها غيره، [من الكتب التي تهتم بالإجماع للفائدة مثل هذا الكتاب **مراتب الإجماع** وكذلك الكتب التي تتكلم عن الفقه المقارن مثل **المجموع** للنووي **والمغني** لابن قدامة، وأيضاً كتاب **الإجماع** لابن المنذر كل هذه الكتب هي مظنة لنقل إجماعات أهل العلم من الفقهاء رحمهم الله تعالى].

مسألة/ ماذا يسن عند حمل الميت؟

بدأ ببيان هذه السنن من هذه السنن قال **أولاً: يسن التربيع في حمله لم؟**
قال لما روى سعيد وابن ماجة -إذا قال الحنابلة دائما سعيد فاعلم أنه سعيد بن منصور له سنن اسمها سنن سعيد بن منصور- وابن ماجة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة" يعني يتنقل بين حمل النعش كله، وهذا الحديث أيضاً وإن كان في سنده مقال؛ إلا أنه مؤيد بالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأيضاً أبي الدرداء، وقد استدلوا بما جاء عن أبي الدرداء أنه قال: **(من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربع وأن تحثوا في القبر)** يعني تحثوا عند دفن الميت في التراب حتى تدفنه وتشارك في ذلك، وورد كما قلت هذا عن ابن عمر وأخرجه ابن أبي شيبة وأيضاً ورد عند عبد الرزاق، وهذا الأمر أعني السنية في التربيع في حمل الميت هو رأي الجمهور، من العلماء من اختار أنه لا يسن بل يحمل على أي صورة يحمل بها هذا الميت، ويقولون لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة مرفوعة إليه عليه الصلاة والسلام، وإنما هو آثار عن الصحابة، فلما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بعدم السنية من هؤلاء العلماء المالكية، فإنهم لا يرون التربيع ولا سنية التربيع في الحمل، ويقولون: لا توقيت في الحمل، وجاء أيضاً هذا الأمر عند الأوزاعي بأنه لا توقيت ولا تحديد في التربيع بحمل الميت.
طيب قد يقول قائل أنت تتكلم عن مسألة التربيع **وما هو التربيع؟**
التربيع كما قال المؤلف أيضاً في الروض المربع: "**أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة**" بمعنى آخر لنفترض أن هذه هي الجنازة الآن إنسان يحمل الجنازة، الجنازة في الغالب لها من تحت قوائم أربع، واحد واثنين وثلاث وأربع، فهم يقولون: أولا: أن تبدأ على كتفك الأيمن فتضع مقدمة السرير اليسرى (السرير أي النعش) على كتفك الأيمن، (يفضل النظر للشرح بالحلقة المرئية) ثانيا: ثم ترجع إلى الخلف وتأتي إلى المؤخرة اليسرى وتضعها أيضاً على كتفك الأيمن، ثالثا: ثم تنتقل وتضع مقدمة السرير اليمنى على كتفك الأيسر، رابعا: ثم ترجع إلى الخلف أيضاً وتضع مؤخرة السرير اليمنى على كتفك الأيسر، فبالتالي كأنك درت أربع مرات، فهذا هو التربيع، يعني كأنك شاركت في حمل الميت من كل جوانبه الأربع، هذه سنة ينقلها العلماء في حمل الميت، ويذكرون فيها آثار الصحابة كما قلت، ومن العلماء من قال ليست هناك سنة وإنما هو أمر مباح يفعله من شاء، ومن تركه فلا شيء عليه ولا يقال إنه ترك سنة من السنن، ولا يقال إذا فعله أنه فعل سنة من السنن، أعلى ما فيه حقيقة الآثار عن الصحابة صح بعضها كما قلت، جاء عن ابن مسعود وابن عمر وأبي الدرداء وأيضاً غيرهم، هذا جمهور أهل العلم يقولون بسنية التربيع، إذاً هذه السنة الأولى التي تتعلق بالتربيع.
مسألة أخرى من العلماء رحمهم الله لما ذكروا هذه السنية أرادوا أن يبينوا أنه أيضاً أنه يباح لو أن الإنسان -خاصة عند الازدحام لا يتمكن من أن يحقق هذه السنية- فعندئذٍ يباح أن يحمل على كل جهة من جهات السرير، فلو جئت وحملت من هنا واستمريت حاملا من الوسط، أو جئت من المقدمة واستمريت نظرا للزحام، أحيانا من الزحام لا تستطيع أن تدور على المقدمة ولا على المؤخرة فبالتالي لو حملت من أحد الجوانب لا بأس، ولا يقال ترك مسنونا كما يقول العلماء رحمهم الله، **لماذا؟**
قالوا لأنه ورد أيضاً ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، هذين العمودين والنعش يكون عليهما كما لا يخفى عليكم، فيقول جاء عن النبي أنه حمل بين العمودين يعني في الوسط، في وسط النعش فقط لا من المقدمة ولا من المؤخرة بل من الوسط، وهذا يدل على أنه يجوز ذلك، أو أنه يباح ذلك وأنه ليس بسنة، لكن هذا الحديث

أصلا الذي ينقل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين: ضعيف، قال الذهبي لم يصح، لكن ثبت هذا أيضاً عن بعض الصحابة، وبالتالي تكون السنية يعني محل نظر فيما ذكره العلماء رحمهم الله، وإن قيل بها للآثار فلا مانع من ذلك، هذه مسألة.

مسألة/ إذا كان الميت طفلا ولا يحتاج أن يرفع على نعش ولا على غيره ماذا يفعل؟

قال لا بأس بحمله على الأيدي وإن حمل على نعش فهو أولى، لكن حمله على الأيدي جائز ويستدلون بجواز حمل الميت على اليد أنه حتى الكبير يجوز حمله على الأيدي لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل جليبيبا على ذراعه حتى دفن، إذا هذا بالنسبة لما يتعلق بحكم الصغير خاصة لأنه لا يحتاج أحيانا أن يوضع على نعش، وبالتالي إن لم يوضع على نعش لا بأس في ذلك إن شاء الله.

يؤيد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً بعض الآثار جاءت أيضاً عن عثمان وسعد وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير كذلك أنهم حملوا على أيديهم يعني دون وضع نعش، أحيانا قد لا يتوفر النعش ولا يستطاع أن يحمل هذا الميت إلى المقبرة إلا بين الأيدي هل هناك شيء؟

لا، وإنما ترك مسنونا، المراد فقط أنه حمله، لأن الحمل وسيلة إلى القبر، فلو ترك ولم يحمل لو أن كل الناس قالوا لن نحمل هذا الميت معناه تركوا فرض كفاية، لو قال واحد أنا لن أحمله وقال الثاني أنا لن أحمله وقال الثالث أنا لن أحمله **من سيحمل هذا حتى يقبر؟** سيتعطل هذا الميت أو يتأخر، وبالتالي لما كان الحمل وسيلة للصلاة عليه أو لدفنه كان الحمل واجب لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وبالتالي لو امتنع الجميع مثلا عن حمل ميت من الأموات نقول يأثمون **لماذا؟** لأنهم تركوا فرض كفاية.

مسألة/ إذا كانت المحمولة امرأة، هل هناك شيء مستحب يفعل حينئذ إن كانت الجنازة المحمولة جنازة امرأة؟

استحب بعض أهل العلم وأيضاً منهم الفقهاء من الحنابلة استحبوا أقول استحبابا وليس وجوبا تغطية نعشها بمكبة، والمكبة مثل القبة ومثل اليوم إن صح التعبير مثل الشمسية الكبيرة ومثل الخيمة الصغيرة توضع على النعش تغطية، **لماذا؟** قالوا لأنه أستر لها.

مسألة/ هل في المأثور عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك؟

العلماء رحمهم الله ينقلون لنا أنه أول من فعل بها كذلك فاطمة بنت نبينا عليها وعلى أبيها الصلاة والسلام، فقد صنع لها بأمرها مكبة **لأجل ماذا؟** لأجل أن يغطى نعشها، قال في كتاب كشاف القناع وهو من أهم كتب الحنابلة في فقه الحنابلة واسمه (كشاف القناع عن متن الإقناع) قال تعمل المكبة من خشب أو جريد أو من قصب مثل القبة فوقها ثوب، وقال أول من اتخذ ذلك زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال إن أول من اتخذها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليها وسلم أول من غطي نعشها في الإسلام، قال ثم زينب بنت جحش، على أي حال لو أن الناس، وهذا يفعل ببعض المناطق، وأنا رأيت أنه يفعل هذا في مناطق الحجاز من مناطق المملكة العربية السعودية، أنهم يغطونها بمكبة ويقولون أن هذا مأثور، وكما قلت لكم قد جاءت الآثار فيه ونُقلت كما نقلها ابن عبد البر عن فاطمة وعن زينب رضي الله عنهما. إذاً هذه فيما يتعلق بحمل نعش المرأة.

مسألة / لا بأس في الحمل إذا لم يتوفر الحمل بين الأيدي، وأُريدَ أن يحمل في السيارة نظراً لبعد مثلا مكان المقبرة أو بعد المسافات بين مكان الصلاة وبين مكان الدفن، هل هناك محذور في حمله على الدابة واليوم بدل الدابة السيارة؟

نقول لا بأس، ولهذا قال العلماء ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره، إذاً لا بأس بهذا ولا حرج، ولا يقول

الناس لا بد أن نحمله بين أيدينا وهذه السنة وأنتم تتركون السنة وغير ذلك، نقول لا، لا بأس، العلماء نصوا على ذلك ولا شيء فيه خاصة مع بعد المسافات لأن فيه مشقة على المسلمين، وهذه المسألة ينتبه لها بحيث أن الناس لا يتحرجون لو حمل بالسيارة.ولو استطاع أن يحمل من مكان السيارة إلى داخل المقابر على الأيدي لا بأس فيه، أو حتى من بعد الصلاة يحمل إلى أن يوضع بالسيارات على الأيدي وعلى الأكتاف فهذا أيضاً يحقق سنية الحمل إن شاء الله.

مسألة/ تتعلق بما يسن، قلنا فيما مضى **السنة الأولى: يسن التربيع**

السُنة الثانية: الإسراع بها، لكن هذا الإسراع ليس إسراعاً مبالغاً فيه، ولهذا العلماء يقولون يسن الإسراع بها دون **الخبب، الخبب** أي العجلة سرعة مع عجلة، نحن نريد سرعة بدون عجلة، **لماذا؟** بحيث يستطيع كبار السن أو حتى الذين مثلا مصابين بعرج أو نحو ذلك يستطيعون أن يماشوا هذه الجنازة، ولهذا قالوا يمشي بالجنازة أسرع مشي، لكن قال الشافعي في كتابه الأم "ويمشي بالجنازة أسرع مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها" وقال غيره كذلك أيضاً ونص العلماء على ذلك، ليس إسراعا شديدا وإنما إسراعا لا يمنع من متابعته لمن كان عاجزا عن الركض أو عن الإسراع، بعض الناس يستعجل عجلة شديدة بحيث لا تستطيع أن تلحقهم أنت، وهذه أيضاً كما قلت عجلة زائدة عن المطلوب، فينتبه لهذا.

ما الدليل على الإسراع أي على هذه السنية؟ قالوا الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (**أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**) متفق عليه.

مسألة/ هنا **ملحوظة** وهي أن بعض الناس أيضاً ابتدع شيئا جديد خالفوا في هذه السنة، وهو المشي خطوة خطوة مثل المشية العسكرية، التي تقام بما يسمى بالجنائز العسكرية، فيمشون مرة مرة، خطوة خطوة، واحدة واحدة، يعني تطول المسافة ولا يحصل حتى إسراع بل يحصل بطء، في هذه المسألة يقول ابن القيم: "وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود" إذاً نقول إننا مطالبون بمخالفتهم ومن مخالفتهم هذه السنية وهي الإسراع بالجنازة، لكن ليس إسراعا زائدا عن الحد.

السنة الثالثة: تتعلق بالسنن المترتبة على حمل الجنازة أو حمل النعش أو حمل الميت قالوا **يسن كون المشاة أمامها** الآن هي محمولة ونحن نتبعها، لا يلزمك إذا اتبعت الجنازة أن تحملها، ويجوز أن تتبعها دون حمل، بل هذا مسنون، بعض الناس يقول أنا إذا ما استطعت أن أحملها ما فيه داعي أن أتبعها، نقول له هذا غير صحيح، فأنت لك أن تتبعها وإن لم تحملها، إن حملتها فنعم، وإن لم تحملها وتبعتها كذلك كما ورد في حديث أبي هريرة (**ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان**) وأيضاً سيأتينا بعد قليل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم بإتباع الجنائز هذا من إتباع الجنائز، **إذا اتبعنا الجنازة هل إذا اتبعنا الجنازة هل نكون عندما نتبعها أمامها أو خلفها؟ ما رأيكم أو ماذا قال الفقهاء؟**

العلماء رحمهم الله من الجمهور **يقولون المشاة يكونون أمام الجنازة** ولا يكونون خلفها، خالف في هذا الحنفية وقالوا يكونون خلفها، **لكن الصحيح هو رأي الجمهور وهو أن يكونوا أمام الجنازة،** ومن هنا قال المؤلف رحمه الله في كتابه الروض المربع على زاد المستقنع قال: "**ويسن كون المشاة أمامها**" قال ابن المنذر ثبت [ابن المنذر من كبار علماء الشافعية وهو من أعلام الفقهاء رحمهم الله، ومن أول من ألف في الفقه المقارن إن لم يكن هو أبو الكلام في الفقه المقارن، له كتاب نفيس اسمه الأوسط من أنفس ما كتب في الإسلام، على طالب العلم أن يراجعه وإن استطاع أن يقتنيه فله بذلك سبق جيد في طلب العلم إذا استطاع أن يطلع على كتابه، وله كذلك الإجماع وله الإشراف، عالم من علماء الشافعية الكبار المعترف

بأقوالهم وكلامهم، بل بعضهم يجعله عالماً مستقلاً مجتهداً لوحده، لأنه له اختيارات خالف بها الإمام الشافعي، والحنابلة حاولوا أن ينسبونه لهم، والشافعة ينسبونه لهم].

قال ابن المنذر رحمه الله: "ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة" هذا الكلام رواه أيضاً أصحاب السنن.

مسألة / طيب لو لم نستطع أن نسبقها ونكون أمامها وكنا خلفها؟ الأمر واسع المهم أنك أنت اتبعت الجنازة، حصل لك الإتباع، لا يلزم تطبيق سنية أن تكون أمامها إذا ما استطعت وكنت خلفها، لا بأس الأمر بذلك واسع، لكن على أن تكون قريبا منها لا بعيداً عنها، وقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة قال: "الراكب يسير خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها" رواه أحمد وأبو داود، لكن كما قلت لكم هذا الحديث يدل على أن الأمر في هذا واسع لكن لو قال الإنسان **ما الأفضل؟** قلنا له **الأفضل أن تكون أمامها** لما جاء عن جمع من الصحابة منهم أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وأيضاً ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وأبو أسيد الساعدي وأبو قتادة، كل هؤلاء ورد عنهم أنه يتقدم الماشي أمام الجنازة ولا يكون خلفها.

هل ورد من الآثار عن الصحابة ما يدل على أنه يمكن أن تكون خلفها؟ نقول: نعم. ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً"رواه ابن أبي شيبة، هذا يدل على أن الأمر واسع لأنه إذا جاء عن الصحابة أكثرهم ما يدل على الجواز فقد جاء عن بعضهم أيضاً ما يدل على أن يكون خلفها، وهذا الذي دعا الحنفية أن يقولوا بذلك، والله أعلم.

مسألة / ما حكم إتباع الجنازة ؟ نحن تكلمنا عن أمامها وخلفها **لكن أصل الإتباع ما حكمه؟** هذا ما سأبينه لكم إن شاء الله.

الحلقة (٣٩)

حكم إتباع الجنائز قال في كشاف القناع: **وإتباعها سنة** وهذا هو الصحيح، نحن نتكلم عن إتباعها لا حملها لاحظوا معي ليس الحمل، المراد الإتباع أي أن تمشي مع هذه الجنازة، وبعض أهل العلم يرى فرضية إتباعها، قالوا لأن الشارع أمر بذلك، كما في حديث البراء عند الشيخين البخاري ومسلم قال: (**أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بإتباع الجنائز**)، لكن العلماء لم يقولوا بالوجوب **لماذا؟** لأنه ورد في الحديث إلا أنه لم يعزم علينا، وبالتالي من هنا قالوا بالسنية لا بالفرضية.

مسألة/ ما حكم إتباع الجنائز؟

يسن إتباع الجنائز على الصحيح.

السنة الرابعة: في سنن إتباع الجنائز وهي إذا كان الناس ركبانا يعني على سيارات كما هو اليوم، أو مثلاً على دواب في الأماكن التي لا يوجد فيها إلا دواب للتنقل مثلاً الخيل أو الجمل أين يكون موقف الركبان؟

قالوا أما إذا كان الذين يسيرون مع الجنائز ركباناً أي يركبون شيئاً **فيكونوا خلفها**، ولهذا قالوا **وسن كون الركبان خلفها لم؟** قالوا لما روى الترمذي وصححه المغيرة بن شعبة مرفوعا: (**الراكب خلف الجنازة**) إذاً هذا ما يتعلق بالذين يركبون ويشيعون الجنائز لا يكونون أمامها بل يكونون خلفها، هذه هي السنة، لو لم يتوفر ذلك وقيل لهم تقدموا عنا لا بأس إن شاء الله لأنها فقط سنة.

مسألة/ ما يكره عند حمل الجنازة.

قال العلماء رحمهم الله تعالى ومما يكره **المكروه الأول: الركوب بغير حاجة** قالوا إذا كنت تستطيع أن تمشي فالأفضل لك المشي ويكره لك الركوب.

هذه الكراهة هل تزول؟ نعم، نقول تزول عند الحاجة، كأن تكون المسافة بعيدة ولا يستطيع أن يماشي الجنازة حتى يصل إلى المقبرة، فالحاجة ترفع الكراهة، **أيضاً دليلهم على مسألة عدم الركوب** عند من يستطيع الركوب، لأن وصف هذا الحكم بأنه مكروه يحتاج إلى دليل، إذا قلت عدم الركوب مكروه إذاً أعطني دليلاً عليه وإلا الأصل الإباحة، إذا كنت تقول أني أقول بالكراهة وأنقل عن أهل العلم بالكراهة نحتاج للقول بالكراهة لدليل، دائما أي حكم شرعي تقوله يخالف الأصل وهو الإباحة نحتاج فيه إلى دليل، **ما الدليل على الكراهة؟** أنتم الآن وصفتم الركوب مع إمكانية المشي أنه مكروه عند إتباع الجنازة **ما الدليل على ذلك؟**

الدليل على ذلك هو ما جاء عن ثوبان رضي الله عنه قال: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف -يعني عادوا- أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن أركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت**) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، إذاً هذا دليل من يقول بكراهية الركوب مع إمكانية المشي في الجنازة ما لم يكن هناك عذر، إذا كان هناك عذر لا وجه للقول بالكراهة، لأن الكراهة تزول عند الحاجة وهذه القاعدة أشرت إليها دائما.

العود: هل نعود مشاة أو راكبين؟

لا بأس العود إذا عدت راكباً كما دل عليه هذا الحديث حديث ثوبان لا بأس بالعود ولا يكره العود مشياً، بل يجوز راكبا لحاجة أو لغير حاجة.

المكروه الثاني: يقول الفقهاء رحمهم الله **ويكره جلوس تابعها حتى توضع**، يعني إذا جئت بالجنازة ودخلت المقبرة فلا تجلس حتى توضع الجنازة على الأرض أو توضع في القبر، يعني إما أن توضع على الأرض حتى تهيأ للنزول للقبر، أو توضع في القبر مباشرة أنت لا تجلس، يكره الجلوس لتابعها حتى توضع في الأرض.

قد يقول قائل **ما الدليل أنت تقول القول بالكراهة يحتاج إلى دليل فما الدليل؟**

الدليل هو ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قال: (**من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع**) متفق عليه، من رواية أبي سعيد، إذاً هذا الدليل هو دليل من قال بكراهية الجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض أو إدخالها القبر، هذا دليلهم.

طيب لو كانت المسافة طويلة، وهؤلاء الذين مشوا وتبعوا الجنازة تعبوا وأرادوا عندما دخلوا المقبرة أن يجلسوا هل يجوز ذلك؟

أنت قلت بالكراهة لكن عند الحاجة قلنا تزول الكراهة **فهل ورد ما يدل على ذلك؟**

نقول نعم ورد إذا كان هناك مشقة، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (**خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد -يعني لم يعد إعداداً لإدخال الميت، وبالتالي ماذا ؟ سوف يحتاجون لإعداده فبالتالي ستطول مدة الانتظار- فجلس رسول الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا حوله**) رواه الإمام أحمد وأبو داود، إذاً إذا احتاج الإنسان للجلوس فلا بأس بالجلوس، وأيضاً يدل عليه مثل الحاجة أنهم ستطول مرحلة قبر هذا الميت ودفنه، نبقى وقوفا حتى ينتهوا هذا قد يشق على الناس، وبالتالي تزول الكراهة إذا حصلت المشقة وذكرت لكم ما يدل على ذلك.

من المكروهات ما يذكرها الفقهاء رحمهم الله **المكروه الثالث:** في حمل الجنازة يذكرون من المكروهات القيام للجنازة وهذه

المسألة أعني مسألة القيام للجنازة وكراهية ذلك محل خلاف عند أهل العلم، وعرض الخلاف كالتالي:
من العلماء من يقول يستحب القيام للجنازة، والعكس ومن العلماء من يقول يكره القيام للجنازة، فالآن عدوا القيام لها مكروها، والطائفة الأخرى ترى أن القيام لها مسنوناً **إذا مرت الجنازة بالإنسان هل أقوم أو ما أقوم؟** منهم من يقول يكره أن تقوم ومنهم من يقول لا يستحب أن تقوم لها **إذا العلماء اختلفوا في حكم القيام للجنازة على قولين ما حكم القيام للجنازة ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكره وهو رأي **الجمهور** وبما فيهم مذهب **الحنابلة** كما **نص عليه المؤلف** ومذهب **المالكية والشافعية** أنه يكره وحتى أيضاً **الحنفية** يقولون يكره القيام للجنازة وأن القيام كان في أول الأمر ثم نسخ، وبالتالي نُهي عن القيام لها، أول الأمر كان مأمورا ثم نسخ وصار منهيا عنه وبالتالي يحمل هذا الأمر على الكراهة.

القول الثاني: ذهب طائفة من أهل العلم رواية عن الإمام أحمد وبها يقول الإمام النووي من الشافعية وكذلك شيخ الإسلام من الحنابلة وأيضاً ابن القيم أن القيام للجنازة **مستحب** وأن الأمر الذي ورد بها محكم باقي لم ينسخ.

الأدلة: **استدل من قال بالنسخ** بحديث علي رضي الله عنه قال: (**قام رسول صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا وجلس فجلسنا**) يعني كان أول أمره يقوم ثم ماذا بعد ذلك؟ الجلوس، رواه مسلم، وهذا يدل على أيضاً أنه كان الأمر أول ثم نسخ، وفي لفظ أيضاً عند أحمد (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس**) لاحظ هذه الرواية، إذاً هذا دليل من يقول من جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وإتباعهم أنه يأمر الإنسان بالجلوس ويكره القيام.

أما **أدلة من قال بالاستحباب** استدل هؤلاء بحديث عامر بن الربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع**) فقوموا لها حتى تخلفكم يعني تمشي أمامكم أو حتى توضع بمعنى أن تدفن أو تقبر.

ولحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل إنها جنازة يهودي، فقال أليست نفساً**) متفقٌ عليه، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجة قال: (**إن للموت فزعا**) وفي حديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان والحاكم قال: (**إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس**) يعني هيبة الموت وهيبة الذي يأخذ الأرواح سبحانه وتعالى، يعني هذا الأمر له هيبة تحتاج منك ألا تكون جالسا بل قم لهذه الهيبة وكما قال النبي "إن للموت فزعا" فتعليله بهذه العلل قالوا يدل على بقاء المشروعية لبقاء العلة، إذاً الحكم باقٍ، ويحمل تركه الذي تركه النبي قال قام فقمنا وجلس فجلسنا **قال يحمل هذا على الرخصة، بمعنى أن الأمر ليس للوجوب وإنما للاستحباب،** إذاً جوابهم على أدلة الجمهور وهو دليل علي وغيره برواياته أن هذا دليل على أنه رخصة، يعني إذاً رخص لهم لمن أراد أن يترك، أولاً قاموا معه ثم رخص لهم بالترك، لا يعني هذا أن الاستحباب نسخ لا، الاستحباب باقٍ وإنما أجيز لهم الترك، وهذا الأمر المستحب يجوز لك أن تفعله وتأخذ عليه أجر وإن تركته لا تأثم عليه، **إذاً الأمر محكم وهذا القول هذا هو الراجح** في هذه المسألة للأدلة وللتعليل الذي ذكرته إن شاء الله تعالى.

طبعا يذكرون القيام للجنازة من المكروهات مع أنه كما قلت أنه الصحيح أنه لا يكره بل يستحب وهو باقٍ، لكن طالب العلم يجب عليه أن يعرف الاختلاف حتى يكون على بصيرة فيما يسمع وفيما يرد وفيما يناقش إذا جاء نقاش، حتى تكون المسألة واضحة أمامه، والمسألة كلها أيضاً تدور على الاستحباب والكراهة لا تدور على الوجوب والتحريم وهذا الأمر

بذلك أوسع.

مسألة / من المكروهات أيضاً المكروه الرابع: قالوا وكره رفع الصوت معها ولو بالقراءة حتى لو بقراءة القرآن، حتى لو بأذكار، بعض الناس الآن يمشي تجده يقول لا إله إلا الله يرفع صوته بها، هذا مكروه، قالوا حتى لو كان قرآنا، وهذه فائدة أيضاً من العلماء لاحظ معي لفظة الفقهاء قالوا **وكره رفع الصوت معها ولو بقراءة، ولو** هنا لماذا؟ من أجل يشير إلى أن بعض العلماء أجاز قراءة القرآن مع حملها، **ولو** أو **حتى** أو **إن** إذا مرت معك يا طالب العلم فإنها تفيد أن المسألة فيها خلاف، على اختلاف أيضاً درجات هذا الاختلاف بالتعبير بهذه الحروف الثلاثة، طيب **ما الدليل على أنه يكره رفع الصوت مع الجنازة؟**

الدليل ما رواه أبو هريرة مرفوعا (**لا تُتبع الجنازة بصوتٍ ولا نار**) أخرجه أحمد وأبو داود، **ويتقوى** هذا الحديث بشواهد موقوفة عن الصحابة منها ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: (إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة -أي رافعه للصوت- ولا نار) وأيضاً جاء عن قيس بن عباد قال: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز) أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات، قالوا ولأن فيه تشبهاً بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم مع التمطيط والتلحين، وقال النووي رحمه الله في كتابه الأذكار "واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة" حتى يتعظ الإنسان ويتفكر ويدعو له كل هذه تكون أجمع لخاطره إذا لم يرفع الصوت، أما إذا رفع الصوت يبدأ الناس يرددون وينسون الأثر الذي منه الموعظة بهذا الميت، إذاً هذا كلام جيد من الإمام النووي رحمه الله، بل حتى لو كان قرآنا لأنه لم يرد عن السلف.

مسألة / ما حكم إتباع النساء للجنائز؟ الآن نحن تكلمنا عن إتباع الرجال وما يسن فيها وما يكره، والخلاف الذي ورد في بعضها، تأتينا مسألة النساء هل يتبعن الجنائز أم لا؟

المكروه الخامس: هو أن تتبعها امرأة أي أن تتبع الجنازة امرأة هذا نص على الكراهة، من العلماء من قال لا ليست الكراهة فقط، **بل التحريم** يحرم ولا يكره، ولهذا قال المرداوي أحد العلماء الحنابلة صاحب الإنصاف قال: "وما هو ببعيد" بل نص أبو بكر الآجري بالقول بالتحريم، والدليل الآثار التي جاءت عن كثير من الصحابة منها أثر علي رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن؟ قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن؟ قلن لا، قال هل تحملن؟ قلن لا، قال هل تدلين في من يدلي -يعني في القبر-؟ قلن لا، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات) رواه ابن ماجة وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرقي وهو ضعيف، يعني في سنده راوٍ ضعيف.

لماذا العلماء ما قالوا بالتحريم وإنما قالوا بالكراهة؟

الذي جعلهم يقولون هنا بالكراهة للنساء أنه ورد عن أم عطية رضي الله عنها حديث قالت (**نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا**) أي لم يؤكد الأمر علينا بهذا النهي، هذا قولها وهذا الحديث صحيح، لكن قال العلماء رحمهم الله في الرد على هذا الحديث بأن قولها ولم يعزم علينا هذا اجتهادٌ منها رضي الله عنها، وليس هو من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فبالتالي يبقى الأمر على النهي وهو قولها (**نهينا**) إذا النهي قائم، لكن الذي جعل العلماء يصرفون النهي من التحريم إلى الكراهة هذا الأثر الذي جاء عن أم عطية، والذين قالوا بالتحريم قالوا نحن نأخذ أول الأثر والأثر أوله ماذا؟ نهينا عن إتباع الجنائز، أيضاً الآثار الأخرى أثر علي السابق، وإن كان به ضعف لكن يشهد بهذا النهي، وأيضاً آثار ثانية جاءت عن فاطمة رضي الله عنها كلها تدل على القول بالتحريم **إذاً العلماء في إتباع النساء للجنائز على قولين:**

القول الأول: يقول **بالكراهة** وهذا **هو المشهور**.

القول الثاني: **وهو الراجح هو القول بالتحريم** للنهي الذي ورد عن ذلك والتحذير منه، ولأنه لا يؤمن أن تنوح المرأة أو تصرخ أو يحصل منها من الأشياء التي لا تنبغي أن تحصل أثناء تشييع الجنازة.

مسألة/ بعد ذلك قالوا يحرم أن يتبعها الإنسان إذا كان في حمل الجنازة منكر من المنكرات.

مثلا فيها ضرب الموسيقى كما يحصل في بعض الجنائز، أو يكون فيها نوع من المنكرات مثل اختلاط الرجال بالنساء فعندئذٍ يقولون يحرم إتباع الجنائز إذا كان سيتبعها منكر، أو نار مثلاً أو أنواع من البدع التي قد تفعل في حمل الجنائز، أو يضرب طبول مثلاً أو يمر عليها بأمر يؤثر على إيمان الإنسان وإسلامه فكل هذا يقولون إذا كان هناك منكر من المنكرات والإنسان لا يستطيع أن يغيره فلا يتبع الجنائز.

مسألة / قالوا ويغطى القبر إذا كان قبر امرأة ندبا ويسجى -أي يغطى- ندبا قبر امرأة هذا لفظ الفقهاء، الآن نحن تكلمنا تذكرون فيما مضى بوضع القبة على النعش إذا حمل، الآن هم يقولون أيضاً نفس هذه المسألة إلا أنه عند القبر نفسه، عندما تريد أن تنزل المرأة إلى القبر أيضاً يستحب أن يغطى القبر بنحو مثلاً غطاء أو مثلا مظلة أو أي شيء يستر هذه المرأة، العلماء رحمهم الله يذكرون هذا اتفاقا، ينقل ابن قدامة رحمه الله في المغني يقول "لا نعلم في استحباب تغطية القبر للمرأة خلافاً بين أهل العلم" إذاً ينقل أن العلماء كأنهم يتفقون على استحباب تغطية قبر المرأة إذا أريد دفنها إن أمكن ذلك، إذا لم يمكن فلا، إذاً هذا أيها الأخوة ما يقوله العلماء **في المستحبات عند دفن المرأة، هل هناك دليل على ذلك؟** نعم ورد (أن علي رضي الله عنه مر على قومٍ يدفنون ميتا ذكراً وبسطوا على قبره ثوب يعني غطاء، فجذبه علي وقال إنما يصنع هذا بالنساء) رواه سعيد بن منصور والبيهقي إذاً كأن هذا يدل على أنه استقر عندهم أن هذا يفعل بالنساء لا يفعل بالرجال.

مسألة/ هل يسجى أو يغطى قبر الرجل؟

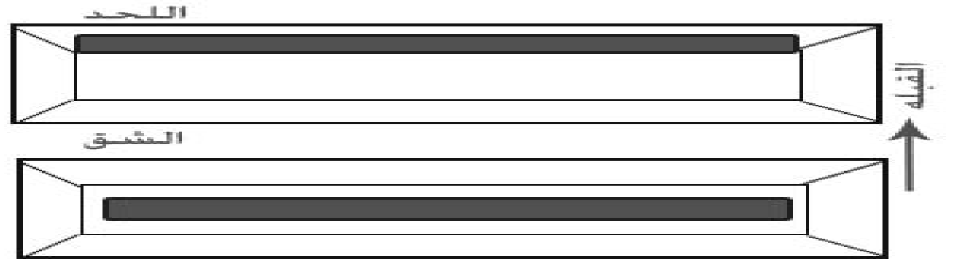
نقول لا، يكره، ولذلك العلماء ينصون على الكراهة ويقولون **ويكره بلا عذر لرجل** ويستدلون بقول علي، إذاً قول علي رضي الله عنه الذي الأثر عنه هذا يستدل به لمشروعيته في النساء ولكراهيته في حق الرجل، هذا ما يتعلق بالمسألة هذه، أعني تغطية قبر الرجل أو تغطية قبر المرأة، فيستحب بحق المرأة كما ذكر ابن قدامة اتفاقاً، ويكره بحق الرجل لما جاء عن علي رضي الله عنه فقد استدل بالأثر الذي ورد عن علي الذي رواه البيهقي وسعيد بن منصور وغيرهما أنه يشرع ويستحب في حق النساء، ويكره في حق الرجال.

مسألة/ تتعلق بالقبر أو كيفية القبر أو شكل القبر الذي سيوضع فيه هذا الميت، **وهي أيهما أفضل في القبر اللحد أو الشق؟**

اللحد بمعنى الحفر بجانب القبر بجانب الحفرة، نفرض أننا حفرنا ودخل القبر إلى أسفل، يأتون إلى أسفلها إلى الجنب يحفرون بالجنب، إذاً حفرنا القبر من فوق إلى أسفل، ثم يأتون إلى جانب القبر من أسفل ويلحدون لحداً بحيث يدخل في الميت ويوضع مستقبل القبلة داخل القبر.

الشق يحفر القبر كله، ثم يأتي في الوسط في وسط القبر ويحفرون حفرة داخله، ويدخل فيها الميت ثم يوضع فوقه اللبن أو الحجر أو التراب اليابس ويغطى.

فاللحد يكون على جانب القبر، والشق يكون في وسط القبر كمجرى النهر يوضع فيه الميت.



رسم توضيحي للحد والشق في (القبر) ١

الحلقة (٤٠)

وقفنا على الكلام على اللحد والشق في مسألة الكلام عن القبر وكيفية حفر القبر، وقلت أن العلماء رحمهم الله يذكرون اللحد ويذكرون الشق، ويذكر الفقهاء أن اللحد أفضل من الشق من حيث الأفضلية، وبالتالي ينصون على أن اللحد أفضل عند حفر القبر أفضل من الشق إذا كان ذلك ممكناً، وهذا يدعوني إلى التعريف ما المراد بالشق، وما المراد باللحد في القبر، العلماء رحمهم الله يقولون:

اللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر يعني في جانبه مكانًا يسع الميت في جانب القبر، وكونه مما يلي القبلة أفضل.

أما **الشق:** فهو أن يحفر في وسط القبر كالنهر، يعني مجرى، ويبني جانباه، قالوا وهو مكروه بلا عذر.

إذن العلماء رحمهم الله يعرفون الشق ويعرفون اللحد ويفضلون اللحد على الشق هذه طائفة من أهل العلم **ما الدليل على التفضيل؟**

قالوا الدليل على التفضيل ما جاء عن بعض الصحابة قال: (**ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم**) رواه مسلم.

فهذا دليل على أنه يريد أن يُفعل به كما فعل بالرسول عليه السلام، فإذا كان فعل بالرسول اللحد فهو يريد أن يفعل باللحد، وهذا دليل إن اللحد هو الأفضل لأنه لا يختار لنبينا عليه الصلاة السلام إلا الأفضل، هذا إذن ما جاء عن بعض الصحابة أنهم طالبوا بذلك.

قال في الإفصاح وصاحب الإفصاح هو الوزير ابن هُبيرة من علماء الحنابلة الذين تكلموا عن الفقه عن الأئمة الأربعة في كتابه الإفصاح الذي يذكر فيه مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف بين أئمة الإسلام المعروفين الأربعة، وهو كما قلت مرجع أساسي في بيان اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم في المسائل الفقهية، يقول في كتابه الإفصاح: "واتفقوا على أن السنة اللحد".

مسألة/ إذا لم يُتمكن أو جرى عمل الناس على الشق هل يجوز الشق أيضاً؟ أو أنه يوصف بالكراهة؟

الإمام النووي رحمة الله لا يقول بوصفه بالكراهة ويقول رحمه الله كلٌ من اللحد ومن الشق جائز" قال النووي: أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك قال: (**لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد -يعني يحفر ويجعل لحداً في القبر- وآخر يُضرح -أي يفتح شقاً داخل وسط القبر- فقال الصحابة نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركنا الآخر، فسبق صاحب اللحد فلحدوا لنبي الله صلى الله عليه وسلم**) أخرجه أحمد وابن ماجة والطحاوي وحسنه الحافظ في كتابه تلخيص الحبير.

هذا إذن يدل على أنه يجوز الأمران، وعلى أن هذا كان معروفا في المدينة وأنهم استخاروا في تقديم أيهما على الآخر للنبي صلى

الله عليه وسلم، فلما حصل هذا اتفق عليه الصحابة ومضى عليه الأمر إلى ذلك، ومن هنا أوصى بعض الصحابة كما قلت في الحديث السابق "ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن" **واللبن** هو الطين الناشف يوضع بقدر معين معروف ويوضع على القبر معترضاً أي بعرض القبر، حيث أن القبر يحفر ثم يحفر اللحد في جانبه ويوضع الميت داخل اللحد مستقبلاً القبلة ثم يوضع عليه اللبن يصف صفاً وينصب نصباً، ولا يوضع مستوياً، يوضع بشكل مستوٍ إلا إذا كان القبر شقا، ويُنصب إذا كان لحداً.

الجميع من اللحد والشق جائز خاصةً أن أحياناً لا يمكن فعل اللحد **لماذا؟**

تكون الأرض هشة ليست صلبة، حيث أنه لو وضعوا اللحد لا يُؤمن أن ينهدم القبر على الميت، فلهذا يذهبون إلى الشق بحيث يضعونه في وسط القبر ثم يضعون عليه اللبن وبالتالي لا ينهدم القبر فوق الميت، فقد يتعين في بعض المناطق الشق أفضل من اللحد إذا كان ذلك سيؤدي بالمحافظة على الميت دون أن ينهدم عليه القبر.

ولهذا جاء عن الإمام أحمد قال: (ليس اللحد أفضل من الشق) بمعنى ليست هناك أفضلية.

قد يقول قائل ألا يوجد دليل على أن اللحد أفضل، فقد جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً (**اللحد لنا والشق لغيرنا**) أخرجه أبو داود والترمذي.

هذا الحديث في الحقيقة حصل كلام في سنده، ولهذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يضّعف هذا الحديث لأحد رواته وهو عبد الأعلى الثعلبي، ففي كتابه أحكام الجنائز رسالة صغيرة للشيخ في الصفحة (٢٨) ذكر الشيخ رحمه الله بأن هذا الحديث ضعيف لهذا الراوي.

تأتينا هنا قضيه تهم طالب العلم وهي **لو قررنا أن ذلك مسنوناً هل ترك المسنون مكروه بمعنى هل يقال لمن ترك سنةً أن فعله مكروهاً؟**

القاعدة في ذلك أن ترك المسنون ليس مكروهاً لماذا؟ لأنه لم يُنهَ عنه استقلالاً، يعني **متى يكون مكروها؟** إذا نهي عنه استقلالاً، وبالتالي ترك المسنون ليس مكروها لأنه لم ينهَ عنه استقلالاً، وإنما يكون مكروها إذا نهي عنه أو ورد عنه نهي بالمنطوق، أو كما قال البعض إنما يوصف ترك المسنون بالكراهة إذا كان المسنون سنة مؤكدة، إذا جاء من النصوص ما يدل على تأكيدها ومحافظة النبي عليه الصلاة والسلام عليها وعدم تركه لها؛ وكذا الصحابة من بعده هناك يقال توصف بالكراهة.

إذن هذه قاعدة عندهم في مسألة هل ترك المسنون مكروه؟ وبالتالي لا نقول ترك اللحد والذهاب إلى الشق بناءً على هذا مكروهاً، فلا يوصف الشق بالكراهة كما يقول بعض أهل العلم **<u>والصحيح عدم وصفه بذلك</u>** كما نُقل عن الإمام أحمد إذ قال: (ليس اللحد أفضل من الشق)، وهذه قضية أخرى أشرت إليها أنه إذا كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد عدل إلى الشق فإن أمكن اللحد من الحجارة وقيل أنه سيحافظ على القبر فالشق أولى.

مسألة / العلماء ينصون على أنه يكره إدخال شيء قد مسته النار من الطوب، فبعض الطوب المصنوع -الطوب الرملي- يُدخل في الأفران حتى ينشف، بعض أهل العلم ينص على أن هذا الطوب **الذي سيوضع على الميت لا يستحبون أن يكون قد مسته نار، يريدون من نفس الأرض ولا تكون قد مسته نار،** وينقل صاحب الإفصاح **اتفاق العلماء على عدم استحباب إدخال الطوب الذي مسته نار فيه،** يقولون حتى الخشب لا يكون هذا الخشب محترق أو مسته نار، وهذا كله والله أعلم تفاؤلاً بسلامة الميت من عذاب النار.

مسألة/ الحكم في الدفن بالتابوت ما الحكم فيه؟

التابوت: صندوق خشبي يوضع فيه الميت ثم يسقط في القبر، **ما الحكم في ذلك؟**

قالوا **يكره** الدفن في التابوت لغير عذر، أما إذا كان هناك عذر كأن تكون هناك أرض مائية وأرادوا أن يغلقوا عليه التابوت بحيث لا يدخل عليه الماء، أو يخشون عليه من الرطوبة التي تؤثر على هذا الميت بعجل، بعضهم يقول من حرمة هذا الميت أن يحافظ عليه، إذا لم يمكن إلا بالتابوت فإنه لا يكره، لكن إذا كانت الأرض عادية وطبيعية فإنه يكره دفن الميت بالتابوت قالوا لأنه أي التابوت كان موجودا في عهد الصحابة وعهد النبي قبلهم، ولم ينقل أن ميتاً دفن في تابوت في عهد الصحابة ولا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا أيضاً من الأحكام التي تتعلق بالدفن، قالوا: **"وسن أن يوسع ويعمق القبر" هل هناك حداً لذلك؟**

لا لم يقولوا حدا لذلك، لكن يكفي ما يمنع من وصول السباع لهذا الميت أو خروج الرائحة من هذا القبر، لأنه ستتغير رائحة الميت بعد إدخاله القبر، فهنا يقولون يحفر بحيث أنه لا تستطيع السباع أن تحفر فتصل إليه، وأيضاً لا تنفذ منه الرائحة فتصل إلى الناس.

تحديد ذلك: بعض أهل العلم اجتهدوا وقالوا بقدر القامة يعني يحفر بقدر قامة الإنسان العادي، يعني تقريباً بقدر متر وستين سم أو متر سبعون سم أو متر ونصف، بدون تحديد ما استطاعوا أن يحفروا، والغالب الآن أن يحفر متر ونصف أي تقريباً ما يصل إلى رقبة الإنسان بحيث إذا أراد الخروج من القبر يستطيع أن يخرج ولا يجد مشقةً في الخروج منه، فإذاً ليس هناك تحديد إنما هو اجتهاد بأن يكون بقدر قامة الإنسان.

هذا ما يتعلق بالقبر يحفر ويوسع أيضاً فيه كما ورد في حديث هشام بن عامر مرفوعاً قال: (**احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا**) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له وابن ماجة وصححه الترمذي.

وأيضاً لحديث جاء عن رجل من الأنصار وفيه قوله (أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين).

ومذهب الحنابلة ومذهب المالكية والشافعية **أنه يعمق القبر بلا حد، والمجزئ** كما قلت لكم ما يمنع الرائحة أو وصول السباع، **والمستحب أن يعمق ويوسع**.

جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وعن إبراهيم النخعي أنه يُحفر بقدر الوصول إلى ... وهذا تقريبا يعني متر وعشرة سم، وهذا مجزئ لأنه جاء عن السلف، والأفضل أن يوسع **إلى أين يوسع؟** كحد أقصى حد قامة الإنسان، والأولى أن يكون بحيث يستطيع الإنسان الخروج من القبر إذا أراد الخروج منه، لأنك لو وسعت إلى قامة الإنسان يصعب على الإنسان أن يخرج، فبالتالي يكون إلى حد يستطيع معه من في القبر أن يخرج منه دون مساعدة لأن يكون مثلاً إلى الرقبة أو كما قلت تقريباً متر ونصف.

مسألة/ بعد أن ذكرنا أنه يسن توسعة القبر وأن يعمق فيه بلا حد هنا مسألة هذا في الموجود الآن عندنا **لو كنا في البحر ماذا سنفعل؟**

قالوا ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه ألقي في البحر سلاً كإدخاله في القبر بعد غسله.

ومعنى سلاً يعني ينزل في البحر – شرح طريقة الشيخ بيده بين القوسين ـ (بحيث ينزل الرأس أولاً مِن قِبَل رجليه مستقبلاً القبلة، وذلك كما ينزل في القبر، وهذا استحباباً القبر، واستحباباً في البحر) وهذا معنى كلام الفقهاء يسل سلاً إلى البحر، **ثم يجعل معه ما يثقله،** يعني يجعل مع الميت شيء ثقيل يربط به لينزل به إلى الأعماق، لأنه إذا ترك قد يطفو إلى الأعلى ويكون

عرضة للأسماك والحيتان.

وهذا بشرط أنه لا يمكن حفظه إلى الوصول إلى البر، أما إذا كان يمكن حفظه أو بقاؤه في السفينة بحيث لا يتغير ولا ينتن ولا يصيبه شيء فيتعين حينئذٍ بقاؤه في هذه السفينة حتى يصلون إلى البر ويدفنونه في البر.

صفة إدخاله (أن يوضع رأسه في الموضع الذي تكون فيه رجلاه ثم يدخل فيه سلاً، إدخالاً رفيقاً) بعض العلماء يقولون هذا الوصف بأن يكون سلاً غير واجب وأصلاً ذلك غير مسنوناً، ولا يوجد دليل يدل على السنية وهذا ما اختاره علماء الحنفية قالوا يوضع عرضاً من ناحية القبلة ثم يدخل معترضاً، وعند الإمام مالك يقول كلاهما سواء وليس هناك تحديد.

ما دليل من قال أنه يسل سلاً**؟!** قالوا دليلنا ما روى أبو إسحاق قال: (أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال هذه السنة) أخرجه أبي داود وابن أبي شيبة والبيهقي وقال هذا إسناد صحيح، وله أيضاً شاهد من حديث ابن عباس.

وأيضاً جاء عن ابن سيرين قال كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأيضاً سنده صحيح.

أمر آخر أنه إذا كان سيدخل في البحر لابد أن يوضع معه ما يثقله لكي يستقر في قرار البحر، وأيضاً ليتم الستر المقصود له، أما إذا أمكن دفنه في البر فلابد ويجب أن يحبسوه، يعني يوماً أو يومين ولا يرموه في البحر، ولا ينزلوه فيه لإمكانية وصولهم إلى البر، وهذا أعظم في تكريمهم له وفي حقه.

مسألة/ فيما يتعلق بإدخاله القبر.. ماذا يقول الإنسان عند إدخال الميت في القبر؟

قال العلماء والفقهاء **يقول مدخله ندباً (بسم الله وعلى ملة رسول الله)** وهذا في الحقيقة مروي، جاء عند أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (**كان إذا وضع الميت في القبر قال هذا وذكره بسم الله وعلى ملة رسول الله**).

إذن يسن عند إدخال المدخل للميت في القبر أن يقول هذا، وهذا حديث حسّنه الترمذي.

قال العلماء **ويضعه ندباً في لحده على شقه الأيمن** يعني لا يكون على ظهره ولا يكون على شقه الأيسر وإنما يكون على شقه الأيمن ويكون وجهه مستقبلاً القبلة، كالنائم إذا أراد أن يصلي وهو نائم على جنبه الأيمن، لأنه يشبه النائم وهذه سنة النائم.

مسألة/ من الذي يقدم بإدخاله القبر؟

قالوا: **ويقدم بدفن الرجل من يقدم في غسله،** تذكرون أنا قلنا يقدم في غسله الوصي ثم الوالي والولي على ما سبق الكلام عليه هنا قالوا يقدم وصيه الذي أوصى بإدخاله، أو الذي قد قام بغسله من أوصيائه، أو من كان من أقاربه، إذن السنة أيضاً أن يتولى إدخال الميت أقاربه.

هل هذا عليه دليل؟ نقول **نعم،** قالوا لأنه تولى دفن الرسول صلى الله عليه وسلم أقاربه العباس وعلي والفضل بن عباس وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا ويستدل لذلك بعموم قوله تعالى: { **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** }، قالوا أيضاً تعليلاً ولأنهم أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه، إذن يدخله من كان هو أولى به كمن تولى غسله ممن أوصى بغسله، أو إذا لم يوجد من أوصى بغسله فبالتالي يتولى إدخاله أقاربه عملاً بما فُعل بالنبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة/ من الذي يدخل المرأة؟

قالوا **يجوز إدخال المرأة محارمها** أيضا، وكذلك يجوز أن يدخلها زوجها، **إذا كان الزوج ما أراد أن يدخلها، والأقارب ما أرادوا أن يدخلوها كلهم متأثرين مثلاً، هل للأجانب عنها أن يدخلوا المرأة القبر؟ نعم** إذا لم يوجد هؤلاء فيجوز للأجانب وهذا بلا كراهة، لحديث أنس رضي الله عنه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان ثم قال عليه الصلاة والسلام (**هل منكم من رجل لم يُقارف الليلة**) فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله، قال: (**فانزل**) قال فنزل في قبرها فقبرها، مع أن أبا طلحة رضي الله عنه ليس من محارمها بل هو أجنبي عنها، (ومعنى لم يقارف الليلة أي لم يجامع زوجته)، لكن قال العلماء ينبغي أن لا يكون قد جامع في تلك الليلة لبعض الحكم التي ذكرها أهل العلم ترجع فيها لما ذكره شراح الحديث وما قالوه في ذلك.

إذن يدفن المرأة محارمها هذا بالدرجة الأولى الرجال، فإن لم يوجد فالزوج، فإن لم يوجد فالأجانب، إذن يمكن لنا أن نرتبها هكذا **من الذي يتولى دفن المرأة ؟**

يتولى دفن المرأة محارمها، ثم زوجها، ثم الأجانب، ولو ترك أحد هؤلاء وقدم بعضهم على البعض لا بأس، الأمر في هذا ولله الحمد واسع ولا يشترط شرطاً معيناً لأن المرأة قد ماتت.

قد يقول قائل **ما دليل أفضلية إدخال المحارم للمرأة ؟**

نقول ما جاء عن عبد الرحمن بن أبزى قال صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب بنت جحش رضي الله عنها أم المؤمنين بالمدينة / ثم أرسل إلى أزواج النبي يسألهن من يأمرن أن يدخل زينب القبر فأجبنه نساء النبي قال عبد الرحمن بن أبزى وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك أي عمر يريد أن يكون هو الذي يدخل أم المؤمنين رضي الله عنها في القبر، فأرسلن إليه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (انظر من كان يراها حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر) ومعنى الذي يراها أي من محارمها، قال عمر صدقتن، إذن أقرهن على ذلك عمر وقبل جوابهن أن المحارم هم الأولى بإدخال هذه المرأة في قبرها، رواه الطحاوي والبيهقي وصححه الألباني في أحكام الجنائز، إذن هذا دليل على التفضيل، لو قال قائل هاتوا دليلكم نقول هذا الدليل من الصحابة ومن أمهات المؤمنين على هذا الأمر المتعلق بدفن المرأة.

مسألة/ بعض العلماء يرون وجوب أن يكون مستقبل القبلة وليس استحباباً.

س/ ما حكم استقبال الميت للقبلة في القبر؟

ج/ العلماء يقولون **يجب** ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة (**قبلتكم أحياءً وأمواتا**) قالوا وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا، ذكر هذا ابن حزم في المحلى.

الحلقة (٤١)

قد توقفت معكم عند مسألة وهي أنه ينص العلماء على وجوب أن يكون الميت عند إدخاله القبر وعند وضعه في اللحد أن يكون مستقبلاً القبلة على شقه الأيمن، نواصل الكلام على كيفية الدفن فنقول بعد هذا، إذا أُدخل الميت جعل على جنبه وجعل وجهه مستقبل القبلة، ثم بعد ذلك تفك العقد التي على الكفن، وإن تركت فلا بأس، ثم بعد ذلك يوضع اللبن، **واللبن هو الطين المجفف المخلوط بالتبن،** ويوضع نصباً على حسب ما يكفي القبر من العدد، وتكون من **الطين المجفف، وليس المحروق،** ثم يوضع بين فتحات قطع اللبن أجزاء من اللبن المكسرة وهي المدر، ثم يوضع لبن لم يجف أي عجينة لبن لا يزال مبلولاً بالماء، بحيث يحكم سداد هذه اللبنات الموضوعة على القبر، فإذا أحكم سدادها جميعاً طُيّنت جميعاً بالطين حتى

يغلق إغلاقاً تاماً هذا القبر على هذا الميت، بعد هذا يُحْثَى التراب عليه حثواً، قبل أن يسارعوا بالدفن بالمساحي أو بالآلات، يبدأ أول الناس بإعطاء الناس فرصة لحثو التراب عليه، **والدليل على هذا**- حثو التراب باليدين- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على جنازة ثم أتى الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا**) أخرجه ابن ماجة، قال النووي في المجموع إسناده جيد.

قالوا ولأن **مواراة الميت ودفنه فرض كفاية،** وبالحثي عليه يكون قد شارك في هذه الفرضية ويدخل بالأجر.

ثم بعد ذلك أي بعد الحثي عليه بعض أهل العلم يقول: يدعى له بالثبات، ثم بعد هذا يهال عليه التراب كله، ويحرص أن يكون التراب من تراب القبر، حتى يدفن هذا الميت دفناً كاملاً.

مسألة: العلماء رحمهم يقولون عند الدفن وعند إهالة التراب **يشرع أو يستحب أو يندب تلقينه** ما معنى تلقينه أن يقال: له قل لا إله إلا الله إذا سُئلت، يستدلون بحديث جاء عن أبي أمامة وهو (إذا مات أحد إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام دينا وبمحمدٍ نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته) رواه الطبراني، هذا الحديث مشهور عند الناس، **لكنه لم يصح هذا الحديث.**

لذا قال ابن القيم رحمه الله أنه لم يكن يجلس عليه الصلاة والسلام ولم يكن يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، أي كان هذا الأمر موجوداً في عهد ابن القيم، قال وأما الحديث الذي رواه الطبراني فهذا لا يصح رفعه، وضعف الحديث أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد، وكذلك الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية.

قال الصنعاني في كتابه سبل السلام: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعه، ولا يُغتر بكثرة من يفعله.

إذن التلقين غير صحيح وغير مسنون وغير مستحب بل قد لا يبعد أن يكون بدعة ولولا ما ورد لقلنا وجزمنا بالبدعية، **علماً أن العلماء جزم بعضهم بالبدعية كما سمعتم كالصنعاني.**

مسألة/ هل يشرع الدعاء له؟

نعم الدعاء له عند الدفن هذا يشرع أو عند الانتهاء من الدفن، ولا نقول مشروعية أنه يباح **بل مطلوب يعني يسن ويندب ذلك،** يستحب أن يدعى له كما فعل النبي وكما قال صلى الله عليه وسلم فعن عثمان رضي الله عنه قال: **(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل)** أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم، وقال النووي إسناده جيد.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي (أي زاد المعاد في هدي خير العباد) قال وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت.

إذن هذه السنة مندوبة ومطلوبة وهو الدعاء لهذا الميت، ويدل على هذا الدعاء وهو أن المرء المسلم يقف على هذا القبر لأجل هذا الدعاء مفهوم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ قالوا فلما نُهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على من مات من المنافقين أو أن يقوم على قبورهم كان دليل الخطاب أن يصلي على المؤمنين وأن يقوم على قبورهم يدعو لهم.

إذن الدعاء مطلوب أما التلقين ليس مطلوبا بل بعض العلماء أعده بدعة أما الدعاء فإنه سنة ومطلوب وأنه من أفضل ما قد يفعل للمؤمن عند هذه الساعة وهي عند دفنه وسؤاله من الملكين.

بعد هذا قالوا إذا انتهى من الدفن رُش هذا القبر بالماء بعد ذلك، ووضع عليه الحصباء، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء**)، وأيضاً لحديث جاء عن جابر رضي الله عنه قال: (**رُش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم**).

وأيضاً جاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة يعللون **ما فائدة هذا الرش ووضع الحصباء؟** قالوا لأن ذلك أثبت له، وأبعد لدوسه وأمنع لترابه من أن تذهبه الريح، **والحصباء هي صغار الحصى**، وروى القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة رضي الله عنها -وهي تكون عمته- وهو أحد فقهاء المدينة السبعة قال: (**دخلت على عائشة فقلت يا أمّة اكشفي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما، قال فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء**) رواه أبو داوود والحاكم والبيهقي

(معنى مبطوحة: عليها البطحاء) (معنى بطحاء العرصة الحمراء: نوع من بطحاء المدينة) وهذا دليل على أن الحصباء مشروعة ومسنونة وقد وضعت على قبر النبي ورُش عليه وكذلك رُش على قبر ابنه إبراهيم الماء والحصباء.

مسألة / ما مقدار رفع القبر؟ يعني ما هي الكمية التي نرفعها على ظهر القبر أو على رأس هذا القبر إذا انتهينا من القبر؟ هل لابد أن يكون متساويا مع الأرض أو يرفع عن الأرض قليلاً؟

قال العلماء رحمهم الله **ويسن أن يرفع القبر عن الأرض أو عن مستوى الأرض بمقدار شبر، لماذا ؟**

قالوا لأنه ورد أنه رفع قبره عليه الصلاة والسلام عن الأرض قدر شبرٍ، رواه ابن حبان في صحيحه.

لكن لا يزاد عليه أكثر من الشبر ولا يزاد عليه تراب من غير تراب القبر، وقد جاء في بعض الأسانيد باب عند البيهقي: باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه، جاء من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن أبي محمد عن أبيه عن جابر بهذا المعنى، وإسناده حسن عند البيهقي.

فلا يزاد عليه من تراب غير ترابه، ويرفع بمقدار شبر، **ويكره أن يرفع أكثر من شبر.**

والشوكاني يقول لا يكره فقط هذه الزيادة التي أكثر من شبر بل يحرم، قاله رحمه الله في نيل الأوطار: "**والظاهر أن رفع القبر زيادة عن القدر المأذون فيه محرم**، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعات من أصحاب الشافعي ومالك" وقال محمد بن حسن وهو صاحب أبي حنيفة في كتاب الآثار قال: "أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ"، قال محمد "وبه نأخذ ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه".

وقال أبو داود في مسائله "سمعت أحمد قال لا يزاد على القبر من تراب غيره". ونحوه كذلك عند الشافعي في الأم.

إذن نقول لا يرفع أكثر من شبر، لو زاد (١سم أو ٢سم) هذه لا تؤثر إن شاء الله، لأنها تبع وليست واضحة في الارتفاع، لكن لا يرفع كما يرفع بعض الناس ويبنون أحياناً قد يكون نصف متر أحياناً.

مسألة / قالوا وكيف يكون شكل القبر عندما يكون الارتفاع شبراً ؟

قالوا ويكون القبر مسنماً أي كأنه سنام الجمل (توضيح: يكون لا يزيد عن شبر، والزيادة فوق الأرض تكون مائلة من جانبي القبر من جهة القبلة والجهة المقابلة لها، والقمة من الارتفاع تكون على وسط القبر وعلى طوله من رأسه إلى قدميه، ويكون ارتفاع القمة واحداً على جميع أجزاء القبر) **والدليل على ذلك** لما روى البخاري عن سفيان التمار (أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

إذن هذا الدليل على التسنيم، فعل الصحابة رضي الله عنهم في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكما قلت المراد بالتسنيم أن

يكون في شكله كشكل سنام الجمل ومرتفعاً والقدر: قدر شبر لا يزيد على الشبر، كما جاء في الأحاديث التي ذكرتها لكم قبل قليل.

يستثني العلماء من هذه الصورة من التسنيم ما إذا كان القبر في بلاد حرب، يعني مدفوناً بدار حرب، فهم يخشون أن يرفع ثم يُعرف أن هذا قبر مسلم ثم يهان هذا القبر أو يُنبش، فالعلماء رحمهم الله يقولون **أنه إذا كان القبر في غير بلاد المسلمين فإنه يسوى بالأرض إخفاءً له حتى يحافظ عليه من أن يُنبش ثم يمثل بهذا الميت، والدليل** على هذا الأمر أن الصحابة رضي الله عنهم لما حفروا بالعراق وجدوا قبر دانيال، فخشية الافتتان به قالوا ساووا قبره بالأرض لكي لا يُتخذ ذريعة فيعبد أو يعظم أو يُسأل من دون الله.

مسألة / وهي تتعلق بهذا، من الناس من يأتي إلى القبر فيضعه عليه الجص واليوم يضعون عليه الإسمنت أو حتى الجبس، ما حكم وضع الجبس أو الإسمنت على القبر أو حتى البناء؟

قال العلماء رحمهم الله **ويكره تجصيصه وتزويقه والبناء عليه وهو بدعة.**

**إذن العلماء ينصون على الكراهة، وبعضهم ينص على التعبير بالتحريم، ولا يقول فقط الكراهة، لأنه قد ورد النهي عن ذلك والنهي الأصل فيه التحريم.

<u>**والصحيح أنه لا يكتفى فقط بالقول بالكراهة، بل يقال بالتحريم هنا، لأنه يفضي إلى تعظيمه، ولعدم الصارف عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم.**</u>

والدليل قول جابر رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه) رواه مسلم.

هذا دليل وحجة من يقول بالنهي سواءً كان كراهة أو تحريماً إلا أن العلماء يقولون هذا دليل على النهي وليس هناك صارف من النهي إلى القول بالكراهة، قال العلماء كما ورد في كشاف القناع قال: "**وتجصيص القبر وتزويقه وتخليقه والبناء عليه، ورفعه فوق المشروع، والتمسح به، كل ذلك بدعة محرمة منكره**" قال: "من البدع المحرمة المنكرة المحدثة في الدين المفضية إلى الشرك الأكبر وعبادة القبور، وأول شركٍ حدث على وجه الأرض كان من ذلك" (وهو لما وضعت أصناماً وضعت على قبور الأولياء أو بعض الصالحين في قوم نوحٍ وغيره) وقد نص على هذا التحريم كثير من علماء الإسلام رحمهم الله تعالى.

مسألة / الكتابة على القبر، الآن ما حكم الكتابة على القبر ؟

العلماء يصرحون بأنه يكره الكتابة على القبر هذا تصريح، قالوا **وتكره الكتابة والجلوس والوطء عليه** هذه الثلاثة أمور نص العلماء أنها من المكروهات في حكم القبور أو من أحكام المقابر.

بعض العلماء يختار القول بالتحريم في موضوع الكتابة، ويقول لا يكتفى بالقول بالكراهة بل الحديث نص على النهي، والنهي الأصل فيه التحريم ما لم يأتِ صارف يصرف عنه، وقد جاء في حديث جابر برواية الترمذي وغيره **(نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ)** وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرٌ من أن يجلس على قبر) وهذا كله ظاهره التحريم لا الكراهة** فقط.

قال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار في قوله صلى الله عليه وسلم لما نهى أن يكتب على القبور " (وأن يكتب عليه) فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وكتابة شيء آخر" وقال السعدي رحمه الله تعالى: "والمراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات المدح والثناء –لأن هذه التي يكون بها المحظور– أما الكتابة

بقدر الإعلام فلا تكره خاصة إذا كانت عند الحاجة" بمعنى لو أن أناسًا لهم ميت وهذا الميت خارج البلاد الإسلامية وتعلمون خارج البلاد الإسلامية كثير منهم يكتب على القبر: اسم الميت وتاريخ الوفاة حتى يعرف، بعض المقابر في الخارج لا يسمح أن تقبر في أي مكان، بل لابد أن تقبر في نفس المقبرة هذه، وليس لك حق في أن تذهب إلى مقبرةً أخرى وتدفن فيها أموات، نظامهم ينص أن تلتزم بالمقبرة، وليس لك الحق في الدفن حيث تشاء، سواءً أكان الميت مسلماً أم كتابياً أم بوذياً، وبعض الدول تمنع من تخصيص مكان خاص بالمسلمين، فيضطر بعض المسلمين من كتابة اسم المتوفى ليعرف أن هذا مسلم فيزار ويدعى له، فلو فُعل هكذا من أجل أن معرفة هذا المسلم ولهذه الحاجة **فهل ندخل في التحريم والكراهة؟** حينئذٍ، يختار الشيخ عبد الرحمن السعدي أنه إذا كان لهذه الحاجة فلا بأس بفعل ذلك، **وبالتالي نستثني هذه الصورة من صور المنع من الكتابة على القبور،** لكن لا يُبالغ فيها ولا يُكتب فيها ثناءً مثلاً فلان الشهيد ويبدأ يمدح ويثني فتخرج من حاجة التعريف إلى مسألة التعظيم، ثم يكون وسيلة إلى الشرك وندخل في النهي عن الكتابة على القبور.

هكذا الجلوس على القبور حرام وأيضاً الوطء والمشي فوقها حرام كل هذا فيه نهي من النبي صلى الله عليه وسلم، ورد في حديث جابر وغيره وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما السابقين.

وكثير من أهل العلم ينصون على الكراهة، **لكن الأصل أنه يقال بالتحريم حتى يأتي ما يصرف الفعل من التحريم إلى الكراهة.**

أيضاً يقول العلماء مما يكره أن يتكئ عليه ودليلهم في هذا ما روى أحمد (**أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن حزم متكئ على قبر فقال لا تؤذه**) هذا الحديث صححه الحافظ في الفتح.

مسألة/ مكان الدفن أو المكان المخصص للقبور أين يكون؟

قالوا يكون في صحراء تكون هذه الصحراء مخصصة لأن تكون مقبرة يُقبر فيها الموتى، فلا يُدفن داخل البيوت، ولا داخل الحدائق الخاصة، ولا الأماكن المملوكة للناس ملكاً خاصاً، بل تكون في صحراء تختار هذه الصحراء وتخصص لهذا وتسمى مقبرة، وهذا موجود في كثير من بلدان العالم، إلا أن هناك بعض البلدان يدفن الإنسان في داخل بيته، أو حديقة بيته أو بمسجد معين، **وكل هذا غير جائز وغير مشروع، والمشروع ما ذُكر من تخصيص مكان من صحراء أو نحوه وتكون مقبرة يدفن فيها الموتى** ولهذا قال العلماء والدفن في الصحراء أفضل، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع، **إلا النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته لأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم** حيث أن الأنبياء يدفنون حيث تقبض أرواحهم عليهم صلاة الله وسلامه عليه.

إذن السنة الدفن في المقبرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع، ولم ينقل عن أحدٍ من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من خصوصياته، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما نسيته قال: (**ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه**) والحديث أخرجه الترمذي وغيره.

يستثنى من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من خصوصياته، أيضاً الشهداء حيث يُدفنون في مصارعهم لحديث جابر وفيه قال: (**ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت**) أخرجه أحمد وأهل السنن وقال الترمذي حديث صحيح، إذن هذا ما يتعلق بمكان الدفن وأنه لا يشرع أن يدفن في غير المقابر، لأن ذلك خلاف ما تواتر عليه المسلمون.

الحلقة (٤٢)

هذه الحلقة من كتاب الجنائز، وقد كنت أنهيت ما يتعلق بأحكام المقابر، وأواصل اليوم أيضاً بعض الأحكام المتعلقة فيها.

من الأمور التي يذكرها العلماء رحمهم الله **أنه يُكره التحدث عن الدنيا عند القبور،** قالوا لأن المحل غير لائق بالحال بل هو مزهد بالدنيا فلا يليق بالإنسان أن يتكلم في هذا المقام، وكما قيل لكل مقام مقال.

مما يذكره العلماء رحمهم الله أيضاً كذلك في المقابر **النهي عن المشي بين القبور بالنعال** وقد ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بعضهم يقول أن النهي فيه محمول على الكراهة، وبعضهم يقول أن النهي فيه محمول على التحريم، منه ما رواه بشير بن الحنظلية قال: (**بينما أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على قبور المسلمين فبينما هو يمشي حانت منه نظرة، فإذا هو برجلٍ يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال صلى الله عليه وسلم (يا صاحب السبتيتين ألقِ سبتيتيك) فلما عرف الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فرمى بهما**) أخرجه أصحاب السنن، (والسبتية = نوع من أنواع الأحذية).

قال العلماء **والأقرب أن النهي من باب احترام الموتى فيشمل النعال السبتية وغيرها من النعال،** إلا أن **بعض أهل العلم قال يستثنى من ذلك الخفين فالخفان يصعب خلعهما** وقد يشق على الإنسان أن يمشي بدونهما، ولهذا نص صاحب كشاف القناع من الحنابلة بأنه لا يكره المشي بين القبور بخفٍ، لأنه ليس بنعلٍ ولا في معناه ويشق نزعه.

وبالتالي ما يأخذ حكم الخفين مثل الكنادر "الجزم" إذا كان الإنسان يلبس شرابين وفوقها كنادر فلا بأس في ذلك، وأيضاً لا بأس إن كان يظن أن في المقابر شوك أو يكون هناك نجاسة يخشى على تنجسه منها، كأن تكون بقايا من حيوانات أو نحوها، لأنها لا تخلو بعض المقابر من دخول بعض الكلاب ونحوها، ويشق على الناس طرد هذه البهائم وغيرها دائماً.

على كل حال العلماء ينصون على الكراهة، وبعضهم لا يكتفي بالكراهة بل يقول بالتحريم بالمشي بين القبور بالنعلين، **لكن جمهور أهل العلم على الكراهة لما ذكرت من علة.**

أيضاً مما ينهى عنه التبسم والضحك في المقابر قالوا أيضاً أن هذا لا يعد مناسباً للمقام.

أما من المحرمات التي ينص عليها العلماء في المقابر فينصون على الآتي:

قالوا يحرم: • إسراجها، يعني (إنارتها).
• واتخاذها مساجد.
• والتخلي عليها وبينها، يعني (قضاء الحاجة)
• ويحرم أيضاً أن يدفن في قبر واحد أكثر من واحد.

الدليل على ذلك قالوا جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم (**أنه لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**) وهذا الشاهد من الحديث، وهذا الشاهد قوي في آخر الحديث الذين **المتخذين عليها المساجد والسرج** وينورونها من غير حاجة إلى هذا التنوير، قالو أيضاً لأن من الحكمة فيه تشبهٌ بالمجوس، ولهذا قال الحافظ ابن حجر الهيثمي صاحب "الزواجر عن اقتراف الكبائر" قال: "صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر، وإن قل، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس، فلا يبعد أن يكون هذا كبيرة" فاستدل بحديث ابن عباس آنف الذكر مرفوعاً قال: (**لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**)

أيضاً المحرم الثاني غير السرج أن تُتَّخذ مساجد ورد فيها حديث عائشة وحيث أيضاً ابن عباس قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) يحذر ما صنعوا، متفق عليه، وحديث ابن مسعود أيضاً قال: (**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان وحسنه الهيثمي.

واتخاذ المساجد يشمل ثلاثة أمور:

١. يشمل بناء المساجد على القبور، وهذا يدخل في النهي.

٢. يشمل الصلاة إلى القبور، أو في المقبرة غير صلاة الجنازة.

٣. يشمل السجود على القبر.

هذه كلها محرمات تدخل في تحريم اتخاذ القبور مساجد، لأنها وسيلةٌ إلى الشرك الأكبر.

أيضاً **مسألة التخلي بينها** ورد فيه التحريم، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً قال: (لأن أمشي على جمرةٍ أو سيف أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق) يعني كما أنه يُنهى ويعده الناس من سيئات الأخلاق أن يقوم إنسان بقضاء الحاجة داخل السوق، فهكذا يقول حتى الأمر فيه كأني أقضي داخل السوق، و معنى هذا كله تحذير من أن يكون هذا من فعل مسلم داخل المقابر.

أيضاً **المسألة الرابعة** من ما يحرم داخل المقابر **أن يقبر في قبر واحد أكثر من إنسان** فهنا نص العلماء على التحريم وقالوا والدليل على ذلك أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا عند الضرورة والحاجة كما في قتلى بدر.

قالوا فإن وجد عظام ميت، مثلاً حفروا من أجل أن يقبروا ميت فوجدوا عظام ميت هنا عند الحفر فعليه أن يحفر في مكان آخر ولا يقبر في هذا القبر إنسان آخر إلا لضرورة، ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد، إذا كان المكان ضيقاً ولا يوجد مكان آخر وخشي من بقائهم أن تفسد أجسادهم أو أن تنتن أو أن يأتيها ما يجعلها تنشر الأمراض أو نحو ذلك كما يحصل في الحروب فلا بأس عندئذٍ من أن يدفنوا في قبر واحد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، حيث قال: (**ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد**).

إذن هذا ما يتعلق في الأمور المحرمات التي نُص عليها وأخذ العلماء التحريم في المحرمات السابقة أو في بعضها من اللعن الذي ورد، قالوا اللعن لا يأتي إلا على أمرٍ محرم، فلا يقال فقط بالكراهة.

مسألة/ إذا كان اضطررنا أن نضع في القبر أكثر من واحد؟

قالوا يقدم الأفضل للقبلة، سواءً كان القبر لحداً أو شقاً، فإنه يكون الأفضل من جهة القبلة ثم الذي يليه في الفضل من بعده، الجميع مستقبل القبلة، لكن ماذا؟ يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

مسألة/ الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وعند غروبها ما حكمه؟

هذه الأوقات الثلاثة التي تسمى أوقات النهي، هي أوقات النهي خمسة، المضيق منها ثلاثة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيام قائم الظهيرة، هذه الثلاث أوقات العلماء ينصون على النهي عن الدفن فيها، إذن يُكره الدفن في أوقات النهي المضيقة الثلاث، ويستدلون على ذلك بأدلة وهي حديث عقبة بن عامر حيث قال: (**ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب**) يعني عند غروبها حتى تغرب، بمعنى أن بعد صلاة العصر لا يدخل في النهي المنهي عنه، بعد صلاة العصر لا يُنهى عن الدفن فيه، وإنما يكون النهي فقط عند غروب الشمس..

مسألة/ هل يكره الدفن ليلاً؟ للعلماء في حكم الدفن ليلاً قولان:

• قول يقول **بالكراهة**، طبعاً ما أحد قال بالتحريم.

• وقول يقول بأنه **يباح** ولا شيء فيه، ولهذا نص المؤلف في الكتاب (كتاب الروض المربع) قال **ويجوز ليلاً**، ونقل عن الحسن البصري وهو رواية عن أحمد أيضاً أنه يكره في الليل.

ما الأدلة؟ استدل من قال بجواز الدفن ليلاً بغير كراهة وهم الجمهور بأدلة منها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دُفن ليلاً فقال: (**متى دُفن هذا قالوا البارحة، قال أفلا آذنتموني) قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك،**) متفق عليه، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم شيء، بمعنى أنه أقرهم.

* وبحديث جابر رضي الله عنه قال رأى ناساً ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر يقول (**ناولوني صاحبكم**) يعني أراد النبي أن يدفنه وفعله، بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الدفن ليلاً، رواه أبو داود وصححه النووي في المجموع على شرط الشيخين.

* قالوا وأيضاً نستدل بجواز الدفن ليلاً بأن الرسول عليه الصلاة والسلام دُفن ليلاً، وكذلك جاء أن أبا بكرٍ رضي الله عنه دُفن ليلاً، وبأن فاطمة رضي الله عنها دفنت ليلاً، كل هذه رواها البيهقي وصحح إسنادها الحافظ في الفتح، وكذلك جاء أن عثمان رضي الله عنه دفن ليلاً، كل هذه تعطينا دلالة على أنه استقر عند الصحابة رضي الله عنهم جواز الدفن ليلاً.

** **أما من قال بالكراهة** فاستدل بحديث جابر رضي الله عنه وفيه (**زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدفن الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك**).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الزجر كان لرداءة الكفن، كما جاء في الحديث (فكُفن بكفنٍ غير طائل) فقالوا نهي النبي لا لليل وإنما لكيفية الكفن.

<u>**وبهذا يظهر لنا رجحان القول بأنه يجوز الدفن ليلاً ولا شيء فيه،**</u> وهذا ثابت كما قلت عن الصحابة رضي الله عنهم بفعلهم، وأيضاً ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله عليه الصلاة والسلام وأقرهم.

مسألة/ يقول العلماء أنه يستحب جمع الأقارب في بقعةٍ واحدة أي في مقبرةٍ واحدة، لم؟

قالوا ليسهل زيارتهم والدعاء لهم بمعنى أن الإنسان لا يضطر عند زيارة المقابر لأقاربه والدعاء لهم أن يذهب إلى المقبرة هذه ثم الثانية ثم الثالثة، بل يستحب أن تُجمع في مكان واحد، قالوا ويستحب كذلك أن يُختار لها البقاع الشريفة هكذا ينص العلماء، واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيح (**أن ملك الموت لما أراد أن يقبض موسى سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية رمحٍ**) متفق عليه.

وجاء عن عمر رضي الله عنه قال: (اللَّهُمَّ ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك)، أيضاً جاء عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك، فأبو بكر رضي الله عنه أوصى أن يُدفن إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر استأذن عائشة أن يدفن إلى جنبه، وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق وأوصيا أن يدفنا بالبقيع، والعقيق منطقة قريبه من المدينة، هذه كلها الآثار تدل على أنه يجوز للإنسان أن يختار البقعة الشريفة ويوصي بالدفن فيها.

مسألة/ لكن هل يلزم الأوصياء أن ينقلونه إلى ذلك؟

إذا كان في ذلك مشقة عليهم وتكلفة وتعب لم يلزمهم أن يقوموا بالوصية إذا كان فيها مشقة وتعب.

ولو أوصى أن يُدفن في ملكه لم يلزمهم أن يتمموا له الوصية أو يحققوها له بل يدفن مع المسلمين لما تقدم من أن المشروع هو

الدفن في المقبرة لما ذكرنا الدفن في الصحراء، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع الذي يرويه أبو هريرة (**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**) إذن البيوت ليست هي محل للقبر، فلا يصح أن تجعل مقبرة، أضف إلى ذلك أنه قد يؤثر على الورثة بانتفاعهم من هذا البيت لو أوصى بالدفن.

أما النبي صلى الله عليه وسلم فالأمر مخصوص كما قلت من خصائصه ومضى معنا ذلك، أضف إلى ذلك أنه قد يؤدي إلى تعظيمه وإلى نوع من العبادة أو الدعاء، خاصة إذا كان صاحب قصر كبير ومثلاً ثروة هائلة هذا قد يؤدي إلى تعظيمه أو إلى بناء شيء عليه أو أضرحة كل هذا فيه مخالفات شرعية.

مسألة / وهي من المسائل التي يكثر السؤال عنها وهي ما حكم القراءة على القبر؟ هل تُكره القراءة على القبر؟ يأتي إنسان ويقرأ على القبر مثلاً الفاتحة أو يقرأ سورة يس أو يقرأ سورة البقرة أو أي سورة من سور القرآن؟ العلماء رحمهم الله يذكرون في هذه المسألة قولان:

- قول يقول **بالكراهة والكراهة الشديدة أيضاً، وقد يوصلها البعض إلى التحريم.**
- وقول آخر يقول **لا تكره.**

وصاحب الروض المربع قال **ولا تُكره القراءة على القبر** ويستدل على ذلك بآثار منها ما رُوي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً قال: (من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذٍ وكان لهم بعددهم حسنات).

لكن هذا الحديث ضعيف جداً، بل نص العلماء على أن إسناده هالك، فيه راويان مجهولان هما أبو عبيدة وأحمد الريحاني، كما أن فيه أيوب بن مدرك وهو متهم بالكذب والوضع، إذاً هذا الاستشهاد لا يصح بهذا الحديث.

العلماء رحمهم الله بعضهم يفصل يقول: إن كان المراد بالقراءة في وقت الدفن وبعده مباشرة فهذه التي أجازها العلماء أو أجازها بعضهم، أما إذا كانت القراءة بعد مدةٍ طويلة فهذه لا تجوز.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة عنه -أي الإمام أحمد- لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتيمها، قال وقد نُقل عن بعض الأنصار عند قبره أن تُقرأ البقرة -كل هذه عند قبره- وهذا إنما يكون بعد الدفن، أما بعد ذلك يعني بعده بفترة فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ثم ذكر رحمة الله أن الميت لا ينتفع بسماع القراءة".

وقال أيضاً في موضع آخر قال: "ولا يُحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك عنده بدعة، وقال: مالك ما علمت أحداً يفعل ذلك، فعُلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه" وفي الاختيارات أيضاً لشيخ الإسلام قال: "والقراءة على الميت بعد موته بدعة".

ومما يدل على ذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (**لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة**) فحض على القراءة في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يُقرأ فيها القرآن، إذن هذا الحديث يدل على أن الأصل في المقابر أنها لا تقرأ فيها القرآن، فيقول لا تجعلوا بيوتكم كالمقابر التي لا يقرأ فيها القرآن ،بل اقرؤوا في بيوتكم القرآن ولا تجعلوها كالمقابر، مفاد هذا الحديث ومفهومه أن المقابر لا ينبغي أن يقرأ فيها القرآن.

وبهذا نكون عرفنا **أن الراجح أنه لا يشرع ولا يستحب بل يكره كراهة شديدة القراءة على المقابر**، وإن قال قائل باستدلال بأثر ابن عمر أو بعض الصحابة رضي الله عنهم فنقول هذا محمول فقط على حالة القبر، يعني عند الدفن أو بعد

الدفن مباشرة، لا أنه يُقرأ عليه دائماً وأبداً، فليُتنبه لهذه المسألة.
لأن المسلم مأمور بإتباع الدليل والأثر، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ولا وجّه الصحابة لفعله، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوه غير ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد يكون هذا اجتهاد منه رضي الله عنه، وهكذا يُحمل بقية الصحابة مع أنه مخصوص كما قلت لو قيل بالجواز على فترة الدفن فقط لا بعدها.

مسألة / تتعلق بوصول القُرُبات، أي قربة فعلها الإنسان هل تصل للميت؟ مثلاً قرأت القرآن وقلت أريد أن أهدي ثوابه لأبي؟ أو تصدقت بصدقة وقلت أريد أن أهدي أجرها لأبي؟ هل يجوز ذلك؟ وهذه المسألة يعبر عنها بإهداء القُرب، ما حكم إهداء القُرب؟

العلماء رحمهم الله لهم في ذلك تفصيل، قال في الإفصاح لابن هبيرة "واتفقوا على أن **الاستغفار** للميت يصل ثوابه إليه، وأن ثواب **الصدقة والعتق والحج** إذا جُعل للميت وصل إليه"، إذن **هذه المسائل يقول العلماء شبه متفقون عليها**.

قال: "ثم اختلفوا في **الصلاة، وقراءة القرآن، والصيام وإهداء ثواب ذلك للميت**، فقال أحمد يصل إليه، وقال الباقون ثوابه لفاعله".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى قال: "أما **الصدقة** للميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين".

إذن **الصدقة** الآن خرجت باتفاق المسلمين، **والاستغفار والتوبة** خرجت أيضاً ومطلوبة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **(استغفروا لأخيكم)** هذه محل اتفاق، يقول وكذلك ينفعه **الحج عنه والأضحية عنه والعتق** كذلك، أي تحرير الرقاب، **والدعاء والاستغفار** يقول شيخ الإسلام بلا نزاع هذه بين الأئمة.

إذن هذه المسائل وهي نفسها التي نقلتها قبل قليل عن ابن هبيرة في الإفصاح، وقال أيضاً بعد ذلك "والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية كالصلاة، والصيام، والقراءة"، ثم ذكر تنبيهاً وقال: "النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث........ الحديث)" قال: "**ولم يقل أنه لا ينتفع بعمل غيره**" فكأن شيخ الإسلام يميل إلى القول بأن العامل إذا عمل عملاً وأهدى ثوابه إلى غيره فإنه ينتفع به، فهذه النقطة تجعل هذا القول قولا قوياً بأن أي قربة فعلها الإنسان فإنه يصل ثوابها للميت.

قال: "والأحاديث في هذا الباب كثيرة مثل ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما (**أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي تُوفيت أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: (نعم)**، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن **رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات ولم يوصِ أفأنفعه إن تصدقت عنه؟ قال: (نعم)**"

العلماء رحمهم الله تعالى من هنا انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: يقول إن العبادات التي ورد فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم نص فإننا نقول إن ثوابها يصل إلى الميت لورود النص بها، وما لم يكن كذلك من العبادات التي لم يرد فيها نص فإننا لا نقول أنه يصل.

ابن القيم رحمه الله له قولان في هذه المسألة، فمثلاً تجده في كتابه الروح قرر أن **هذه العبادات أو هذه القُربات إذا فعلها الإنسان وأهدى ثوابها للميت فإنها تصل إليه**، هذا ما ذكره في كتابه الروح وهذا قوله الأول.

قوله الثاني وهو في كتابه تهذيب السنن على سنن أبي داود **قرر ما وصل النص به فقط**، وهذا ما يميل إليه الشيخان رحمهما الله الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين، حيث ذكر الشيخ ابن باز ما يدل على هذا وذكر ما يدل على هذا كذلك الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع.

وهذا الذي يترجح في هذه المسألة هو أن ما ورد الأمر فيه بالدليل أنه يصل إليه: كالصدقة والاستغفار وكالحج عنه "إن أمي انفلتت نفسها ولو كانت حية لأوصت يعني بالحج، قالت أفأحج عن أمي؟ قال: (**حجي عنها**)" إلى آخر الأحاديث التي وردت فيها نصوص، يقولون ما ورد فيها نصوص فإنا نقول به وما لم يرد فيه نصوص فلا نقول به وهذا قول.

لكن مع هذا لو أن إنساناً أخذ بالقول الثاني أنه يفعل وفعله لا ننكر عليه لأنه ورد كما قلت فيه ما يدل عليه، مثلاً إنسان ختم القرآن ثم قال اللَّهُمَّ إن تقبلت هذا العمل فاجعل ثوابه لأبي، ما نمانعه في ذلك الأمر في هذا واسع وكما قلت نص العلماء والإمام أحمد نص على ذلك ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ومال إليه ابن القيم في أول الأمر ثم بعد ذلك اكتفى بما ورد عليه النص رحمهم الله جميعا، **والأولى أن يُكفى بما ورد به النص، لكن لو فعله الإنسان أيضاً لا ننكر عليه لأنه أيضاً أمر فعله يرجو الثواب عليه من الله عز وجل.**

مسألة/ إذا كان إنسان يريد أن يهدي لحي قادر على الفعل، مثلا هل أستطيع أن أتصدق وأهدي الصدقة لأختي الحية؟

الشيخ ابن عثيمين يقول في الشرح الممتع "لكن إن كان حياً قادراً على أن يقوم بهذا العمل ففيه نظر، وهذا لم يعهد عن الصحابة ولا عن السلف الصالح إلا ما كان في فريضة كالحج، لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزاً" إذن الحي لا يُفعل عنه إلا كما قلت الوكالة في الحج.

الحلقة (٤٣)

مسألة/ حكم إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم؟

هذه المسألة العلماء رحمهم الله فصلوا فيها، وقال بعضهم **بجواز** ذلك، **لكن الصحيح** أن ذلك لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم فعله، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله عليه **"ولا يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا هو الصواب المقطوع به".**

الدليل أو العلة قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا له مثل أجر العامل، فلا حاجة للإهداء إليه عليه الصلاة والسلام، انتهيت من هذه المسألة أنتقل بعد هذه إلى مسألة أخرى.

مسألة / قالوا "**ممن يسن في حال الموت أو العزاء أنه يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم ثلاث أيام**" لقوله صلى الله عليه وسلم (**اصنعوا لآل جعفر طعام فقد جاءهم ما يشغلهم**) رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجة، يدل هذا على مشروعية وسنية فعل طعام الميت لأنهم مشغولون بالعزاء.

وحددهم بعض العلماء بثلاث، والتحديد بالثلاث لم يرد الحقيقة أمر فيه بالتحديد بالثلاث، ولكن هذا اصطلاح قاله الفقهاء أخذاً من أنه (**لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على غير ذي زوجٍ فوق ثلاث**) قالوا هذا التحديد بالثلاث في الغالب هو الذي جعلهم يقولون به في صنع الطعام، وإلا لو صنع في اليوم الرابع وانشغلوا اليوم الخامس ما فيه دليل يمنع من صنع الطعام لهؤلاء.

مسألة/ وهى تتعلق بصنع الطعام، هل لهم هم أن يصنعوا الطعام للذين جاءوا للعزاء؟

يقول العلماء **ويكره لهم** أي لأهل البيت **فعله** أي فعل الطعام للناس، لما روى أحمد في مسنده عن جرير قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة" رواه أحمد وابن ماجة وصححه النووي في المجموع.

إذاً حديث جرير بن عبد الله البجلي يقول كنا نعد الاجتماع للعزاء وصنع الطعام لنا من قبلهم هذا من النياحة المنهي عنها، فمن هنا العلماء قرروا أنه لا ينبغي لأهل الميت صنع الطعام للناس، ولكن لو فعلوه اتفاقاً لهم يريدون أن يأكلوا ويأكل

معهم الناس هذا شيء، آخر لكن القصد بصنع الطعام لهؤلاء هو المكروه والمنهي عنه.

مسألة/ ما حكم الذبح عند القبور؟

العلماء رحمهم الله ينصون على الكراهة، وبعض أهل العلم ينص على التحريم من باب تحريم الوسائل، قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ويحرم الذبح والتضحية عند القبر) ونقل عن أحمد كراهية الذبح عند القبر، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة.

لاحظوا معي أيها الإخوة أن الإمام أحمد إذا نقل عنه الكراهة فإن **جملة إتباع الإمام أحمد يقولون أن الكراهة هنا المراد بها الكراهة التحريمية وليست الكراهة التنزيهية،** لأن الإمام أحمد كان يتورع أن يصرح بالتحريم كثيراً، وإنما يقول بالكراهة، فالعلماء إذا نقلوا عن الإمام أحمد الكراهة نصاً فإن ذلك عندهم المراد به الكراهة التحريمية، تنبه لذلك.

استدل العلماء لمنع الذبح عند المقابر أو عند القبور بالحديث الذي جاء عن أنس مرفوعاً (لا عقر في الإسلام) رواه أحمد بإسنادٍ صحيح، ومعناه أي الذبح عند القبور لأن ذلك كان مشهور عندهم، كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وكما قلت يمنع من ذلك.

مسألة / في معنى العقر العلماء ينصون على الصدقة عند القبور، كيف هذه المسألة؟ هذه المسألة توجد الآن أحياناً أنه إذا جيء لأن يدفن فلان ودفن وانتهي قاموا يوزعون فلوسا أو أموالا أو شيئا من الهدايا، يوزعون أشياء ينوى بها أن تكون كطعام عن الميت في نفس الوقت بعد الدفن مباشرة.

قال شيخ الإسلام **(وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة،** تشبه الذبح عند القبور، **ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور** -وهذه قاعدة نفيسة- **لا الصدقة ولا غيرها**" لا يشرع الهدايا ولا الصدقة، **ولكن المشروع الدعاء للميت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ادعوا لصاحبكم الثبات)** هذا الذي ورد أن يدعى له بالثبات، أما الباقي فكله ممنوع لم يرد به الشرع ولم يدلنا النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم من بعده، فالاقتفاء بالأثر والتمسك به هو المنجي والنجاة.

"فصل زيارة القبور وتعزية الميت"

مسألة/ أولا حكم زيارة القبور.

الحكم **تسن زيارة القبور،** وحكاها الإمام النووي إجماعا، لقوله صلى الله عليه وسلم **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** وزاد الترمذي **(فإنها تذكر الآخرة)** إذاً هذا الحكم أن زيارة القبور سنة وهي سنة ثابتة بالإجماع، والأدلة عليها متظافرة، فإن النبي ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه زار قبور أهل البقيع ودعا لهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها.

مسألة/ ما الحكمة من زيارة المقابر أو القبور؟

قال العلماء الحكمة منها حكم متعددة، يظهر لنا منها الآتي:

انتفاع الزائر بالاتعاظ وتذكر الآخرة وتذكر الموت، أيضاً انتفاع المزور بالدعاء له وسؤال الله له المغفرة والرحمة، فهذه من الحكم التي تظهر بزيارة المقابر.

لكن لاحظ معي أنه يشترط للزيارة شروط، **ما هي الشروط زيارة المقابر أو القبور؟**

قال العلماء: أن لا يقول باطلا من: دعاء الأموات، أو الاستعانة بهم، أو الاستغاثة بذواتهم، أو قصد القبور والمقابر للعبادة،

لحديث أنس (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنه يرق القلب وتدمع العين وتُذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً**) يعني هو السيئ من الكلام، ويدخل فيه طبعا الاستغاثة بغير الله فإنها قد تصل إلى الشرك إذا سُئل هذا من دون لله عز وجل، أما إذا اتخذ وسائط فهو أيضاً وسيلة للشرك، وكما قلت الله تعالى يقول {**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**}

هذا الأمر الأول أن يشترط **الشرط الأول** أن لا تتضمن هذه الزيارة قولاً باطلاً من دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، ويلاحظ هذا لأن هذا الحقيقة منتشر ومشهور وكثير، وقد نهانا وحذرنا النبي صلى الله عليه وسلم كما قلت لكم في الحلقة الماضية من اتخاذ القبور مساجد.

الشرط الثاني أن لا تتضمن شد رحل أو سفر إلى هذه المقابر، كأن يقول فلان أسافر إلى القبر الفلاني، هذه لا تجوز وحرام، ودليلها قول النبي صلي الله عليه وسلم: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد -بقصد التعبد أو قصد الدعاء- المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الأقصى**) متفق عليه وهذا لفظ البخاري، قال شيخ الإسلام في بيان أقسام الزيارة للقبور والمقابر قال: "أما زيارة القبور فهي على وجهين شرعية وبدعية".

إذاً تنقسم زيارة القبور إلى نوعين: زيارة بدعية أو زيارة بدعية شركية، أو زيارة شرعية.

أما الشرعية فهي المأمور بها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام: فالشرعية مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للميت كما يقصد بذلك عند الصلاة على الجنازة، وما يذكر من أدعية للميت.

أما البدعية زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت للاستعانة وطلب الحوائج عنده فيصلون عند القبر ويدعونه، أو ما جاء عنه في مجموع الفتاوى في الجزء الرابع والعشرين.

مسألة/ زيارة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال **العلماء وسن أن يقف زائرٌ أمامه عليه الصلاة والسلام قريب منه كزيارته في حياته**، ويكون **حال السلام** مستقبلاً وجهه مستدبراً القبلة، لكن **حال الدعاء** فيستقبل القبلة، إذاً الآن يسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير شد الرحال، يقصد في السفر مسجد النبي، فإذا وصلت مسجد النبي يسن لك زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم.

كيفية الزيارة تأتي إلى قبر النبي وتأتى مقابل القبر في مكان معروف هناك يكون وجهك إلى مكان القبر، وظهرك إلى القبلة، فتسلم على النبي "السلام عليك يا رسول الله" ثم تسلم على أبي بكر "السلام عليك يا أبا بكر" ثم تسلم على عمر "السلام عليك يا عمر" هذه من حيث السلام.

أردت أن تدعو الله عز وجل فعليك أن تدور فتستدبر القبر وتستقبل الكعبة، لأن هي محل الدعاء، قال العلماء رحمهم الله: ومذهب الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم أن الرجل إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة، قال وفى وقت السلام عليه فقال الثلاثة: مالك وأحمد والشافعي يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه، إذاً هذا ما يتعلق بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم.

مسألة/ هل هذا الأمر أيضاً يعم زيارة النساء؟

هذه مسألة من المسائل تكلم فيها العلماء وأطالوا فيها وهى حكم زيارة المقابر للنساء **ما حكمها؟ العلماء رحمهم الله تعالى لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو المذهب عندهم أنهم **تكره** لهم الزيارة بشرط أمن الفتنة أو حصول المفسدة، فإذا وجدت فتنة أو مفسدة فإن الأمر ينتقل من الكراهة إلى التحريم.

القول الثاني: رواية عن الأمام أحمد أنه يرى أنها **تباح زيارة القبور من دون السنية،** مجرد إذن.

القول الثالث: عن الإمام أحمد أنها **تحرم، بل عدت زيارة النساء للمقابر من الكبائر،** وهذا يختاره من المعاصرين الشيخان ابن باز وابن عثيمين، ويقولون بتحريم زيارة النساء للمقابر، طبعاً العلماء رحمهم الله لهم ثلاثة أقول: الإباحة، وقول بالكراهة، وقول بالتحريم.

استدل من يرى بالجواز بأن عائشة رضي الله عنها سألت النبي: ماذا أقول، وأيضاً استدل من قال بالجواز وعدم التحريم بأن النبي مر على امرأة كانت تبكي على قبر فسألها فقالت إليك عني، إلى غيره.

واستدل من قال بالمنع بأن النبي ورد عنه حديث وهو قوله: **(لعن الله زوارات القبور)** وهذا الحديث حسن بشواهده، قالوا مادام ورد لعن، اللعن لا يكون إلا على كبيرة، وبالتالي نقول بتحريم زيارة النساء للمقابر.

ابن قدامة توسط، قال نحن نقول بالكراهة لأن حديث اللعن يثبت التحريم، وحديث الإذن يقولون يرفع التحريم، بقي الأصل نبقيه على الكراهة، **يعنى أن الأمر لما دار بين الحظر والإباحة كان أقل أحواله الكراهة،** وهذا ما يختاره ابن قدامة ويجعل القول بالكراهة هو المتعين.

شيخ الإسلام ماذا يختار؟ اختار القول بالتحريم وأنه قد يقع منهم مفاسد ومنهم فتنة، والنبي صلى الله عليه وسلم لأجل ذلك لعن زوارات القبور ويصححون هذا الحديث الذي ورد في اللعن، ويجيبون عن حديث عائشة رضي الله عنها قالوا: وأما حديث عائشة وفيه قالت: (**"يا رسول الله كيف أقول لهم إن زرتهم؟" -يعني ذهبت للمقابر- قال قولي السلام عليكم أهل الديار...**)إلى آخرة، قال فالمراد هذا إذا مرت بالقبور ليس قصداً وإنما مرت بالقبور مروراً، أما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر وهى تبكي فقال: **(اتق الله واصبري)** قال فهذه لم تقصد الزيارة بذاتها، ولكنه من هول المصيبة خرجت حتى أتت القبر، هذا هو توجيههم لهذين الحديثين الذين هما إذن في جواز زيارة النساء للمقابر، إذا هذا الجواب عليهما.

وبهذا نقول الأولى والأحوط للمسلم القول بالمنع من زيارة النساء للمقابر، إذا هذا الذي يترجح لنا والله تعالى أعلم.

مسألة/ ما الدعاء الذي يقال عند زيارة المقابر؟

قال العلماء رحمهم الله **ويقول إذا زارها أو مر بها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم)**

المسلم عليه أن يحفظ هذا الدعاء الذي رواه الإمام مسلم، وعليه أن يزور المقابر فإنها تذكر بالآخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، فينبغي على كل طالب علم ألا يفوته حفظ هذا الدعاء، والحقيقة لا يجمل به أن يكون طالب علم ودارس دراسة شرعية وهو لا يحفظ هذا الدعاء أو نحوه من الأدعية التي تقال عند زيارة القبور، وهذا أشهرها بل وأثبتها.

مسألة/ ما المراد بقوله وإنا إن شاء بكم لاحقون، مع أن اللحوق والموت حاصل؟

قالوا إن شاء الله هنا للتبرك، عرفتم أيها الأخوة، فلا ينافى أنها تعلق المشيئة وإنما للتبرك، كما يقال ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة المريض حيث قال طهور إن شاء الله تعالى، فهل هذا الدعاء أعلقه؟ لا، ليس تعليقا وإنما هو للتبرك، فتأتي إن شاء للتبرك وأن الأمر كله لله من قبل ومن بعد.

مسألة/ تتعلق بالقبور حكم زيارة الكافر مثلاً هل تجوز؟

العلماء قالوا وتباح زيارة قبر الكافر ويستدلون على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم زار أمه فبكى، ففي حديث أبي هريرة

عند مسلم (**أن النبي صلى الله عليه وسلم زار أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: "استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت"**) ورد أيضاً في حديث آخر "حيثما مررت بقبر كافر فبشره النار" وهو صحيح كما في سلسلة الصحيحة.

مسألة/ قال: "**وتسن تعزية المصاب بالميت) حكم التعزية ووقتها وتوقيتها هل تؤقت؟**

العلماء ينصون فهما من السنة وما جاء بها **بسنية التعزية** يسن للمسلم أن يعزي أخاه المصاب بمصيبة الموت لأهله أو لأقاربه أو لأبيه أو لابنه أو نحو ذلك ممن يصاب بموت قريبه، قالوا ولو كان صغيراً هذا الميت، وقالوا أيضاً ولو كان قبل الدفن، **التعزية تجوز قبل الدفن وبعد الدفن** ودليلهم على هذا ما رواه ابن ماجة عن عمرو بن حزم مرفوعاً (**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**) هذا الحديث بعضهم يضعفه، وبعضهم يقويه بشواهده، له شاهد من حديث أنس وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله فهو حديث حسن إن شاء الله بشواهده، كما قلت العلماء يقفون عليها قال في الإفصاح لابن هبيرة **واتفقوا على استحباب تعزية الميت.**

وقال في موضع آخر، **واختلفوا في وقتها** فقال أبو حنيفة وقتها وقت الدفن ولا يسن بعدها، أي لا يستحب، وقال الشافعي وأحمد يسن قبله وبعده، **وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى**، وقد ثبت أيضاً من فعله صلى الله عليه وسلم كما يقولون عن أنس أنه عزى مصاباً، وأيضاً عزى بنته بمولودها وقال: مروها فلتصبر ولتحتسب، هذا ما يتعلق بالتعزية.

مسألة/ العلماء يقولون "**ولا تعزية بعد ثلاث**" إذاً هل يحدّد التعزية بأنه لا يعزي بعد ثلاث؟

بعضهم يقولون بهذا أن التعزية ثلاث أيام فقط **لماذا؟** لئلا يجدد عليه الحزن، لكن من العلماء من يقول لا، لم يرد بالتحديد للتعزية بثلاث، وإنما هذا اجتهاد من الناس والعلماء، ويستدلون كما قلت بحديث (**لا يحل لامرأة غير ذي زوج أن تحد على ذي محرم فوق ثلاث**) يجعلون الثلاث هذه كأنها حدًا من الشارع فيجعلوه تحديداً للعزاء بثلاث، وإلا لا يصح ما ينقل عند الناس لا عزاء فوق ثلاث، هذا من كلام الفقهاء، وليس حديثا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم.

من هنا العلماء لهم قولان: قول التحديد بثلاث، وقول **يقول لا يحدد بثلاث لكن لا تجدد على هذا الميت المصيبة،** يعني لا يذكره بمصيبته، **وهذا هو الراجح** ولهذا قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة كما نقله صاحب روض الطالبين وأيضاً ما نقله المرداوي قالوا: ليست محددة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومن المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، وهذا هو الأقرب أن لا يحدد العزاء بثلاث، لكن إن اكتفي بثلاث فهذا جيد لأجل ألا تجدد الأحزان على المصاب.

الحلقة (٤٤)

مسألة/ ماذا يقال عند التعزية؟ ما الذي ورد من الأدعية تقال للمعزى من قبل المعزي؟

ورد كما قال الفقهاء فيقال لمصاب بمسلم **أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك،** وإن كان المصاب هو **مصاب بكافر،** نفترض أنه أباه وأراد أن يعزيه قال: **وبكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك لميتك،** طبعاً هذا ورد **أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك** وورد بحديث صحيح أن النبي صلي الله عليه وسلم -وهذا هو الأحسن- وأحسن ما ورد أنه يعزي بما ورد عن النبي صلي الله علية وسلم، ومن ذلك ما جاء في حديث أسامة بن زيد، وفيه تعزيته صلى الله عليه وسلم لبنته حيث قال لها: (**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وإن كل شيء عنده بمقدار فلتصبر ولتحتسب**) وبالتالي أنت ينبغي لك أن تقول له هكذا إذا عزيت إنساناً، أيضاً ورد أن النبي قال في جعفر: (**اللَّهُمَّ اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقته**) في صفقة يمينه، الشاهد لنا منها أنه دعا لجعفر أن يخلفه في أهله لما مات رضي الله عنه، إذاً يدعا بهذه الأدعية التي وردت، ولا

بأس لو قال غفر الله لكم ورحمكم وغفر لميتكم، كل هذه من الأدعية التي لا بأس بها من عموم الدعاء، مادام أن الأصل أن الدعاء جاء في التعزية كما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم، إذاً فمطلق الدعاء يقال ولا يلزم أن يكون بهذا الدعاء، وإن كان الأفضل أن يلتزم بسنة الرسول صلي الله عليه وسلم وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام.

مسألة/ هل تجوز تعزية الكافر؟

العلماء ينصون على النهي عن تعزية الكافر، وشيخ الإسلام أجاز تعزية الكافر إذا كانت لمصلحة، **وعلى هذا نقول إن كان هناك مصلحة من تعزية الكافر فبها وإلا فلا.**

مسألة/ ماذا يجيب المعزى إذا عزي؟

قال العلماء ويرد المعزى بـ استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك، أو تقبل الله دعاءك ورحمنا وإياك، يذكر هذا الفقهاء رحمهم الله تعالى، وأنا كما قلت هذا من عموم الدعاء ومن عموم رد التحية بمثلها أو بأحسن منها.

مسألة/ ما حكم الجلوس للتعزية، مع التفصيل؟

أولا: العلماء يفرقون بين جلوس خاص للعزاء يستعد له وتتخذ له الإجراءات، أو يكون جلوس للمواساة، يعني الجلوس الطبيعي الذي يجلسه الإنسان حين يأتيه من يعزيه ولا يكون خارج عن المألوف، **فيمنعون الأول ويأذنون بالثاني**.

فمثلاً الجلوس للعزاء الذي يكون معه استئجار صالات أو مظاهرات كأنها مظاهر زواج أحيانا وأيضاً استئجار من يقرأ ومكبرات ونحو ذلك هذا من الجلوس للعزاء الممنوع.

أما الجلوس العادي الذي يكون متوافق مع المألوف عند الناس، إذا جاءك ناس وعزوك وجلست لذلك فلا بأس.

علماً أن بعض أهل العلم يرى أنه أصلاً لا يجوز الجلوس نهائياً، بل أي مكان قابلوك فيه فليدعو لك ويعزوك، سواء كان في الطريق أو المسجد أو في البيت اتفاقاً دون أن تجلس أنت تنتظر من يعزيك، هذا رأي أيضاً للعلماء، وقال في الإفصاح "فأما الجلوس للتعزية فقال **مالك والشافعي وأحمد هو مكروه،** ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في ذلك" ثم قال بعد ذلك يعني كلاماً، يهمنا بعد هذا كلام النووي في المجموع قال: "فأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهيته" هذا المراد به الجلوس المقصود كما قلت، قالوا يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت يحددونه فيقصدهم من أراد التعزية،، قالوا بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وفرق بين الرجال والنساء في كراهية الجلوس لها.

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي "وكان من هديه تعزية أهل الميت، ولم يكن من هدية أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة" وهذا الرأي -عدم الجلوس أصلاً- يتبناه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أما الجلوس الطبيعي الذي لا يكون بقصد الجلوس، إنما جلوس للمواساة فهذا لا بأس به، ونص على هذه المسألة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رحمة واسعة حيث قال في أحكام الجنائز صفحة (٣٥) قال **لما سئل: هل يجوز حضور مجلس العزاء لأجل المواساة لا المجالس الخاصة التي تستأجر أو توضع سرادق وخيم؟** قال الشيخ "إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب لما فيه من الجبر لهم والتعزية" ثم قال: "وإذا شرب عندهم فنجال قهوة أو شاي -هذا مشهور ومعروف- أو تطيب فلا بأس، كعادة الناس مع زوارهم" هذا جلوس طبيعي، وقال عن جلوس أهل الميت ثلاثة أيام يستقبل المعزين لأجل المواساة، قال: "إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله تعالى، **لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة".**

إذًا هذه مسألة اتضحت وظهر لنا أن فيها قولان:

١- قول **يكره الجلوس أصلاً**.

٢- قول يقول **بالتفصيل** وهو إن كان هناك جلوس خاص للعزاء يستعد له بالنفقات ونحوها كالمكبرات وقراءة القرآن ويعرف أن عند هؤلاء عزاء وتستأجر أحياناً الصالات **هذا لا يصح بل هو من البدع،** لأنه لم يرد عن السلف، أما الجلوس الذي يكون عادي للمواساة وهو كما يفعله الناس في تعزية مصاب أو زيارة عادية لهؤلاء **فهذا لا بأس وأجازة الشيخ ابن باز.**

مسألة/ ما حكم البكاء علي الميت؟

الأصل جواز البكاء لأنه أمر طبيعي في الإنسان، ويدل عليه أيضاً حديث أنس وفيه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال: (**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا**) وأشار إلى لسانه أو يرحم" متفق عليه، قال شيخ الإسلام: يستحب البكاء على الميت رحمة له، قال وهو أكمل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم (**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده**).

بعض الناس يبالغ يقول لا لن أبكي، طيب لماذا لا تبكي؟ هذا شيء طبيعي والرسول صلى الله عليه وسلم بكى، قال لا أنا أفرح لهذه المسألة، هذه مصيبة والله أصابنا بها لأجل أن يرفع درجاتنا، نقول لن تكون أفضل مقاماً من النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي بكى ودمعت عيناه، إذاً لا بأس لهذا الأمر، ولهذا نص العلماء قالوا **ويجوز البكاء على الميت لقول أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عيناه تدمعان.**

إذاً لا يقول بعض الناس أن هذا ينافي الرضا، هذا لا ينافي الرضا ولا شيء فيه، ولا ينافي أيضاً الرضا بالقضاء والقدر، فلتفهم هذه النقطة، ولتفهم السنة ولتُحْمل كما حملها الصحابة وفهموها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكما بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم.

قال بعض أهل العلم قال ذكر صاحب الإفصاح "واختلفوا في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده فقال: (قال الشافعي ومالك **يجوز قبل الموت ويكره بعده،** وقال أبو حنيفة وأحمد **لا يكره قبل الموت ولا بعده**) **<u>وهذا هو الصواب</u>** كما قلت الموافق لسنة الرسول صلى الله علية وسلم، بل شيخ الإسلام يقول: يستحب البكاء على الميت رحمةً له، فلا مانع من ذلك، فقد بكى من هو أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم، والعلماء لما يتكلمون على البكاء يذكرون:

مسألة/ سنيّة الصبر على المصيبة.

بعض العلماء يقول يجب الصبر على المصيبة، **الصبر المراد به ضد الجزع،** الصبر على المصائب العلماء يتفقون على أنه مشروع، بل كما قلت **بعض أهل العلم ينقل الوجوب عن الأئمة** رحمهم الله تعالى، **المراد بصبر الرضا بالقدر، ويسن له عند المصيبة** أن يقول ما ورد وهو الاسترجاع: **إنا لله وإنا إليه راجعون اللَّهُمَّ آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها.**

قالوا مما أيضاً يتكلمون عنه فيما يتعلق هذه النقطة "**ويكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه إحداداً**" وهذا يدعونا إلى

مسألة/ ما حكم الإحداد لغير الزوجة؟

الإحداد لأجل الموت، العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون أن الإحداد لم يرد ما يدل عليه إلا بأحاديث خاصة في تجويزه إما للمرأة ذات الزوج أو للمرأة إذا كانت غير ذات الزوج بثلاثة أيام، قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: "وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تنهى عن الإحداد إلا في حق الزوجة على زوجها أربعة أشهرٍ وعشرا، كما جاءت الرخصة -أي الجواز- للمرأة خاصة أن تحدّ على قريبها ثلاث أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعاً" تقول **ما الدليل؟**

قال الشيخ "وقد مات في حياته صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وبناته الثلاث فلم يحدّ عليهم عليه الصلاة والسلام" وهذا هو قدوتنا عليه الصلاة والسلام.

إذاً الإحداد أو تعطيل المعاش أو ترك العمل أو نحو ذلك من هذه المظاهر هذه لا أصل لها في الشرع، بل الإنسان يسترجع ويدعو الله عز وجل ويسأله أن يخلفه في مصيبته، أما كون الإنسان يزعل ويبكي ويحزن فهذا شيء طبيعي لا بأس به.

مسألة/ ما الذي يمنع منه الإنسان ويحرم عليه؟

النياحة وهي رفع الصوت بالمصيبة، والندب كذلك، أي **تعداد محاسن الميت ورفع الصوت بذلك،** أما إذا كان هناك بكاء مع نحيب ورفع الصوت لأجل البكاء شيء طبيعي فهذا لاشيء فيه وقد نص العلماء على جوازه، واستدلوا بأن فاطمة رضي الله عنها وأرضاها لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم "يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه" رواه البخاري، الممنوع هو أن يجتمع النساء ويرفعن أصواتهن بالنياحة أو بالبكاء لأجل بيان محاسن هذا الميت ولأجل أن يعرف أن عند هؤلاء مصيبة موت هذا هو الممنوع.

مسألة/ مما يحرم عند المصيبة شق الثياب ولطم الخدود ونحوه

بعض الناس يضرب هكذا أو يشق ثوبه أو يخلع ثيابه أو غترته أو عليه جزعا وحركة تأتي منه، هذا لا ينبغي ورد النهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين أنه قال: (**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية**) ثم قال في حديث آخر: (**أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**) جاء في الحديث أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة.

الصالقة: وهي التي ترفع صوتها بالمصيبة.

الحالقة: هي التي تحلق شعرها ورأسها عند المصيبة حتى يظهر عند الناس أن عندها مصيبة.

الشاقة: وهي التي تشق ثوبها أو جلبابها أو خمارها عند المصيبة.

وفي الصحيح أيضاً في بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن **النائحة والمستمعة** التي تقصد استماع هؤلاء ولهذا منع الناس من ذلك.

مسألة/ لو أن الناس خالفوا وفعلوا ذلك هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

هذه مسألة يذكرها العلماء رحمهم الله، فيحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه يقولون هذا الحديث محمول على من أوصى بذلك، إذا مت فنوحوا علي وصيحوا علي حتى يعرف الناس أني مت، وهو قول طائفة منهم المزني، قال: هذا محمول النهي فيه والعذاب فيه على من أوصى بذلك، فإنه سوف يؤاخذ بأنه أوصى بوصية ليس فيها معروف ولا خير.

أو قالوا أنها محمولة على من كانت من أهله عادتهم ولم يحذرهم قبل وفاته بأن يفعلوا ذلك، يعني سيُؤاخذ لأنه ترك النهي عن المنكر الذي كان من معروفا عند أهله وجماعته وهم يفعلونها.

إذاً إما أن يكون رضي به وأوصى به، فهذا سيؤاخذ به، أو يكون يعلم أن أهله يفعلونه مع كثير من الموتى قبله ولم ينههم ولم أيضاً يوصيهم بأن لا يفعلوا، هنا سيؤاخذ على ذلك هذا الحديث الذي يتعلق بالبكاء على المصيبة عند الميت **وهل يعذب بها المسلم أو لا.**

وخلاصتها أنه يعذب إذا أوصاهم بها أو كان يعلم أنهم يفعلونها ولم يزجرهم أو ينهاهم عن فعله لو توفي.

مسألة وهي خاتمة المسائل المتعلقة بكتاب الجنائز

أيها الأخوة وأيتها الأخوات نحن الآن نلاحظ في أنفسنا أننا نشرح هذا الكتاب وقد ننسى ذكر الموت، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (**أكثروا من ذكر هادم اللذات**) تلاحظون معي أننا نغرق في بيان الجزئيات وبيان خلاف العلماء وأقوالهم في هذه المسألة أو تلك المسألة أو في هذه الفرعية وما استدل به العلماء، وقد نتغافل ويفوتنا الكلام حول هذا الموقف نفسه، وأنه سيمر علينا جميعاً {**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**}، كل ابن أنثى وإن طالت سلامته***يوماً على آلة حدباء محمول

مهما طال بك العمر وإن عمرت كما عمر نوح، فإن آخره إلى أنك ستساق إلى القبر وسوف تغسل ويصلى عليك وتدفن، ليس معك إلا عملك، فلابد للمسلم الحصيف العاقل أن يراعي هذا الموقف، وأنه لابد أنه ملاقيه {**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**} {**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ**}

علينا أيها الإخوة الحقيقة أن نستحضر موعظة الموت عند كلامنا عن كتاب الجنائز، ولا تفوتنا المسائل الفقهية من أن توقظ قلوبنا لهذا الموقف العظيم، الذي لابد أن نمر عليه كلنا حتى قال تعالى: {**حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ**}، وأن المسلم إذا كان عمله صالحاً فسيكون هذا العمل أنيسا له في قبره، وأنه إذا كان عمله طالحاً فسيكون ذلك شؤماً عليه في قبره، وقد يعذب بذلك وقد يعفو الله عنه إذا كثرت حسناته، وإذا أيضاً دعا الناس له، وقد يرفع المرء درجات ويقبل دعاء الناس له إذا أحسن.

فعلينا أيها الأخوة أن نحسن لأنفسنا وأن نحسن للآخرين وأن نحسن علاقتنا بربنا عز وجل، حتى تكون خاتمتنا على خير، وأن تكون عاقبتنا إلى خير، وألا تمر علينا المواعظ ونحن لم نتعظ ولم نستفد ولم نراجع أنفسنا ونحاسبها على ما فعلناه، سواء كان هذا صغيراً أو كبيراً، وأن نراجع التوبة والاستغفار.

وأيضاً أن لا ننسى أيها الأخوة أن ندعو لموتانا دائماً من آباء وأمهات وأخوة وأخوات أو مسلمين أحببناهم في الله أو أحبونا في الله، لأن هؤلاء ينتظرون منا ذلك، الدعاء لهم بالمغفرة وأن يتجاوز الله عنا وعنهم ذلك، وللمسلم أجر إذا دعا لإخوانه المسلمين، فورد في بعض الأحاديث (**أن لك بكل مسلم دعوت له حسنة**) من كل المسلمين أحياءً أو ميتين، وهذا فضل كبير إن صح فيه هذا الحديث، فالإنسان يدعو لنفسه دائماً وحتى الآباء أيضاً إذا عمل صالحاً وورث ابنا له يدعو له فهذا الذي سيستمر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (**إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**).

فاحرص يا عبد الله أن يمتد عملك الصالح إلى أولادك حتى يدعو لك بعد وفاتك، وأن تعلم أن الموت نقلة إلى الآخرة، والله سماها زيارة للمقابر، وأن القبر إما أن يكون حفرة من حفر النار أو غرفة من غرف الجنة.

أسأل الله لي ولكم ولجميع المسلمين أحياءً وميتين أن يغفر الله لنا وأن يتجاوز عن ذنوبنا وأن يعاملنا بعفوه وأن يغفر لموتانا جميعاً، وأن يجازهم بالحسنات إحساناً وبالسيئات عفواً وغفرانا، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا غير غضبان، وأن يختم لنا بالصالحات وأن يجعل آخر كلامنا من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يعاملنا بعفوه، إنه جواد كريم، وأن لا يخزينا في الدنيا ولا يفتنا فيها، وأن يغفر لجميع أحبابنا الذين أحببناهم في الله وأحبونا في الله، وأن يجعل خيرا أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم لقياه، أسأل الله لي ولكم أن يتقبل منا ومنكم، وأن يوقظ قلوبنا للموعظة، وأن يجعلنا ممن يستمع الموعظة وينتفع بها، وأن يجعلنا ممن طال عمره وحسن عمله، وأن يجعل حسناتنا مكاثرة، وأن يحشرنا مع الأنبياء والصديقين، وأن ننال شفاعة نبينا محمد إمام المرسلين صلى الله عليه وسلم، بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الجنائز، وسوف أبدأ معكم في الحلقة القادمة الكلام على كتاب الزكاة وأحكامه، وأنهي إن شاء الله الكلام فيه على صدقه الفطر.

الحلقة (٤٥)

"كتاب الزكاة"

مقدمة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين ثم الصلاة، وهي عبادةٌ مالية، إذ هي الجانب الاجتماعي في التكافل والتراحم بين أبناء الأمة الإسلامية والعلم بها وبأحكامها وبأنواعها وشروطها وهي مدخل من مداخل إحياء هذه الفريضة المهملة عند كثير من أغنياء المسلمين، من حيث أن يقيمونها بما طلبه الشرع فيها.

بإحياء هذه الفريضة أيها الأخوة وبتحقيقها تحقيقاً كاملاً منضبطاً صحيحاً سيعود المسلمون إن شاء الله إلى خير أمة أخرجت للناس، لأن الزكاة تطهر صاحبها من البخل والشح، وهي دليل على سلامة المجتمع من هذه الآفات.

تعريف الزكاة لغة/ هي الزيادة والنماء، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وتأتي أيضاً بمعنى **التطهير،** قال تعالى: {**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**} أي طهرها وقال: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**} .

تعريفها في الاصطلاح

التعريف الأول/ حق مالي واجبٌ بأصل الشرع في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص.

حق مالي احترازا من الحقوق الأخرى غير المالية. **واجب** احترازا عن صدقة التطوع.

بأصل الشرع احترازاً عن الواجب بالنذر أو باليمين.

مال مخصوص المراد بها الأثمان والأنعام والزروع والثمار، كل ما ورد في الشرع من وجوب الزكاة فيه، يعني أصناف ما يزكى.

طائفة مخصوصة أي هم أهل الزكاة والأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة على ما جاء في الآية: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل.

التعريف الثاني/ نصيب مقدر شرعاً في مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة، وهذا أوجز من السابق.

سبب تسميتها: سميت زكاةً قالوا لأنها تزكي المال وتزكي صاحب المال، فهي تنمي المال وتطهره من الآفات، وأيضاً تطهر وتنقي نفس المنفق والمزكي من الشح والبخل، وقد قال رسولنا صلى الله عليه وسلم: (**ما نقصت صدقةٌ من مال**) وبعض الروايات (**ما نقص مال من صدقة**).

حكمها / هي ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام وهى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، **فهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.**

وهذا هو ما نسميه الأصل في مشروعيتها، **فالأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع،** وقد ذكرت لكم في حلقات ماضية ومحاضرات سابقة أن العلماء إذا بدؤوا كتاباً من الكتب أو فصلاً من الفصول يحاولون أن يؤصلونهُ شرعاً.

وجوبها في **الكتاب** بأدلة كثيرة اقترنت مع الصلاة في عدة مواضع منها قول الله تعالى {**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**} وقال تعالى {**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**} يعنى كلمة {**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**} جاءت في عدة آيات.

من الآيات أيضاً الخاصة بالزكاة قال تعالى: {**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**} **والكنز هنا المراد به: عدم إخراج الزكاة من المال،** فأي مالٍ لم تخرج زكاته يسمى كنزاً اصطلاحاً، وأي مالٍ أدّيت زكاته فليس بكنز.

أيضاً يدل على وجوبها من **السنة:** الحديث المشهور (**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام**

الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)، وأيضاً يدل لها حديث معاذ لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه (**وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم**) متفق عليه.

أما **الإجماع** فقد أجمع المسلمون على وجوبها ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين.

ومن جحد وجوبها وهو ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين، ولماذا العلماء ينصون على الإجماع؟ حتى لا يأتي قائل فيقول قد نسخت كما حصل في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقد جاء من الأعراب من قال: إنا كنا نؤديها للرسول صلى الله عليه وسلم ولا نؤديها إليك، فقاتلهم أبو بكر على ذلك.

مسألة/ ما الحكم إذا ترك أداءها تهاوناً وكسلاً؟

الصحيح أنه لا يكفر وهذا هو **مذهب الجمهور**، واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر عقوبة من لم يؤدِ الزكاة قال: (**فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**) رواه مسلم.

ومعلوم أنه لا يمكن أن يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ويحتمل أن يدخل الجنة وهو ليس بمسلم أي كافر، فدل هذا على أنه مازال مسلما، واحتمال دخوله الجنة وارد واحتمال دخوله النار وارد وهذا لا يكون في حق الكافر، وعلى هذا الذي يترك أداء الزكاة كسلاً وتهاوناً لا يحكم بكفره كما ورد في حكم كفر من ترك الصلاة والخلاف فيه.

مسألة/ هل تؤخذ منه قهراً؟ نعم تؤخذ منه قهراً.

مسألة/ ولكن **هل تبرأ ذمته بذلك ؟**

العلماء يفصلون ويقولون: إن أداها برئت ذمته وإن كان مكرهاً، لكن إن أداها فقط لدفع الإكراه عنه فإنه لا تبرأ ذمته، **لماذا؟** قالوا لأنه لا يُعد عندئذ أخرجها لله عز وجل، وبالتالي لا توجد النية، وإذا لم توجد فالعبادة ناقصة أو فاسدة أو غير صحيحة.

مناسبة ذكر كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة والجنازة، قال العلماء:

أولاً / لأن الزكاة قرينة الصلاة في كثير من المواضع، فناسب أن تذكر بعدها، لماذا ما جاء بالصوم بعض العلماء يقدم الصوم لماذا ما جاء بالصوم والحج؟ قالوا إنما جاء بالزكاة بعد الصلاة لأنها قرينة للصلاة في كثير من الآيات لقوله تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" كثير من الآيات بهذا اللفظ.

ثانياً/ لأنها وردت في الحديث في بيان أركان الإسلام الخمسة (**بني الإسلام على خمس**).

ثالثاً/ أيضاً شدة حاجة المكلف لها لأنها تتعلق بالمال والفقراء محتاجون ويترتب عل هذا أمر وضرر كبير على حتى المسلمون عموماً.

رابعاً/ الاقتداء قالوا بحديث ابن عمر (**بني الإسلام على خمس**).

مسألة/ ما هي عقوبة تارك الزكاة ؟

قال العلماء **عقوبة تارك الصلاة هي أخروية ودنيوية.**

العقوبة الأخروية يدل على ما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من آتاه الله مالاً فلم يؤدِ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يؤخذ بدهزمتيه يعنى بشدقيه ثم يقول أنا كنزك أنا مالك**) متفق عليه.

والشجاع: المراد به الحية، والأقرع: الذي لا شعر له لكثرة سميته وطول عمره، قال له زبيبتان: أي نقطتان سوداوتان فوق

العينين، وهو من أخبث أنواع الحيات.

أما العقوبة الدنيوية فما جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله (**وما منع قوماً زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء**) رواه ابن ماجة، وهذا في حق من يعلم ويجاهر، يقول قائل هؤلاء الناس لا يزكون وتأتيهم الأمطار؟ نقول هذا استدراج من الله عز وجل وعجلت لهم حسناتهم في الدنيا، أما المسلم قد تكون هذه العقوبة له **لماذا؟** لتقصيره بأداء الواجب وأيضاً لأجل أن يعود إلى الله عز وجل ويعلم ويخاف.

فرضية الزكاة: متى كانت فرضية الزكاة؟

قال العلماء فرضت الزكاة على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: أنها واجبة على الإطلاق من غير تحديد، زكِّ أدِّ ما عليك من الزكاة، عندك ذهب أخرج ما شئت، عندك مال أخرج ما شئت دون تحديد، المهم أن تخرج شيئاً حتى لو كان هذا إعارة يجزئ، إذاً بدون تحديد، الزكاة مجرد صدقة مأمور بها لكن دون تحديد لأنواعها وأصنفتها وتفاصيلها، هذه المرحلة الأولى وجوب على سبيل الإطلاق من غير تحديد ولا تفصيل، **ويستدلون** على ذلك بقول الله تعالى في كثير من الآيات المكية التي ورد فيها الزكاة والتي نزلت في مكة كما قال تعالى: {**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**}

المرحلة الثانية: ما كان في **السنة الثانية** من الهجرة وفيها بيّنت أحكام الزكاة التفصيلية في المدينة النبوية، مثل مقدار النصاب، ومقدار المُخرَج، ومن تخرج لهم.

المرحلة الثالثة: في **السنة التاسعة** وهى التطبيق الفعلي لجَبْيِ الزكاة حيث بدأ النبي صلى الله عليه وسلم ببعث السعاة والعاملين عليها لأجل أن يَجبُوا الزكاة من مستحقيها الذين وجبت عليهم ثم إعطاءها لمن فرضها الله لهم، فهي إذاً على ثلاث مراحل.

مسألة/ ماذا يشترط لوجوب الزكاة؟ ما هي شروط الزكاة؟

أولاً/ الإسلام: فالكافر لا تجب عليه الزكاة ولا تصح منه، وإن كان هو مطالباً بها يعنى سيؤاخذ بها يوم القيامة، لقوله تعالى { **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ** } ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وفيه قال: (**فادعُهم إلى التوحيد**) في بعض الروايات (**فادعهم إلى لا إله إلا الله فإن أجابوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**).

ثانياً/ قالوا أيضاً يشترط **الحرية** فلا تجب على المملوك، لأنه لا ملك له، بل ملكه تابع لسيده.

ثالثاً/ من الشروط أيضاً **ملك النصاب**، فلابد أن يكون عند المسلم نصابا كاملا يبلغ به حد النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فلابد أن يكون عند الإنسان مالٌ يبلغ النصاب يختلف باختلاف أنواع الأموال، فإن لم يكن عند الإنسان مبلغ يبلغ هذا النصاب فلا زكاة فيه، أو لم يكن عنده من الأثمان أو عنده من البهائم التي تجب فيها الزكاة من البقر والغنم والجمال ما يبلغ الزكاة فلا تجب فيه الزكاة.

ما هو النصاب؟ هو القدر الذي رتبه الشارع حداً لوجوب الزكاة.

يدل على هذا ما جاء عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ليس في ما دون خمسة أواقٍ صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة**) متفق عليه، **الأواق** جمع أوقية وتعادل أربعين درهماً، **والذود** ليس له مفرد من لفظه ويطلق على الإبل إذا كان عددها من الثلاث إلى العشر، معنى هذا إذا كان عنده أربع إبل فلا زكاة فيها لأنها لم تبلغ الخمس، وفى حديث أنس

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم في مقدار النصاب في الشياه في كل أربعين شاةٍ شاةً، وهذا يسمى عند الفقهاء ملك النصاب، لابد من ملك النصاب.

يتبع ملك النصاب شرط رابع / وهو **استقرار الملك** أو ما يعبر عنه الفقهاء **بتمام الملك**، فإنّ ملك النصاب إذا كان عند الإنسان نصابًا لابد أن يكون ملكه لهذا الملك ملكا تاما مستقراً، فإن كان غير مستقر فلا زكاة فيه.

مثاله: لو كانت الأموال التي عنده هي له لكن لم يستلمها ولم يستطع أن يفعلها ولم يستطع أن يتحكم بها، فهنا لا زكاة فيها لأن الملك لم يتم ولم يستقر بيده ويتمكن به، وتثار هنا **قضية الدين** وسنتكلم عنها **هل الدين ملك تام فيه أو لا؟** ومن هنا يأتي نزاع العلماء في هل تجب الزكاة في الدين على ما سنُبينه إن شاء الله لاحقاً.

قالوا **وهذا الشرط** أعني الملك التام أو استقرار الملك **خاصٌ بالأنعام وخاصٌ بالسلع التجارية** وهو ما يسمى بعروض التجارة **وخاصٌ بالنقود،** أما الزروع وغيرها فلا يشترط فيها حولان الحول وهذا يدعونا بيان الشرط الخامس.

خامسا / حَوَلَان الحَوْل يشترط فيه في بعض أنواع الأصناف التي تجب فيها الزكاة وليس في كل أنواع الزكاة، إذاً نقول الشرط الخامس بعد استقرار وتمام الملك هو حَوَلَان الحول.

يستدل العلماء رحمهم الله على اشتراط حولان الحول بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه ابن ماجة، وهو حديث صحيح كما في الإرواء.

ما معنى حولان الحول؟ هو مضي حول كامل على الملك التام المستقر لتلك النقود.

هل هذا يعم كل الأموال الزكوية أو أن هناك من الأموال الزكوية ما يشترط فيها الملك التام لكن لا يشترط فيها حولان الحول؟

نقول **نعم** هناك من الأموال الزكوية ما يشترط حولان الحول، وهناك من الأموال الزكوية ما لا يشترط فيها حولان الحول وإنما يشترط فيها الشروط الأربعة وهى كما قلت أنهيناها ببيان تمام الملك أو استقرار الملك، إذاً هناك خمسة شروط، لكن الشرط الخامس منها لا يشترط فيها وهو حولان الحول مثل الزروع.

الزروع لا يشترط أن يدور عليها حولاً كاملاً بل بمجرد أن تحصد فإنك تؤتي حقه يوم حصاده، هذا سيتضح لنا إن شاء الله عند الكلام على أصناف أو أنواع الأموال الزكوية.

طيب من العلماء من يقول من الأشياء التي لا يشترط له حولان الحول مثلا **ربح التجارة،** يقولون ربح التجارة يتبع أصله، فإن حوله حول أصله.

مثاله: لو فتح إنسان محلاً في شهر محرم مثلاً، ورأس ماله خمسة آلاف لعروض التجارة التي هي فيه، ثم إنه ربح في شهر محرم هذا خمسة آلاف، وفي شهر صفر خمسة آلاف، وفى شهر ربيع خمسة آلاف، لما انتهت السنة إذا بهذه عروض التجارة مع أرباحها تصل إلى خمسين ألف، **فهل يزكي عن الخمسين ألف؟ أو يزكي عن أصل المال؟** نحن قلنا أن أصل المال خمسة آلاف، العلماء يقولون رحمهم الله تعالى أن **الربح يتبع الأصل،** فالتابع هنا يأخذ حكم المتبوع، لأن الربح فرع والفرع يتبع الأصل.

مثال آخر: إنسان عنده أرض تساوي خمسين ألف، وهو عارضها للبيع، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائة ألف، فهنا **هل يزكي عن الخمسين أو عن المائة إذا كان عارضها للبيع؟**

نقول إذا دار عليها الحول وهي معروضة للبيع وزادت فإنه يزكيها على زيادتها التي جاءت، ولو نقصت كذلك.

هكذا أيضاً لو أن إنسانا في محل تجاري كان يبلغ عروض التجارة مائة ألف، ثم حصل كساد وأصبحت خمسين ألفا، فإنه يزكى

أيضاً الخمسين ألفا كذلك، لا يزكي الأصل وإنما ما استقر عليه رأس المال في نهاية الحول، سواء زيادة أو نقصا.

ويقولون **كذلك من الأمور التي لا يشترط لها تمام الحول نتاج السائمة** أيضا، فحولها حول أمهاتها من البهائم.

مثال ذلك: لو كان عند شخص مائة وعشرين من الغنم، المائة والعشرين فيها شاتان، وقبل تمام الحول بشهر ولدت فأصبح عنده بسبب الولادة المتكاثرة من هذه البهائم مائتين وعشرين، في **هذه الحالة هل يزكي على المائة والعشرين أو يزكي على ما تبع من الولادة كلها التي أصبحت مائتين وعشرين؟**

الجواب: **الزكاة تكون على المائتين وعشرين،** فالأولاد تتبع الأمهات في العدد، ولا نقول يشترط حولان الحول فقط على المائة والعشرين دون التابع الذي ولد في هذه الفترة.

وكذلك قلت مما لا يشترط له حولان الحول الحبوب والثمار في قوله تعالى: **{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}**

وهكذا أيضاً الركاز وهو ما وجد في دفن الجاهلية، فهذا تجب فيه الزكاة ففيه الخمس بمجرد وجوده، لقوله صلى الله عليه وسلم (**وفي الركاز الخمس**).

مسألة/ إذاً يظهر لنا أيها الأخوة من الأمور التي يمكن لنا أن نستثنيها من عدم وجوب أو عدم شرط اشتراط حولان الحول الآتي:

أولا / ربح التجارة فإن حول لأصله.

الثاني / نتاج السائمة وحول النتاج حول الأمهات.

الثالث / الحبوب والثمار.

الرابع / الركاز لقوله (**وفى الركاز الخمس**).

مسألة/ هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون مع أنك تشترط الإسلام؟

نقول نعم نشترط الإسلام لكن لم نشترط العقل، **هل تجب الزكاة على المجنون مع أنه لا عقل له وعلى الصغير مع أنه لم يبلغ ولم يعقل؟**

الجواب/ **العلماء رحمهم الله ينقسمون في هذه المسألة إلى قولين:**

جمهور أهل العلم أنها تجب في مال الصبي ومال المجنون.

وذهب الحنفية وغيرهم **أنها لا تجب عليهما لأنهما غير مكلفين.**

الذين قالوا بالوجوب وهم الجمهور **وهو الراجح** علتهم في ذلك أن الزكاة وجبت في المال، وهي حق للفقراء في هذا المال ولم تجب في الذمة، فنحنُ نتوجه في المال لا نتوجه إلى الأشخاص، والزكاة إنما وجبت في المال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (**خذ من أموالهم**) ما قال: "خذ منهم" قال: (**خذ من أموالهم**)، وهذا دليل على أن الزكاة حق للفقير في مال هذا الغني، سواء كان هذا الغني كبيرا أو صغيرا.

وبالتالي لو أن صغيرا ورث من أبيه البلايين، هل نقول هذا لأنه صغير الآن سنتوقف عن أخذ الزكاة من هذه البلايين حتى يبلغ؟ وهكذا المجنون، لو أن المجنون أيضاً ورث، المجنون قد يرث من أبيه المليونير مثلا، أيضاً نقول لا حتى يعقل؟ فهو لن يعقل إذا كان مجنونا مثلا.

فنقول إذاً الزكاة واجبة في حق المجنون وفي حق الصغير على الراجح لأنها حق في المال وليس حق فقط في الذمة، وبالتالي الراجح أن الزكاة تجب في مال الصغير وفي مال المجنون **ولا يشترط لها أن يعقل** هذا المجنون أو يبلغ هذا الصبي على القول

الصحيح من أقوال أهل العلم.

الحلقة (٤٦)

<u>**الأموال التي تجب فيها الزكاة**</u>: هي الذهب والفضة، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، وسيأتي بيانها إن شاء الله في الفصول القادمة.

مسألة / لها علاقة باستقرار الملك في الشروط وهي مسألة زكاة الدين، **هل الدين يؤثر على استقرار الملك أو لا؟ العلماء يتكلمون على مسألة من كان له دين على أحد من الناس هل يزكي هذا المال؟**

قال العلماء إن كان له دين يعني لا تخلو المسألة **أن يكون له دين على مليء باذل**، بمعنى أن يكون لك دين على أحد من الناس، وهذا الشخص إذا سألته أن يرد لك الدين أعطاك إياه بأي وقت شئت، لكن أنت تركته عنده باعتبار أنه دين وقرض حسن، متى ما شئت طلبته منه، وهو متى ما طلبته يعطيك إياه، هذا يسمى مليء، أي قادر يعني يستطيع أن يعطيك إياه.

والصورة الثانية **إذا كان على معسر أو على غير باذل** فقالوا: **إن كان على مليء وباذل فإن الزكاة تجب فيه، أما إذا كان على غير باذل أو معسر أو مماطل فإن الزكاة لا تجب، لم ؟**

قالوا لأن الدين الذي على مليء وهو الباذل الذي يعطيك إياه متى شئت قالوا كأنه في جيبك، لكن أنت بالخيار إن شئت طلبته وإن شئت تركته عنده، وقد تتركه عنده إحساناً له، فهذه الحالة إذا كان المال كذلك على مليء باذل فعليك أن تزكي، أنت بالخيار أيضا، إما أن تزكيه إذا قبضته وتؤخر الزكاة حتى تقبض المال وتخرجه عن السنوات الماضية، أو أنك تزكيه حتى لو لم تقبضه لأنه كأنه عندك.

وفي المسألة أقوال أخرى، فقيل كل الديون لا تجب الزكاة فيها، وقيل لا تجب الزكاة في جميع الديون لأنه في يد الغير وليس في يده، فالملك غير تام ولا مستقر.

مسألة/ من كان عليه دين، لنفترض عندي دين لكن عندي مال أتصرف فيه، مثلا علي دين خمسين ألف ورأس مالي مائة ألف، فأنا الآن أتصرف بمائة وخمسين ألف، وإن كان الخمسين منها دين علي، هل الآن أزكي المائة ألف أو أزكي المائة والخمسين ألف؟

أيضاً هنا وقع خلاف، من العلماء من يقول أنك تزكي المائة والخمسين ألفا، لأنها مال وهي بيدك وأنت تتصرف فيه.

ومنهم من يقول لا تزكي الدين الذي عليك وهو الخمسين، بل تنقصه من الحساب عند إخراج الزكاة وتزكي فقط المائة ألف.

<u>**والقول الصحيح إن شاء الله الذي اختاره مشائخنا المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين**</u> **أنك تزكي المائة والخمسين ألف مادام المال محسوب أنه مالك، لا علاقة لنا بذمتك، أنت مخاطب في الزكاة بمالك أنت الذي عندك، لأن الخطاب موجه للمال (خذ من أموالهم) فالآن المائة والخمسين هي لك تتصرف بها كما شئت، فتجب الزكاة إذاً على المائة والخمسين ألف.**

من العلماء من يرى صورة من هذه الصور يقول: إن كانت المائة والخمسين ستدفع خلال هذا العام فإنك تستثنيها، بمعنى إذا كان هذا الدين أنت مكلف بأن تسدده هذه السنة فلا تدخلها في حساب الزكاة، لأنها متعلقة بذمة أخرى بمال لإنسان آخر، وهو الذي يطالبك بهذا الدين، وهذا القول قول جيد وهو وسط بين القولين، بحيث أننا لا نخاطب الإنسان أن يزكي المال مرتين، لأنه سيترتب على هذا أن المالك سيزكيه والدائن سيزكيه، لأنه يعلم أنك ستبذله.

فبالتالي نقول إذا كانت الأموال مما ستدفع في خلال هذه السنة فأنت تخصمهم من حساب الزكاة، أما إذا كانت لن تدفع خلال هذه السنة وهي بيدك فنقول تحسبها في أموالك وتخرج زكاتها.

وبناء عليه فهذا يعنينا أن نقول "**إن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة على الصحيح**".

أيضاً قد يقول قائل **ما دليلكم على هذا؟** نقول عموم الأدلة في وجوب الزكاة في كل من بلغ ماله النصاب.

قالوا -وهذا دليلهم في وجوب الزكاة في هذه الحالة- قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة إلى أصحاب المزارع ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام هل عليهم ديون أو ليس عليهم ديون، مع أن الغالب أن هؤلاء عليهم ديون.

أما الأموال التي تستعمل في المال الشخصي، مثل السيارات والفلل والملابس وغيرها من الممتلكات، **لا زكاة فيها وهذه تسمى أموال القنية، إذاً لا زكاة في أموال القنية** وهي التي مع المسلم يستعملها في حياته ومعاشه كبيته وسيارته أو كعمارته التي يمتلكها، إنما العمارة الزكاة في نتاجها يعني في إيجاراتها إذا دار عليها الحول، والدليل في أنه لا زكاة في أموال القنية قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة (**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**) متفق عليه، قال النووي هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل ولا الرقيق إذا لم يكن في التجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف.

بيان الأموال الزكوية

أولاً: زكاة الأثمان والمراد بها زكاة **الذهب والفضة**.

تجب زكاة الذهب والفضة لقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**}

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد)** رواه مسلم.

مسألة/ لسائل أن يقول: **كم مقدار نصاب الذهب؟**

نقول **نصاب الذهب عشرون مثقالا،** النصاب هو المال أو المقدار الذي تبلغه الأموال حتى يجب فيها الزكاة، نصاب الذهب متى نزكي الذهب؟ إذا بلغ وزنه عشرين مثقالاً.

والفضة إذا بلغت **مائتي درهم، كل هذه فيها ربع العشر.**

والدليل ما ورد من أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة، منها قال صلى الله عليه وسلم **(ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة)** أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

فقال عليه الصلاة والسلام **(ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة)** قال النووي: "فنصاب الفضة **خمسة أواق وهي مائتا درهم،** هذا بنص الحديث والإجماع" قال: "وأما الذهب -نظراً لأن بعض الأحاديث التي وردت فيه ذكرها العلماء- قالوا إن الإجماع انعقد على أن الزكاة تجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً".

مسألة / كم تساوي هذه في الموازين العصرية اليوم؟ يعني كم يساوي الذهب بالجرامات اليوم؟ وكم يساوي نصاب الفضة بالجرامات اليوم؟

بالنسبة للذهب قدره العلماء بالنظر إلى وزن الدينار، **المثقال يعادل الدينار، ٢٠ مثقالاً = ٢٠ ديناراً،** وبالتالي كم وزن الدينار؟ بحثوا فوجدوا أن وزن الدينار الإسلامي الذي وجبت فيه الزكاة وكان العمل عليه من قبل المسلمين من العصور الأولى وجدوا أن **الدينار وزنه ٤ جرام وربع،** فقاموا **بضرب أربعة جرام وربع في عشرين مثقالا التي هي عشرين دينارا صارت النتيجة ٨٥ جراما.**

فمن ملك من الذهب **ما وزنه ٨٥ جرام وجب عليه الزكاة**، أو ما ملك من الأموال ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب فيجب أن يزكي هذا المال، هذا بالنظر إلى الذهب.

أما بالنظر إلى الفضة فنظروا إلى وزن الدرهم، فوجدوا أن **وزن الدرهم تقريباً ٢،٩٧٥ جراما**، ضربوا هذا في ٢٠٠ درهم **أصبحت النتيجة ٥٩٥ جراما.**

فمن ملك من الذهب -والصواب والله أعلم أن الشيخ يقصد الفضة- ما وزنه ٥٩٥ جرام وجبت عليه الزكاة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "**والنصاب في الذهب ٨٥ جراما، فما دون ذلك ليس به زكاة، وما بلغ ٨٥ جرام ففيه زكاة، ونزكيه بقدر قيمته، ونأخذ ربع عشر قيمته، وذلك بأن نقسم القيمة على ٤٠ فما خرج فهو الزكاة**".

الآن إذا أردنا أن نخرج الزكاة من الأموال، إذا قلنا أن هذه الأموال تعدت نصاب الذهب والفضة أصبحت مثلاً مائة ألف مثلاً أو مائتي ألف مبلغ كبير، **كيف نزكيه؟ نزكيه بإخراج ربع العشر منه.**

كيف نعادله؟ تقسم المبلغ على ٤٠ مباشرة تخرج لك النتيجة، لأن ٢،٥ بالمائة تعادل واحد على أربعين.

مسألة / هل يضم الذهب والفضة إلى بعضهما البعض في تكميل النصاب؟ أي لو كان لدينا نصف نصاب من الذهب ونصف نصاب من الفضة، هل نضمهما إلى بعض؟

الجواب: أننا لا نضمهما على القول الراجح، لأن كلاً منهما جنس مستقل، وفي الحديث (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة**) ففرق بينهما عليه الصلاة والسلام.

وذهب أهل العلم إلى أن الذهب والفضة باعتبار أنهما أثمان جميعاً فإنهما يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب.

أما اليوم فالعالم لا تتعامل بالذهب والفضة بل تتعامل بالبديل عنهما وهو الوسيط في الأثمان وهي الأوراق النقدية والعملات، هل الأوراق النقدية والعملات على اختلافها يضم بعضها إلى بعض؟ إذا كان عندك مثلاً ألف دينار ومائة ألف دولا ر ومائة ألف ريال هل تضمها مع بعض وتخرج الزكاة؟

الجواب نعم، لأن النقود اليوم أصبح حكمها واحد، والعملة الورقية تجب فيها الزكاة بناء على ذلك، لأنها أصبحت أثمانا، وهي رؤوس أموال وقيم للأشياء، فيضم بعضها إلى بعض، لأنها وإن كانت أنواع إلا أنها تمثل قوة واحدة شرائية عند جميع الناس، وهي تقابل بسعر الذهب وصارت أثماناً بدلاً عن الذهب الآن، لأنه في أصل إنشائها كانت بدلا عن الذهب، أما الآن فأصبحت قوتها بناء على قوتها الاقتصادية والشرائية.

مسألة/ بالتالي الآن هل نقيمها بناء على الذهب أو بناء على الفضة؟

لو قيمناها بناء على الذهب فسنجد أن سعر خمسة وثمانين جرام من الذهب **أكثر** من سعر ٥٩٥ جرام من الفضة، فرق كبير، لأن الفضة الآن الغرام بريالين مثلاً، فبالتالي سنضرب ٥٩٥ في ٢ تخرج النتيجة ألف ريال فقط، أي من ملك ألف ريال فعليه الزكاة، لكن مع أن الآن الغرام لا يصل إلى ريالين من الفضة.

لو نظرناها إلى الذهب الآن الغرام تجاوز الثمانين ريالا، أو حتى يمكن المائة ريال أو أكثر للغرام الواحد، بالتالي سنضرب ٨٥ جرام في قيمة جرام الذهب الموجود الآن، فمثلاً لنقل أن غرام الذهب ١٠٠ ريال مثلاً، سنضرب ٨٥ في ١٠٠ تصبح ٨٥٠٠ ريال، فالزكاة لا تجب إلا على من ملك ٨٥٠٠ ريال، إذا الفرق كبير بين ١٠٠٠ وبين ٨٥٠٠.

فهل نقيمها بوزن الذهب أم بوزن الفضة؟ **العلماء هنا لهم قولان في هذه المسألة:**

منهم من يقول نقيمها بقيمة الفضة وهي الأقل لأنه الأنفع للفقراء.

ومنهم من يقول نقيمها بقيمة الذهب لأن الذهب هو الأصل في الأثمان وهو المرجع الآن حتى في القيم الموجودة الآن، وإنما يُعرف قوة الاقتصاد وعدمه بامتلاك الدولة للرصيد الكبير من الذهب، والعملة إذا كانت الدولة رصيدها من الذهب كبير فإن عملتها قوية، فبالتالي يقولون نقيمها بالذهب، خاصة إذا علمنا أن من يملك الآن ما قيمته ٥٩٥ درهم التي هي ٥٩٥ ريال باعتبار أن الدرهم قيمته ريال، ٥٠٠ ريال لا يعد صاحبها غنيا في الواقع، لكن من يملك٨٠٠٠ ريال أو ٦٠٠٠ ريال باعتبار أن الجرام من الذهب قيمته ٦٠ أو حتى ٤٠ ريال فإنه في الغالب لا تجب الزكاة عليه إلا إذا كان عنده أكثر من ٤٠٠٠ ريال هذا أدنى أسعار الذهب، والذي لديه ٤٠٠٠ ريال وحال عليها الحول ممكن أن يسمى ليس فقيراً، لكن الذي عنده ٥٩٥ ريال لا يقال له غني، وبالتالي هو يحتاج من يتصدق عليه أصلاً.

إذاً القول الذي يترجح معنا والله أعلم أن النصاب عند إخراج بديل الذهب والفضة يقيم بالذهب لأنه هو الأثبت وهو الأقوى وهو الأصل في الأثمان، والله تعالى أعلم.

مسألة / تتعلق بالذهب والفضة وهي الحلي من الذهب والفضة: هل تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا كان معداً للاستعمال؟ وليس مقصوداً به الغنى أو ارتفاع الأسعار؟

الجواب: **في هذه المسألة خلاف مشهور على قولين كبيرين عند أهل العلم، الخلاف من عهد الصحابة إلى يومنا هذا.**

القول الأول يقول: **لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال** قياساً على أنه لا يجب على المسلم الصدقة لا في فرسه ولا في عبده، لأنه معد للاستعمال، فأصبحت هي كأنها أموال قنية لأنها تستعمل للتحلي، لم تعد هي ثمناً الأشياء فبالتالي لا تجب فيها الزكاة، **وهذا رأي الجمهور** بناء على أنها تستعمل، أخذا من حديث: (**ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة**).

ويستدلون بآثار عن الصحابة، خمسة من الصحابة لا يقولون بزكاة الحلي، منهم **عائشة** رضي الله عنها، **وأسماء**، وهؤلاء نساء كانوا يتعاملون بالحلي ويعرفون أحكامها، وغيرهم من الصحابة لا يقولون، **فجمهور أهل العلم من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة لا يقولون بوجوب زكاة الحلي،** والأدلة ما جاءت في الحلي وإنما جاءت في (الأثمان)، وما ورد في وجوب الزكاة عند هؤلاء يقولون إما أنها ضعيفة السند أو أنها كانت في أول الأمر كما تذكرون مراحل وجوب الزكاة كانت في أول الأمر عام، أخرج ما شئت دون تحديد، ثم حددت بعد ذلك، قالوا هكذا كان الإخراج من الذهب عامّ، ثم لما حُددت الزكوات بُينت الأنصبة ولم تدخل الحلي في ذلك، هذا هو القول الأول.

القول الثاني ذهب الحنفية وبعض العلماء رحمهم الله تعالى وأيضاً نقل عن بعض السلف أن الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ نصاباً، من هؤلاء سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، ورجحه من المعاصرين سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

واستدلوا بالعمومات كقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** } قال الشيخ محمد "أن هذه الآية عامة في جميع الذهب والفضة ولا تخص شيئاً دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي فعليه الدليل".

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (**أن امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا، قال أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله**) رواه أبو داود، قال ابن حجر هذا إسناد قوي، وقال النووي إسناده جيد.

لكن الذين يردون يتكلمون في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والكلام فيه.

قالوا وأيضاً هناك حديث آخر حديث أم سلمة قالت (**كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز**) رواه أبو داود، هذه أدلتهم.

منهم من يقول هذه الأدلة لا تقوى على القول بوجوب زكاة الحلي وهذا رأي الجمهور **وهو الذي نرجحه في هذه المسألة أن الزكاة لا تجب في الحلي المعد للاستعمال، وإنما تجب في الحلي إذا لم يعد للاستعمال، أو رصد به ارتفاع الأسعار ثم يباع عند ذلك.**

أما الحلي فلا يدخل في الزكاة لأنه يدخل في أموال القنية، وقد قال النبي (**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**) وهذه مثلها لأنه يستعملها.

مسألة/ أما الحلي التي تكون على صور محرمة كأن تكون حلياً على شكل أصنام أو صليب فإنها تجب فيها الزكاة.

مسألة / وأيضاً ما أعد من الحلي للأجرة كامرأة عندها حلي وتؤجرها للناس هنا يقولون تجب فيها الزكاة، وهذا لا علاقة له بالحلي المعد للاستعمال، هذا أصبح حلي معد للكِرى.

أيضاً فائدة تتعلق بمسائل تحلي الرجل بالفضة والذهب يذكرونها العلماء استطراداً هنا لما يتكلمون عن الأثمان الذهب والفضة ثم يتكلمون عن الحلي باعتبار أنهما ذهب والفضة، يتكلمون عن الفروع المتعلقة بذلك هذه الفروع.

الحلقة (٤٧)

نواصل الحديث معكم فيما يتعلق بزكاة الذهب والفضة، قلت أن العلماء رحمهم الله يستطردون في الكلام عن الذهب والفضة إلى بيان بعض الأحكام الفرعية المتعلقة بهما فمن ذلك:

أولا: يقولون (**لابد أن يكون الذهب من يستعمله نساءً ولا يجوز أن يستعمله الرجال وحرام عليهم ذلك**) ويستدلون بحديث علي (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا وجعله في يمينه وأخذ ذهبا وجعله في شماله وقال إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**). رواه ابن ماجة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يدي رجل فنزعه وطرحه وقال: (**يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيجعلها في يده**)، فقالوا له بعدما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به، قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذن الحلي يجوز للنساء فقط ولا يجوز للرجال كما سمعتم في الحديث السابق.

ثانيا: مسألة / يقولون: **لو احتاج الإنسان أن يستعمل الذهب للضرورة؟، كأن يستعمله مثلا للسن، لسنه أو لأنفه أو لعلاج معين لا يناسب فيه إلا الذهب.**

الجواب أنه يجوز ذلك للضرورة لحديث عرفجة (**أنه قطع أنفه فاتخذ أنفا من ورق، أي فضة فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب**) رواه أبو داود.

ثالثا: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة باتفاق العلماء على ما حكاه النووي وابن تيمية، لحديث ابن عمر (**أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وكان في يده ثم اتخذه من بعده أبو بكر ثم اتخذه من بعده عمر**) رضي الله عنهما أجمعين، متفق عليه.

رابعا: اتفق العلماء في **مسألة/ التختم** أنه يجوز التختم في اليمين واليسار لورود الأحاديث في التختم فيهما.

ثانيا من الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي بهيمة الأنعام

وبهيمة الأنعام إذا تكلم عنها الفقهاء يقصدون بها ثلاثة أصناف من البهائم وهي: الإبل والبقر والغنم سواء كان ماعزاً أو

كان ضأناً.

تجب الزكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها" نظراً لأنه لم يزكِ المال الواجب فيها، **لكن يشترط العلماء** في بهيمة الأنعام **أن تكون سائمة، ومعنى سائمة** أي أن تكون راعية في المراعي أكثر الحول، كما في قوله تعالى "ومنه شجر فيه تسيمون".

وأما إذا لم تكن سائمة وكانت تُعلف طوال العلم أو أكثر العام فهذه لا تزكى.

وأيضاً قد تزكى في هذه الحالة إذا كانت من باب عروض التجارة فلو كانت من باب عروض التجارة فإنها تتحول من كونها بهيمة أنعام تجب فيها بذاتها إلى كونها عروض تجارة على ما سيأتينا في زكاة عروض التجارة إن شاء الله.

أحوال السائمة قالوا: "**لا يخلو أن تكون سائمة أكثر الحول أو الحول كله فهذه تجب فيها الزكاة" أو أن تكون سائمة أكثر الحول** أي أكثر من ٥٠ بالمائة فهذه أيضاً تجب فيها الزكاة.

لكن قالوا إذا كانت سائمة أو راعية أقل من النصف فهذه لا زكاة فيها لأن الأكثر فيها أنها تعلف، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة.

فبناء على هذا أن زكاة بهيمة الأنعام يشترط أن تكون سائمة، أي راعية تأكل من الأرض من البراري من المزارع وليس علفا تعلف بمؤنة وتكلفة، والدليل على هذا حديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات قال: "وفي الغنم سائمتها في كل أربعين شاة شاة وأن ترعى الحول كله أو أكثره".

ننتقل بعد هذا إلى بيان الأنصبة، عرفنا شرط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، ننتقل إلى بيان أنصبة بهيمة الأنعام ومتى تجب فيها:

أولا: نصاب الإبل: يبدأ نصاب الإبل في بداية عددها إذا كانت خمسا، فلا زكاة فيما دون الخمس من الإبل بإجماع المسلمين، لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمسة ذودٍ صدقة" فإذاً نصاب الإبل يبدأ من الخمسة من الإبل إلى المائة والعشرين كالتالي:

من ٥ إلى ٩ من الإبل فيها شاة واحدة

ومن ١٠ إلى ١٤ فيها شاتان

ومن ١٥ إلى ١٩ فيها ٣ شياه

ومن ٢٠ إلى ٢٤ فيها ٤ شياه

ثم بعد ذلك ٢٥ إلى ٣٥ بنت مخاض (نوع من الإبل)

ثم بعد ذلك من ٣٦ إلى ٤٥ بنت لبون

ومن ٤٦ إلى ٦٠ حقة

ومن ٦١ إلى ٧٥ جذعة

ومن ٧٦ إلى ٩٠ بنتا لبون

ومن ٩١ إلى ١٢٠ حقتان

ثم بعد ذلك في كل أربعين إذا زاد عن ١٢٠ بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وعليك الحساب بعد ذلك مهما زاد.

قد يقول قائل ما معنى هذه الأسماء التي ذكرتها "بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة"؟

بنت المخاض: هي أنثى الإبل التي لها سنة، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت في الغالب.
بنت لبون: هي أنثى الإبل التي تم لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها قد ولدت وأصبحت ذات لبن فسميت بنت لبون.
الحقة فهي أنثى الإبل التي بلغت ثلاث سنوات، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل من الإبل.
الجذعة هي أنثى الإبل التي بلغت أربع سنوات، وسميت بذلك لأنها سقطت بعض أسنانها، أو تغيرت إلى نوع ثان، هذا ما يتعلق من الإبل.

ثانيا نصاب البقر: يبدأ نصاب البقر من الثلاثين، أي لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر، وقد نقل على الاتفاق على ذلك ابن قدامة، إلا من شاء أن يخرج هذا راجع له وهو تطوع ولا نمنعه، ودليلهم حديث معاذ (**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعةً أو تبيعاً ومن كل أربعين مسنة**) رواه أبو داود، طبعا هذا في البقر أو حتى في الإبل البهائم التي تكلمت عنها بنوعيها البقر أو الإبل إذا كانت ليست عوامل، أي لا تستخدم في الحرث أو في مثلا سقي الماء أوفي جلب الماء من الآبار، إذا لم تكن عوامل، وأما العوامل فلا تدخل في الصدقة ولا في حسبان الصدقة لحديث (**ليس في العوامل صدقة) إذاً العوامل من الإبل والبقر ليس فيها زكاة** كما جاء في الحديث.

ونصاب البقر على سبيل العرض والإيجاز فنقول:

من٣٠ إلى ٣٩ تبيع أو تبيعة

ومن ٤٠ إلى ٥٩ مسنة

ثم في كل ٣٠ تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة وعليك الحساب.

طيب الآن ٦٠ من البقر كم فيها ؟ نقول فيها تبيعتان

٧٠ فيها تبيع ومسنة لأن فيها ٣٠ و٤٠.

طيب ٨٠ فيها مسنتان وهكذا.

ثالثا: نصاب الغنم: **أجمع العلماء على أن أول نصاب الغنم هو أربعين** قبل ذلك فلا تجب، ومن أراد أن يتصدق فله ذلك، أما الوجوب فلا تجب إلا إذا بلغت الشياه أربعين وأيضاً كانت سائمة فلا ننسى ذلك.

ففي ٤٠ إلى ١٢٠ شاة

ومن ١٢١ إلى ٢٠٠ شاتان

ومن ٢٠١ إلى ٣٩٩ فيها ٣ شياه

ثم في كل ١٠٠ شاة.

يعني ٤٠٠ فيها ٤ شياه و٥٠٠ فيها ٥ شياه، ٦٠٠ فيها ٦ شياه وهكذا.

قال العلماء **ويحرم أن يفرق بين مجتمع ويجمع بين متفرق خشية الهروب من الصدقة، التفريق بين مجتمع ما معناه؟**

التفريق بين مجتمع: مثال: شخص عنده أربعين شاة وعامل الصدقة سوف يأتي غدا ليأخذها، **فماذا يقول؟** يجمع عشرين في مكان ويجمع عشرين في مكان آخر ويقول ليس فيها زكاة لأنها لم تبلغ نصابها، هذا إذاً حرام.

الجمع بين متفرق: مثلا عندي أربعين شاة، وعند أحمد أربعين شاة، وعند خالد أربعين شاة، كل واحد من هؤلاء سوف يزكي كم؟ سوف يزكي شاة واحدة، فتكون ثلاث شياه، فاتفقنا أن نجمع هذه المواشي جميعا فتكون ١٢٠ شاة **فيكون كم فيها؟** يكون فيها شاة واحدة، أي إذا جاء محصل الزكاة فلا يجد إلا ١٢٠ فيكون فيها شاة واحدة، فهذا أيضاً لا يجوز.

مسألة/ إذا كان مال الرجل نفسه متفرقا فماذا يفعل؟

مثلا: شخص عنده أربعين شاة في القاهرة، وأربعين شاة في الرياض **هل الآن يجمع مع أن المسافة بينهم طويلة وبعيدة؟**

الصحيح من القولين أن عليه الزكاة عموما، هذا وإن كان بعض أهل العلم يفرق في هذا.

ثالثا: فيما تجب فيه الزكاة وهو زكاة الخارج من الأرض والمراد به هنا **زكاة الحبوب والثمار**

أولا: **الحكم فيها أنها تجب الزكاة فيهما** وهي الصنف الثالث بعد زكاة الأثمان وبعد بهيمة الأنعام.

دليلها أو الأصل فيها قوله تعالى "**﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**" **هنا الشاهد** "**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**" وهذا يدل على وجوب إتيان الحق وهو الزكاة.

ومن السنة عن أبي سعيد الخدري قال: قال صلى الله عليه وسلم "**ليس في مادون خمسة أوسق صدقة**" النبي صلى الله عليه وسلم يبين ما هو نصاب الثمار والزروع، وهذا يدعونا إلى معرفة ما هو الوسق حتى نعرف متى تجب الزكاة.

الوسق يعادل ٦٠ صاع، وبالتالي إذا ضربنا٥×٦٠ النتيجة ٣٠٠ صاع، وهذا يدعونا إلى معرفة **كم وزن الصاع ؟**

وزن الصاع تقريبا من ٢ إلى ٣ كيلو، الوسط في النصف، إذاً وزن الصاع تقريبا ٢,٥ لما دار بين الاثنين والثلاثة، أخذنا النصف وجعلناه وسطا ٢ كيلو و٥٠٠ جرام.

<u>**السبب في اختلاف العلماء أن الصاع حجم ليس وزن**</u>، فيختلف الحجم عن الوزن، فمثلا هذا حجم قد تضع فيه أرز ثم تزنه فيختلف عنده النتيجة كثيرا، وقد تضع فيه تمر فتختلف النتيجة أيضا.

الصاع وهو عبارة عن ملئ أربعة أمداد، والمد ملئ الكفين، ووزنه من ٢إلى ٣ كيلو، فتوسط البعض وقالوا وزنه ٢,٥ كيلو، لأنه يختلف باختلاف نوع هذا الموضوع بهذا الصاع، فإن احتطت وأردت أن تزيد عن ٢ كيلو ونصف فليس هناك بأس وهذا أولى.

إذا أردنا أن نعرف النتيجة **متى تجب الزكاة في الزروع؟** علينا أن نضرب ٣٠٠ صاع×٢ كيلو ونصف، تخرج النتيجة ٧٥٠ كيلو جرام.

إذاً من ملك من الزروع ما وزنه ٧٥٠ كيلو جرام مما تجب فيه الزكاة فإذاً نقول له يجب عليك أن تزكي هذا الخارج من الأرض.

وقد **اتفق العلماء** رحمهم الله في أن الزكاة تجب في الأصناف الآتية وهي **الحنطة والشعير والزبيب والتمر.**

واختلفوا في غيرها **هل يقاس عليها؟** وإذا كان يقاس عليها فما العلة في القياس.

<u>قال العلماء **الراجح** أن الزكاة واجبة في **كل ما يصلح أن يكون قوتا للبشر أو يدخر.**</u>

ما يصلح قوت للبشر مثل الرز يصلح قوت للبشر ويدخر.

لكن لو جئنا للخضروات **هل الخضروات قوت؟ هل يستطيع أن يعيش الإنسان على الخس مثلا؟ أو على النعناع؟ أو على البقدونس مثلا؟** هذه ليست قوتا.. وأيضاً لا تدخر لأنها سوف تعفن وتخرب.

إذا لابد أن يكون قوتا، ويكون طعاما أساسيا في أكلهم، وأيضاً يصلح تخزينه وادخاره بدون أن يحتاج إلى الثلاجة أو مواد الحفظ.

أي زروع من الزروع التي تصلح أن تكون قوتا وتصلح أن تدخر في نفسها فإنها تجب الزكاة فيها، وبالتالي يقاس على هذه الأصناف بهذه العلة كل ما شبهها.

وعلى هذا ستجب في الرز والفول العدس الحمص، وكل الحبوب التي تعتبر قوتا وتدخر، وأيضاً الذرة لأن الذرة يعتبر الآن قوتا.

مقدار ما يجب فيه الزكاة

إذا كان يسقى بمؤنة أي من خلال حفر الآبار ومن خلال وجود الآلات والرشاشات المائية فهذا فيه **نصف العشر**.

وأما إذا كان يسقى بغير مؤونة كالأمطار الأنهار دون كلفة من إخراج الماء فهذا فيه **العشر**.

لو قيل أن نصفه يسقى بالأمطار ونصفه يسقى بمؤونة ففي هذه الحالة يجب **ثلاثة أرباع العشر**، وقيل **بل نعتبر الأكثر نفعا للزرع** ونحسب عليه، **الزرع ينتفع أكثر بالأمطار أو بالآبار؟ إذا كان ينتفع بالآبار أكثر ففيه نصف العشر، وإذا كان ينتفع بالأمطار أكثر ففيه العشر**، نظروا إلى الزرع ولم ينظروا إلى التكلفة نفسها، **والأولى أن ينظروا إلى التكلفة لأن التكلفة تؤثر اقتصاديا** على هذا المزارع.

والدليل على هذا حديث ابن عمر قال: قال صلى الله عليه وسلم: (**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**) رواه البخاري، العثري هو الذي يشرب الماء بعروقه من غير سقي، يبحث عن الماء سواء كان هذا الماء بقايا أمطار أو غيره.

مسألة/ ما وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؟

قالوا وقته إذا اشتد الحب وبدا صلاحه هنا تجب الزكاة فيه.

ويتبع على زكاة الخارج من الأرض زكاة المعادن.. ويستدلون على الزكاة فيها عموم قوله تعالى "ومما أخرجنا لكم من الأرض" زكاة المعادن هذه إذا كانت كنزا أو من ركز الجاهلية أي تسمى ركازا ولم تكن لقطة لناس يملكونها، بل كانت في أرض غير مملوكة، ففيها حينئذ إذا وجدت الخمس، لقوله صلى الله عليه وسلم (**وفي الركاز الخمس**) ولا يشترط فيه الحول، بل عندما يحصل عليه أو يجده فإن في **هذا الكنز والركاز الخمس.**

أما إن كان هذا الخارج من الأرض معدن من المعادن كالحديد أو النحاس ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا، فيه ربع العشر، عند طائفة من أهل العلم دون اشتراط الحول.

وذهب بعض أهل العلم (الطائفة الأخرى) إلى أن المعادن ليس فيها الزكاة، بل الزكاة تجب في قيمتها إذا باعها، وأيضاً حال عليها الحول، أي كأنها تعامل كعروض التجارة على ما يأتينا إن شاء الله، وقالوا هذا مثل البترول اليوم، فإنه يخرج من الأرض فإذا بيع ودار الحول على هذه الأموال فإنه يزكيها ويخرج منها ربع العشر، وبعض أهل العلم يرى أنه يخرجها مباشرة دون اشتراط الحول.

رابعا: فيما تجب الزكاة وهو عروض التجارة

عروض التجارة: هي ما أعد للبيع أو للشراء لأجل الربح، سميت بذلك لأنها تعرض للبيع وللشراء، وهي أعم وأشمل الأموال الزكوية خاصة في وقتنا هذا التي تجب فيها الزكاة، تجب الزكاة في عروض التجارة وهذا مذهب جماهير أهل العلم، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية "الأئمة الأربعة وسائر الأئمة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، حتى نقل ابن قدامة رحمه الله إجماع العلماء على ذلك، خلافا لمن شذ وقال إنها لا تجب الزكاة فيها.

الصحيح أنها تجب فيها الزكاة لهذا الإجماع المنقول ولتظافر الأدلة الواردة وللعمومات كقوله تعالى: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**} ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (**وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في**

أموالهم - وهذا عام يشمل حتى عروض التجارة - **تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم)** فقوله في أموالهم فهذا يعم عروض التجارة، لأن عروض التجارة مال.

وعن سمرة بن جندب قال: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**) رواه أبو داود، وهذا الحديث وإن كان فيه خلاف في صحته، لكن آثار الصحابة تؤيده كما جاء عن ابن عمر وهي آثار صحيحة روى ابن أبي شيبة بسند صحيح والإمام الشافعي في الأم عن ابن عمر قال: "ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة" وعند عبد الرزاق في مصنفه أيضاً بسند صحيح بلفظ (**ما كان من مال في رقيق أو دواب أو بز للتجارة فإن الزكاة فيه في كل عام**) وهذه الأحاديث وتظافر الفقهاء على القول بزكاة عروض التجارة تدلنا على أن الزكاة واجبة فيها، **تُقوَّم هذه العروض عند تمام الحول، ولا يعتبر ما اشتريت به بل العبرة بقيمتها الحالية،** ويخرج من قيمتها **ربع العشر، أي نقسم قيمتها على أربعين فتخرج لنا الزكاة.**

الحلقة (٤٨)

أواصل معكم بيان أحكام الزكاة، وقد كنت توقفت معكم في الدرس الماضي حول الكلام عن زكاة عروض التجارة، من أحكامها أن العلماء رحمهم الله تعالى يقولون **لا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا بشرطين:**

الأول/ أن يكون قد ملكه بسبب مباح، أي لا يكون حراما إذا كان حراما فيجب أن تتخلص منه.

الثاني/ أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فيعرضه ويقلبه بقصد التجارة، أما إذا ملكه ولم ينوي به التجارة فإن الزكاة لا تجب فيه حينئذ.

مسألة/ إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، لأن الأصل في الأوامر الفورية، ولأن تأخيرها ينافي المسارعة إلى الخير، قال تعالى: {**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**} قالوا ولأن المبادرة بها أحوط وأبرأ للذمة، قال الفقهاء يجوز تأخيرها إذا كان فيه ضرر، كأن يخشى على نفسه أو على ماله إذا أخرج الزكاة مثل أن يكون بين قوم فقراء مفسدين، فلو أخرج الزكاة لقالوا عنده مال فيسرقونه، أو تعذر إيصالها إلى مستحقيها نظرا لبعد المسافة أو نحو ذلك، أو لتعطل وسائل النقل أو غيرها، كل هذا إذا كان هناك عذر فلا بأس في تأخيرها.

أيضاً **قالوا يجب النية عند إخراج الزكاة،** قال ابن قدامة رحمه الله: مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في إخراج الزكاة، ولأن إخراج المال قد يكون للزكاة وقد يكون للصدقة، ولا يحدد هذا إلا النية.

فمثلا لو أنك أعطيت إنسانا وجدته فقيرا وأنت تعلم أن عليك زكاة، واستقرت في ذمتك وأنت ناوي أن تخرجها، وأن زكاة مالك لنفترض ١٠٠٠ ريال، هذا الألف أنت تقول سأبحث عمن يستحقه وأعطيه إياه، في هذه الفترة مر بك فقير وسألك مالا، قمت أعطيته ١٠٠ريال، فلما أعطيته ١٠٠ ريال وانتهيت، قلت لماذا لا أجعلها من الزكاة؟؟ بعد أن استلمها وبعد فترة بدأت تقول أجعل هذه ١٠٠ من ١٠٠٠ إذاً يجب علي ٩٠٠ ريال، نقول هذا لا يصح، لماذا ؟؟ لأنه كان ينبغي ويجب عليك أن تنوي بها الزكاة عند إخراجها لا بعد إن أخرجتها، فلا يصح ذلك، فالنية هي المحددة للعمل وهي المبينة للمراد به.

قالوا أيضاً والأفضل **أن يخرجها ويوزعها بنفسه، وأن لا يعطيها أحداً بل الأولى أن يوزعها بنفسه** وهذا الأولى وليس واجبا، لأمور، **ما هي ؟؟** قالوا: لكي ينال أجر بالسعي في تفريقها، وأيضاً لكي تبرأ ذمته بيقين، لأنه يوكلها لإنسان يدفعها لمن لا يستحقها، فيكون هذا الوكيل قد أخطأ، وبالتالي هو أخطأ لما لم يتأكد من تصرفات هذا الوكيل.

أمر آخر قالوا **يجوز تعجيل الزكاة لعام أو لعامين.**

مثاله: لو أنك تعرف أن هناك محتاجا من أقاربك في هذه الفترة لزكاة مال، فقلت أنت: بما أن هذا محتاج وأنا أعرف أني كل سنة أخرج زكاتي١٠٠٠ ريال أو ٢٠٠٠ ريال، فأريد أن أساعده ب١٠٠٠ ريال مقدما، **هل يجوز أن أقدم الفرض؟**

قال العلماء: نعم يجوز أن يتقدم الفرض، واستدلوا بحديث علي (**أن العباس بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك**) قالوا ولأن تعجيل المال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله.

إذا الصحيح أنه يجوز تعجيل الزكاة، وقدره العلماء بعام أو عامين.

مسألة/ كثير ما يسأل عنها وهي هل يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر؟

الجواب أن الأصل في الزكاة أن تكون في بلد المزكي، لعموم قوله في حديث معاذ "قال خذ من أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" فهل فقراءهم المراد بهم فقراء ذلك المكان أو المراد "في فقرائهم" المسلمين عامة؟

العلماء يقولون الأصل أنها تكون زكاة كل بلد في محله، لكن إذا وجدت المصلحة لنقل الزكاة فحينئذ يجوز نقلها للمصلحة، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك للمصلحة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله فتارة يفرقونها على فقراء المحل، أي المكان، وتارة يحملونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان ذلك للمصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك لمصلحة صلة الرحم وحاجتهم إلى مال قريبهم، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقلها فلا تنقل.

ومن المصلحة اليوم أيها الإخوة أن يوجد ناس في أشد حاجة وأشد فقر ولا يوجد من يعطيهم من المسلمين في تلك الأماكن، فنقل بعض زكاة المسلمين إليهم يرد هنا للمصلحة، وقد نص شيخ الإسلام أيضاً قبل الشيخ عبد الرحمن السعدي وقبل الشيخ محمد بن عثيمين على جواز نقل الزكاة للمصلحة، وينقل أيضاً ذلك الجواز عن الإمام البخاري رحمه الله، **لكن الأفضل أن تخرج زكاة المال في مكان وجود ذلك المال والسبب في ذلك لأمور:**

١/ قالوا لأنه أيسر عليه.

٢/ أن أهل بلده أقرب الناس إليه، والقريب له حق.

٣/ أن الفقراء في هذا البلد تتعلق أطماعهم بهذا المال فسيأتون، لماذا فلان لم يعطِنا من هذا المال هذا عنده أموال كثيرة لماذا لا يعطينا من حق الله لنا؟ مع أن الرجل قد أخرج الزكاة لكنه لم يخرجها لهم وأخرجها لغيرهم، فأنفس الفقراء تتطلع وقد يؤثر هذا عليهم، فمن هنا قال العلماء ينبغي أن يراعى المكان الذي هم فيه.

٤ / أنه إذا أعطى أهل البلد صار بينه وبين أهل البلد مودة ورحمة وهذا من مقاصد الزكاة، فمن مقاصد الزكاة إيجاد المودة والرحمة والتعاطف بين المسلمين، فإذا أخرجها من هؤلاء المسلمين المستحقين لها إلى مسلمين آخرين لا يراهم ولا يرونه وقد لا يتصل بهم وقد لا يشاهدهم في حياته كلها، كأن يبعث إنسان زكاته إلى إفريقيا أو إلى الهند مثلا هؤلاء لا يراهم وهو يكون مثلا في داخل المملكة العربية السعودية مثلا أو في دول الخليج فقد لا يرى هؤلاء كلهم الذين زكاهم، وبالتالي لن يكون بينهم علاقات مودة ورحمة نظرا للبعد، أما الذين بقربه ستوجد بينهم المودة والرحمة بسبب أنهم وجدوا أنه أدى حق الله في ماله فيحصل هناك إحسان ورحمة بين الجميع، وإن كان قد يقال أن إعطاء المسلمين خارج البلاد أيضاً فيه رحمة؟

نقول نعم فيه رحمة بلا شك لكن الرحمة بين القريب المشاهد قد يكون أثرها أكثر من البعيد.

مسألة/ هل يعلمه أن هذه زكاة؟

قال العلماء إذا علم أنه من أهل الزكاة فلا ينبغي أن يخبره ولا حاجة أن يعلمه لأجل أن لا يكسر قلبه، قال العلماء لأن في إعلامه نوع من الإذلال، أما إذا كان لا يعلم فأراد أن يطمئن وأراد أن يعرف هل هذا مستحق أو لا فليسأل عنه بطريقة غير مباشرة.

مسألة/ هل يدفعها سرا أو جهرا؟ أي هل يبين للناس أنه سيدفعها؟ أو أنه يسكت؟

قال العلماء **الأصل في إخراج الزكاة أن يخرجها سرا، هذا الأصل، لقوله** صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله قال وذكر منهم (**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**) وكلمة صدقة تعم الزكاة وتعم صدقة التطوع، الزكاة تسمى صدقة كما قال تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**} إذاً هذا الحديث في السبعة ذكر أن يده الشمال لا تعلم ما أخرجت يده اليمين من الصدقة، هذا من حيث الأصل، لكن لو أراد أن يخرجها حتى يُذكِّر الناس بوجوب الزكاة وحتى يكون قدوة لغيره وإماماً للمسلمين فحينئذ يجوز ذلك إذا كان للمصلحة من أجل الاقتداء به.

مسألة/ هل إذا أخرج زكاة عروض التجارة هل يخرجها من قيمة عروض التجارة أو يجوز إخراجها من عروض التجارة؟

أكثر أهل العلم على أن الزكاة تخرج من **قيمة** عروض التجارة، **وللعلماء في ذلك قولان**:

القول الأول: وهو مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي **أن زكاة العروض تخرج من القيمة لا من العين لا من العروض نفسها.**

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وهو قول للشافعي وأيضاً رواية عن أحمد **أنه مخير بين الإخراج من القيمة وبين الإخراج من عينها خاصة إذا وجدت المصلحة العامة في ذلك.**، وهذا القول رجحه الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، قال الشيخ يجوز ذلك في أصح قولي العلماء الطيب عن الطيب والرديء عن مثله حسب القيمة، مع الحرص على ما يبرئ الذمة، قال: لأن الزكاة مواساة من الغني للفقراء فجاز له أن يواسيهم من القماش بقماش كما يواسيهم من الحبوب والتمور والبهائم الزكوية نفسها، **إذا هذا القول الراجح** وإن كان الأصل أن تخرج قيمتها لا تخرج من ذاتها والله أعلم.

مسائل / إذا كانت عنده أرض، وكانت هذه الأرض قد أعدها للبيع ونواها لذلك وعرضها، فهل تجب الزكاة في قيمتها، أو لا تجب؟ الأرض هذه التي عرضها للبيع أو اشتراها وأعدها للبيع وضعها مثلا عند المكاتب العقارية وقال بيعوني إياها أو وضع عليها من العلامات مما يدل على إرادته بيعها، ولكن مر عليها سنة وسنتين لم تباع، فهل تعامل معاملة عروض التجارة؟

الجواب نعم إذا عرضها للبيع أصبحت عروضا للتجارة، **وبالتالي عليه أن يزكيها** لأنها أصبحت أموال معروضة وتدخل في أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة، لأنه قد أعدها للبيع، فينظر كم تساوي عند أهل الخبرة ثم يقسم قيمتها على أربعين فتخرج له الزكاة.

أما إذا لم يعدها للبيع ولكن أعدها للسكن الشخصي بعد حين، أو قال أنا هذه الأرض سأضعها لأبنائي، متى ما كبر أبنائي فسأبنيها لهم بيوتا، فهنا لا تجب فيها الزكاة، لأنه لم ينوِ بيعها ولم يرد بيعها ولكن أرادها لنفسه أو لأهله، أو قال أنا سأبنيها مزرعة أو سأضع فيها مخزنا لي وسأؤجر هذا المخزن لكن ليس لدي مال وتركها، هذه أيضاً ليس فيها زكاة.

لو كانت نيته مترددة بين البيع أو عدم البيع فهنا قال العلماء لا زكاة فيها لأنك لم تجزم بالبيع، والنية هنا غير متحققة للتجارة، وبالتالي عدنا للأصل وهو عدم وجوب الزكاة.

مسألة / لو كانت عندك أراضي تبني عليها بيوتا وتتاجر فيها، أي تبني بيت على أرض وتعرضه للبيع، أي أصبحت تتاجر بالأراضي والبنيان كأنها عروض تجارة، فهل تجب الزكاة فيها حتى وإن لم يتم البناء؟ لكنك أنت قابل بيعها ولو جاءك طلب بيع عليها لبعتها لأن هذا عملك تبني وتبيع، فهل تقيمها الآن وتخرج زكاتها أو لا تقيمها ولا تخرج زكاتها إلا إذا قبضت المبلغ من بيعها ودار عليه الحول؟

الصحيح أنك تقيمها حتى لو كانت أراضي ومباني لأن عملك هكذا من الناس المقاولين الذي يبنون ويبيعون، فإنها حينئذ تعد من عروض التجارة فتزكيها كعروض تجارة، وتزكي أيضاً أموالها إذا بعتها بعد حين ودار عليها الحول.

مسألة / أيضاً ما يتعلق بحسبان الزكاة قالوا إذا كنت من أهل الصناعة فإنك تحسب المواد الخام المعدة للتصنيع، فإذا حال عليها الحول وجبت عليها الزكاة، والذي صنعته أو وضعته في المستودعات لأجل أن تبيعه تُقيِّمه أيضاً ويجب فيه الزكاة في قيمتها، لأنه أصبحت أيضاً عروض تجارة.

مسألة / وإذا كنت تبيع بضائع بسعر الجملة، فإنك تخرج الزكاة أيضاً بسعر بيع الجملة، وإذا كنت تبيع البضائع بسعر المفرق فإنك تخرج الزكاة بسعر المفرق، وإن كنت تبيع بهما أي أحيانا تبيع بالجملة وأحيانا تبيع بالمفرق كأصحاب البقالات والمتاجر فإنك تقدر بينهما كتقدير المتوسط بينهما، القيمة المتوسطة بينهما وتخرج الزكاة بناء على ذلك.

الورش والمحلات مثل إنسان عنده ورش تصنيع، فيها مكائن تصنيع وفيها مكائن خياطة وفيها آلات صنع علب ومواد ونحوها، هذه الورش **والمحلات كلها لا تدخل في الزكاة لأنها أصول** وكل ما يوجد فيها من رفوف وديكورات وأدوات للنجارة أو أدوات للحدادة أو تجهيزات كهربائية أو موازين أو آلات حاسبة أو آلات كمبيوتر كل هذه تعتبر أصول لا زكاة فيها، **وإنما الزكاة في المواد المعدة للبيع فقط**، لا في الأصول التي تنتج هذه المواد أو التي تكون حافظة أو مستودعات لهذه المواد.

مسألة مهمة/ ما حكم زكاة الأسهم؟

الأسهم: وثيقة تصدرها الشركة المساهمة، تُمثِّل حق ملكية لحصة مشاعة عامة في رأس مال الشركة، **زكاتها كيف؟** نقول

النوع الأول: إذا كانت الأسهم معدة للبيع **فالزكاة في قيمتها الحالية عند حلول الحول عليها وعلى أرباحها**، أي قيمة السهم وقيمة أرباحه تُقَيَّم في نهاية الحول الذي بدأت فيه بشراء الأسهم، ثم تزكيها، وهي المقصود بها أسهم المضاربة والسهم يرتفع أحيانا وتأتي معه أرباح، أو ينخفض وتأتي معه خسائر، فإنك تقيم هذا السهم من بداية ملكك لهذه الأسهم وأيضاً بلوغها نصابا ثم تنظر إلى قيمتها إذا دار عليها الحول، **ثم تخرج زكاتها بقسمتها على أربعين لأنه هو ربع العشر.**

النوع الثاني: أما إذا كانت الأسهم **معدة للاستثمار الطويل**، أو **لأجل الحصول على الأرباح** فقط دون نية من البيع والمضاربة فيها، ويسمى هذا الأسهم بقصد الاستثمار (الأسهم الاستثمارية) فهذه تعد في الغالب وتشترى لأجل أخذ أرباحها فقط وتبقى أصولا هي، فيستفيد المساهم من أرباحها ولا ينوي بيع هذه الأسهم لأنها عنده أصول، **فالزكاة حينئذ في الأرباح فقط إذا دار على الأرباح الحول، أو إذا استلمتها تخرجها مباشرة ويكون ذلك أسلم لك، لكن لا يجب وجوبا إلا إذا دار على هذا الربح الحول، وإذا علمت وبلغك أن الشركة تزكيها قبل توزيع الأرباح زكاة شرعية فليس عليك زكاة في الأسهم.**

وبالتالي فالمساهم إما أن يكون مضاربا فهذا تعامل الأسهم على أنها كعروض التجارة تقوم وتزكى ربع العشر، أو يكون مستثمرا فتجعل الأسهم كأنها أصولا وتزكى الأرباح إن كانت الشركة لا تزكيها.

ويمكن لنا أن نفرق بين المستثمر والمضارب وذلك **من يقصد بيع الأسهم خلال سنة فهو في حكم المضارب،** لأن الزكاة لا تجب إلا في الحول أي بعد مضي السنة، فمن كان ينوي بيعها خلال هذه السنة ويتاجر بها فنحن حينئذ نعامله على أنه

مضارب (فهو في حكم المضارب)، **وأما من لا يقصد بالبيع إلا بعد مدة تزيد عن السنة في الغالب فهو نعده مستثمرا،** ومثله يقولون المتربص، **من هو المتربص؟ هو الذي ينتظر في أسهمه المدة الطويلة حتى ترتفع السوق وتعود أسهمه إلى قيمتها بعد الخسائر التي حصلت فيها فهذا في حكم المستثمر.**

مسألة / الأموال الموقوفة على جهات عامة، مثل أموال موقوفة على المساجد أو أموال موقوفة على فعل الخيرات أو الصدقة بالمال أو إطعام المساكين أو أموال موقوفة على الأيتام.. هل هذه فيها زكاة إذا دار عليها الحول؟

نقول هذه الأموال التي وقفت على جهات عامة كالمساجد ونحوها **ليس فيها زكاة**، وأيضاً مثلها مثل ثلث الميت، مثل بعض الناس يوصي ويكون مثلا غنيا عنده ٩ مليون، فيقول ثلثي صدقة لوجه الله عز وجل تصرف على الفقراء والمساكين، فالورثة يتوازعون الإرث ويبعدون الثلث، فالثلث تقريبا ٣ مليون، **لكن هل الثلث عليه زكاة؟**

نقول **لا زكاة فيها** لأنها في حكم المال الموقوف، لأنها هي بحد ذاتها صدقة فلا تزكى الصدقات في أنفسها.

الحلقة (٤٩)

مسألة/ المال الحرام لا زكاة فيه لماذا؟

لأنه يجب التخلص منه كله سواء أخذه من غصب أو سرقة أو رشوة أو ربا ونحو ذلك، من أي وجه من الوجوه أكل المال بالباطل فإنه يجب عليه التخلص منه، فإن كان هذا المال لمظلوم وجبت إعادته إليه، وإن كان لورثة قد مات مورثهم فإنه يتصدق به عليهم إذا لم يجدهم، أما إذا وجدهم فإن عليه أن يعطيهم إياه، وكيفية التخلص منه أنه يتصدق به في وجوه الخير بنية التخلص من هذا المال الحرام، **فيأخذ نية التخلص من الحرام ولكن لا يأخذ نية الصدقة،** لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

مسألة/ وكذلك أيضاً أموال اليتامى **يخرج الزكاة فيها**، من ولي اليتامى **عليه أن يخرج الزكاة فليلاحظ هذا على القول الراجح** في ذلك، ولهذا ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (**ابتغوا في أموال اليتامى** -أي شغلوها- **لا تأكلها الصدقة**).

مسألة/ من الأشياء أيضاً التي يتكلم عنها العلماء **وأنه لا زكاة فيها** الأحجار الكريمة مثل الياقوت والزمرد والألماس واللؤلؤ **هذه كلها لا زكاة فيها، إلا إذا أعدت للتجارة فإن فيها الزكاة لأنها تكون من عروض التجارة.**

وهكذا أيضاً بهيمة الأنعام كما قلت **إذا كانت معلوفة وكان القصد منها التجارة فإنها تخرج منها** لأنها من عروض التجارة.

أما الحيوانات الموجودة لديه وإن كانت كثيرة إنما هي للأكل، مثلا عنده قطيع من الغنم لأجل الأكل وأخذ الحليب، أو عنده قطيع كبير من الإبل لأجل فقط أخذ اللبن والحليب منه وهو يعلفه طول السنة **فإنه لا زكاة فيه**، وهكذا لو كان عنده **بقية الحيوانات مثل الأرانب والغزلان أو حتى الحمام كل هذه لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة.**

مسألة / يتكلم عنها العلماء، هل العسل أيضاً فيه زكاة؟ العسل إذا كان غير العسل المنتج في الخلايا المصنوعة المعدة لذلك، وهو العسل الذي يوجد مثلا في مزارع كبيرة أو خرج في الجبال وكان في أماكن يحصل عليها الناس كما يقال مجاناً دون تعب، وإنما يجبى ثم بعد ذلك هل إذا جبي وفرغ مثلا وأصبح كميات كبيرة هل فيه الزكاة؟ أو يقال الزكاة فيه إذا باعه وأخذ أمواله وبالتالي يزكيه؟

العلماء رحمهم الله اختلفوا في زكاة العسل وحكمها على قولين:

القول الأول: ذهب إليه **مالك والشافعي أنه لا زكاة فيه، لماذا؟** قالوا لأن الأدلة التي وردت في إيجاب الزكاة في العسل هذه أدلة ضعيفة وأيضاً **اختار هذا القول الإمام البخاري.**

قال الحافظ في الفتح تعليقا على أثر أخرجه البخاري "وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روي **(أن في العسل العشر)**" وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن **(أن يؤخذ من العسل العشر)**، وهذا الحديث ما صححه الإمام لأن فيه عبد الله بن مُحَرَّر -على وزن محمد- هذا متروك، قال ولا يصح في زكاة العسل شيء، قال الترمذي وهو تلميذ للبخاري أيضاً لا يصح في هذا الباب شيء.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم مما يقوي الآثار التي وردت في زكاة العسل وقالوا **إنه يجب في العسل عموماً إذا جلبه الناس إليهم أن يُخرجوا منه العشر، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها)** رواه أبو عبيد.

الراجح والله أعلم أنه لا زكاة في العسل إلا إذا أعد عروضاً للتجارة، أو أن يباع ثم تؤخذ أمواله ويدور عليها الحول فتزكى، هذا الراجح إن شاء الله في هذه المسألة.

مسألة/ هل يجوز للرجل التصرف في ماله قبل حلول الأجل المضروب للزكاة؟

بمعنى لو أن إنساناً عليه نصاب من الزكاة وسوف يخرج زكاته، بلغ النصاب كما قلت إذا قدرناه بالذهب مثلا (٦) آلاف ريال بناء على ارتفاع غرام الذهب أو انخفاض غرام الذهب، فسألنا كم سعر الغرام قالوا سعر الغرام مثلاً (٨٠) ريال أو (٤٠) ريال ضربناه في (٨٥) طلع معنا (٤) آلاف مثلاً إذا صار النصاب (٤) آلاف، الآن الإنسان قبل حلول العام الذي يجب فيه الزكاة على هذا النصاب أراد أن يتصرف بالمال، هل يقال له ما دام قربت الزكاة لا يجوز لك أن تتصرف بالمال بل زكه؟

الجواب/ **يجوز للإنسان بالإجماع أن يتصرف في ماله في أي وقت شاء** حتى وإن قرب من حلول العام الذي يدور عليه الحول الذي تجب فيه الزكاة، نقل العلماء رحمهم الله يجوز للرجل التصرف في ماله قبل حلول الحول **إذا لم ينوِ الفرار من الزكاة.**

مسألة/ المبلغ الذي يعطى للموظف عند نهاية الخدمة هل هذا فيه زكاة؟

الجواب **ليس فيه زكاة** إلا إذا حال عليه الحول من تاريخ تسليمه.

مسألة/ الرواتب كيف نخرج زكاتها؟

الرواتب هذه قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أحسن شيء في هذا أنه إذا تم حول أول راتب استلمته فإنه يؤدي زكاة ما عنده إذا بلغت نصاباً، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته بذلك، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته، وتعجيل زكاته لا شيء فيه، وهذا أسهل.

بمعنى لنفترض أنك الآن أنت بدأت تستلم راتب في بداية صفر، هذا أخذت الراتب الأول، ووفّرت من هذا الراتب مبلغا ثم دار الحول، لما جاء صفر من العام القادم أصبح مالك زائدا، وبالتالي فيه الزكاة، فكيف أزكيه؟ قال تنظر إلى هذا المال في صفر كم يبلغ فتزكيه، فتكون قد أخرجت زكاة عن أول راتب في وقته وهو صفر وزكيت عن الرواتب التي بعده معجلة، لأن الراتب الثاني سيأتي في ماذا في ربيع، ولو أنك سوف تنتظر كل مرة تجعل جدول فهذا يشق عليك ويصعب، فبالتالي أول راتب أخذته إذا دار عليه الحول نقول تنظر إلى أموالك وتزكيها ويكون أولى.

حل آخر: إذا كنت تظن أنك ممن لا يوفر من الراتب شيء، ولا تعلم كم توفر، أو أن يكون الراتب في الشهر هذا توفر منه وفي الشهر الثاني لا توفر منه، فيقول العلماء رحمهم الله المعاصرون تجعل لك شهرا في السنة إذا كنت موظفاً تنظر إلى أموالك التي لديك بما فيها رواتبك وما حصلت منها وما صرفت وما بقي، فتنظر فيه في هذا اليوم من السنة وتخرج الزكاة، وليكن ذلك مثلا في شهر رمضان لأن الناس في شهر رمضان ينتظرون زكوات الناس ويرتبون أنفسهم حتى إيجاراتهم الفقراء منهم

والمساكين يرتبون سداد الديون في الغالب لأنهم يتوقعون أن تأتي الزكاة في رمضان، يقولون تجعل شهر رمضان وتأتي إما في أوله أو في وسطه أو في آخره وتنظر إلى أموالك كلها ورواتبك كم وفرت منها كم رصيدك في البنك كم عندك مال الآن، قال: أنا وفرت من مالي هذا كذا وكذا الآن عندي تقريبا نقول (٢٠) ألف فيها (٥٠٠) ريال أخرجها في شهر رمضان، فبالتالي تكون قد اتقيت الله ما استطعت، لأنك يصعب عليك أن تضبط الرواتب والمتبقي منها خاصة إذا كنت ممن يستهلك الراتب كله، فبالتالي تجعل لك يوما وتنظر إلى أموالك ويكون كما قلت ذلك في رمضان ثم بعد ذلك تقسمها على (٤٠) يخرج لك الناتج الذي هو (٢,٥) ٪ وهو مقدار الزكاة في أموالك، وبالتالي تكون قد أديت الزكاة عن مال في وقته وعن مال عجلته، وقد تكون أخرت زكاة بعض المال قد تكون وهذا يرد، لكن في الغالب أن الناس يتصرفون في رواتبهم دائما يعني من أول ما يستلمونها، يعني من النادر أو من القليل يبدأ يوفر من أول راتب، لكن لو حصل هذا الأمر إن شاء الله معفو عنه لأنه يشق عليك أن تحصي كل راتب ما توفر منه ثم بعد ذلك تجدوله للسنة القادمة أو دوران الحول عليه، هذا يشق عليه هذا لا بأس به.

مسألة / الديون المقسطة الآن هل تمنع من وجوب الزكاة؟

يعني لو أنك اشتريت بيتاً بدين مقسط بمبلغ مليون، وأنت أصلا مالك الآن الذي موجود لديك ورأس مالك ما يبلغ إلا (٢٠٠) ألف، الآن باعتبار أن المليون هذا دين عليك مقسط، هل تقول لا زكاة علي لأن الدين الذي علي يستغرق المال الذي هو عندي أل (٢٠٠) ألف، أو نقول الأقساط التي سوف تدفعها هذه السنة لسداد هذا المليون هي التي تخصمها فقط من الدين، الجواب هو الثاني.

فنقول تنظر كم سوف تدفع أقساط حالة عليك لمدة سنة؛ قال أنا سأدفع في مدة السنة تقريبا (١٠٠) ألف نقول إذا أل (١٠٠) ألف التي سوف تدفعها في السنة هذه ديون مقسطة إذن أخصمها وزكي الباقي التي هي أل (١٠٠) ألف التي لديك **<u>هذا القول الراجح في هذه المسألة.</u>**

مسألة / معاشات التأمينات أو التقاعد التي تؤخذ منك، تؤخذ إما من الراتب أو تؤخذ من الموظف الذي في الشركة تؤخذ منه تسمى تأمينات أو تسمى تقاعد، هل هذه فيها زكاة؟ لأنك سوف تستلمها في حالة مرور ظروف عليك أو في حالة وفاتك ويأخذها أولادك أو أنت إذا تقاعدت سوف تأخذها أو إذا تركت العمل في الشركة هل هذه عليها زكاة؟

الجواب / هذه **ليس عليها زكاة،** لماذا؟ لأنها ليست في حكم الأموال التي تحت يديك، تمام الملك الذي شرطناه من شروط الزكاة ليس موجود لديك.

كيف تزكيها إذا أُعطيْتَها؟ نقول إذا أعطيتها تحسب عليها بداية الحول ثم إذا دار عليها الحول تزكيها.

مسألة / مرادي هنا في هذه المسألة هل يجزئ الدين بالإسقاط؟ صورتها كيف؟ يعني أنا الآن افترض أني أريد من فلان (٥) آلاف ريال قلت لفلان أعطني المبلغ قال طيب بس اسمح لي الآن أنا لا يوجد لدي الآن أمر بظروف معينة فاسمح لي شهر آخر على (٥) آلاف وأسددها لك إن شاء الله متى ما تيسر الأمر في أقرب وقت ممكن، فأنا الحقيقة لنفترض كمثال جاء شهر رمضان فكانت زكواتي التي علي يجب أن أزكيها (١٠) آلاف ريال، فقلت سوف أسقط أل (٥) آلاف التي أريدها من فلان واعتبرها من الزكاة وأقول له قد سامحتك بها ثم أزكي (٥) آلاف فقط، فهمتم الصورة يعني **هل تجزئ الزكاة بإسقاط الدين؟**

<u>هذه المسألة فيها قولان للعلماء:</u>

<u>القول الأول</u>: **القول المترجح الذي عليه أهل العلم أنه لا يجوز ذلك،** لأن الزكاة لا تجزئ بالإسقاط، **لماذا؟** قالوا لأن الزكاة أولاً

يشترط فيها النية عند إخراجها، وهذا المال عندما أعطيته أعطيته بنية الدين لا بنية الزكاة، قالوا وكذلك الزكاة فيها أخذ وعطاء تؤخذ من أموالهم وترد إلى فقرائهم وذلك ما حصل فيها أخذ ولا إعطاء، وإنما حصل منك تنازل، وأيضاً قالوا هذه فيها إبدال الطيب بغير الطيب، لأنك لما ظننت أن مالك لن يأتي قلت أريد أن أسقط عني هذه الزكاة، لأن هذا الدين هو مرجو الأداء وقد لا يؤدى، وبالتالي كأنك أبدلت المال الطيب الذي المفترض أنك تنفقه بهذا المال الذي لا تدري هل سيأتي أو لا يأتي، فأبدلت الطيب بغير الطيب، فهنا يقول العلماء لا ينبغي ذلك لأن هذا الأمر قد يكون فيه تخلص من شيء غير مرجو، وبالتالي تتخلص أنت من الزكاة فيعود عليك هذا الأمر بالنفع.

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أنه يجزئ ذلك، كيف؟ بأن تسقط زكاة الدين من الدين الذي عليه، لأن في ذلك مواساة.

مثاله / كالصورة الآتية لو أن لك عند فلان (١٠٠) ألف ريال، أل (١٠٠) ألف ريال نحن قلنا أن الدين لا يمنع الزكاة تذكرون هذا، أل (١٠٠) ألف ريال التي تريدها من فلان عليها زكاة صح أم لا؟ إذا سددها زكيتها، أو إذا كان مرجو الأداء أيضاً تزكيها، لكن لو أخرتها كما قلت في الحلقة قبل الماضية أنه إذا كان لك أموالا عند الناس وهي مرجوة الأداء فلك أن تزكيها أو تزكيها إذا قبضتها تذكرون هذا، الآن هذه الصورة التي يجيزها شيخ الإسلام يقول لو أن لك عند فلان دين (١٠٠) ألف ريال مرجوة الأداء، هذا فيها كم فيها (٢,٥) ٪ صح يعني (٢٥٠٠) ريال يقول الشيخ يجوز أن تسقط الدين الذي لك على فلان أن تسقطه من زكاة هذا الدين، فبالتالي ماذا تقول؟ تقول الآن أنت عليك (١٠٠) ألف ريال زكاتها (٢,٥) ٪ إذا أسقطها عليك من الدين الذي لي عليك وبالتالي عليك أن تدفع لي إن شاء الله في المستقبل (٩٧٥٠٠) ريال، إذاً سدد هذا الدين بزكاة هذا الدين المفروضة عليه، هذه الصورة أجازها شيخ الإسلام وهذا قول قوي في هذه المسألة، قال لأنها جاءت على سبيل المواساة وفي هذا مواساة لهذا الرجل لأنك خففت عليه الدين، بدل ما هو (١٠٠) ألف ريال أصبح (٩٧٥٠٠) ريال، وفي السنة القادمة إذا ما استطاع أيضاً وأمهلته يكون أقل من ذلك (٩٥٥٠٠) ريال فأنت واسيته بالخمسة آلاف التي هي زكاة الدين الذي عليك، لكن لا تسقط بها مال آخر، هذه هي النقطة الخلافية في هذه المسألة وهذا كما قلت قول مترجح وقول قوي.

مسألة / لو مات الإنسان قبل حلول العام، يعني ما دارت عليه السنة قبل حلول العام بيوم أو يومين هل تجب عليه الزكاة ؟

نقول أيضاً لا تجب عليه الزكاة ولا تخرج من تركته، أما إذا مات بعد تمام الحول فإنها تصبح دينا وحقا لله في ذمته فعلى الورثة أن يخرجوها.

مسألة / إذا كان للزوجة مهر مؤخرا على زوجها فهل تزكيه لأنه كالدين؟

قالوا هذا إن كان زوجها موسرا ويستطيع أن يسددها أن يعطيها الدين متى شاءت فهذا يكون دينا مرجو وعليها أن تزكيه لأنه دين مرجو الأداء وكأنه في يدها، لكن إذا كان زوجها معسرا ولا يستطيع أن يسدد لها المهر الذي أصبح في ذمته لها فإنه لا زكاة عليها.

مسألة / بعض الناس يكون عندهم صندوق تعاوني يجمعون في هذا الصندوق التعاوني المال بقصد إعانة من يحتاج إلى المال، هل هذا الصندوق التعاوني تجب فيه الزكاة؟

الجواب **لا زكاة** فيه وقد أفتى بهذا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

مسألة / من هوايته جمع الفلوس من مختلف العملات، هذه الفلوس والعملات لها قيمة، هل تؤدى زكاته إذا بلغت قيمتها النصاب؟

اختار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله من المعاصرين **بأنها تؤدى لأن لها قيمة** وهي بحكم الفلوس.

جواز إعطاء الزكاة بشيك، هل لا بد أن تكون نقوداً هل لا بد أن تكون ذهبا أو فضة؟

لو كتب زكاته بشيك ما في بأس، يعني لا يظن الناس كيف تخرج زكاة شيك ورق؟ نقول حتى الأموال النقدية الآن أصبحت ورق، أصبح الشيك له قوة، هذه القوة هي التي تمثل قيمة النقود وقيمة الذهب.

مسألة/ زكاة السندات ما حكمها؟

أولا: نحتاج إلى أن نعرف ما هي السندات؟

السندات/ جمع سند، وهو صك مالي يمثل قرض إلى الجهة الطارحة له -لا حظ معي كلمة قرض- تلتزم فيه تلك الجهة بمنح حامله نسبة مئوية محددة زيادة على هذا القرض تزيد سنوياً، هذه الزيادة لا بد منها في هذا الصك تلتزمه هذه الشركة، سواء ربحت الشركة أو خسرت الشركة، إذاً لا بد أن تلتزم بتلك الزيادة.

مثلا: تطرح شركة كبيرة صكوك قيمتها الاسمية (٥٠٠) ريال، كل سنة تلتزم الشركة أن تزيد عليها (١٠٠) ريال، فبعد (٥) سنوات تصبح قيمة هذا الصك بدل من أنه (٥٠٠) في البداية أصبح قيمته في النهاية (١٠٠٠) ريال، الشركة خسرت أو ربحت ماهم علاقة، قيمة هذا الصك أصبح بعد (٥) سنوات (١٠٠٠) ريال، إذاً هو قرض تضاعف وزاد، قرض في الواقع جر نفعاً **ما حكمه؟**

الحكم لا تجوز، وتحرم هذه السندات، سواء كان هذا التحريم يعود لعينها أو لكسبها، **لأنها قرض قد جر نفعاً فهو من الربا المحرم**، وأيضاً فيه الزيادة، طيب **هل يزكى؟** من العلماء من يقول لا تزكى والمفترض إبطالها وإعادتها ولا يتعامل فيها، **ففيه قولان أعني باعتبار زكاته:**

القول الأول: قيل يزكى لأنه متعلق بكونه مال، من حيث أنه مال فهو مال، لا دخل لنا بتعلقه بالذمة.

القول الثاني: يقول لا يزكى لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وعليه التخلص منه ومن أرباحه.

قالوا وتكون الزكاة على القيمة الاسمية للسند، أي على أصل قيمته، هذا عند من يقول بالزكاة، وتكون المعاملة هنا معاملة الدين المستحق لك، بحيث تحسب أصل المبلغ فقط (٥٠٠) ريال كما ذكرت في المثال الذي يمثله السند كدين لك على الغير فتزكيها، أو تنتظر بها حتى تحصل على قيمتها عند بيعها مع -يقولون هؤلاء الذين يقولون بهذه الصورة- مع ملاحظة أن الزيادة المشروطة على السند هي ربا محرم يجب التخلص منه وليس لك إلا رأس المال القيمة الحقيقية الأصلية الأولى لهذا السند، فتزكي على هذه السنوات الخمس التي مضت عن أصله لا على الربح الذي زاد، الربح الذي زاد تتخلص منه فإنه ربا محرم، أرجو أن تكون هذه المسالة قد اتضحت لكم.

الحلقة (٥٠)

هذه الحلقة هي الحلقة الأخيرة في القسم الذي توليت تدريسه لكم من بداية صلاة العيدين حتى نهاية إن شاء الله ما ننهيه اليوم فيما يتعلق بزكاة الفطر.

أصناف من تدفع إليهم الزكاة

لا تدفع إلا لأصناف محددة حددهم الشارع، وقد ورد ذكرهم في الآية في قوله تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**} سورة التوبة الآية (٦٠) ورد فيها بيان الأصناف الذين تجب دفع الزكاة لهم، هؤلاء هم من تدفع لهم الزكاة وهم (٨) أصناف على النحو الآتي:

أولا الفقراء/ هم من لم يجدوا شيئا أو يجدون نصف كفايتهم، وهم بهذا أشد حاجة من المساكين.

الثاني المساكين / وهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها لكن لا يجدون كفايتهم، وهؤلاء أعلى من الفقراء على القول الصحيح في التفريق بين الفقير والمسكين.

مثال هذا الإنسان لو نفرض أن حاجته أن يصرف في الشهر (٤) آلاف ريال، وهذا لا يجد إلا (١٠٠) ريال أو (٢٠٠) ريال وقد لا يجد شيئا فهذا يسمى فقيرا.

طيب إنسان حاجته في الشهر (٤) آلاف ريال لكن يجد (٢٠٠٠) ريال أو (٣٠٠٠) ريال أو يستطيع أن يحصل (٣٥٠٠) ريال لكن لا يستطيع أن يحصل أل (٤٠٠٠) كلها، فهل يعطى من الزكاة؟ نعم يعطى من الزكاة لأنه لا يجد كل كفايته، والمفترض أن يعطى الإنسان حتى يجد كفايته ولا يكون فقيرا ولا محتاجا بين أبناء المسلمين.

الثالث العاملون عليها / وهم جباتها وحفاظها وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الصدقات من الأغنياء، ولا يشترط في هؤلاء أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء لكن يشترط فيه:

١- أن يكون مسلما لأنها ضرب ولاية ٢- وأن يكون مكلفا أي بالغا عاقلا.

٣- وأن يكون أمينا ٤- وأن يكون أهلاً للعمل.

الرابع المؤلفة قلوبهم / وهم أقسام، طبعا لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً، أقسامهم:

١- أن يكون كافراً مثلا يرجى إسلامه فيعطى، ولا بد من وجود قرائن تدل على رجاء إسلامه.

٢- أن يكون كافرا يخشى من شره فهذا يعطى إذا كان له سلطة ونفوذ حتى يُكفى المسلمين شره.

٣- أن يرجى بعطيته قوة إيمانه نظرا لكونه حديث عهد بالإسلام وأريد تثبيته فيعطى بناء على ذلك من هذا المصرف من مصارف الزكاة.

الخامس في الرقاب / يشمل:

القسم الأول **المكاتب** وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده وقسم هذا الشراء على أقساط، فيعطى لسداد هذه الأقساط حتى يتحرر، قد لا يوجد الآن لكن يوجد القسم الثاني وهم البديل وهم الأسرى.

القسم الثاني **الأسرى** يدفع لفكاك الأسرى وتحرير رقابهم من الأسر يجوز دفع الزكاة لهؤلاء إذا اشترط مثلا مبالغ معينة لفك أسرهم ورهانهم من الحبس.

السادس الغارمون / جمع غارم وهو من عليه دين، **وهذا ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: **من عليه دين تدينه لمصلحة نفسه،** كأن يستدين لزواج أو لغيره فهذا يعطى إن كان فقيراً.

القسم الثاني: **من تدين لمصلحة غيره لإصلاح ذات البين** فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنياً.

مثاله / إنسان وجد أن هذه الطائفة من الناس أو هذه القبيلة من الشعوب معها نزاع مع قبيلة أخرى بمبلغ يصل مثلا إلى (٥٠) ألف، فقام تحمل هو هذه (٥٠) ألف حتى يصلح بينهم، ثم عاد علينا فقال يا مسلمون أنا الآن قمت بالإصلاح بينهم ودفعت من مالي الخاص، هل نعطيه؟ نعم نعطيه لذلك.

السابع في سبيل الله / كلمة في سبيل الله هذه المراد بها الجهاد في سبيل الله على عمومه، والمراد بالأصل هم **الغزاة المتطوعة،** ويشمل ذلك كذلك **كل ما يتعلق بالجهاد من آلات الحرب وما يتعلق بالجهاد بمفهومه العام** حتى **التعليم** يدخل في ذلك لأنه نوع من الجهاد، فكل ما كان نوع من الجهاد بمفهومه العام فيدخل في ذلك، فصرف الأموال **لطلبة العلم** الذين يعلمون الناس الذين يخرجون الناس من الظلمات إلى النور كما يقال يدافعون عن الإسلام بألسنتهم فهؤلاء أيضاً يريدون معاونة حتى

يردوا الشبهات التي تثار على الإسلام وما يتكلم فيه، فهؤلاء أيضاً يعطون لأنه نوع من الجهاد في سبيل الله، **إذاً الجهاد في سبيل الله بمعناه العام لا بمعناه الخاص على القول الراجح**، وإن كان بعض أهل العلم يختار أنه الجهاد بمعنى القتال ويخص المصرف في ذلك، **لكن نحن نقول المراد به الجهاد لكن بمفهومه العام.**

بمعنى أن بناء المساجد مثلا أو فعل القرب للتقرب إلى الله عز وجل هل كل هذه جميعها صور سبيل الله تدخل؟ نقول لا، لا تدخل، إلا ما كان جهادا، وإلا لكان هذا يلغي معنى الآية في الأصناف، لأن كل ما ذكر في الآية هو في سبيل الله، هو لوجه الله، وبالتالي لا بد أن يكون هناك معنى خاصا نقول نعم، والمعنى الخاص هو الجهاد لكن بمفهومه العام، **وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة وهو ما اختاره العلماء في رابطة العالم الإسلامي.**

الثامن ابن السبيل / المسافر الذي انقطع به الطريق، فيعطى ما يوصله إلى حاجته أو بلده، أو إنسان كان مثلا في حج أو في عمرة سرق المال الذي معه هذا أصبح ابن السبيل يعطى وإن كان في الأصل هو غني، أو أن له مالا لكنه في بلاده، بعض العلماء يشترطون أن يكون هذا السفر سفر مباحاً، وبعضهم لا يشترط ذلك.

وهذه الآية ذكرت الأصناف مجتمعة ولابد لطالب العلم أن يحفظها من سورة التوبة.

مسألة/ هنا نسأل سؤال لو أردنا أن نصرف الزكاة لصنف واحد من هؤلاء؟ هل يصح أو لا بد أن نشمل الجميع؟

الجواب /يصح أن تصرف الزكاة لصنف واحد، ولا يجب أن تستغرق الزكاة جميع هؤلاء الأصناف، وعلى هذا جُل أهل العلم رحمهم الله.

مسألة/ هل يقضى الدين، لو كان الدين على إنسان ميت هل يصح أننا نقضي دينه من الزكاة؟

الجواب **هناك قولان المشهور والصحيح أن الميت لا يسمى غارماً**، يعني لا يدخل من الغارمين الذين ورد ذكرهم في الآية، وبالتالي **لا يصرف له من الزكاة**، بل تدفع للأحياء أما الميت فقد ذهب.

الزكاة الأفضل في دفعها من هؤلاء الأصناف الثمانية إذا كان من هؤلاء من هو من الأقارب، فالأولى أن تدفع لهم لأن الصدقة على الأقارب إذا كانوا محتاجين فقراء أو مساكين تعتبر صدقة وأيضاً صلة قال صلى الله عليه وسلم (**الصدقة للمسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**).

مسألة/ من الذين لا تدفع لهم الزكاة؟

١. لا تدفع الزكاة للكافر الأصلي، يعني ليس الذي يرجى إسلامه، فهذا لا تدفع له ابتداء.

٢.كذلك لا تدفع للمملوك، لأن المال لن يذهب له بل سيذهب إلى سيده.

٣.أيضاً لا تدفع لآل محمد وهم بنو هاشم على ما ذكره العلماء.

٤.أيضاً لا تدفع من الأصول والفروع للمزكّي، يعني لا تصح أن تدفعها لأبيك وأمك ولا يصح أن تدفعها لولدك أو بنتك هذه الأصول، والفروع، الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا، لكن هل يجوز أن تدفعها للحواشي يعني لأختك لعمتك لخالتك إذا ما كنت مكلف بالإنفاق عليهم وأختك متزوجة إنسان فقير وقالت لك أعطني من الزكاة يجوز؟

نعم يجوز لأنك لست مكلفا بالنفقة عليها المكلف بالنفقة عليها زوجها.

فهل يجوز لك أن تدفع؟

نعم يجوز لك أن تدفع، لكن **إذا كانت أختك تحت يدك يعني عندك في البيت وأنت مكلف بالنفقة عليها فهنا لا يجوز** أن تدفع لها، لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كلفت بالنفقة عليها، لأنها تعود عليك بتوفير المال الملكف أن تنفقه على هذا الإنسان

ذكرا كان أو أنثى.

أيضاً لا يصح أن يدفع الرجل زكاته لزوجته لماذا؟ لأنه مكلف بالإنفاق عليها فلو دفعها لاستغنى عن النفقة.

لكن هل يجوز للزوجة أن تدفع الزكاة لزوجها ؟

قولان في هذه المسألة الصحيح أنه يجوز دفعها له من زوجته والدليل على ذلك ما جاء في حديث زينب امرأة ابن مسعود قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سألته قال: (**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**) رواه البخاري.

قال ابن قدامة مرجحاً هذا القول "ولأنه لا تجب نفقتها عليه، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، أما دفع الزوج زكاته للزوجة فلا يجوز، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك".

في حالة الوالدين يجوز لك أن تدفع إذا كان والدك غارما، نص بعض أهل العلم ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنك إذا أردت أن تسدد عن أبيك دين فيجوز لك أن تدفع، لأنك شرعا غير مكلف بسداد الدين عن والديك، وهنا يجوز أن تدفع عنهم.

"فصل يتعلق بصدقة التطوع"

حكمها/ سنة في كل وقت.

فضلها/ ١. أنها برهان على إيمان صاحبها لحديث (........**والصدقة برهان**)

٢. وفيها فضل أنها تطهر النفس.

٣. وفيها مضاعفة الحسنات قوله تعالى في سورة البقرة {**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**}.

٤. وفيها مغفرة الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم (**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**).

٥. وأيضاً فيها أنها بركة للإنسان.

٦. أيضاً أمن من الخوف يوم الفزع الأكبر.

٧. سبب لدخول الجنة.

٨. نيل البر {**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**}.

٩. أيضاً هي مخلوفة {**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**}.

١٠. ولا تنقص المال (**ما نقص مال من صدقة**).

١١. أنها تظل صاحبها يوم القيامة (**العبد في ظل صدقته يوم القيامة**).

١٢. وأيضاً فيها مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة إذا كانت على اليتيم (**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**).

والأفضل فيها/ أن تكون سراً.

وصدقة التطوع لها وقتان:

وقت استحباب وهو في كل وقت.

ووقت تأكد وهو أوقات الحاجة عند الفقراء، كما في قوله تعالى (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ) كالمجاعات والنكبات وما يصيب الناس، وهكذا أيضاً في الزمان كشهر رمضان، وهكذا أيضاً في عشر ذي الحجة لفضل هذا الزمان، وأيضاً على الجار تضاعف كما جاء في الحديث (**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**)، وأيضاً عند صلاة الكسوف كما

تذكرون قلنا لما كسفت قال النبي صلى الله عليه وسلم (**صلوا وادعوا وتصدقوا**).

"فصل (زكاة الفطر)"

زكاة الفطر الزكاة كما سبق معنا أن لها معاني منها: **النماء والزيادة** تكلمنا عن هذا في أول الكلام على كتاب الزكاة.

الفطر اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطارا، أضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة، كأنها من الفطرة أي الخلقة، قال النووي: "يقال للمُخرج -أي الشيء المخرج- فطرة بكسر الفاء لا غير".

وزكاة الفطر **اصطلاحا** تعريفها هي: **الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.**

الحكمة من مشروعيتها: الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال يوم العيد وإدخال السرور عليهم في هذا اليوم الذي يقدم على الناس بعد أداء عبادتهم، وأيضاً فيها تطهير من وجبت عليه بعد شهر رمضان من اللغو والرفث، مصداق ذلك ما رواه أبو داود رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة أي قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة - أي بعد صلاة العيد- فهي صدقة من الصدقات**)

حكمها التكليفي/ ذهب جماهير أهل العلم إلى أن زكاة الفطر **واجبة** على كل مسلم.

واستدل العلماء القائلون بوجوبها لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، عن كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين**) وبقوله صلى الله عليه وسلم (**أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو من شعير**) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب بعض العلماء وهو قول للمالكية مقابل المشهور عنهم **أنها سنة**، وبعضهم يقول إنما كانت سنة لأنها كانت واجبة قبل فرض الزكاة المشروعة، فلما جاءت الزكاة المشروعة أصبحت زكاة الفطر سنة، لكن هذا القول ضعيف ضعفه أهل العلم.

شرائط وجوب أداء زكاة الفطر يشترط لوجوبها الآتي:

١. **الإسلام** وهذا عند جمهور أهل العلم، لأنها قربة من القرب وطهرة للصائم من اللغو والرفث، والكافر ليس من أهلها ولم يصم.

٢. **أن يكون قادرا على إخراج زكاة الفطر** بمعنى أنها تجب على من كان عنده فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وهذا يشترط أن يكون فاضلاً أيضاً كذلك عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح، إذاً لا يلزم أن يكون قد بلغ فيها النصاب من الأموال **هذا القول الصحيح**، بل إذا كان لديه من الطعام ما هو زائد عن حاجته فإنه عليه أن يخرج هذا الزائد بمقدار صاع عن كل واحد.

من تؤدى عنه زكاة الفطر:

تؤدى عن الإنسان نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فأمه، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث، فالأب وإن علا مقدما على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، وهكذا، أما إذا كان أحد أبنائه أو حتى زوجته أو أن أباه أو أمه أغنياء أو عندهم ما يخرجون، فعليهم الإخراج لأنفسهم فهذا أفضل، فإن أخرج هو عنهم فلا بأس، لكن إن كان غنيا فإن الغني يخاطب أن يخرج من ماله، لكن لو أراد الابن أن يخرج فلا بأس على القول الصحيح في ذلك، لو كان ابنك لديه مال ورثه مثلاً من أمه يعني زوجتك التي ماتت مثلا

هل يخرج من ماله؟ نعم يخرج من ماله هذا أفضل.

سبب الوجوب

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سبب الوجوب هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أحد قولي المالكية، **ودليلهم** قول ابن عباس رضي الله عنهما (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**) دل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر، وأول فطر يقع على جميع رمضان هو بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهذا يظهر أثره فيمن أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فلو أسلم إنسان بعد غروب الشمس **هل تجب عليه صدقة الفطر أو تخرج عنه؟** لا تخرج عنه لأنه ليس من أهل الوجوب.

أما وقت وجوب الأداء

وقت وجوب الأداء يكون أولاً أبداً بمذهب الحنفية أن وقت وجوب أداء زكاة الفطر موسع لأن الأمر بأدائها قالوا غير مقيد.
وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن وقت الأداء مضيق كالأضحية.

الحنفية يستدلون بما ورد (**أغنوهم عن المسألة في ذلك اليوم**) فيقولون أن كل هذا اليوم جائز أن تخرج فيه، أما الجمهور يقولون أنه مضيق كتضييق وقت الأضحية، فالأضحية مثلاً لا تصح قبل الصلاة بل إنما تجب بعد الصلاة، وهكذا زكاة الفطر لا تصح بعد الصلاة، وتجب قبل الصلاة.

إذاً من أداها يوم العيد قبل الصلاة أجزأته، ومن أداها يوم العيد بعد الصلاة فلا تجزئه إلا إذا كان هناك عذر، فإنه معذور لهذا الأمر، أما إذا لم يكن عذر فهو مخطئ وآثم لأنه أداها في غير وقتها، وبعد ذلك يقضيها قضاءً، يؤديها لكنها قضاء، وعليه التوبة.

وعلى هذا فالجميع يتفقون على أنها لا تسقط إن خرج وقتها، يعني ما استطاع أن يؤديها إلا بعد العيد نقول الآن ذهب وقتها، لكن **هل تسقط الآن؟** نقول لا تسقط بل عليه أن يؤديها، وعليه التوبة لأنه أخر حقها أو سبب وجوبها.

مسألة/ إخراج الزكاة قبل وقتها؟ يعني لو أخرجها قبل يوم أو يومين؟

نص العلماء رحمهم الله أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل وقتها بيوم أو يومين لقول ابن عمر رضي الله عنهما (**كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين**)، ولا بأس في ذلك لكن من السنة في إخراجها أن تكون قبل صلاة العيد.

مسألة/ هل تخرج عن الحمل في البطن؟

بعض العلماء استحب إخراجها ويستدلون بذلك بأثر عن عثمان لكنه لا يجب.

مسألة/ مقدار الواجب؟

العلماء رحمهم الله قالوا مقدار الواجب فيها صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة فيها مما يقتات من قوت البلد، أو من ما ورد فيه النص عن الرسول صلى الله عليه وسلم، كما جاء عن حديث أبي سعيد الخدري (**كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلا أزال أخرجها أو كنت إخرجها ما عشت**) فهذا دليل على أنها تخرج من الأقوات التي كانت موجودة مما كان موجودا في عهدهم، أو مما يقتات مما هو موجود في عهدنا، فلو أخرج الإنسان من الذرة أو من الأرز لا شيء في ذلك ولا حرج

عليه.

مسألة/ الصاع كم مقداره؟

الصاع كما قلت لكم في السابق أن مقداره ما بين (٢) كيلو إلى (٣) كيلو، اختار العلماء النصف وجعلوه (٢,٥) كيلو، بعضهم يحتاط ويقول (٣) كيلو إلا قليل يعني إلا ربع، لكن لا بأس إذا أخرج (٢) كيلو أجزأه لأن الصاع وزن وليس مقدار.

مسألة/ وهي هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

اختلف العلماء رحمهم الله في جواز إخراج القيمة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة وهذا عليه **الجمهور**.

القول الثاني: ذهب إليه **الحنفية وأيضاً روي عن عمر بن عبد العزيز أنه يجوز إخراج القيمة**.

الراجح من هذين القولين / أنه يجوز إخراج القيمة في حالة وجود المصلحة.

بمعنى أن الطعام إذا كان الذي يوزع لا ينتفع به، أو إذا علم أن هؤلاء الفقراء كلهم يأخذون الطعام ثم يعيدونه ويبيعونه بثمن بخس فيخسرون في ذلك ويكون الربح للتاجر، هنا أصبحت المصلحة لهؤلاء الفقراء الذين هم المقصودون بالزكاة أن يعطوا نقدا، خاصة أنه في بعض الدول لو أعطيته طعاما لا يقبلونه، يقول ماذا أفعل أنا بالطعام، أعطني مال، وبالتالي إذا وجدت الحاجة أو المصلحة فلا بأس من الذهاب إلى القول بجواز إخراج القيمة، أما إذا كان الطعام متوفر وينتفع به الناس أكثر فعلينا أن نخرج الطعام حتى يكون هذا الطعام شعيرة من شعائر الدين تظهر بها هذه الصدقة.

مسألة/ مصارف الزكاة هل تصرف للثمانية أو هي خاصة بالمساكين؟

الصحيح أنها خاصة بالمساكين. ..

تم بحمد الله،،،